جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية

المشروعات الصغيرة واثرها في التنمية

في المنظور الاسلامي

اطروحة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الشريعة الاسلامية في تخصص (اقتصاد إسلامي)

من الطالبة

رقية أنور احمد

بإشراف

الاستاذ المساعد الدكتور سامي جميل ارحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ

وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ

وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

سورة التوبة الآية ١٠٥

من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن

استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها"

رواه البخاري في الأدب المفرد

من زار وصل الشمس حالك

خيوطها سببا لإنالة وتعلقا

حافظ إبراهيم

		الصفحة
	هداء	1
	ر وتقدير	1
	قدمة	1
	صل الاول المشروعات الصغيرة ماهيتها، اهميتها، خصائصها	
	بحث الاول المشروعات الصغيرة لغة واصطلاحا	
	طلب الاول المشروعات الصغيرة لغة	
	طلب الثاني: المشروعات الصغيرة اصطلاحا	2
	بحث الثاني: قطاعات عمل المشروعات الصغيرة	2
	طلب الاول: القطاعات التي كانت معروفة على عهد النبي صلى ا عليه وسلم ،الرعي	2
.	عي	2
.	جامة	2
.	جارة	2
.	دادة	3
.	ياغة	3
.	ناعة النسيج	3

١.	ياطة	٣
١.	اغة	٣
١.	ع الحطب	٣
١.	سيد	٣
١.	طلب الثاني: قطاعات المشروعات الصغيرة الان	٣
١.	بحث الثالث: اهمية المشروعات الصغيرة	٣
١.	طلب الاول: اهمية المشروعات الصغيرة للفرد والمجتمع	٣
١.	طلب الثاني: اهمية المشروعات الصغيرة في الاتفاقيات الدولية	٤
١.	طلب الثالث: اهمية المشروعات الصغيرة في الاسلام	٤
١.	بحث الرابع خصائص المشروعات الصغيرة وسماتها	٤
١.	طلب الاول: خصائص المشروعات الصغيرة	٤
١.	طلب الثاني: سمات المشروعات الصغيرة	٥
١.	بحث الخامس: الجهات الممولة للمشروعات الصغيرة واهم متطلباتها	٦
١.	طلب الاول : الجهات الممولة	٦
١.	طلب الثاني دراسة الجدوى واهميتها	٦
١.	صل الثاني تمويل المشروعات الصغيرة	٧

١.	بحث الاول تمويل نقدي جائز شرعا	٦
١.	طلب الاول: تمويلات غير مستردة أ: المنح والهبات	٦
١.	باً: الزكاة	٦
١.	طلب الثاني: القرض الحسن	٨
١.	وط القرض	٨
١.	يق القرض	٩
١.	كال القرض الحسن	٩
١.	ألة : هل تعد القروض الميسرة للمشروعات الصغيرة من قبل الحكو من القروض الحسنة او قروضاً ربوياً	٩
٢.	بحث الثاني الوقف	١٠
٢.	طلب الاول مفهوم الوقف وما يتعلق به	١٠
٢.	طلب الثاني وقف المنافع	١٠
٢.	م وقف المنافع	١٠
٢.	التطبيقات المعاصرة في وقف المنافع ب منافع الآلة الصناعية	١١ ١١
٢.	طلب الثالث وقف النقود:(ذهباً كانت أو فضة او اوراقاً نقدية)	١١
٢.	وابط في وقف النقود	١٣

3.	بحث الثالث: التمويل بالسلم والاستصناع	14
3.	طلب الاول : السلم أ: حقيقة السلم	14
3.	باً: حكم السلم	14
4.	طلب الثاني: الاستصناع يقة الاستصناع	14
4.	طلب الثالث: ((السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم))	14
4.	الاستجرار على وجه السَّلم	16
4.	وابط جواز السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم	16
4.	بحث الرابع : التمويل بالشراكات للمشروعات الصغيرة	16
4.	طلب الاول : المضاربة	16
4.	طلب الثاني : شركة الوجوه	19
4.	طلب الثالث : الشراكة المتناقصة	21
4.	صل الثالث معوقات المشروعات الصغيرة ومعالجاتها	23
4.	بحث الاول: ارتفاع كلفة راس المال	23
5.	طلب الاول:زيادة نسبة المخاطرة مع قلة الضمانات وانعدامها	23
5.	طلب الثاني:التضخم المحتمل للسوق	24

٠.	، يجوز تعويض فرق التضخم في الالتزامات المؤجلة؟	24
٠.	طلب الثالث: ضمانات الاستثمار الممكنة شرعا	24
٠.	: الاعفاء من الضمان	24
٠.	ا: الكتابة والاشهاد	24
٠.	ا: الكفالة	25
٠.	ا: الضمانات التكافلية	25
٠.	بحث الثاني المشكلات الادارية والتنظيمية	25
٠.	طلب الاول:الإجراءات الادارية	25
١.	طلب الثاني : التسعير الرسمي للمواد الخام والسلع المنتجة	26
١.	يف التسعير	26
١.	: التسعير في الأحوال العادية	26
١.	ا: حكم التسعير عند غلاء الأسعار المفتعل	26
١.	طلب الثالث: تسعير الاجور والايدي العاملة	29
١.	بحث الثالث التسويق والمنافسة	30
١.	طلب الاول التسويق	30
١.	يعة النشاط التسويقي	30

١.	حكام الشرعية المتعلقة بالترويج	30
١.	ـوابط الشرعية في الإعلانات والدعايات الترغيبية	31
١.	لور المزيج التسويقي	31
١.	طلب الثاني: التوزيع ': ماهية التوزيع	32
١.	زيع في المنظور الاسلامي	32
١.	طلب الثالث المنافسة	33
١.	صل الرابع : اثر المشروعات الصغيرة في التنمية	34
١.	بحث الاول : مفهوم التنمية والاستراتيجية الاسلامية للتنمية	34
١.	طلب الاول مفهوم التنمية وسماتها	34
١.	رة تاريخية	34
١.	رة العلمية	34
١.	طلب الثاني الاستراتيجية الاسلامية للتنمية	35
٢.	م الإسلامية والقيم التي تتطلبها التنمية	35
٢.	ؤسسات والسياسات	36
٢.	نحو استراتيجية للتنمية للبلدان الإسلامية	36
٢.	طلب الثالث الاستراتيجية الاسلامية للتنمية الاقتصادية	38

٠.	بحث الثاني: اثر المشروعات الصغيرة في التنمية الاقتصادية	38
٠.	طلب الاول: اثرها الفعلي في الحركة الاقتصادي	38
٠.	ثر الاول: المشروعات الصغيرة في دعم المشروعات الكبيرة	38
٠.	ثر الثاني: المشروعات الصغيرة في إنجاح الاقتصاد الوطني	38
٠.	ثر الثالث: المشروعات الصغيرة في الاندماج الاقتصادي	38
٠.	ثر الرابع: المشروعات الصغرى كعنصر من عناصر دمج المناط النائية	39
١.	ثر الخامس: المشروعات الصغرى كعنصر من عناصر ضمان الد العائلي	39
١.	طلب الثاني: الصورة تطبيقية تشغيل الايدي العاملة وتقليل البطالة	39
١.	مكانات الكامنة للمشاريع الصغيرة في تشغيل الايدي العاملة	39
١.	بحث الثالث: اثر المشروعات الصغيرة في التنمية الاجتماعية	40
١.	طلب الاول : اثرها في التنمية الاجتماعية	40
١.	طلب الثاني: دعم المشروعات الصغيرة تحقيق للتكافل الاجتماعي	40
١.	اتمة	43
١.	صادر والمراجع	43

الإهداء

إلى وطني مالي حبيباً ، وبلادي بمبيت أرض السوادة وقم بعد بري زراعها، وأرض

جبالها الليرة من بلد النعم، وقم يتنعم أهلها،

عسى أن تنهض من جديد .....

إلى بلدة ولادة على ضفاف الفرات إلى أن أراها بلداً كبيراً في الصناعة

والزراعة ..... عنـــــــــــــــــة

إلى من ربياني صغيراً أدعو الله أن يمد في عمرهما .....

والدي الكريم يمس

راقية

شكراً وتقديراً

لقد تعددت عبارات الثناء وتعلمنا على مر السنين كلمات نرددها شكراً وعرفاناً لمن احسن الينا وقدم معروفاً.

لكني اليوم اقف على مفترق طريق، وعرفاني بالجميل الذي اسدي إلي كبير، والقائمة تطول، ولا اعرف من اين ابدأ وان كان ولا بد فسأبدأ من الأكثر فضلاً، او الاكبر سناً،او ربما بدأت من الاقرب رحماً، وربما اخترت ان اشكر الجميع بلسان واحد وتقديم احدهم او تأخيره ليس تقليلاً لشانه او انقاصاً من فضله انما لكل منهم في القلب مقام وفي النفس عرفان وفي الذمة دين.

شكرٌ موصول لكل من امدني بمعلومة مهما صغرت وشكراً لكل من مسح دمعة او منحني ابتسامة او علمني حرفاً.

شكراً لأساتذتي الكبار الذين ذهبت اسماؤهم من جدول الدروس ولم اعد اراهم في الممرات لكن لازلت احتفظ في ذاكرتي بسجلات من كلماتهم التي حفرت لنفسها مكاناً في العقل والذاكرة يصعب نسيانها، شكراً د. أحمد الباليساني، د.عبد الحميد العبيدي، د. عبد الله الجبوري، الاستاذ طارق العاني، الدكتور ساجر الجبوري، الدكتور محمد رمضان

وشكر أكبر للدكتور محمد صالح العطية الاستاذ المرابط الذي مع كل الظروف بقي مناراً لهذه الكلية يذكرنا باخر الصالحين

وشكر ثالث لأستاذي الحديث دكتور داود ودكتور مظفر حفظهم الله.

والشكر موصول لأساتذة الماجستير وال.دكتوراه الذين رغم الظروف غير العادية حرصوا على ان يمدونا بكل معلومة بتواضع جم وخلق دمث.

ولا انسى ان اشكر سكرتارية مكتب الدراسات العليا الاخوات الكريمات المتعاونات لأبعد الحدود وتسبق ابتسامتهن ملامتهن.

وشكر مقدم للجنة المناقشة لاني اخذت من وقتهم الكثير ليقرأوا لي واشكرهم على كل نصيحة افادتني وكل ملحوظة نبهتني فلهم المنة والجميل.

وأخيراً شكراً د. سامي ومن اين ابدأ من مرحلة الماجستير حين توفي المشرف الاول رحمه الله وكنت خير معين لي في تلك المرحلة مع انك غير ملزم، او في تدريس الدكتوراه وبالذات مادة المعاملات التي هي لب تخصصي او اقول شكراً لأنك تفضلت علي بان قبلت بان تكون مشرفي.

وشكري وحده وان كان شكر امتنان لكنه لا يجزيك، انما اقول جزاك الله عني وعن الاسلام خيراً وأدعو لك بكل خير.

الباحثة

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محسمد وعلى اله وصحبه وسلم وبعد

في أول خطوة في دراسة الماجستير اهديت إلي نصيحة غالية من مشرفي (رحمه الله) قال: الدراسات العليا تخصص، ولكي تكوني متخصصة حقاً لا بد ان تكتبي في الماجستير بعنوان واسع وتلملمي اطرافه لكي تكوني ملمة بأختصاصك، وحين تكتبي للدكتوراة خذي جزئية من الموضوع وتوسعي بها كأنها ستكون محور ذلك الاختصاص، وعملت بنصيحته التي مع فائدتها اتعبتني كثيراً فقد استغرقت مني قراءة واطلاعاً بما يوازي دراستي التي سبقته(منذ الابتدائية). لكني اشعر بعد هذه الرحلة بمتعة وثقة، متعة لاني احببت تخصصي وثقة انني لملمت أطرافه، سافرت وتعلمت والتقيت خبراء وعلماء سمعت منهم وقرأت لهم، ولست أدعي انني جئت بجديد بل حتى لما أردت أن ابحث في جزئية غير مطروقة قال لي د. أنس الزرقا أمد الله في عمره(أبن د. مصطفى الزرقا رحمه الله) لا تتعجلي يا ابنتي أكملي شهادتك أولاً فان اللقب العلمي مهم ثم بعد حصولك عليه ابحثي ما تشآئين.

التقيت خلال هذين العامين بأكثر من ثلاثين متخصصاً في الاقتصاد الاسلامي على رأسهم د. علي قرة داغي ، د. ابراهيم الضرير ، د.عز الدين الخوجة، ابراهيم كراسنة، د سامي سويليم، وساعدوني في الاطلاع على منشوراتهم أو حتى بحوث غير منشورة وأرفدتني تجربتي العملية بحكم وظيفتي الاطلاع على الجوانب العملية المطبقة لمحور دراستي " المشروعات الصغيرة" وان كنت اعجبت بالنموذج الياباني لرصانته وقوته إلا أن النموذج الماليزي هو الأقرب لي لأنه بلد وضع خطته رجل آمن بالإسلام دين حياة وعمل وحتى

حين غادر كرسيه لا تزال خطته هي ستراتيجية بلاده قبلها المسلم وغير المسلم ونهضت ماليزيا بها.

سبب اختيار البحث

مع تنامي القوة الاقتصادية المهيمنة والاحتكارات للشركات العالية وازدياد نسبة الفقر في العالم وانهيار اقتصاديات الدول المعتمدة على الحكومات . صار البحث عن حلول اقتصادية مطلباً اجتماعياً للخلاص من مشكلات اجتماعية افرزتها المشكلة الاقتصادية (البطالة ، الفقر ، العصابات ، الهجرات غير الشرعية ، ...) واوجد الربويون حلولاً (بيع الدين ، بيع المشتقات ، الاسواق الموازية ، الاسواق الثانوية ، ....) ولم تزد هذه الحلول على المجتمع الا مشكلات اخر واصبح انهيار السوق موضة وصارت الدول تحرص على تأميم البنوك ان صح التعبير او شراء اسهم فيها دعماً لها من السقوط .

وبدأت كل دولة منفردة تحاول ان تحمي نفسها من السقوط باتجاهات عديدة فمنهم من اتجه سياسة نقدية (تخفيض قيمة عملته او زيادتها تحديد البنك المركزي تقويم عملته ، ...الخ) ومنهم من اتجه نحو سياسة مالية (دعم البنوك ، شراء الاسهم ، بيع السندات) والذي يراقب يجد ان السياسة الاقتصادية هي الابعد عن الفكر الغربي كل الازمنة ، ربما لانه السياسة الاقتصادية بعيدة المدى ولا يرى اثرها في المنظور القريب ولكني يعجبني المثل الانكليزي " بطيء لكن اكيد " slow but sure هذا التفكير الذي غير ماليزيا وجعلها من دول العالم الثاني في اقل من عشر سنوات بعد الانهيار انها ارتفعت بمنتج شرعي اسمه المشروعات الصغيرة حيث تشكل الان حوالي ثلثي ورادات ماليزيا بل حتى نفطهم يؤول جزء منه الى صندوق خاص في البنك المركزي اسمه صندوق حماية المشروعات الصغيرة . ومن هنا لفت نظري الموضوع واحتلت اهميته مكانة خاصة سافرت لأجله عدة دول تونس ، مصر ، اردن ، تركيا ، سوريا ، الامارات ، الكويت ، لبنان ، وقابلت

مختصين من بلاد عدة ليبيا ، السودان ، اليمن ، المغرب ، الجزائر ، اندنوسيا ، البانيا ، ولكل تجربته

ومشكلته وانجازته وكانت لي وقفة .

ماذا لو كان للمشروعات الصغيرة مكان في بلدي ارضي، واسعة ومقدراتي غنية ولدي بطالة حقيقية وبطالة مقنعة يتحدث بها القاصي والداني ما الذي يمكن ان يعيق هكذا مشروع

حملت حلمي لوزارة العمل ، رحبت بالمشروع وشرعٌ ولكنه افرغ من محتواه الاقتصادي لقد اصبح منحة تسول او اعانة اكثر منه مشروع له جدوى اقتصادية .

اعدت النظر، اين الخلل؟ وجدت انه لايوجد توصيف دقيق لكلمة مشروع صغير ولا توصيف لطريقة التمويل ولم تدرس اثار المشروع اوالمشروعات الاقتصادية وليس هناك سياسة اقتصادية توزع المشروعات جغرافياً بناءً على المعطيات الحقيقية فيسمع احدهم ان ماكنة الخياطة مشروع صغير اومعمل خياطة فيذهب يضع واحداً في قرية من غير ان يفكر بالتسويق او بمصدر المادة الخام وتكون النتيجة اغلاق المشروع .

وهكذا كان لابد ان تكون اطروحتي المشروعات الصغيرة التي اريدها ان تحقق منتجاً اسلامياً للتنمية الاقتصادية ، واردتها دراسة متكاملة اصف بها ماهية المشروعات واهميتها وكيفية دراسة جدواها وطرق تمويلها وجهات التمويل واثرها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وكل ذلك في المنظور الاسلامي لن اتطرق لنظريات اخرى ولن اناقش التمويل الربوي او التقسيم النقدي او النظريات الاوربية فقط سأتناولها كمنتج اسلامي مقبول شرعاً.

١.الظروف الطارئة التي نفاجأ بها وتشل قدرتنا على التفكير والمتابعة والوضع الأمني الذي يذكرنا كل أسبوع ان شلال الدم لن يتوقف وفقدان احبة لم نتوقع فقدانهم.

٢.مرض ألم بي أكثر من سنة ونصف توقف فيها عصب القدم مما أفقدني القدرة على الحركة، وأضف لذلك ألم نفسي مترتب عليه أدى أن تركت أطروحتي جانباً لشهور.

٣.رغم وجود الانترنت وكثرة المصادر وتنوعها إلا أن ذلك شكل معوقاً لي حيث أبحث في الجزيئة الواحدة أكثر من ثلاثين إلى أربعين مرجعاً وهذا أخذ مني وقتاً.

٤.أحياناً أنسى وأنا أكتب فأجدني قد كتبت في جزيئة لاتحتاج عشر صفحات سبعين صفحة وأضطر بعدها أن أعود وأختصر.

محاور البحث

تتألف أطروحتي من فصل تمهيدي وثلاثة فصول

الفصل التمهيدي : التعريف بالمشروعات الصغيرة

المبحث الاول: مفهوم المشروعات الصغيرة

المبحث الثاني: أهمية المشروعات الصغيرة

المبحث الثالث: قطاعات المشروعات الصغيرة

المبحث الرابع: خصائص وسمات المشروعات الصغيرة

الفصل الاول: تمويل المشروعات الصغيرة

المبحث الاول: التمويل النقدي الجائز شرعاً(هبة ، وصية، زكاة، قرض حسن)

المبحث الثاني :الوقف (وقف الالات، وقف النقود.....الخ)

المبحث الثالث: السلم والاستصناع

المبحث الرابع : التمويل بالشراكات(شركة المضاربة، شركة الوجوه، الشركة المتناقصة)

الفصل الثاني: معوقات المشروعات الصغيرة

المبحث الاول: ارتفاع كلفة راس المال(قلة الضمانات، التضخم)

المبحث الثاني: معوقات تنظيمية(الاجراءات الادارية، المواد الخام، تسعير الايدي العاملة).

المبحث الثالث: التسويق و عدم القدرة على المنافسة

الفصل الثالث : اثر المشروعات الصغيرة في التنمية

المبحث الاول : مفهوم التنمية وستراتيجية التنمية في الاسلام وستراتيجية التنمية الاقتصادية

المبحث الثاني: اثر المشروعات الصغيرة في التنمية الاقتصادية وامكاناتها وفرصها في تقليل البطالة

المبحث الثالث: اثر المشروعات الصغيرة في التنمية الاجتماعية ونموذج تطبيقي لأثر الشركات والمصارف الاسلامية في التنمية المجتمعية.

هذه خلاصة المشروعات الصغيرة وأثرها في التنمية، وأرجو أن اكون وفقت في اختياري للموضوع وأحسنت صياغته، والاهم من هذا وذاك أن أكون اسهمت في لبنة حقيقية لبناء وطني.

الباحثة

٢٠١٣/٥/٦

الفصل الاول

المشروعات الصغيرة

ماهيتها، اهميتها،

خصائصها

الفصل الاول

المشروعات الصغيرة ماهيتها، اهميتها، خصائصها

المبحث الاول: معنى المشروعات الصغيرة لغة واصطلاحا

المطلب الاول: المشروعات الصغيرة لغة

المطلب الثاني: المشروعات الصغيرة اصطلاحا

المبحث الثاني:قطاعات عمل المشروعات الصغيرة

المطلب الاول:الحرف والصناعات التي كانت معروفة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

المطلب الثاني: قطاعات المشروعات الصغيرة المعاصرة

المبحث الثالث: اهمية المشروعات الصغيرة

المطلب الاول: اهميتها للفرد والمجتمع

المطلب الثاني: اهميتها في الاتفاقيات الدولية

المطلب الثالث: اهميتها في الاسلام

المبحث الرابع: خصائص المشروعات الصغيرة وسماتها

المطلب الاول: خصائص المشروعات الصغيرة

المطلب الثاني: سمات المشروعات الصغيرة

المبحث الخامس : االجهات الممولة للمشروعات الصغيرة واهم متطلباتها

المطلب الاول : الجهات الممولة

المطلب الثاني : دراسة الجدوى واهميتها

الفصل الاول

المشروعات الصغيرة ماهيتها، اهميتها، خصائصها

المبحث الاول

المشروعات الصغيرة لغة واصطلاحا

المطلب الاول المشروعات الصغيرة لغة

قبل التعريف بمفهوم المشروعات الصغيرة لابد ان اعرج الى اصل المصطلح في اللغة،وبنية المصطلح تتألف من كلمتين :

المشروعات ، جمع مشروع (مفعول) وقد يجمع على مفاعيل فتقول مشاريع والاصح جمعه مفعولات (مشروعات)[1]

اما المشروعات فاصلها من شرّع بمعنى سن وفعلها الثلاثي شرع أي دخل شرعت الدواب في الماء اذا دخلت فيه والشريعة ما سنه الله لعباده من الدين وامر به وهذا مشروع أي مسنون (**ثم جعلناك على شريعة من الامر**)[2]، **(شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى...)**[3]

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب مادة شرع موقع الباحث العربي ، قاموس عربي عربي ،المسرد العربي كتاب لسان العرب ، مادة شرع ، ينظر الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس ،منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان دون سنة طبع، مادة شرع ج ٣٤ ص ١٢٤ دار الفكر دمشق بدون سنة طبع .

[2] سورة الجاثية من الاية ١٨.

[3] سورة الشورى من الاية ١٣.

واصبحت تطلق على كل ما يشرع من احكام سواء كانت من الله او من غيره فكل ما جازفعله ولا يعاقب فاعله فهو مشروع .

وقد تاتي بمعنى الطريقة ومنه قوله تعالى: "**لِكُلٍّ جَعَلْنا منكُمْ شِرْعَةً ومِنْهاجاً**"[٤]، وشرع لهم شرعاً سن واجاز .

وذكر في مقاييس اللغة: (اصلها شرعت الابل اذا مكنتها من مورد الماء(الشريعة) ثم حمل عليه كل شيء يمد في رفعة فهو الظاهر المستقيم واشرع الطريق اذا بينه[٥].

الصغيرة (وصف للصغر وهو ضد الكبر أي ما كان جرمه صغيراً وهو معلوم)[٦]

ونقله اهل الاقتصاد فقالوا كل عمل يدر دخلاً ولا يخالف القانون فهو مشروع تجاري وذاك مشروع صناعي .[٧]

وبالاستقراء وجدت ان كل ابتداء عمل فهو مشروع فاذا نفذ يصبح عملاً

---

[٤] سورة المائدة من الاية ٤٨.

[٥] ابن قتيبة ، مقاييس اللغة ، موقع الباحث العربي ، قاموس عربي عربي ،المسرد العربي كتاب مقاييس اللغة مادة شرع.

[٦] ابن منظور ، جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم ، لسان العرب تحقيق علي عبد الكبير والأخرون ، دار صادر بيروت، ٢٠٠٠م. مادة شرع موقع الباحث العربي ، قاموس عربي عربي ،المسرد العربي كتاب لسان العرب ، مادة شرع ، ينظر الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس ،منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان دون سنة طبع ،مادة شرع ج ٣٤ ص ١٢٤ دار الفكر دمشق بدون سنة طبع .

[٧] شوثري امال، ابن فرج زوينة ، التكامل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العربية بين مشروعية الطرح واتفاقية كويز ص ٣١. الجزائر ٢٠٠٦، دار النشر المركز الجامعي برج بعويريج.

ولذا كانت تسمية المشروعات الصغيرة هي بدايات لاعمال الحرف والمهن فاذا ما صير الى التحويل قالوا حاضنات الاعمال الصغيرة فاذا بدأ يدر دخلاً صار حرفة او مهنة او تجارة او فلاحة ...الخ

المطلب الثاني: المشروعات الصغيرة اصطلاحا

يعد البحث والاستقراء لايجاد تعريف لمصطلح المشروعات الصغيرة في البلدان التي زرتها او قرأت عنها اوصلني الى ثابت واحد : انه لا يوجد تعريف جامع مانع للمشروعات الصغيرة ، بل هناك تباين واضح وفروقات جذرية بين دولة واخرى .

فما يعد في بريطانيا مشروعا صغيراً يعد في ماليزيا او اندنوسيا مشروعاً كبيراً ، وهذا الاختلاف مرده اختلاف معايير القياس لهذا التعريف ويمكن ان نحصر

المعايير المعتبرة في التعريفات بالأتي:

١)الايدي العاملة في المشروع .
٢)حجم رأس المال المستثمر في المشروع .
٣)الحصة السوقية للمشروع .(معيار المبيعات) .
٤)طريقة الادارة وحجم الاستقلالية .
٥)نوعية التكنولوجيا المستخدمة (اسلوب الانتاج)

ولم اجد تعريفاً يجمع هذه المعايير انما يعود التعريف لسياسة الدولة الاقتصادية. فبريطانيا مثلاً تعتمد معيار عدد العمال، ودول الخليج تعتمد معيار رأس المال، وليبيا تعتمد المعيارين، والسودان تعتمد معيار المكننة واسلوب الانتاج ...الخ بل قد يختلف التعريف داخل الدولة الواحدة فتعريف اتحاد الغرف الصناعية غير تعريف البنك المركزي [٨]

---

[٨] شوثري آمال، ابن فرج زوينة ، التكامل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العربية بين مشروعية الطرح واتفاقية كويز ، ، المركز الجامعي برج بوعريريج ، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٥٦، هلال ادريس مجيد ، دور الحاضنات الانتاجية في تنمية المؤسسات الصغيرة، ، عميد معهد

وعلى العموم التقدم الصناعي والتطور الاقتصادي عامل مؤثر في التعريف فدول الاتحاد الاوربي وامريكا مسمى المشروع الصغير عندها لا ينطبق على دول العالم الثاني او الثالث(الدول النامية).

وساورد استقراءً مجموعة من التعريفات لايضاح التباين

ا – التعريف بحسب معيار الايدي العاملة

يعرف في بريطانيا هو المشروع الذي لا يتعدى عدد العمال فيه عن ٢٥٠ عاملاً وتخفض امريكا العدد الى ١٠٠عامل و٢٠٠ عامل في كل من كندا وايطاليا واسبانيا . ولعل اعلى تعريف وفق معيار عدد العمال هو في الدانمارك وفرنسا حيث يعد اقل من ٥٠٠ عامل هو مشروع صغير ورقم يقرب منه في المانيا .[٩]

الأدارة، د. معن ثابت عارف، معهد الأدارة الرصافة، بغداد العراق. بحث مقدم إلى الملتقى الدولي لمؤتمر المتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، ٢٠٠٦، بأشراف مختبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا جامعة حسيبة بن بو علي بلشيف ، الجزائر ، ص ١٠١٥. د. صابر احمد عبد الباقي المشروعات الصغيرة واثرها في القضاء على البطالة، ،كلية الآداب ، جامعة المنيا، بحوث انترنت. د.عبد الرحمن بن عنتر، د. ندير عليان عوامل نجاح وفشل المشروعات الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة ، جامعة محمد بو قرة بومرداس ص ٦٦٣. هالة محمد لبيب عنبة، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دراسات تصدرها المنظمة العربية للتنمية العربية القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨. علي السلمي، المفاهيم العصرية لأدارة المنشاءات الصغيرة، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٩٩م. د. ثريا علي حسين الورفلي باحثة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا الواقع والطموح،– طرابلس – ليبيا، ص ٩٠. كاسر نصر المنصور، د. شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى ، عمان، دار الحامد ٢٠٠٦.

[٩]علي السلمي، المفاهيم العصرية لأدارة المنشاءات الصغيرة، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٩٩م ص ٢٦.

في حين هذا المعيار ذاته معتبر في ماليزيا فجاء التعريف (هو المشروع الذي يشغل اقل من ٢٥ عاملاً واندنوسيا اقل من ١٩ عاملاً [١٠]

في حين تعد المؤسسة صغيرة في الاردن عندما يتراوح عدد العاملين ما بين ٢- ١٠ عمال اما اليمن فالمشروع الصغير هو ما يشغل اقل من اربعة عمال [١١]

وحدد البنك الدولي المشروعات الصغيرة هي ما يتراوح عدد العاملين فيها بين (١- ٢٥) عامل [١٢]

ب – التعريف بحسب معيار رأس المال

في دول التعاون الخليجي يعرف المشروع الصغير هو كل مؤسسة يقل رأسمالها عن مليون دولار [١٣]

---

[١٠] كاسر نصر المنصور، د. شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى ، عمان، دار الحامد ٢٠٠٦ ، ص٧٨. ألان كودرس، اهمية تمويل المشروعات الصغيرة والشباب والفقراء وآفاق المستقبل ،المدير الوطني للمبيعات العمليات المصرفية التجارية بنك أمريكا نورث كارولينا الشمالية الولايات المتحدة الامريكية اليوم الثالث للمؤتمر السنوي الدولي الثاني عشر تسهيل تدفق الاموال للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ،الورقة الثالثة.

[١١] هلال ادريس مجيد ، دور الحاضنات الانتاجية في تنمية المؤسسات الصغيرة، عميد معهد الأدارة، د. معن ثابت عارف، معهد الأدارة الرصافة، بغداد العراق. بحث مقدم إلى الملتقى الدولي لمؤتمر المتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، ٢٠٠٦، بأشراف مختبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا جامعة حسيبة بن بو علي بلشيف ، الجزائر ، ص ١٠١٦- ١٠١٧ د. ثريا علي حسين الورفلي باحثة. المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا الواقع والطموح،– طرابلس – ليبيا، ص٩٤.

[١٢]. د. ثريا علي حسين الورفلي باحثة– طرابلس – ليبيا، ص٩٥.

[١٣] حمود بن سنجور الزدجالي ،التجربة العربية المصرفية المقارنة في التعاون مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة التصريف الأتماني والضمان ،.البنك المركزي العماني ورقة مقدمة لمؤتمر

في حين عرفه البنك المركزي في السودان هو المشروع الذي لا يتجاوز رأس المال فيه مبلغ ثلاثة ملايين جنيه سوداني [١٤]

وعرفته بعض المؤسسات الامريكية بانه المشروع الذي يقل رأس المال فيه عن تسعة ملايين دولار [١٥]

ج- التعريف وفق معايير مجتمعة

اتحاد غرف الصناعات السودانية عرفه على انه الوحدات الصناعية صغيرة الحجم والتي تنتج سلعاً وخدمات بدون استعمال الالات الحديثة واستعمال مواد خام محلية .[١٦]

وعرفت في الهند بانها منشآت توظف اقل من ٥٠٠ عامل ان استخدمت الالات واقل من ١٠٠ عامل ان لم تستخدم الالات ولم يتجاوز اصولها الرأسمالية ٥٠٠ الف روبية هندية.[١٧]

السنوي الدولي الثاني عشر تسهيل تدفق الاموال للمشروعات الصغيرة والمتوسطة . د.عبد الرحمن بن عنتر، د. نذير عليان،عوامل نجاح وفشل المشروعات الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة جامعة محمد بو قرة بومرداس ص ٦٦٥- ٦٦٦.

[١٤] هالة محمد لبيب عنبة، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دراسات تصدرها المنظمة العربية للتنمية العربية القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٠. د. صابر احمد عبد الباقي المشروعات الصغيرة واثرها في القضاء على البطالة، ،كلية الآداب ، جامعة المنيا، بحوث انترنت.

[١٥] علي السلمي، المفاهيم العصرية لأدارة المنشاءات الصغيرة، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٩٩م ص: ٢٢. كاسر نصر المنصور، د. شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى ، عمان، دار الحامد ٢٠٠٦ ص: ٣٦

[١٦] توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ص٧٦ مطبوعات البنك السوداني المركزي دارالسداد للطباعة ٢٠٠٦م، هالة محمد لبيب عنبة، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دراسات تصدرها المنظمة العربية للتنمية العربية القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤١.

-وعرفته المنظمة العربية للتنمية الصناعية منظمة اليونسيدو المشروع الصغير ما يشغل اقل من ٢٥ عاملاً ويستعمل المواد الخام المحلية وينتج في محيط جغرافي معين .[١٨]

-وعرفته المنظمات المدنية بانه المشروع الذي يمكن الاسرة من نشاط اقتصادي يدر عليها دخلاً يصل بها حد الكفاية.[١٩] فالمعيار هنا طريقة الادارة واستقلالية النشاط

-ووجدت تعريفا لمنظمة العمل الدولية في كينيا يعد المشروعات الصغيرة هي منشأت قطاع غير منتظم وغير رسمي يسهل الدخول فيه ويعتمد الموارد المحلية وتملكه الاسرة الواحدة وانتاجه على المستوى الصغير ويتميز بعدم انتظام سوقه التنافسية ويدار من شخص واحد[٢٠]

---

[١٧] هلال ادريس مجيد ، دور الحاضنات الانتاجية في تنمية المؤسسات الصغيرة، عميد معهد الأدارة، د. معن ثابت عارف، معهد الأدارة الرصافة، بغداد العراق. بحث مقدم إلى الملتقى الدولي لمؤتمر المتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، ٢٠٠٦،ص ١٠١٧. د.عبد الرحمن بن عنتر، د. نذير عليان،عوامل نجاح وفشل المشروعات الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة جامعة محمد بو قرة بومرداس ص ٦٧٣.

[١٨] د. عبد القادر ورسمة غالب، دور الشراكة الحكومية والمهنية الطموحة لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تقييم متطلبات الأطار القانوني بنك البحرين والكويت – البحرين الورقة الثالثة في المؤتمر السنوي الثالث عشر ، أرباب عمل رأس المال المبادر والتكنولجيا في الوطن العربي عماد غندور، المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا _الشارقة الأمارات .

[١٩] د. عثمان بابكر احمد ، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية تجربة بعض المصارف السودانية، منشورات البنك الاسلامي للتنمية ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الطبعة الثانية ٢٠٠٤ ، ص٥٥

[٢٠] المصدر السابق ص ٥٦

-تعريف اخر :كافة الوحدات الانتاجية والخدمية الصغيرة التي تهدف لايجاد مصدر دخل واستخدام للموارد المحلية والتقنية الوسيطة [٢١]

اما في ليبيا فجاء تعريف المشروعات الصغيرة بموجب قرار امين اللجنة الشعبية للقوى العاملة والتدريب (يقابله وزير العمل عندنا)

هي مؤسسات اهلية انتاجية وخدمية واداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تستوعب القوى الشابة وتتوفر فيها المواصفات الفنية والادارية والتقنية الملائمة لتشغيلها بكفاءة لا يزيد عدد العاملين فيها عن ٥٠ عنصراً ولا يزيد قيمة الاقراض لرأس المال التأسيسي عن ٥ ملايين دينار ليبي كحد اقصى .[٢٢]

-وجاء التعريف في الجزائر أكثر تفصيلاً فعرفها انها مؤسسات انتاجية للسلع والخدمات توظف ما بين ١٠ – ٢٥٠ شخصا لا يتجاوز رقم اعمالها ٢ مليار دينار جزائري وان حصيلتها السنوية لا تتجاوز ٥٠٠ مليون دينار جزائري[٢٣]

فحاول الجمع بين معيار عدد العمال ورأسمال والقيمة السوقية

-وفي مصر عرفت انها كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً انتاجياً أو تجارياُ أو خدمياً ولا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين الف جنيه مصري ولا يتجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها عن خمسين.[٢٤]

---

[٢١]المصدر السابق ٥٧

[٢٢]د. ثريا علي حسين الورفلي باحثة-المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا الواقع والطموح، طرابلس – ليبيا، ص٢٨.

[٢٣]جمال بلخباط جميلة ،متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظلال تحولات الاقتصادية الراهنة ، جامعة الحاج لخضر-باتنة- بحث مقدم للملتقى الدولي لمتطلبات تاهيل المشاريع الصغيرة ٢٠٠٦ ، ص ٦٣٤، ٦٣٥

[٢٤]) المصدر السابق ص ٦٣٥

-وحاول بعض الاقتصاديين ايجاد مشتركات بين التعريفات فأعادوا تصنيف المشروعات الصغيرة الى ثلاثة اصناف وعرفوا كل منها على حدة وكما ياتي:

١.الصناعات الريفية والعائلية وهي التي تستخدم اقل من خمسة عمال
٢.الصناعات الحرفية والتي يتراوح حجم العمالة فيها ما بين ١- ٢٥ عاملاً ويتصف المستثمر ان يمتلك كفاءة مهنية
٣.الصناعات التحويلية وهي التي تحول فيها المواد الخام الى صورة تلائم حاجيات المستهلك وتستخدم اقل من ٢٥ عاملاً.

-وعرفته منظمة العمل الدولية بانها الصناعات التي يعمل بها٥٠ عامل

وتحدد بمبلغ لا يزيد عن ألف دولار لكل عامل وبعض الصناعات خمسة الاف دولار على ان لا يزيد رأسمال المنشأة عن مئة الف دولار.[٢٥]

-وعرفه البنك الدولي للانشاء والتعمير بانها منشآت يعمل بها اقل من خمسين عاملاً ورأسمالها اقل من ٥٠٠ الف دولار بعد استبعاد الاراضي والمباني [٢٦]

مما سبق كله نستنتج ما ياتي :

١)مفهوم المشاريع الصغيرة متغير بحسب البيئة الاقتصادية والاجتماعية
٢)محدودية رأس المال المستثمر وان اختلف حجمه من دولة لاخرى
٣)محدودية الايدي العاملة وان تغير من مكان لاخر

---

[٢٥] أ. بن طلحة صليحة ، بحث غير منشور للدكتورة صليحة ،الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة أستاذة مكلفة بالدروس – بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير – جامعة الجزائر.

[٢٦]جمال بلخباط جميلة ، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظلال تحولات الاقتصادية الراهنة ، جامعة الحاج لخضر –باتنة– بحث مقدم للملتقى الدولي لمتطلبات تاهيل المشاريع الصغيرة ٢٠٠٦ ، ص ٦٣٤، ٦٣٥.

٤)لكي يكون المشروع صغيراً لابد ان يعتمد الوسائل البسيطة والتقنية الوسيطة (اسلوب الانتاج محدد من ناحية التكنولوجيا)

٥)موقع مزاولة النشاط الاقتصادي المحدود فلا يتجاوز الموقع الجغرافي للمؤسسة

٦)بساطة التنظيم الاداري واندماج الادارة بالملكية فصاحب المشروع يدير مشروعه بنفسه بغض النظر عن قدرته الاقتصادية والادارية

وعليه يمكنني القول ان المشروعات الصغيرة هي:

وحدات اقتصادية لها خصوصية اجتماعية تتميز بحجم عمالة محددة وتزاول انشطة اقتصادية[٢٧] متداخلة في موقع جغرافي محدد تسعى لتحقيق انتاج فني باقل ما يمكن من النفقات لتحقق دخلاً يؤمن الكفاية للعاملين فيه .

---

[٢٧] انتاجية او تجارية او خدمية

المبحث الثاني

قطاعات عمل المشروعات الصغيرة

المطلب الاول: الحرف والمهن التي كانت معروفة على عهد (النبي صلى الله عليه وسلم) (التي تمثل مشروعات صغيرة)

الرعي:

كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) لديه اهتمام بالأغنام، فعن انس بن مالك قال:"دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسم[٢٨] غنماً...."[٢٩].

وبذلك فإن العمل بالرعي كان سائداً ومنتشراً، وعمل به العديد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) و تروي أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) مامفاده: إن أباها كانت له قطعة من الأغنام، وكان يرعى بها بنفسه، وأحيانا أخرى رُعيت له[٣٠]. ويبدو إن السروح كانت تتعرض للغزو أو الإغارة عليها، كما حدث لسرح المدينة حين أغار عليه كرز بن جابر الفهري، وخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في طلبه، وتسمى غزوة بدر الأولى[٣١].

---

[٢٨]يسم: من الوسم وهو الكي، والميسم هي الحديدة التي يوسم أو يكوى بها (المكواة)، ابن الأثير، النهاية،ج٥،ص ١٨٥، ابن منظور، لسان، ج١٢،ص ٦٣٥.

[٢٩]مسند احمد، ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ،(ت٢٤١هـ)،المسند، تحقيق: احمد محمد شاكر، وحمزة احمد الزين،(القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).ج١٠، ص ٥٤٥(١٢٦٦١)إسناده صحيح، ج١١، ص ٢٥٧(١٣٦٥٨).

[٣٠]الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير(ت٣١٠هـ)، تاريخ الرسل والملوك،(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). ج٢، ص ٣٥٤.

[٣١]ابن هشام، ابو محمد عبد الملك بن هشام(ت٢١٨هـ) ،السيرة النبوية، تخريج وتحقيق: وليد بن محمد بن سلامة، وخالد بن محمد بن عثمان(القاهرة، مطابع دار البيان الحديثة، ٢٠٠١م)، ج٢،

وعملية الرعي تحتاج إلى بعض الدراية والمعرفة، في نوعية العشب التي ترعاه الماشية، إذ إن بعض الأعشاب تكون ضارة تسبب بعض الأمراض كما إن بعضها تؤدي إلى سم الشاة أو قتلها، فعلى الراعي أن يتجنب مثل هذه الأعشاب. كذلك على الراعي أن لا يبتعد عن الماء كثيراً لان الغنم تحتاج إلى الماء باستمرار، وكذلك على الراعي أن يعرف كيف يدافع عن أغنامه من السباع كالذئب وغيره، فعليه أن يكون ذا تصرف سريع ومفيد ليجنب أغنامه المخاطر[٣٢]، ومع ذلك يبدو ان حرفة الرعي ليس فيها صعوبة كبيرة، إذ ورد في مسند الأمام احمد إن هناك نساء كن يرعين الماشية، وثبت عنهن إنهن ذات مهارة للتصرف في مواقف خاصة[٣٣].

أما طريقة حلب الماشية سواء للأغنام أو الإبل وغيرها تحتاج إلى بعض المهارات[٣٤]، وخاصة حلب الإبل إذ تحتاج إلى نوع خاص من المداراة وذلك لان الناقة قد تستعصي على الحلب، فيتطلب من الراعي أن يعرف كيف يقوم بالحلب[٣٥].

وبذلك فإن العمل بالرعي يتطلب قدراً من الخبرة، والتجربة العملية لكي يتمكن من رعي قطعان ذات أعداد كبيرة.

الحجامة:

الحجامة نوع من أنواع العلاج والتداوي والتي يقوم بها أشخاص متخصصون بها، ويأخذون عليها الأجرة في الغالب، ويبدو إنها كانت شائعة ومعروفة عند المسلمين، وكان الرسول

ص ١٦٢، المدرس، عبد الكريم محمد، الوردة العنبرية في سيرة حضرة خير البرية صلى الله عليه وسلم، (بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٩٤م)، ص ١١٠.

[٣٢] العمري، عبد العزيز ابراهيم ،الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم،(الدوحة، مطابع مؤسسة الخليج للنشر والطباعة، ١٩٨٥م.)، ص ٦٩-٧٠.

[٣٣] مسند احمد، ج١٢، ص ٣٠٤(١٥٧٠٥)سبق تخريجه.

[٣٤] العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص ٧١-٧٢.

[٣٥] المصدر السابق ، ص ٨٠.

صلى الله عليه وسلم يحتجم ويُعطي الأجرة للحجام، كل هذه تتضح من خلال الروايات الواردة في مسند الإمام احمد ومنها عن سمرة بن جندب قال:"دخلت على الرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا الحجام فأتاه بقرون فألزمه إياها ..... شرطه بشفرة فدخل أعرابي من بني فزارة احد بني جذيمة فلما رآه يحتجم ولا عهد له بالحجامة ولا يعرفها قال: ما هذا يارسول الله؟ علام تدع هذا يقطع جلدك؟ قال هذا الحجم، قال: وما الحجم؟ قال: هذا من خير ماتداوى به الناس"[٣٦] . من هذه الرواية يتضح بعض الأمور منها الكيفية التي كانت تُجرى بها الحجامة وبواسطة بعض الأدوات الخاصة بها، وكذلك يتبين إن ليس كل الأعراب على علم بالحجامة وفوائدها، ثم يبين الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤكد على إن الحجامة من الوسائل التي كانت متبعة للتداوي من بعض الآلام التي يتعرض لها الإنسان وذلك بإخراج الدم من منطقة الألم بواسطة آلة معينة.

وفي رواية اخرى فيها مدح التداوي بالحجامة، فعن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:"إن كان في شيء مما تداوون به خير، ففي الحجامة"[٣٧]

وفي رواية اخرى يظهر فيها اسم الحجام والذي كان يحتجم عنده الرسول صلى الله عليه وسلم، ومقدار اجرته، فعن انس بن مالك قال:" احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاع من شعير، وكلم مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته،

---

[٣٦]مسند احمد، ج١٥، ص ١٢٦(١٩٩٧٩) إسناده صحيح، وينظر ج١٥، ص ١٥١(٢٠٠٨٢)، ج١٥، ١٥٢(٢٠٠٨٩)،(وينظر النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب(ت٣٠٣هـ) ،السنن الكبرى، تحقيق:د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م ،ج٤، ص ٣٧٦). الحاكم،النيسابوري الحافظ محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ، دار الحرمين للطباعة والنشر، القاهرة، (ط١، ١٤١٧هـ، ج٤، ص ٢٣٢).

[٣٧]مسند احمد، ج٩، ص ٢٢٠(٩٤٣٩) إسناده صحيح،(وينظر ابن ماجة، سنن، ج٢، ص ١١٥١، الحاكم، المستدرك، ج٤، ص ٤٥٤).

وقال:أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري[٣٨]" [٣٩]. وفي لفظ آخر:" إن أبا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه "[٤٠]. وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يحتجم على الاخدعين وعلى الكاهل[٤١]، بسبب ألم كان يُلم به[٤٢].

النجارة:

وهي من الحرف المهمة والضرورية للناس بمختلف اصنافهم، سواء اهل البادية، او اهل الحضر[٤٣]، وعمل بها الانسان منذ زمن قديم، فعمل نبي الله زكريا عليه السلام نجاراً[٤٤]،

---

[٣٨]القسط البحري، وهو العود الذي يُتبخر به، ابن الأثير، ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري(٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق: طاهر احمد، ومحمود محمد(بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م). ج٣، ص ٣١٧. (ابن منظور، جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم ، لسان العرب تحقيق علي عبد الكبير والأخرون)، دار صادر بيروت، ٢٠٠٠م ، ج٣، ص ٣٢٠.

[٣٩]مسند احمد، ج١١،ص٣٠(١٢٨١٨)إسناده صحيح، وينظر ج١٠، ص ٣٤٢ (١١٩٨٤) ، [وينظر البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي(ت٢٥٦هـ).صحيح البخاري،تحقيق:د. مصطفى ديب(بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). ج٥،ص ٢١٥٦. (مسلم بن حجاج النيسابوري ، صحيح مسلم، تحقيق خليل مامون شيحة، دار المعرفة بيروت ، ط٥، ١٤١٩هـ. ج٣، ص ١٢٠٤)،(الترمذي، أبو عيسى – محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ،تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ،جامع الترمذي أو سنن الترمذي أحد الكتب الصحاح الستة ، وتحفة الأحوذي شرح على جامع الترمذي.(ط. الهندية) ، ج٣، ص ٥٧٦)].

[٤٠]مسند احمد، ،ج١١، ص ٦(١٢٧٢١) إسناده صحيح، وينظر ج١٠، ص ٣١٧(١١٩٠٥).

[٤١]مسند احمد، ج١٠، ص ٣٨٣(١٢١٣٠)،(وينظر ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ،زاد المعاد، ج٤، ص ٥٨).

[٤٢] مسند احمد، ج١١، ص ٢١٨(١٣٧٥٠).

[٤٣]ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(ت٨٠٨هـ)، المقدمة، تحقيق:د. حامد احمد الطاهر،(القاهرة، دار الفجر للتراث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). ص٤٩٣.

[٤٤] مسند احمد، ج٨، ص ٦٨(٧٩٣٤)، ج٩،ص ١٥٤(٩٢٢٩)، ج٩،ص ٤٣٨(١٠٢٤٣).

وكذلك نبي الله نوح عليه السلام[٤٥]، اما من حيث مزاولة النجارة كصنعة،فكانت سائدة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فهناك من الأيماءات التي تدل بوضوح على ذلك منها عن جابر بن عبد الله قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى جذع نخلة قال: فقالت امراة من الانصار كان لها غلام نجاراً يارسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي غلاماً نجاراً أفأمراه أن يتخذ لك منبرا تخطب عليه قال: بلى: قال فاتخذ له منبراً قال: فلما كان يوم الجمعة خطب على المنبر...."[٤٦] وفي رواية اخرى يتضح منها ان هذا المنبر صُنع من أثل الغابة[٤٧]، وبذلك فإن معرفة أُناس بالنجارة يدل على إمتهانهم مهنة النجارة، وعمل ذلك من خشب *الأشجار ومنها الاثل*.

واستخدمت النجارة في مجالات كثيرة، فمن المعلوم ان النجارة حرفة مكملة للبناء، اذ يحتاج بناء البيت إلى تسقيف بالاخشاب، كما إن البناء يحتاج إلى ابواب، كما يحتاج إلى نوافذ، وكل ذلك يتطلب نجاراً يقوم بها[٤٨]، ومن استخدامات النجارة الاخرى في الاغراض العسكرية، اذ ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى أهل الطائف بالمنجنيق، وان نفراً من الصحابة زحفوا إلى جدار الطائف بمساندة (دبابة)، وإن كل من هذا المنجنيق، والدبابة كانتا أول ما صُنع في الإسلام[٤٩].

---

[٤٥] مسند احمد،ج٨، ص ٦٨(٧٩٣٤)،ج٩، ص١٥٤(٩٢٢٩)،ج٩،ص٤٣٨(١٠٢٤٣).

[٤٦] ينظر صحيح البخاري ، ج١، ص ١٧٢ ، مسند احمد، ج١١، ص ٣٨٤(١٤١٤٠) إسناده صحيح، ج١١، ص ١٦٠(١٣٢٩٦)، ج١١، ص٣٥٩(١٤٠٥١)،.

[٤٧]ينظر صحيح البخاري، ج٢،ص ٧٣٨، مسند احمد، ج١٦،ص٤٣١(٢٢٦٩٩).

[٤٨]العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص٢٠٠.

[٤٩]الخزاعي، علي بن محمد بن أحمد، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق:د. إحسان عباس(بيروت، دار الغرب الاسلامي، ١٤٠٥هـ)، ص ٧١١(وينظر البلاذري، ابو العباس احمد بن يحيى بن جابر(ت ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، تحقيق:د. عبد الله انيس الطباع، د. وعمر انيس الطباع،(بيروت، مؤسسة المعارف، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، ص ٧٤).

وصناعتهما تعتمد بالدرجة الأولى على النجارين، كما إن صناعة الاسلحة التي كانت مستخدمة بالمعارك كانت من صنع النجارين كالرماح والاقواس[٥٠] والسهام وغيرها[٥١]، كما إن هناك الكثير من الأدوات التي كانت مستخدمة في الحياة اليومية كانت تصنع من الخشب وبواسطة نجارين منها الأواني، وهي في الغالب من خشب مجوف، وكذلك استخدام الكراسي كما كان لدى الرسول صلى الله عليه وسلم كرسي في بيته، وكذلك كان صناعة الهودج[٥٢] والذي كان يوضع على الجمال لحمل النساء[٥٣].

الحدادة:

وهي من الحرف المهمة التي بها يتم تصنيع كثير من الأدوات التي لاغنى للإنسان عن مثلها كالأدوات التي تستخدم في الزراعة مثل المسحاة ، والفأس والمحراث . وكذلك بهذه الحرفة يتم صناعة وصيانة الأسلحة فهم يصنعون السيوف والسكاكين ويصقلونها ويصنعون الخناجر ، والدروع والمغافر وما يتعلق بها من أسلحة الدفاع عن النفس[٥٤] ، وورد في مسند الإمام احمد ما يشير إلى صناعة السيف ، فعن ابن سيرين قال : " صنعت سيفي على سيف سمرة . وقال سمرة : صنعت سيفي على سيف النبي (صلى الله عليه وسلم) وكان حنفياً[٥٥] ، وكذلك كانوا يقومون بصناعة الكثير من الحاجات المنزلية[٥٦] ، ومن الصحابة الذين زاولوا صنعة الحدادة ، الصحابي خباب بن الارت الذي

---

[٥٠] العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص ٢٠١.

[٥١] احمد، المسند، ج١٣، ص ٣٣٢(١٧٢٣٣)، ج١٣، ص ٣٤٠(١٧٢٥٤).

[٥٢] العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص ٢٠٣-٢٠٤.

[٥٣] ابن هشام، السيرة النبوية، ج٣، ص ١٨٩.

[٥٤] العمري ، الحرف والصناعات في الحجاز ، ص ٢٧١- ٢٧٢.

[٥٥] مسند احمد ، ج١٥ ، ص١٥٦ (٢٠١٠٦) ، (وينظر الترمذي ، سنن ، ج٤ ، ص ١٩٧)

[٥٦] ينظر العمري ، الحرف والصناعات في الحجاز ، ص٢٧٢

قال :" كنت رجلاً قيناً[٥٧] ... "[٥٨] ، وكذلك ابو سيف القين[٥٩] ، ويبدو من كثرة مزاولة هذه المهنة كان يضرب بها المثل : " .. ومثل جليس السوء مثل الكير ان لم يحرقك نالك من شره ... "[٦٠] . ولعل مما زاد في سعة هذه المهنة ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) جلب الى المدينة حين افتتح خيبر ثلاثين حداداً من اليهود[٦١]

الصياغة :

وهي من الحرف التي تسود في كثير من المجتمعات إذا دخل اليها الرفاه ، وهنالك العديد من الإشارات التي تدل على وجود هذه الحرفة في مجتمع المدينة خلال عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، ومنها عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " أصبت شارفاً[٦٢] مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المغنم يوم بدر ، وأعطاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شارفاً آخر فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار ، وأنا أريد أن احمل عليهما أذخراً لأبيعه ، ومعي صائغ من بني قينقاع ... "[٦٣] . وكانت

---

[٥٧]قيناً: الحداد . ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٣ ، ص ٣٥٠ ،(الكتاني ، عبد الحي الادريسي الحسني، نظام الحكومة المسمى التراتيب الادارية(بيروت، دار التراث العربي، د.ت)، ج٢ ، ص ٧٤).

[٥٨]مسند احمد ، ج١٥ ، ص ٣٩٦ (٢٠٩٧٣) إسناده صحيح ، وينظر ج ١٥ ، ص ٣٩٤ ،(٢٠٩٦٦) ، ج١٥ ، ص ٣٩٧ (٢٠٩٧٤) ، (وينظر البخاري ، صحيح ، ج٢ ، ص ٧٣٦ ، النسائي ، السنن الكبرى ، ج٦ ، ص ٣٩٥)،(البيهقي ، أبو بكر احمد بن الحسين ، السنن الكبرى، مطبعة دار المعارف النظامية ، الهند ١٣٤٤هـ. ج٦، ص ٥٢)

[٥٩]الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص ٧١٥

[٦٠]مسند احمد ، ج١٤ ، ص ٥٣١ (١٩٥١٤) إسناده صحيح ، (وينظر البخاري ، صحيح ، ج٥ ، ص ٢١٠٤ ، مسلم ، صحيح ، ج٤، ص٢٠٢٦).

[٦١]الكتاني ، التراتيب الإدارية ، ج٢ ، ص ٧٥

[٦٢]شارفاً : الناقة المسنة ، ابن الأثير ، النهاية ، ج٢ ، ص٤٦٢

[٦٣] مسند احمد ، ج٢ ، ص ١٠١(١٢٠٠) إسناده صحيح ، (وينظر صحيح البخاري ، ج٢ ، ص ٨٣٧ ، مسلم ، صحيح ، ج٣ ، ص ١٥٦٨ ، صحيح ابن حبان ، ابو حاتم محمد بن

غزوة قينقاع بسبب اعتداء احد الصاغة عندهم على امرأة من المسلمين فأجلاهم الرسول صلى الله عليه وسلم واخذ آلات صياغتهم[٦٤] وهذا يعني إن المسلمين امتلكوا آلات صياغة ، يزاولون بها مهنة الصياغة وهناك الكثير من الناس الذين كانوا يرتدون الذهب كزينة ومنهم في بداية الأمر الرسول صلى الله عليه وسلم يروي ذلك ابن عمر قال : " كان للنبي (صلى الله عليه وسلم) خاتم من الذهب ، وكان يجعل فصه في باطن يده فطرحه ذات يوم ، فطرح الناس خواتيمهم ، ثم اتخذ خاتماً من فضة وكان يختم به ولايلبسه "[٦٥] . وان صنع هذه الخواتيم يحتاج إلى صاغة ، فلذلك من المؤكد وجود عدد من الصاغة في المدينة يلبون حاجات مجتمعهم .

صناعة النسيج:

وهي من الحرف الضرورية والمهمة للناس، لأنها سبب إيجاد الأقمشة الخاصة بالملابس، كما إنها ضرورية لوجود حاجيات أخرى من الأثاث[٦٦]، وكانت هذه الحرفة معروفة عند المسلمين، وخلال عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ويبدو ان النساء كن يقمن بهذه الحرفة فعن سهل بن سعد الساعدي:" أن امرأة أتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ببردة منسوجة فيها حاشيتها قال سهل تدرون ما البردة؟ قالوا :نعم، هي الشملة، قال نعم: فقالت: يا رسول الله، نسجت هذه بيدي فجئت بها لأكسوكها فأخذها النبي (صلى الله

حبان بن احمد(ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م). ج١٠ ، ص٣٩٨)

[٦٤]ينظر الطبري ، تاريخ ، ج٢ ، ص ٤٩ ، ابن الأثير الكامل ، ج٢ ، ص ٣٤

[٦٥] مسند احمد ،ج٥ ، ص ٣٧٨ (٦١٠٧) إسناده صحيح ، وينظر ج٥ ، ص ٣٧ (٥٣٦٦) ، ج٤ ، ص٥٤٤(٥٢٥٠)، ج٤ ، ص ٥٤٤ (٥٢٤٩) ، ج٥ ، ص ٣٤٠ (٦٠٠٧) ، ج٥ ، ص ٣١٨ (٥٩٧١) ، ج٥ ،ص ٢٨٦ (٥٨٨٧)، ج٥ ، ص ٢٦٧ (٥٨٥١) ، ج٥ ، ص ١٩٣ (٥٧٠٦) ، ج٤ ، ص ٣٥٧ (٤٦٧٧) ، (وينظر النسائي ، السنن الكبرى ، ج٥ ، ص ٤٥٧ ، ابن حبان ، صحيح، ج١٢ ، ص ٣١٠)

[٦٦]العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص ٢٨٥.

عليه وسلم) محتاجاً إليها، فخرج علينا وإنها لإزاره..."[٦٧] ومن العوامل المهمة التي تساعد على وجود هذه الحرفة، وجود المواد الأولية وأهمها الصوف، إذ كان ذا إنتاج وفير منه لكثرة الثروة الحيوانية وعليه يؤدي إلى اتساع هذه الحرفة، وتعدد استخدام إنتاج النسيج، وقد ورد ذلك في القرآن الكريم قال تعالى{ ... وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ}[٦٨].

الخياطة:

وهي من الحرف المهمة التي يحتاجها الناس، إذ إنها:" مختصة بالعمران الحضري لما أن أهل البدو يستغنون عنها، وإنما يشتملون الأثواب اشتمالا، وإنما تفصيل الثياب وتقديرها و إلحامها بالخياطة للباس من مذاهب الحضارة وفنونها"[٦٩](هذا في السابق)، ومن خلال الروايات الواردة في مسند الإمام احمد، يتضح إن مهنة الخياطة كانت معروفة ومنتشرة في المدينة، وبلاد الحجاز، إذ يتبين إن هناك أُناساً اشتهروا بهذه المهنة وعرفوا بها، وذلك لأنهم اختصوا بها، فعن انس بن مالك:"أن خياطاً دعا النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى طعام فأتاه بطعام...."[٧٠]. وقد كان عثمان بن طلحة الذي دفع إليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مفتاح الكعبة خياطاً[٧١].

الدباغة:

---

[٦٧]مسند احمد، ج١٦، ص ٤٣٩(٢٢٧٢٣)إسناده صحيح،(وينظر صحيح البخاري، ج٢، ص ٧٣٧، سنن ابن ماجة، ج٢، ص ١١٧٧، النسائي، السنن الكبرى، ج٥، ص ٤٨٠).

[٦٨]سورة النحل: من الآية:٨٠.

[٦٩]ابن خلدون، تاريخ، ص ٤٩٥.

[٧٠]مسند احمد،ج١١،ص ٢٥(١٢٧٩٧)إسناده صحيح، وينظر ج١١، ص ٢٣٦(١٣٥٧٧)، (وينظر البخاري، صحيح، ج٢، ص ٧٣٧، مسلم، صحيح، ج٣، ص ١٦١٥، أبو داود، سنن، ج٣، ص ٣٥٠).

[٧١]الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص ٧٠٩، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج٢، ص ٦٠.

وهي إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلود[٧٢]، وإبعاد الصوف والشعر عنها وتليينها وتبديل رائحتها لكي تكون صالحة للاستفادة منها، والمكان الذي يتم إصلاح الجلود فيه ودبغها يسمى المدبغة[٧٣]، وهناك العديد من الاستخدامات من الجلود، وجاء ذكر ذلك في القرآن الكريم قال تعالى:{ ...وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ....}[٧٤].

وفي رواية عن ابن عباس قال:" أراد النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يتوضأ من سقاء فقيل له:إنه ميتة فقال: دباغه يذهب خبثه، أو رجسه، أو نجسه"[٧٥]. وفي رواية اخرى عن ابن عباس:"أن داجنة لميمونة ماتت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ألا انتفعتم بإهابها، الا دبغتموه، فإنه ذكاته"[٧٦].

وكانت المادة التي تستخدم في الدباغة تسمى القرظ وهو من الأشجار[٧٧]، وكانت من المواد التي يُتاجر بها، واشتهر احد الصحابة في بيعها حتى أصبح يسمى سعد القرظ وهو مولى عمار بن ياسر واسمه سعد بن عائذ المؤذن[٧٨].

---

[٧٢]الجرجاني، التعريفات، ص ١٣٨.

[٧٣]العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص ٢٨٠.

[٧٤]سورة النحل، من الآية ٨٠.

[٧٥]مسند احمد، ج٣، ص ٢١٧(٢٨٨٠) إسناده صحيح، وينظر ج٢، ص ٥٢٧(٢١١٧)، ج٣، ص ١١١(٢٤٣٥)، وينظر ابن خزيمة، صحيح، ج١، ص٦٠، الحاكم، المستدرك، ج١، ص ٢٦٥ وقال:"هذا حديث صحيح ولا اعرف له علة ولم يخرجاه").

[٧٦]مسند احمد، ج٢، ص ٤٨٢(٢٠٠٣) إسناده صحيح، وينظر ج٢، ص ٤٤٣(١٨٩٥)، (وينظر، الدار قطني، سنن، ج١، ص ٤٤).

[٧٧]الرازي، مختار، ص٢٢٢، ابن منظور، لسان، ج١، ص ٦٠٣، الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص ٧٠٢، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج٢، ص ٢٧.

[٧٨]الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص ٧٠٢، و ص ١٢٧، الكتاني التراتيب الإدارية، ج٢، ص ٢٧.

واشتهرت مدينة الطائف بدباغة الجلود، إذ كثر إنتاجها من الأديم، ويبدو انها الحرفة الرئيسة لأهل الطائف بعد الزراعة، وكانت تصدر إنتاجها إلى مدن أخرى[٧٩].

ومن المواد التي كانت تُصنع من الجلود فضلاً عن القرب والدلاء[٨٠]، كانت تصنع الوسائد المختلفة[٨١]، كما كانت تُصنع الأحذية ومنها" السبتية"[٨٢].

كما إن الجلود استخدمت في صناعة سرج الخيل ولجامها[٨٣]، كما أدخل المسلمون الجلد في صناعة غطاء الدبابة[٨٤]، وكذلك في صناعة أعمدة السيوف وصناعة الكنانة للسهام وغيرها من الصناعات[٨٥].

جمع الحطب:

وهي من الأعمال التي زاولها بعض الناس، وأورد الأمام احمد في مسنده العديد من الروايات منها، عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:"والله لأن يأخذ أحدكم حبلاً

---

[٧٩]العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص ٢٨١-٢٨٢، نجمان، تطور الأوضاع الاقتصادية، ص ٤٩.

[٨٠]ينظر وسائل الري.

[٨١]العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص ٢٨٣.

[٨٢]مسند احمد، ج٤، ص ٣٥٦(٤٦٧٢)، السبت: جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال. هامش الحديث.

[٨٣]العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص ٢٨٤.

[٨٤]البلاذري، فتوح البلدان، ص ٧٤.

[٨٥]العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص ٢٨٤.

فينطلق إلى هذا الجبل فيحتطب من الحطب ويبيعه ويستغني به عن الناس خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرموه"[٨٦].

الصيد:

يُعد الصيد من الحرف التي كانت منتشرة في جزيرة العرب ومنها المدينة، وذلك لحاجتهم إليها، وكما يتضح ذلك في العديد من الآيات في القرآن الكريم وهو ما يشير إلى وجودها بكثرة. قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ....}[٨٧].

وأورد الإمام احمد في مسنده روايات عدة التي يتضح من خلالها أساليب الصيد التي كانت متبعة في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) فعن عدي بن حاتم قال:" سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض[٨٨]، فقال: ما أصبت بحده فكله وما أصبت بعرضه فهو وقيد. وسألته عن صيد الكلب....،إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، فقال وما أمسك عليك ولم يأكل فكله فإن أخذه وإن وجدت مع كلبك كلباً آخر فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره"[٨٩].

---

[٨٦]مسند احمد، ج٩، ص ١١٤(٩١٠٨) إسناده صحيح، وينظر ج٩، ص ٢٠٣(٩٣٨٥)،ج٩، ص ٣٣٥(٩٨٢٩)، ج٩، ص ٤٧٤(١٠٣٨٦)،ج٩، ص ٤٠٤(١٠١٠٦)، (وينظر صحيح مسلم، ج٢، ص ٧٢١، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص ١٩٥).

[٨٧]سورة المائدة: من الآية:٩٤.

[٨٨]المعراض: سهم بلا ريش ولا نصل يمضي عرضاً فيصيب بعرض العود . الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر(ت ٦٦٦هـ)،مختار الصحاح، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). ص٤٢٤، ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص ١٨٠.

[٨٩]مسند احمد،ج١٤، ص ١١٤(١٨١٦١)إسناده صحيح، وينظر ج١٤، ص ١١٧(١٨١٧١)، ج١٤، ص ٤٦٠(١٩٢٨٣)، ج١٤، ص ٤٦١(١٩٢٨٦)، ج١٤، ص ٤٦١(١٩٢٨٧)،

قال تعالى:{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [٩٠].

المطلب الثاني: قطاعات المشروعات الصغيرة المعاصرة

تشكل المشروعات الصغيرة رقماً في عدد المشروعات للدول فهي تشكل ٩٠% في الدول المتقدمة و ٩٥% في دول العالم الثاني[٩١] والنسبة منخفضة في دول العالم الثالث [٩٢].

ج١٤،ص ٤٦٢(١٩٢٨٨)،(وينظر البخاري، صحيح، ج٥، ص ٢٠٨٦، مسلم، صحيح، ج٣، ص ١٥٣٠، ابن ماجة، سنن، ج٢، ص ١٠٧٢).

[٩٠] سورة المائدة، الآية:٤.

[٩١] أو المعسكر الشيوعي هي مجموعة الدول الداخلة تحت نطاق الاتحاد السوفييتي، أو تلك البلدان التي تتميز باقتصاد مخطط مسبقاً بنظم الاشتراكية ، معارضة بذلك المنظومة الفكرية للعالم الأول.واستخدم مصطلح العالم الأول ومصطلح العالم الثالث بالإضافة إلى هذا المصطلح لتقسيم العالم إلى ثلاث فئات واسعة. وبعبارة أخرى فإن مصطلح العالم الثاني نشأ بسبب الحرب الباردة. وهذا المصطلح قد انخفض استخدامه بشكل كبير منذ ثورة ١٧٨٩م

[٩٢] هو مصطلح سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي، يقصد به الدلالة على الدول التي لا تنتمي إلى العالمين الأول والثاني، وهما الدول الصناعية المتقدمة. استُعمل تعبير العالم الثالث لأول مرة سنة ١٩٥٢ في مقالة صدرت للاقتصادي والسكاني الفرنسي ألفريد سوفيه في إشارة إلى الدول التي لا تنتمي إلى مجموعة "الدول الغربية" (أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية وأستراليا واليابان وجنوب إفريقيا) ولا إلى مجموعة الدول الشيوعية (الإتحاد السوفياتي والصين وأوروبا الشرقية). وقد استوحى سوفيه هذه التسمية من الفئة الثالثة في المجتمع الفرنسي أثناء النظام القديم وقبل الثورة الفرنسية.

وهي توفر نسبة توظيف عالية تصل الى ٨٨% في الهند واندنوسيا و ٥٦% في اليابان و٥٨% في امريكا و٣٥% كوريا الجنوبية و في بريطانيا ٦٧%

وترتفع مساهمة المشروعات الصغيرة في الناتج المحلي الاجمالي لتصل الى ٧١% في ماليزيا و٤٣% في تايلند و٢٩% في هونغ كونغ و٤٣% في الولايات المتحدة واكثر القطاعات التي تعمل فيها المشاريع الصغيرة هو قطاع النقل سواء كان نقل اشخاص او بضائع ويشكل ٣٤% من الاعمال الصغيرة تليه الزراعة والصيد بنسبة ٢١% ثم قطاع الخدمات ٢٠% يليه القطاع الصناعي ١٦% ثم البناء والصيانة ٧% . وهذه المعدلات العامة وقد تختلف هذه النسب بين دولة واخرى بحسب المادة الخام المتوفرة لهذا المشروع او ذاك .

المبحث الثالث

اهمية المشروعات الصغيرة

المطلب الاول: اهمية المشروعات الصغيرة للفرد والمجتمع

تعنى جميع الدول ذات السيادة الاقتصادية السليمة باقامة وتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة لاهميتها في الانتاج والتشغيل اضافة الى دورها الاجتماعي وتبرز اهميتها بما يأتي :-

١)تسهم الى حد كبير في تخفيض معدلات البطالة وتوفر فرص عمل منوعة لسهولة تأسيسها وتوفير متطلبات البيئة الاساسية لها والتي تتميز بانخفاضها لعدم حاجتها لتقنية عالية او رأس مال كبير .خصوصاً بعد عمليات اعادة الهيكلية والخصخصة التي تتيح عادة فائضاً من فاقدي العمل .

٢)انها وعاء للتكوين الرأسمالي من حيث امتصاصها للمدخرات الفائضة والعاطلة فضلاً عن انها توفر فرصاً استثمارية لاصحاب المدخرات الصغيرة .

٣)تشكل عاملاً مهماً في تنمية المناطق الريفية وتقليل دوافع الهجرة الى المدن لتمييز هذه المشروعات بالانتشار الجغرافي مما يساعد على تقليل التفاوتات الاقليمية وتحقيق التنمية المكانية المتوازنة ، وخدمة الاسواق المحدودة التي لا تغري المنشآت الكبيرة بالتوطن بالقرب منها .

٤)توفر هذه المشروعات سلعاً وخدمات لفئات المجتمع ذات الدخل المحدود والتي تسعى للحصول عليها باسعار رخيصة نسبياً تتفق مع قدراتها الشرائية وان كان معيار الجودة فيها منخفضاً .

٥)قدرة هذه المؤسسات على الاستفادة من الموارد المحلية بدرجة كبيرة مما يوفر حماية للعملة المحلية واعادة توزيع الدخل والثروة بشكل افضل فضلاًعن استفادتها من الارتباطات الامامية والخلفية للصناعات الكبيرة

٦)تشكل جهات ساندة (فرعية ومغذية) للمشاريع الكبيرة في الانشطة الاقتصادية التي تحجم عنها المؤسسات الكبيرة (التسويق ، التوزيع، الصيانة ، قطع الغيار ، المكملات الصناعية) مما يؤدي الى خفض تكلفة التسويق ، بل وقد تشكل هذه المشروعات نواة للمشاريع الكبيرة بتكاملها واندماجها .

٧)تتميز بالمرونة في مواجهة التقلبات الاقتصادية وتدعم سياسة الاكتفاء الذاتي لبعض السلع والخدمات والتقليل من الاستيراد والمساهمة الفعلية في دعم الناتج القومي .

٨)المحافظة على استمرارية المنافسة وتقويتها وبالتالي تقليل الاحتكار والحفاظ على مستوى الاسعار .

٩)تحافظ على الاعمال التراثية (الحرفية واليدوية) وتسهل تشغيل الايدي العاملة دون الحاجة لمكان مخصص فكثير منهم يعتمد على ما تنتجه الاسر في منازلها وتدار عملية التسويق اما بطرق تعاونية او فردية وهذا يسهم في اعداد العمالة الماهرة التي ترفد الصناعات الكبيرة .

المطلب الثاني: اهمية المشروعات الصغيرة في الاتفاقيات الدولية

آثرت ان افرد لهذا العنوان مساحة مخصصة منفصلة لأهميته وخطورته ولما يبنى على هذه الاتفاقيات اتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بحاضنات الاعمال واتفاقيات البنك الدولي الخاص بالمنح وقروض المشاريع الصغيرة وبعض بنود اتفاقية التجارة الحرة . ولعل اخطر هذه الاتفاقيات اتفاقية الكويز(qiz) zaneindustrialqualified

وهي اتفاقية تجارية ناتجة عن قرار الكونغرس الامريكي سنة ١٩٦٦ الذي نص على مبادرة تقضي بانشاء مناطق صناعية مذهلة (كفوءة) في اطار ما يعرف بعملية دعم السلام في الشرق الاوسط.[٩٣]

وهذه الاتفاقية تمنح معاملة تفضيلية من جانب واحد (عكس اتفاقية التجارة الحرة والتي تكون فيها المعاملة بالمثل من الجانبين)

وتنص الاتفاقية على معاملة تفضيلية للمنتجات المصنعة بمنطقة الشرق الاوسط في الدول الموقعة على الاتفاقية والمصدرة الى امريكا حيث تمنح اعفاءات ضريبية واعفاء من الرسوم الكمركية والنفاذ الفوري للسوق الامريكية دون حصص كمية او غيرها من القيود دون أي التزام من هذا النوع من قبل الجانب الاخر

ووقعت هذه الاتفاقية مع الاردن ثم مع مصر، وحددت مناطق محددة في كل من البلدين لتكون محلاً لانشطة من هذا النوع (الزرقاء ، العقبة ، العاشر من رمضان ، مدينة نصر ، برج العرب ...الخ) [٩٤]

وبنظرة فاحصة نجد ان هذه المناطق اصبحت قواعد اقتصادية للتطبيع ، لان المطلع على شروط الاتفاقية في كلا البلدين يجد ان هذه الامتيازات مشروطة بما يلي

---

[٩٣] شوثري آمال، ابن فرج زوينة، التكامل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العربية بين مشروعية الطرح واتفاقية كويز ، المركز الجامعي برج بوعريريج ، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٦٥٦، ٦٥٧

[٩٤] شوثري آمال، ابن فرج زوينة التكامل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العربية بين مشروعية الطرح واتفاقية كويز ، ، المركز الجامعي برج بوعريريج ، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٦٥٨

١)ان يكون لاسرائيل نسبة لا تقل عن (٧ر١١% في مصر و٨% في الاردن) من هذه المنتجات أي (تكون اسرائيل شريكاً سواء كانت شركة كاملة بصورة رسمية او شركة تصنيع فيضمن المنتج مكونات من شركة اسرائيلية

٢)الشركات المشمولة بالاعفاءات لابد ان تكون منتجة لسلعها في المناطق المحددة (العاشر من رمضان ، برج العرب ... الخ

٣)ان لا تقل نسبة المكون المحلي عن ٣٥% ويمكن استخدام مكونات ذات منشأ امريكي بما لا يزيد عن ١٥% من قيمة السلعة ويمكن استخدام مكونات من قطاع غزة والضفة الغربية .[٩٥]

اذن ملخص الاتفاقية التطبيع مع الكيان الصهيوني، ولا يخفى على ذي لب ان امريكا لها اجندتها الخاصة تجاه دول المنطقة بل وقدمت هذه الاتفاقية الى العراق من خلال مؤتمر اعادة الاعمار لسنة ٢٠٠٨ واختار خبراؤهم ٣٨ منطقة على امتداد العراق لتكون مناطق صناعية مؤهلة (مجمع للصناعات الصغيرة)[٩٦]

وخلال مناقشات العرض التمهيدي لهذا النوع من الاتفاقيات تبين لي التالي :-

ان فكرة المناطق المحددة تبدأ من وجود مصنع كبير لشركة سيلرلت او شركة تصنيع او حتى شركة مشروبات غازية او شركات منتجة لخطوط انتاجية وهذه الشركة الكبيرة تحتاج اعمال صغيرة تحيط بها وتقرب منها بدءاً من فرن الخبز وانتهاء بانتاج المسامير مروراً بمورد الطعام ومحلات البقالة ومعامل النجارة والتزجيج وغسل السيارات وصناعة الملابس ومحلات الترفيه وشركات التنظيف والمدارس والعيادات الطبية وشركة النقل ...الخ.

---

[٩٥] شوثري آمال، ابن فرج زوينة، التكامل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العربية بين مشروعية الطرح واتفاقية كويز ، المركز الجامعي برج بوعريريج ، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٦٥٩

[٩٦] كنت شاهد عيان في المعرض الذي اقيم في فندق الرشيد وقدمت فيه هذه العروض عبر شركات KBR

وكلها مشروعات صغيرة وستكون منتجات المصنع مقبولة في امريكا وفق اتفاقية الكويز وستوفر فرصة عمل لعدد كبير من العمال (٣٠٠٠ =٥٠٠٠) فرصة منها لعمال المصنع ذاته او اصحاب المشروعات الصغيرة الساندة له والخدمات المقدمة للمستفيدين منه.

وخلال العرض لم يتطرق الى شروط القبول لهذه الاتفاقية من الجانب الامريكي وعادة ما تترك هذه التفاصيل الى المراحل المتقدمة من الاتفاقية ، وانما قدمت بصيغة العرض المرغب وان لم نجد صدى عند الاقتصاديين وقتها وصعوبة الوضع الامني وانشغال السياسيين مما اخر انجازها.

والملاحظ على العرض التمهيدي انه يمهد لوجود قواعد اقتصادية بديلاً عن القواعد العسكرية وانه سيعتبر البلاد مضخة للمواد الاولية .

وتوفر كلفة نقل المادة الخام وتصنيعها ، بالاضافة لما قد يضاف اليها من شروط فيما بعد.

ومن هنا وجد بأنه لابد للمسلم ان ينظر بجد لهذا القطاع الحيوي ولا بد ان تلتفت الدول الاسلامية والمنظمات الاسلامية وحتى المؤسسات الاقتصادية الخاصة للمشروعات الصغيرة واهميتها في حماية اقتصاد البلاد وتوفير فرص عمل اضافة للحفاظ على البنية الاجتماعية المسلمة .

فلا بد لمثل هذه الاتفاقيات تحتاج منا وقفة جادة ودراسة فاحصة لسلبياتها وايجابياتها قبل الحكم عليها وقبل ذلك لابد من التفاته لاهمية هذه المشروعات وبعدها الستراتيجي للدول الاسلامية قي تحقيق التكامل فيما بينها .

المطلب الثالث: اهمية المشروعات الصغيرة في الاسلام

ان دراسة مفهوم العمل المهني والفني في الاسلام يوجهنا الى نظرة الاسلام الشمولية كونه دين عبادة وعمل حتى اصبح مفهوم العمل عبادة هو المبدأ الرئيس لكي يستحق المسلم شرف الاستخلاف في الارض ولا ادل على ذلك من الحديث الذي يروى بما معناه (ذكروا من عبادة رجل من الانصار من صلاة وصيام وقيام فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ينفق عليه قالوا اخوه قال : اخوه خير منه)[٩٧]وفي رواية اخوه اعبد منه.

وباستقراء ايات الكتاب الكريم واحاديث الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم نرى اهمية كل مهنة من صناعة وزراعة وتجارة ومهن اخرى وعدت من فروض الكفاية التي يجب على الامة تعلمها واثمت ان تركوها كلهم لاهميتها في بناء المجتمع فهو يحترم اليد العاملة فروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده مسلماً على معاذ بن جبل رضي الله عنه فلمس في يده خشونة فسأله عن سببها فأخبره أنها من أثر العمل فقبّلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (هذه يد يحبها الله ورسوله)[٩٨]

---

[٩٧]مسند الامام احمد ووجدته في حكم ابن عطاء باب حسن التوكل وذكر قريبا منه عن عمر رضي الله عنه حين راى قوما في المسجد سالهم ما انتم قالوا متوكلون قال بل متواكلون والحقيقة بحثت في كل الموسوعات المتوفرة سواء في الانترنت او المكتبات الاكترونية او ما وقع تحت يدي من كتب فيها ذكر تخريج لم اجد تخريجه الا عبارة انقل نصها "وهذا الحديث قال عنه المُحدّث أبو إسحاق الحويني:" وهذا باطل لا أصل له في شيء من كتب السنة المعتبرة".انتهى. مجلة التوحيد- باب اسئلة القراء عن الاحاديث- اسئلة عامة لابي اسحاق الحويني ١٤١٣هـ. .

[٩٨]وجدت الحديث مذكورا كثيرا ولكني على كثرة البحث لم اعثر على تخريجه الا مرة قالوا رواه الخطيب البغدادي عن انس مرفوعا وكل الروايات او مجملها ترويه ان عبدالله بن مسعود كانت يده خشنة من العمل في النخل فلم يمدها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها النبي مبادرا وقال هذه يد يحبها الله ورسوله ، الخطيب في تاريخ بغداد ج٧/ ص ٣٤٢-٣٤٣، ابن الجوزي في الموضوعات ج٣-ص ٣١-٣٢. وفيه صافح يد سعد بن معاذ الانصاري وفي سنده محمد بن تميم الفريابي وهو وضاع.

وجعلها الله نعمة واوجب الشكر عليها **(لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ) ٩٩**

يقول الامام الرازي (كأنه ذكر نوعي ما يأكل الانسان بهما وهما الزراعة والتجارة) [١٠٠]

ويقول سيد قطب (مشيئة الله في عمارة الارض اقتضت ان تكون للناس حاجات لا ينالونها الا بالعمل والكد وفلاحة هذه الارض وصناعة خاماتها ، ونقل خيراتها من مكان الى مكان ، وتداول هذه الخيرات ، وما يقابلها من سلعة او نقد او قيم تختلف باختلاف الزمان والمكان ، كما اقتضت ان يتفاوت الناس في المواهب والاستعدادات وفق حاجات الخلافة الكامنة في هذه الارض ، وهذه الخلافة لا تحتاج الى المواهب والاستعدادات المتعلقة بجمع المال والارزاق وحدها وانما تحتاج الى استعدادات اخر قد تحقق ضرورات اساسية لكافة الجنس الانساني في الارض)[١٠١]

ويقول تعالى (واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله.)[١٠٢]

فسره العلماء بانه التقلب في الارض للتجارة والكسب ، ولعل المضاربة اخذت من ذلك لانها (ان يأخذ الانسان مالك ليتجر به) [١٠٣]

---

[٩٩]سورة يس من الاية ٣٥.

[١٠٠]الرازي، التفسير الكبير الإمام فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل دار الكتب العلمية ببيروت سنة النشر: ٢٠٠٤م –عدد الأجزاء ستة عشر مجلدًا، سورة يس الاية ٣٥ المسالة الرابعة ،ج٣١،ص ٤٨.

[١٠١]سيد قطب ، في ظلال القران ج٥ تفسير سورة يس الاية ٤٧ طبعة مطبعة الشروق ،ص٢٩٣.

[١٠٢] سورة المزمل من الاية ٢٠

[١٠٣]سناتي عليها تفصيلا في مبحث المضاربة

والضرب هو البعد في الارض والسعي للكسب ومن ذلك فسر قوله تعالى (لا يستطيعون ضرباً في الارض ...)[١٠٤]

أي لا يستطيعون التكسب ونوه القرآن لبعض المهن كالحدادة والدباغة والغزل والنسيج والخياطة والنجارة وقد حبب الينا العمل بكسب اليد (ما أكل أبن آدم طعاماً خير من عمل يده وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)[١٠٥]. وقد اهتم الاسلام بالعمل حتى قيام الساعة (اذا قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة ، فان استطاع الا يقوم حتى يغرسها فليفعل)[١٠٦]

ونجده حتى في اكثر العبادات مشقة وهو الحج يذكرنا ان ننتفع بالكسب يقول تعالى (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ)[١٠٧]

بل وجعله الاسلام مكفراً للذنوب (من بات كالاً من عمله بات مغفوراً له)[١٠٨]

وعده في سبيل الله ان كان سعياً على عيال او والدين او نفسه فقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال بعض الصحابة وقد رأوا شابا نشيطاً يجد في عمله لو كان سعيه في سبيل الله :((لو كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله وان كان خرج

---

[١٠٤] سورة البقرة الاية ٢٧٣

[١٠٥] رواه البخاري كتاب البيوع باب الحث على الكسب ٧/ ٢٤١

[١٠٦] رواه البخاري في الادب المفرد، باب اصطناع المال، رقم٤٧٩.

[١٠٧] سورة الحج من الاية ٢٨

[١٠٨] رواه ابن عساكر وصححه الاسيوطي الجامع الصغير، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٩٩١م). وروى الطبراني ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب (ت٣٦٠هـ)، المعجم الاوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني(القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م). عن ابن عباس بلفظ من بات كالا في طلب الحلال بات مغفورا له ج ١/ ص٤٢٧)

يسعى على ابوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ..))[١٠٩]

وقال صلى الله عليه وسلم((والعامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع))[١١٠]

ونهى عن البطالة والسؤال فقال ((لآن يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه)[١١١]

واضافة لاهتمامه بالعمل اهتم بنوعية العمل المنجز (ان الله يحب اذا عمل احدكم عملاً أن يتقنه)[١١٢]

وهذه دعوة صريحة لاستثمار الطاقات البشرية والمواد الاولية وهما عنصرا الانتاج لتنشيط الاقتصاد وملء الفراغ بالمفيد المجدي وابعاد البطالة والتسول ومحاربة الفقر فالعمل يحفظ

---

[١٠٩] رواه الطبراني ابو القاسم سليمان بن احمد ، المعجم الكبير، حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط٢، ١٤٠٤هـ. (ج ١٩/ص ١٢٩) والمنذري زكي الدين ،الترغيب والترهيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٣، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م. (ج ٢/ص٦٨٨) وقال رجاله رجال الصحيح

[١١٠] رواه الترمذي وقال حديث حسن (سنن الترمذي كتاب الزكاة رقم الحديث ١٣١٥)، وصححه الحاكم وقال على شرط مسلم ولم يخرجه (المستدرك على الصحيحين ، كتاب الزكاة ،رقم الحديث ١٥١٤)

[١١١] (رواه البخاري في المساقاة باب بيع الحطب والكلأ (٢٣٧٣)

[١١٢] رواه ابو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، مسند أبي يعلى، تحقيق: خليل مأمون شيحا نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤٢٦ – ٢٠٠٥ الطبعة الاولى. في مسنده (٣٤٨٦)٠ وفي رواية وان يحسنه

للانسان كرامته ويشغل نفسه ويبني حضارة . (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم ...)[١١٣]

[١١٣] سورة النور من الاية ٥٥.

المبحث الرابع

خصائص المشروعات الصغيرة وسماتها

المطلب الاول: خصائص المشروعات الصغيرة

للمشروعات الصغيرة والمتوسطة عدداً من الخصائص التي تميزها عن المشروعات الكبيرة من أهمها:

١. المرونة في مواجهة حالات الكساد الناجمة عن نقص الطلب السوقي ، بدرجة أكبر من المشروعات الكبيرة التي تظل مثقلة بعبء النفقات الثابتة المرتفعة ،إذ يمكن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بحكم تجهيزاتها الرأسمالية المحدودة وبساطة نظم التشغيل أن تعدل من تكاليفها بشكل سريع وفعال ،بما يتناسب ومستوى الإنتاج الموافق لطلب السوق، وبذلك تكون المؤسسة الصغيرة أكثر كفاءة في الأسواق التي تتميز بالتقلب المستمر.

٢.كما تبرز كفاءة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المجالات التي تتطلب سلعا أو خدمات نمطية وتعتمد على العلاقة الشخصية بين صاحب المشروع والعملاء، حيث تقوم بتطوير إنتاج السلع أو تقديم الخدمات بما يتوافق وتغيير حاجة المستهلك وميوله وذوقه، وتكون الاستجابة لذلك في وقت قصير نسبياً[١١٤].

٣.تتمتع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بمرونة عالية في خفض بعض عناصر التكلفة فيمكنها الاستعانة بالخبراء مقابل مكافآت دون الحاجة إلى تعيينهم بصورة دائمة ، كما يحدث في المشاريع الكبيرة، كما يمكنها الاستفادة من معظم مراكز البحوث والمعلومات والتدريب المتاحة في السوق والتي تشكل وفورات خارجية بالنسبة لها، دون الحاجة إلى إنشاء مراكز بحث وتطوير أو معلومات أو تدريب خاصة بها كما هو الوضع بالنسبة

---

[١١٤]علام، سمير،(١٩٩٣). إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، مركز التعليم المفتوح، القاهرة،إدارة المشروعات الصغيرة، مركز التعليم المفتوح، القاهرة، ص ٦٣.

للكثير من المشروعات.[١١٥]

٤. يمكن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أن تحقق تكاملاً متعدد الأشكال مع المشاريع الكبيرة من خلال بعض المزايا الناجمة عن فصل الوظائف أو مراحل الإنتاج ذات الوفورات الكبيرة من خلال التخصص في بعض منها والعمل على نطاق اقتصادي مناسب.[١١٦]

٥. كذلك تعتمد المشروعات الصغيرة والمتوسطة على المشروعات الكبيرة العاملة في نفس المجال لاستيفاء احتياجاتها من الخامات الأساسية كما هو الوضع في حالة الصناعات الكيماوية والبترولية والمعدنية، كما تأخذ العلاقة التكاملية صورا أخرى أبرزها التعاقد من الباطن مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة على تصنيع بعض المكونات لحساب المشروعات الكبيرة ،مثلما هو شائع في الصناعات الهندسية وصناعة المنتجات المعدنية والصناعات الإلكترونية. [١١٧]

ويخلص الباحث إلى أن أهم خصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة ما يأتي:

١. لا يوجد انفصال بين الملكية والإدارة.
٢. شكل الملكية مشروع فردي أو شركة أشخاص.
٣. الاستقلال المالي والإداري لصاحب المشروع.
٤. تأثر القرارات الخاصة بالمشروع بشخصية مالكه.
٥. وجود علاقات مباشرة مع العملاء.
٦. العمل في مجتمع محلي غالباً.

---

[١١٥] Gerald D"ambaise&MorieMuldawney. P240

[١١٦] هيكل، محمد حسنين، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة ،مجموعة النيل العربية، ط١. ٢٠٠٣.، ص ١٠٨.

[١١٧] عنبة، هالة محمد لبيب، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دراسات تصدرها المنظمة العربية للتنمية العربية القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٥٧.

٧. مرونة أكبر في تغيير مجال النشاط.

٨. وجود علاقات مباشرة مع العاملين.

٩. فاعلية الاتصالات ووجود فرق عمل بين المالك والعاملين.

١٠. قلة البدائل المتاحة للتمويل.

١١. صعوبة توفير ضمانات كافية للبنوك خاصة في المراحل الأولى من عمر المشروع

١٢. الاعتماد على التمويل الذاتي، أو العائلي أساساً.

١٣. تمويل النمو من مصادر داخلية.

١٤. صعوبة توفير مستندات، أو قوائم مالية بدرجة كبيرة.

١٥. قدرة محدودة على الإنتاج للتخزين، نظراً لضعف الموارد المالية وعدم التحكم في السوق.

يتضح من خصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة أن هناك عوامل مساعدة ، وأخرى معوقة لهذه المشروعات ،فمن الخصائص الإيجابية المميزة للمشروعات الصغيرة مرونتها ووجود علاقات مباشرة وشخصية مع العملاء والعاملين، بينما يعوقها مواردها المحدودة التي تحد من قدراتها المالية والإنتاجية والتسويقية وغيرها[١١٨].

المطلب الثاني: سمات المشروعات الصغيرة

تتميز المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن الكبيرة بسمات عدة تجعلها أكثر ملائمة في دفع

---

[١١٨] صيام ، وليد زكريا، (٢٠٠٣)، التحديات المستقبلية لمنشآت الأعمال الصغيرة في الأردن، بحث مقدم إلى مؤتمر منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة – التحديات والآفاق المستقبلية – ١٤ – ١٦ تشرين الأول ،جامعة اليرموك، ص ١٥ .

عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمها ما يأتي[١١٩]:

١. **إتاحة فرص عمل أكثر برأس مال أقل:** حيث إن إنشائها لا يحتاج إلى رأس مال كبير مقارنة بالمشروعات الكبيرة، واحتياجاتها من خدمات البنية الأساسية قليلة، كذلك احتياجاتها من العدد والأدوات ومستلزمات الإنتاج بسيطة نسبياً وتكون بعضها يدوية.

٢. **استغلال المواد الأولية المتاحة محلياً:** غالباً ما تعتمد المشروعات الصغيرة والمتوسطة في إنتاجها بشكل أساسي علي الخامات المحلية والموارد الطبيعية المتاحة داخل المجتمع المحلي، وفي حالات الصناعة يمكن لها استخدام الخامات التالفة أو التي في حكم الفاقد من الصناعات الكبيرة.

٣. **مغذية لغيرها من المشروعات الكبيرة ولها دورها في توسيع قاعدة الإنتاج المحلي:** لا يؤدي وجود المشروعات الصغيرة والمتوسطة دائماً إلى خلق منافسة ومواجهة مع المشروعات الكبيرة ،بل تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كثير من الأحيان مشروعات مغذية تعتمد عليها المشروعات الكبيرة، وقد يكون التكامل والتعاون بينهما مهم وضروري وارتباط النوعين وحاجتهما لبعضهما البعض أمر أساسي.

٤. **لا تحتاج إلى مستويات عالية من التدريب:** لا تحتاج المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالضرورة (باستثناء بعض منها) إلى العمالة الماهرة المدربة تدريبا عالياً مما يجعلها قادرة على استيعاب أعداد كبيرة من العمالة الزائدة أو الداخلة حديثاً إلى سوق العمل في المجتمع المحلي، الأمر الذي يساعد على تهيئة كوادر فنية جديدة وتنمية مهارات جديدة للعاملين فيها.

٥. **تستطيع مواجهة تغييرات السوق بسرعة بعيداً عن الروتين:** حيث لديها القدرة على تغيير وتركيب القوى العاملة وسياسات الإنتاج والتسويق والتمويل ومواجهة التغيير بسرعة وبدون تردد بما يساعد على التغلب على العقبات حسب الحالة الاقتصادية.

٦. **استغلال مدخرات المواطنين والاستفادة منها في الميادين الاستثمارية المختلفة:**بدلا

---

[١١٩] عبد الرحمن، احمد يسري، (١٩٩٦) تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية.

من تبذير هذه المدخرات في الاستهلاك.

يمكن أن توفر منتجات هذه المشروعات جزءاً مهماً من احتياجات السوق المحلي، الأمر الذي قد يؤدي إلى التقليل من الاستيراد[١٢٠].

٧ . **عدم تعقيد التكنولوجيا المستخدمة بها وبساطة العمل فيها:** إن استخدامها تكنولوجيا أقل تعقيدا أو أقل كثافة رأسمالية يؤدي إلى تخفيض نفقات وتكاليف الصيانة ومن ثم الإقلال من مشكلات الأعطال في هذه المشروعات[١٢١].

٨. **العلاقة بين الملكية والإدارة:** أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تكون أكثر جاذبية لصغار المدخرين الذين لا يميلون إلى أنماط الاستثمار والتوظيف التي تحرمهم من الاشراف المباشر على استثماراتهم ، ومن هنا يمكن القول بأن إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل نمطاً للاستثمار أكثر إتفاقاً مع تفضيلات المستثمرين في كثير من البلدان[١٢٢].

المبحث الخامس

الجهات الممولة للمشروعات الصغيرة واهم متطلباتها

المطلب الاول الجهات الممولة

---

[120]Access To Microfinance and Improved Implementation Of Policy Reform(A M I R Program):July 1998: The Demand for Microfinance Enterprise Sector In Jordan،Financial Report،P. 60 ،P.68

[١٢١]عبد الرحمن، احمد يسري، مرجع سابق، ص ٢٧.

[١٢٢]عبد الرحمن، احمد يسري، مرجع سابق،ص ٣٠.

إن المال عصب الحياة الاقتصادية، ولكل نشاط اقتصادي لابد من توافر عنصري الانتاج الموارد البشرية والموارد المالية او المال والعمل.

والمستثمر الصغير الذي يريد انشاء مشروع صغير على الأعم الاغلب لايملك رأس المال كلاً او جزءً.

وعليه لابد من البحث عن مصادر للتمويل او لتحقيق كفاية رأس المال وهناك طرق عديدة للحصول على التمويل سنذكر المشهور منها والمتعارف عليه ونناقشه من منظور اسلامي ثم نتكلم عن طرق التمويل الخاصة التي تميزت بها شريعتنا الاسلامية ولابد قبل الدخول في تفاصيل طرق التمويل ان نحدد جهة التمويل وهي :

١ –الحكومات

وغالباً تقدم التمويل بشكل منح او دعم النشاطات الصغيرة بتوفير الاراضي او المباني .

٢ – مؤسسات دولية او هيئات تابعة لدول أومؤسسات مدنية

وغالباً هذه تقدم قروضاً ميسرة اما بغير فائدة او فائدة يسيرة دون معدلات التضخم .

٣ –الشركات الخاصة او الافراد

وعادة تدخل هذه بشكل شراكة تجارية سواء كانت مضاربة،عنان ،وجوه ،تقبل او ان تقوم باستثمار مشروعات كبيرة ثم يتم تقسيمها لمشروعات صغيرة ،مثاله ان يقوم بالاستثمار لإنشاء مجمع سكني ثم يقسم المشروع الى حفر ،بناء ،تشطيب،صبغ ،حدادة ،صب ،تسليح ،سباكة، كهربائيات .....الخ ويقوم بهذه الاعمال المجتزئة أصحاب المشروعات الصغيرة يوفر هو المواد الاولية وهم يقومون بالعمل.

٤ –المصارف التجارية

فهي تمنح قروضاً بفوائد عالية في الغالب وبشروط مشددة وقد تقوم بالتسويق ويكون همها الاكبر مصلحة المصرف وليس مصلحة طالب التمويل .والإسلامية منها تدخل بصفة شراكة مؤقتة (مضاربة ،أو شراكة متناقصة)وأيضاً الاعتبار الاول مصلحة المصرف .

المطلب الثاني : دراسة الجدوى للمشروعات واهميتها

والذي يجمع بينها متطلب واحد يطلب من طالب التمويل للمشروع وهو دراسة جدوى المشروع ولابد من الاستشارة لهذا الموضوع الحيوي والمهم ان اردنا دراسة متكاملة للمشاريع الصغيرة فأي مشروع مهما بلغ من حماس صاحبه ان وضع في مكان غير ملائم لابد أن يفشل وإن زيد عدد عماله عن حاجته فمؤكد لن يكون مربحاً وما الى ذلك وعليه لابد أن يعرف ماهية المشروع والجهة التي يستهدفها وأسواقها والمواد الاولية التي يحتاجها وبيئتها والأيدي العاملة التي يشغلها وطرق النقل المؤدية من والى محل انتاجها وجودة المنتوج وسعر المنتوج المنافس .

وهنا يتدخل بحسب دراسة الجدوى نوع الممول فإذا كانت دراسة الجدوى مطابقة لمعايير الخطة الإستراتيجية العامة للدولة فقد تمول الحكومة هذه المشاريع بشكل منح او قروض حسنة أو قروض ميسرة بفائدة قليلة توازي رسومها الادارية .

وإن جاءت دراسة الجدوى بتميز معين ويخدم سوقاً احتكارياً أو مكملاً فقد يكون الممول نفس الشركة المحتكرة أو منافستها لإعمال شركات كبرى وتقوم البنوك بتمويل المشاريع الفردية أو المشتركة التجارية منها والإسلامية. وفي كل الاحوال لابد من وجود دراسة جدوى للمشروع وتكون دراسة حقيقية لضمان جدية صاحب المشروع،

وعليه يجب أن تتضمن دراسة الجدوى المعلومات الاتية:

١.اهمية المشروع وعلاقته بالمشاريع الاخرى .

٢.الاثار المتبادلة السلبية منها والايجابية للمشروع على البيئة وبالعكس .

٣.وصف السوق وتحديد حجم الطلب على المنتج أو الخدمة.

٤.معرفة السلع البديلة والمنافسة في السوق المحلية سواء كانت منتج محلي أو مستورد وتقدير مستقبل السوق المحلي .

٥.تحديد الجوانب الفنية للمشروع بالتفصيل وعناصر الانتاج (المواد الاولية ،الطاقة المحركة ،الايدي العاملة ،الطاقة الانتاجية الدنيا والقصوى).

٦.تقدير الكلفة المالية للمشروع وآلية سداد رأس المال وتوزيع الارباح وتقدير العوائد المتوقعة والمصروفات المتحققة .

٧.تقدير احتياطي الطوارئ والإجراءات الاحترازية .

وتأتي أهمية دراسة الجدوى لصاحب المشروع لمعرفة الى اين أن يتوجه يطلبه وأي جهة احتمال ان تموله أكثر من غيرها.

وقد يكون هذا النوع من دراسات الجدوى يوفر معلومات تقوم عليها فرضيات المدرسة الكلاسيكية في تحليل وتفسير الظواهر الاقتصادية وينطلق من مبدأ التلقائية في تحقيق التنمية الصناعية عند توفرها بصورة صحيحة ودقيقة مما يحقق اكبر ربح ممكن للمستثمر في هذه الصناعات الصغيرة منها والمتوسطة ولا يحتاج تدخل مباشر من الدولة لأنه يقوم على اساس مرونة الطلب الداخلي

(قانون انجل)[١٢٣] الذي يعتمد على زيادة متوسط دخل الفرد يؤدي الى زيادة الطلب على منتجات السلع الاستهلاكية المصنعة ثم زيادة الاستثمارات في مجال انتاج السلع

---

[١٢٣] قوانين أنجل

من خلال العديد من الدراسات الإحصائية حول الاستهلاك ، يوجد ثلاثة أنواع من المستقيمات ترتبط بثلاث فئات من السلع الاستهلاكية ، تعرف هذه المستقيمات بمستقيمات أنجل- Droited'Engel.

أ.النفقات الغذائية لقانون الأول لأنجل يقر بأنه تحت ظروف محددة ،فان الزيادة في الدخل الوطني تؤدي إلى زيادة الإنفاق على المواد الغذائية (بالكميات) ، لكنها تتناقص كنسبة منه (أي من الدخل).

ب.الإنفاق على السكن و اللباس

القانون الثاني لأنجل،يؤكد على أنه و في ظروف معينة كذلك ،فان ارتفاع الدخل الوطني تؤدي إلى زيادة الإنفاق على الترفيه و التعليم ...ليس فقط بالكميات و إنما أيضا كنسبة من الدخل الوطني.

ج.الإنفاق على التعليم، النظافة ،الصحة ،الراحة ،النقل،أثاث المنزل.

القانون الثالث لأنجل،يقر بأن ارتفاع الدخل الوطني يؤدي إلى زيادة الإنفاق على السكن و اللباس ليس فقط بالكميات لكن بشكل كبير جدا في النسبة تساوي إلى نسبة الزيادة في الدخل الوطني.

.2مرونة الطلب الدخلية

ونقصد بها مدى استجابة الكمية المطلوبة من سلعة معينة للتغير في دخل المستهلك، و يمكن حسابها من خلال العلاقة التالية:

مرونة الطلب الدخلية=النسبة المئوية للتغير في الكمية المطلوبة/النسبة المئوية للتغير في الدخل.

يمكن التطرق لمرونة الطلب الدخلية لكل نوع (فئة)من النفقات الآتية:

أ.الإنفاق على المواد الغذائية

العلاقة اقل من الواحد الصحيح.إذا زاد الدخل ب ١% ، فان الإنفاق على الغذاء يزداد بأقل من ١ % مهما يكن مستوى الدخل الجديد.

ب.الإنفاق على السكن و اللباس

العلاقة (مرونة الطلب الدخلية) هي حوالي الواحد الصحيح.هذا يعني أنه إذا زاد الدخل ب١% فان الإنفاق عليها يزداد بنسبة ١.%

الاستهلاكية بهدف تحقيق المزيد من الارباح وبأكبر قدر ممكن،ومن ثم بمرور الوقت فان نمط التصنيع التلقائي يتحقق عند التوسع في انتاج السلع الاستهلاكية وبفعل عوامل السوق تؤدي الى التوسع في انتاج السلع الانتاجية التي تدخل في انتاج هذا النوع من الصناعات فينتقل بالتدريج من الصناعات الخفيفة الى الصناعات الوسيطة لما تحققه الاخيرة من فرصة لتعظيم الارباح والاتجاه نحو تحقيق التنمية الصناعية على المستوى القومي.

ولعل اهم اسباب تأخر البلدان النامية هو اهمالها لموضوع دراسات الجدوى فان احدهم يريد أن يفتح مشروعاً ربما ذكر أمامهُ في مقهى أو خطر على بالهِ في السوق فتجدهُ وضعَ مالاً وجهداً ولا تكاد تمرُ دورَة اقتصادية عليه إلا ويلاقي الاخفاق.

لأن العالم اليوم في عصر التكنولوجيا والمتغيرات الاقتصادية المتوالية تحتاج الى ميزان يضبطها كما يضبط الصيدلي مقاييس الدواء فما زاد عن الحد او نقص قد يؤدي لضرر اقتصادي وأمراض صحية .

والدول التي اعتَمدتْ الوسائل الكينزيه في معالجة مشكلة التخلف الاقتصادي(كينز يؤمن بنظرية النمو المتوازن يزيد الطلب نزيد الانتاج يقل الطلب نقلل الانتاج نؤمن مستوى استهلاكي عالي نزيد الانتاج يزيد دخل العامل يزيد الطلب يزيد الانتاج وهكذا....)

ولكنا لو نظرنا الى بلاد المسلمين عامة عدا الغنية منها سنجد انها تماثل في ظروفها الحالية ظروف الكساد الذي عصف بالدول الرأسماليه في اربعينيات القرن الماضي ولو اردنا

جـ.الإنفاق على الترفيه و التعليم ،النقل الصحة...

فان المرونة هنا أكبر من الواحد الصحيح،أي زياد الدخل ب ١% يؤدي إلى زيادة الإنفاق == ==== على الترفيه و التعليم ... بنسبة أكبر من ١.%

تطبيق الوسائل الكينزية كما ينادي البعض الان لوجدنا ان المتغيرات الكثيرة تجعل تلك النظرية لا تصلح لهذا الوقت وان الحقائق تشير الى عكس ذلك .

لان الغرض الكلي كان حينها يتسم بالمرونة وله قابلية زيادة الانتاج عند اي زيادة محتملة في الطلب اما دولنا (البلاد النامية) فلا تساعد طاقاتها المعطلة وجهازها الانتاجي المحدود على زيادة انتاجيتها عند ازدياد الطلب ولا يمكن الاعتماد على السوق وآليته في احداث النمو المطلوب .

ولعل الاقتصادي الامريكي البرت هيرشمان[١٢٤] من الرواد الذين اسهموا في وضع الاساس الفكري والفلسفي لستراتيجية النمو غير المتوازن[١٢٥] وذلك باعتقاده ان النمو الاقتصادي

---

[١٢٤] Albert Otto Hirschman (born *Otto-Albert Hirschmann*; April 7, 1915 – December 10, 2012) was an influential economist and the author of several books on political economy and political ideology. His first major contribution was in the area of development economics.[1] Here he emphasized the need for unbalanced growth. Because developing countries are short of decision making skills, disequilibria to stimulate these and help mobilize resources should be encouraged. Key to this was encouraging industries with a large number of linkages to other firms.

[١٢٥] تأخذ نظرية النمو غير المتوازن اتجاها مغايرا لفكرة النمو المتوازن حيث أن الاستثمارات في هذة الحالة تخصص لقطاعات معينة بدلا من توزيعها بالتزامن على جميع قطاعات الاقتصاد الوطني. وفقا لهيرشمان فان إقامة مشروعات جديدة يعتمد على ما حققته مشروعات أخرى من وفورات خارجية ،إلا أنها تخلق بدورها وفورات خارجية جديدة يمكن أن تستفيد منها وتقوم عليها مشروعات أخرى تالية يجب أن تستهدف السياسات الانمائية ما يلي : ١. تشجيع الاستثمارات التي تخلق المزيد من الوفورات الخارجية. ٢. الحد من المشروعات التي تستخدم الوفورات الخارجية أكثر مما تخلق منها. ١٢. النمو المتوازن عكس النمو غير المتوازن تستند هذه النظرية علي حقيقة أن حلقة الفقر المفرغة ترتبط بصغر حجم السوق المجلي، تواجه هذه الإستراتيجية بنقد أساسي يتضمن عدم توفر المواد اللأزمة لتنفيذ هذا القدر من الاستثمارات المتزامنة في

عملية يتحقق من خلال خلق ظروف وضغوط وجهد وحالة عدم توازن في الاقتصاد فهو يشجع المشاريع المنتجة ثم ضغط وجود منتج سيشغل سوقَ الاعلان لتصريف المنتج وبالتالي يحرك سوق الاستهلاك ومن ثم يصار الى توسعة الانتاج المحلي والبحث عن اسواق خارجية فما يؤدي لزيادة الناتج القومي وذلك عندما يبلغ حجم السوق كفايته.

وجاء فرانسوا بيرو[١٢٦] في تفسيره لهذه النظرية إنها ترسيخ مفهوم قطب النمو وانه وحدة اقتصادية محركة بسيطة او مركبة او مجموعة صناعات لها خاصية دفع الوحدات

الصناعات المتكاملة خاصة من حيث الموارد البشرية والتمويل والمواد الخام. أما المؤيديون لهذه الإستراتيجية فإنهم يفضلون الاستثمارات في قطاعات أو صناعات مختارة بشكل أكثر من تأييدهم للاستثمارات المتزامنة ====

===== ١٣. نظرية ميردال يرى ميردال أن التنمية الاقتصادية تعتبر نتيجة لعملية سببية دائرية حيث يكافأ الأغنياء أكثر في حين أن جهود المتخلفين تتحطم بل ويتم احباطها. و بنى ميردال نظريته في التخلف والتنمية حول فكرة عدم العدالة الأقليمية في الأطار الدولي والقومي واستخدم في شرح فكرته تعبيرين أساسيين هما آثار الانتشار وآثار العادم وقد عرف أثار العادم بانه كل التغيرات المضادة ذات العلاقة للتوسع الاقتصادي في موقع ما وتتسبب خارج اطار هذا الموقع. أما آثار الانتشار فتشير إلى الآثار المركزية لأي مبادرات توسعية ناتجة عن مراكز التقدم الاقتصادي إلى الأقاليم الأخرى

[١٢٦] وتتلخص رؤية بيرو هنا في الاتي:

أولاً: يجب صعود وارتقاء الجماهير في أسرع وقت وفي أي مجتمع، ولو كان هذا الارتقاء متعلقاً بديناميكية التأطير، إذ تحدد النماذج الكمية فيه موقعها وترتدي معناها .

ثانياً: (بحسب بيرو أيضاً): إن النماء التام للمورد البشري، لكل كائن إنساني بلا استثناء، إنما هو المسلّمة لعلم الاقتصاد، حين يكون الاقتصاد علميا، وبدونه، تكون حالة الوصول إلى الحد الأعظم قابلة للنقاش على الدوام، وتتضمن هذه المصادر الأخذ بالحسبان للجماهير والجمهور أيضاً . يدخل "بيرو" في جدلية الطبقات وجدلية الجمهور، وهو، هنا، يعرّف مفهوم "جمهور" بأنه الأقلية، لأن الجمهور تصغير لكلمة جماهير التي تكون عادة هي الأكثرية . ====

الاخرى نحو النمو لما تتميز من خاصية الانتشار ويظهر اثرها كمصفوفة ترتبط ببعضها وترتبط بالقطب.

يعني ببساطة انشاء صناعة رئيسة (تشكل قطباً) تنتج منتجاً اساسياً وتنشأ حولها صناعات صغيرة ومتوسطة تنتج سلعاً مختلفة يدخل منتج القطب كمستخدم رئيسي لها .

ومن التطبيقات الدول الاسلامية لهذا ،شركة تويوتا الماليزية (قطب محرك انشأها محرك الاقتصاد الماليزي مهاتير محمد)،وشجع خريجي الكليات الهندسية والحرفيين على انتاج المكملات بجودة توازي الجودة اليابانية فقامت حول هذه الشركة مجموعة شركات صغيرة تصنع (المسامير ،الفلترات ،الاصباغ ،الزجاج، البلاستك الاضاءة ،معدات الفرامل،خياطة اغلفة المقاعد،صناعة الاكسسوارات ،وكلها صناعات صغيرة بدأت كمكمل للمحرك القطب (سيارات تويوتا).

==== يتحدث عن روسيا السوفييتية بانتقاد ربما ليس لاذعاً لكنه أيضا ليس مهادنا يقول: إن روسيا في عهدة السوفييت اعتبرت أن الطبقات زالت تماما وأن العمال والفلاحين وفئة المثقفين اندمجوا تماما عن طريق تنظيم يصفه "بيرو" بأنه استبدادي يتبع لجهاز حزب سياسي وإداري .

بالنتيجة يرى "بيرو" أن نتيجة السياسة السوفييتية كانت مجموعة حكومية بيروقراطية وقومية "إمبريالية"!! . . (بيرو هنا يصف نتائج السوفييت التي كانت معادية للإمبريالية، بأنها إمبريالية!! . . أمر يستحق التوقف عنده طويلا) .

وليس بعيداً عن الفكر السوفييتي ينتقل بيرو بجدليته إلى الصين، حيث يحرك حزب واحد هناك الجمهور البشري الذي ظل ريفياً زراعياً في الشطر الأعظم منه برغم كل نجاحات التصنيع . وهنا، في النتاج الصيني، يرى بيرو أن السياسة التي أبقت على ريفية الجمهور برغم كل النجاحات، أنتجت ثورة ثقافية عظيمة مستشهداً بثورة "ماو" الذي حين أتى ليعيد سيطرته على "قطعانه" فجّر ثورة ثقافية مخصصة للجمهور وجمهور الفقراء على نحو صريح! .

وهذه الشركات طورت نفسها الان لتزود معظم شركات السيارات لدول الآسيان (هونداي، كيا، تويوتا اليابانية، شيري الصينية.....الخ).

فضلاً عن مشاريع متناهيه في الصغر وهي محلات الاكل السريع المحاطة بالمصانع ،مغاسل السيارات ،مكوى الملابس،محلات البقالة، التي توفر البقالة للعمال .....وهكذا وفرت شركة من ٣٠٠ عامل فرصة عمل ل٨٠٠٠ فرد في حينها والأعداد الان تضاعفت.

الفصل الثاني
تمويل
المشروعات الصغيرة

الفصل الثاني: تمويل المشروعات الصغيرة ويشتمل على أربعة مباحث

المبحث الاول: التمويل النقدي

المطلب الاول: تمويلات غير مستردة (المنح، الهبات، الزكاة)

المطلب الثاني: القرض الحسن

المبحث الثاني :الوقف

المطلب الاول مفهوم الوقف وما يتعلق به

المطلب الثاني حكم وقف المنافع

المطلب الثالث وقف النقود:(ذهباً كانت أو فضة او اوراقاً نقدية)

المبحث الثالث: السلم والاستصناع

المطلب الاول : السلم

المطلب الثاني: الاستصناع

المطلب الثالث: السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم

المبحث الرابع : الشركات

المطلب الاول: المضاربة

المطلب الثاني: شركة الوجوه

المطلب الثالث: المشاركة المتناقصة

ان تمويل المشروعات الصغيرة اما ان يكون نقداً او عن طريق تسهيل بعقد او نبني على عقد آخر الغرض منه تمويل المشروع كالوقف والسلم والاستصناع او عن طريق دخول الممول كشريك سواء كانت هذه الشركة شركة مضاربة أو غيرها مما يأتي تفصيله لاحقاً وعليه قسمت هذا الفصل اربعة مباحث المبحث الاول التمويل النقدي والمبحث الثاني السلم والاستصناع والثالث التمويل بالوقف والرابع التمويل بالشراكات .

المبحث الاول

تمويل نقدي جائز شرعا

المطلب الاول: تمويلات غير مستردة

أولاً:المنح والهبات

الهبة وتشمل الهدية والصدقة والعطية لأن معانيها متقاربة فان كانت بقصد التقرب إلى الله بإعطائها للمحتاج فهي صدقة، وان حملت إلى مكان المهدى له تودداً منه وتكريماً له فهي هدية وان كانت في مرض الموت فهي عطية.

فالهبة عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة[١٢٧]، وهناك انواع من الهبات بمسميات اخرى منها العمرى ما يجعل للإنسان طول عمره فان مات ردت على المعطي

الرقبى: اتفاق اثنين على ان من مات منهما قبل الاخر يكون ماله للآخر، سميت بذلك لان كلا منهما يرتقب موت الاخر.

ومنع اكثر العلماء الرقبى وأجازوا العمرى[١٢٨].

---

[١٢٧] ينظر: ابن همام كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ج٧/ ص١١٣،الشربيني ، شمس الدين الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، دار الفكر لبنان ،ج ٢/ ص٣٩٦، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي ط١، دار الفكر بيروت ،ج ٥/ ص٥٩١.

[١٢٨] الدردير محمد بن احمد ، الشرح الكبير، دار الفكر ، بيروت ط١ ،١٩٩٨م ، ج٤/ص٩٧ . الدسوقي محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء

المنيحة: وهي ان يقول هذا الجدار لك سكنى او هذه الارض لك منحة فهي عارية باتفاق الحنفية فالمنحة بذل المنفعة فان اضيفت إلى عين ينتفع بها مع بقاء عينها تعينت منيحة وان اضيفت إلى عين ينتفع بها باستهلاكها كالطعام تكون هبة.

وتكون منح المشروعات الصغيرة معظمها من الحكومات وبنسبة اقل بكثير الشركات ثم الافراد وتكون قيمة المبالغ المدفوعة غير مستردة ويستهلكها المستفيد من المشروع ولا يكون ملزم بردها مقابل تنفيذ مشروعها.

والملاحظ على هذه المنح

١. ضآلة التكلفة لرأس المال عادة.
٢. الاهتمام بالمشروعات المتناهية في الصغر بغض النظر عن جدواها الاقتصادية.
٣. المنح تحرك القطاع الاقتصادي لكنها لا تحرك القطاع المالي ولا القطاع الاستهلاكي.
٤. احياناً قد لا تستخدم هذه المنح في المشروع الذي اخذت من اجله.

وخلال اطلاعي على مجمل صرفيات هذا النوع من التمويل اجد ان اكثر من ٧٧% من مشاريع المنح تنتهي خلال السنتين الاولى وهذا رقم يدل على فشل هذا النوع من التمويل[١٢٩].

ثانياً: الزكاة

الزكاة من المنظور الاسلامي حق للفئات المستحقة دين في اعناق الاغنياء، حق معلوم محدد النسبة والمقدار يعلمه الذين تجب عليهم الزكاة والذي حدد هذه المقادير هو الله تعالى الذي يقول ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ١٣٠ووصف من يستحق الاكرام في جنته هم الاخيار من عباده﴿والّذِين فِي أَمْوالِهِمْ حقٌّ معْلُومٌ (٢٤) لِلسّائِلِ والْمحْرُومِ (٢٥)﴾ ١٣١.

الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، بدون سنة طبع.ج ٤/ ص٩٧. ابن قدامة، المغني ج٥ / ص٦٢٤.

[١٢٩] احصاءات منظمة العمل الدولية بالتعاون مع المنظمة الدولية للتنمية البشرية UNDP

[١٣٠] سورة الذاريات: الآية ١٩.

[١٣١] المعارج : الآية ٢٤-٢٥.

والنظرية الاسلامية التي عرفت بنظرية الاستخلاف تعرفنا حقيقة تملك الانسان للمال ويدل عليها قوله تعالى﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [١٣٢] فالانسان ليس هو المالك الحق للمال، انما هو امين عليه من قبل مالكه الاصلي وهو الله تعالى ومن واجب الانسان الطاعة لأوامر الخالق الرازق وما يعينه من حق هذا المال قل او كثر.

وان كانت الضريبة تسقط بالتقادم ومرور السنوات حسب القانون فان الزكاة تظل ديناً في عنق المسلم لا تبرأ ذمته إلا بأدائها وان تكاثرت الاعوام ويراها ابن حزم وغيره من الديون الممتازة، فتقدم على سائر الديون لما اجتمع لها من صفات وما توافر لها من خصائص فهي حق الله وحق الفقير وحق المجتمع جميعاً.[١٣٣]

وقرنت الزكاة بالصلاة دائماً، في الكتاب والسنة ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[١٣٤].

ومنهم من قاس الزكاة على الضريبة التي تفرضها الدولة وهذا قياس مع الفارق يقول سعيد حوى: (إذا اعتبرنا ضريبة الدولة العادلة هي ما تأخذه مقابل خدماتها وتحقيقها لمشاريع الامة فان الزكاة تختلف عنها بأنها حق اصناف معينين من الناس في المال وليست الزكاة حق الدولة انما حق اصحابها الذين عينهم الشارع. إلا ان الدولة هي المسؤولة عن وصول هذه الحقوق المالية إلى اصحابها حيث اعتبرها القرآن من واجبات الدولة الاساسية[١٣٥] ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾

ومن الناس من يعتبر الزكاة صدقة طوعية لا علاقة للدولة بها وهذه فكرة خاطئة، فمعلوم أن الزكاة في عهد النبي صلى الله علية وسلم والخليفتين الراشدين من بعده ابي بكر وعمر رضي الله عنهما، كانت الدولة هي التي تتبنى الجمع كله وهي التي تقوم بعملية التوزيع، بل لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منعت الاعراب الزكاة، فقال أبو بكر رضي الله عنه " والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فان الزكاة حق المال

---

[١٣٢] سورة الحديد: الآية ٧ .

[١٣٣] سعيد حوى، الاسلام، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٧٩م، الطبعة الثانية ، ص ١٥٧.

[١٣٤] التوبة: الآية ١١.

[١٣٥] سعيد حوى، الاسلام، ص ١١٨.

ووالله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم على منعه"[١٣٦]. يقول عمر رضي الله عنه عن هذا الموقف وهو من كان يراجع ابا بكر رضي الله عنه في انهم يقولون لا إله إلا الله (فو الله ما هو إلا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق)[١٣٧].

والذي يخصنا من الزكاة آليه توزيعها، ومعلوم أصناف المستحقين الثمانية:

١. الفقراء: الفقير هو المتصف بالفقر، وهو المحتاج احتياجا لا يبلغ بصاحبه إلى الضراعة والمذلة، وضده الغني.
٢. المساكين: ذو المسكنة، والمسكين هو المحتاج احتياجا يلجئه إلى الضراعة والمذلة.

فالمسكين أشد حاجة؛ لأن الضراعة تكون عند ضعف الصبر عن تحمل ألم الخصاصة، والأكثر إنما يكون ذلك من شدة الحاجة على نفس المحتاج.وتحت بندي الفقراء والمساكين يمكن إدراج بعض التصنيفات الفرعية هي :· أصحاب الدخول الضعيفة الأيتام و الأرامل والمطلقات والمسنون والمرضى وطالب العلم والعاطلون عن العمل وأسر المفقودين والسجناء وذووا الاحتياجات الخاصة والأسر المتعففة والمنكوبون

٣. العاملين عليها(موظفو جباية الزكاة). العاملون لأجلها، أي: لأجل الصدقات. ومعنى العمل: السعي والخدمة.وهم العمال الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها، ويحفظونها، ويوزعونها على مستحقيها بأمر إمام المسلمين، فيعطون من الزكاة قدر أجرة عملهم، إلا إن كان ولي الأمر قد رتّب لهم رواتب من بيت المال على هذا العمل، فلا يجوز أن يعطوا شيئا من الزكاة،وقد تكفلت الدولة حفظها الله بكافة مصاريف العاملين في الصندوق بحيث يعود سهم هؤلاء لبقية المصارف.
٤. المؤلفة قلوبهم. هم الذين تُؤَلّف، أي: تَؤنّس قلوبهم للإسلام من الذين دخلوا في الإسلام بحدثان عهد، أو من الذين يُرَغَّبون في الدخول في الإسلام؛ لأنهم قاربوا أن يسلموا.

وللمؤلفة قلوبهم أحوال: فمنهم من كان حديث عهد بالإسلام، وعُرِف ضعفٌ حينئذ في إسلامه، من مسْلَمَة الفتح، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني أعطي قريشاً أتألفهم لأنهم حديثو عهد بجاهلية) [١٣٨]ومنهم من هم كفار أشدّاء لكف شرهم مثل عامر بن الطفيل.ومنهم من هم كفار وظهر منهم ميل إلى الإسلام، مثل صفوان بن أمية، حيث قال: لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وإنه لمن أبغض الناس إليّ،

---

[١٣٦] متفق عليه.

[١٣٧] متفق عليه.

[١٣٨] [متفق عليه].

فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ.[١٣٩] وقد اوقف العمل بهذا السهم في عهد عمر رضي الله عنه لما قويت شوكة المسلمين.

٥. في الرقاب: وهم الأرقاء المكاتبون الذين لا يجدون وفاءً، فيُعطى المكاتب ما يقدر به على وفاء دينه حتى يعتق ويخلص من الرق، ويجوز أن يشتري المسلم من زكاته عبداً فيعتقه، ويجوز أن يفتدى من الزكاة الأسير المسلم؛ لأن في ذلك فك رقبة المسلم من الأسر من باب أولى؛ لأن الأسر أعظم ضرراً من الرق.

٦. الغارمين: والمراد بالغارم المدين، وهو نوعان:

أحدهما: غارم لغيره، وهو الغارم لأجل إصلاح ذات البين، بأن يقع بين قبيلتين أو قريتين نزاع في دماء أو أموال، ويحدث بسبب ذلك بينهم شحناء وعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم، ليطفئ الفتنة، فيكون قد عمل معروفاً عظيماً، من المشروع حمله عنه من الزكاة، لئلا تجحف الحمالة بماله، وليكون ذلك تشجيعاً له ولغيره على مثل هذا العمل الجليل، الذي يحصل به كف الفتن والقضاء على الفساد، بل لقد أباح الشارع لهذا الغارم المسألة لتحقيق هذا الغرض؛ ففي صحيح مسلم عن قبيصة، قال: تحملت حمالة، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها).

الثاني: الغارم لنفسه، كأن يفتدي نفسه من كفار، أو يكون عليه دين لا يقدر على تسديده، فيعطى من الزكاة ما يسدد به دينه.

٧. في سبيل الله: في سبيل الله، بأن يعطى من الزكاة الغزاةُ المتطوعة الذين لا رواتب لهم من بيت المال؛ لأن المراد بسبيل الله عند الإطلاق الغزو، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ} وقال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}. كما تقام به وسائل الجهاد من آلات وحراسة في الثغور.

وكذلك يدخل فيه جهاد الدعوة والكلمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)[١٤٠]

٨. ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع به في سفره بسبب نفاد ما معه أو ضياعه؛ لأن السبيل هو الطريق، فسمي من لزمه ابن السبيل؛ والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تحل

---

[١٣٩] [رواه مسلم].

[١٤٠] [رواه أحمد وأبو داود].

الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل)[١٤١]، فيعطى ابن السبيل ما يوصِّلُه إلى بلده. وإن كان في طريقه إلى بلدٍ قصدَه، أُعطي ما يوصِّلُه ذلك البلد، وما يرجع به إلى بلده.

و أدخل العلماء كل عامل لا يجد ما يقيم به عمله في سهم الفقراء فيعطى هذا العامل رأسمال يقيم به عمله ومن جملة هؤلاء، الطبيب والصيدلي وبائع الجوهر والحداد والنجار بل العاجز عن العمل على مذهب الشافعية يشترى له عقار يملكه ويعيش من ريعه او تدفع لهم رواتب تغنيهم عن المسألة فلم تكن الزكاة تصرف للمترب فقط [١٤٢] ، انما تصرف لمن له ملك لا يكفيه سئل الامام الحسن البصري عن الرجل تكون له الدار والخادم والفرس، ايأخذ من الزكاة، قال يأخذ ان احتاج ولا حرج عليه[١٤٣].

وقال الشافعية انه كان له عقار وينقص دخله عن كفايته فهو فقير فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه.[١٤٤]

ويقرب منه قول المالكية والحنابلة.[١٤٥]

والسؤال كم يعطى الفقير؟ هل يعطى كفاية العمر او كفاية العام. وفي هذا اختلف العلماء، ولكن لم أجد قولاً واحداً يرضى ان يعامل الفقير كسائل ويعطى ما يسد به رمقه ، او ما يكفيه لشهر ويظل فقيراً فالأصل في العطاء الاغناء. لا أن يظل فقيراً. **القول الأول" إعطاء الفقير كفاية العمر"**

وهو قول الشافعية ومروي عن الامام احمد واختاره بعض علماء مذهبه[١٤٦]، يعطى الفقير والمسكين(ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام)

---

[١٤١] [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه]

[١٤٢] المعدم الذي لا يملك شيئاً.

[١٤٣] ابو عبيد، القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)،الاموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٥٥٦.

[١٤٤] النووي ، ابو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)،المجموع، تحقيق: محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ،ج٦، ص١٩٠-١٩٦. ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير ، ج٢، ص ٥٢٥، حاشية العدوي ، علي ابن أحمد الصعيدي،(حاشية العدوي على مختصر خليل، ، دار الفكر، مطبوع بهامش الخرشي، د.ت-د.ط) ج٢، ص ٢١٥.

[١٤٥] النووي، المجموع، ج٦، ص ١٩٢.

وهذا نص الشافعي[١٤٧]، واستدل أصحابه بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش او قال سداداً من عيش، ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه قد اصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش او قال سداد من عيش- فما سواهن من المسألة- يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً"[١٤٨].

ووجه الدلاله قوله حتى يصيب قواماً من عيش اي ما تحصل به الكفاية.

وهو كما يقول القرضاوي الاقرب إلى منطق الاسلام فيعطى الفقير ما يستأصل شأفة فقره ويقضي على اسباب عوزه وفاقته ويكفيه بصورة دائمة ولا يحوجه للزكاة مرة أخرى[١٤٩].

قالوا: أن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، او آلات حرفته قلت قيمة ذلك او كثرت بحيث يحصل له ربح يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والازمان والاشخاص، فمن يبيع البقل يعطى خمسة دراهم او عشرة، ومن حرفته الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً، ومن كان تاجراً أو خبازاً او عطاراً او صرافاً اعطي بنسبة ذلك.

ومن كان خياطاً او نجاراً او غيرهم من اهل الصنائع اعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله وان كان من اهل الضياع(المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعه او حصة في ضيعة تكفيه غلتها.

وان كان لا يحسن صنعة، اعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله كأن يشتري له عقاراً يكريه ويستغل منه كفايته.[١٥٠]

وهذه السياسة العمرية رضي الله عنه(إذا اعطيتم فأغنوا)[١٥١] وقال لعمال الصدقة

---

[١٤٦]ينظر: النووي، المجموع، ج٦، ص ١٩٣-١٩٥. المرداوي ، الانصاف في معرفه الراجح من الخلاف، دار احياء التراث العربي ، ١٩٩٧م ، ج٣، ص ٣٣٨.

[١٤٧] النووي ،المجموع، ج٦، ص ١٩٣.

[١٤٨]رواه مسلم ، صحيح مسلم. باب من تحل له المسألة . رقم الحديث١٠٤٤.

[١٤٩]القرضاوي، يوسف ،فقه الزكاة ،مؤسسة الرسالة – الطبعة: الثانية –١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ، ص ٥٣.

[١٥٠]النووي، المجموع، ج٦، ص ١٩٢-١٩٥ بتصرف.

[١٥١]ابو عبيد، الأموال، ص ٥٦٥.

(كرروا عليهم الصدقة وان راح على احدهم مئة من الأبل)[١٥٢].

القول الثاني " يعطى كفاية سنة"

وهذا قول المالكية ومن وافقهم فهم يرون حد الكفاية بسنة لأنها اوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله مستدلين بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد صح انه

صلى الله عليه وسلم اوفر لأهله قوت سنة.[١٥٣]

ولأن اموال الزكاة أموالاً حولية فلا داعي للإعطاء كفاية العمر على أساس أن كل عام ستأتي حصيلة جديدة من الموارد وستنفق على المتعففين.[١٥٤]

ويمكن القول أن كلا القولين قابل للتنفيذ على فئة من الناس دون أخرى وبناءً على ذات المعطيات التي تكلم بها علماؤنا، فالقادر على الكسب ولا يملك رأس مال هذا الاولى ان نعطيه كفاية العمر وبالتالي نقيم له مشروعاً لأنه بعدها سيكون منتجاً لحد الكفاية وربما دافعاً للزكاة أيضاً.

أما غير القادر على الكسب فهو من نخصص له راتباً سنوياً أو شهرياً بما يحقق له الحد الادنى من الكفاية.

وكنت أظن ان هذا رأي حديث وأردت ان انسبه لهم ولكني وجدت في كتب الحنابلة خلاصة قريبة فأردت ان أضع نصها، قال السيوطي الرحيباني في مطالب اولي النهى بعد أن ذكر قول الامام احمد "..... وعليه فيعطى محترف ثمن آلة حرفته وأن كثرت، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه، ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة، لتكرر الزكاة بتكرر الحول فيعطى ما يكفيه إلى مثله"[١٥٥].

ولو أخذت الدولة على عاتقها تبني مثل هذا الموضوع بأمانه فتنشئ صندوق زكاة يدفع للمستحق على أساس أن يقيم به مشروعه الخاص، الذي يغنيه شرط أن يكون قادراً

---

[١٥٢] المصدر السابق، ص ٥٦٦.

[١٥٣] متفق عليه ،صحيح البخاري رقم الحديث:٥٠٤٢ ،ص:٤١٣.

[١٥٤] ينظر: شرح الخرشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بدون سنة طبع، ج١، ص ٢١٥، المرداوي الأنصاف في فقه الحنبلي ، ج٣، ص ١٦٥، ٢١٨.

[١٥٥] مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى، في شرح غاية المنتظر، نشر المكتب الإسلامي، ١٩٦١م، ط١، ج٢، ص ١٦٣.

عليه، لكانت حلاً لمشكلة البطالة التي تجاوزت ٣٩% في أحسن تقدير، ولكانت رافداً حيوياً للمشروعات الصغيرة، خصوصاً ان رافقتها تدريب للمستفيدين ودراسات للتوزيع الجغرافي والاقتصادي لهذه المشروعات.

المطلب الثاني: القرض الحسن

يُعدّ القرض من العقود التي انتشرت في المجتمعات البشرية منذ القدم ،وسبب قدمها أنها تعتمد على الأموال بمختلف أشكالها سواء كانت سلعاً أو نقوداً والسبب الثاني هو حاجة الإنسان أحياناً إلى مدخرات الآخرين مع إمكانية دفع مثلها في المستقبل .

القرض:

لغة: جاء في لسان العرب: القَرْضُ:القَطْعُ. قَرَضَه يَقْرِضُه،بالكسر،قَرْضاً وقَرضَه : قطَعه ، ويقال : أَقْرَضْتُ فلاناً وهو ما تُعْطِيهِ لِيَقْضِيَكَه[١٥٦] .

واصطلاحاً : (ما تعطيه من مال مِثلي لتتقاضاه)[١٥٧] وسُمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ، وقد يسمى سلفاً ،وعرفه الخطيب الشربيني بقوله :(الإقراض وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله).[١٥٨]

القرض الحسن: هو أن يدفع المقرض مبلغاً من المال إلى المستقرض على أن يرده له عند إيساره بلا زيادة مشروطة أو متعارف عليها سواء كانت نقداً أو عيناً أو منفعةً ، وإنما يبتغي بعمله هذا وجه الله تعالى .

لذلك عدَّه الفقهاء من عقود التبرعات ابتداءً ومعاوضة انتهاءً ، وجعلُهُ عقدُ تبرع محض لا ينبغي تهميشه بين العقود ، لأن الجانب الأخروي أعظم قدراً في المجتمع الإسلامي من الجانب الدنيوي.

مشروعية القرض:

القرض جائز في الشرع ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك بل هو مندوب شرعاً دل عليه الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة :

---

[١٥٦] ابن منظور، معجم لسان العرب،ج٧، ص ٢١٦.

[١٥٧] محمد بن علي الحصكفي (١٠٨٨هـ)،الدر المختار (مع الحاشية)،الطبعة:الثانية(١٣٨٦هـ)، بيروت، دار الفكر ،ج :٥ ص :١٦١ .

[١٥٨] محمد الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، بيروت ،دار الفكر ،ج:٢ ص: ١١٧ .

فمن الكتاب قوله تعالى" {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ"[١٥٩]}.،والقرض لله تعالى يتناول الصدقات كما يتناول قرض العباد .

ومن السنة:"عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن اخذ يريد إتلافها أتلفه الله "[١٦٠].و"عن ابن مسعود رضي الله عنه إن النبي (صلى الله عليه وسلم)قال: ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة"[١٦١] .وعن أبي رافع رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء "[١٦٢].

وأما الإجماع:فقد أجمع علماء الأمة على صحة التعامل به من غير إنكار من زمن الصحابة رضوان الله عليهم إلى عصرنا هذا[١٦٣].

حكم القرض بشكل عام:مندوب إليه في حق المقرض إن ظن الأمانة في المقترض ولم يغلب على ظنه صرفه في أمر محرم ،وهو مباح في حق المقترض لان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يفعله .

شروط القرض[١٦٤]:

قد يتضمن القرض شروطاً منها الصحيح ومنها المفسد ،أما الشروط المفسدة

فهي قسمان: المفسدة للعقد والشروط اللاغية غير المفسدة للعقد

---

[١٥٩]البقرة /من الاية: ٢٤٥

[١٦٠]البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(٢٦٥هـ)،الجامع الصحيح المختصر،تحقيق:د.مصطفى ديب البغا ،الطبعة:الثالثة (١٤٠٧هـ)بيروت ،دار ابن كثير ،اليمامة،باب اخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ج:٢ ص:٨٤١ رقم ٢٢٥٧ .

[١٦١]ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)،السنن ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،بيروت دار الفكر ،باب القرض ج:٢ ص:٨١٢ رقم ٢٤٣٠ .

[١٦٢]صحيح مسلم باب من استلف شيئاً فقضى خيرا منه ج:٣ ص:١٢٢٤ رقم ١٦٠٠.

[١٦٣] المنذري كتاب الاجماع ، ص ٧٩،مطبعة الفجر الجديد عمان .

[١٦٤]أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (٨٨٤هـ)،المبدع في شرح المقنع ،طبعة (١٤٠٠هـ)، بيروت ،المكتب الإسلامي ج:٤ ص:٢٠٤.

١. الشروط المفسدة :هي كل شرط ليس ملائماً للعقد وفيه منفعة للمقرض ،كالقرض بشرط الزيادة ،أو كأن يشترط عليه بيع بضاعةً ، أو أن يبيعه سلعةً معينةً .فهذه شروط مفسدة للعقد وذلك للحديث :"كل قرضً جر نفعاً فهو ربا"[١٦٥].

كما إن للعرف حكم الشرط ،لان المعروف عرفا كالمشروط شرطاً .أما الزيادة أو المنفعة غير المشروطة، كأن رد المقترض زيادة عن بدل القرض أو قدم هدية للمقرض دون أن يشرط المقرض ذلك في العقد ولم يجرِ به عُرف ، فإن كانت المنفعة أو الزيادة المقدمة قبل وفاء القرض، ففيها شبهة الربا والأولى التنزه عنها إلا إذا كان تبادل تلك المنفعة معتاداً بينهما قبل القرض .لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "إذا اقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على دابة ،فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك"[١٦٦] .وتزول الكراهة اذا كافأه المقرض عليها.

وأما إذا كانت الزيادة أو المنفعة بعد الوفاء: فلا كراهية فيها ولا حرج على المقرض في أخذها ،لانتهاء حكم القرض بالوفاء ،بل ويستحب ذلك للمقترض لفعل النبي (صلى الله عليه وسلم)كما روي "عن جابر (رضي الله عنه) قال :أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم)وكان لي عليه دين فقضاني وزادني "[١٦٧]، "ولحديث أبي رافع أن النبي (صلى الله عليه وسلم)استلف من رجل بكرا فَقَدِمَت على النبي (صلى الله عليه وسلم)إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة فرجع إليه أبو رافع فقال يا رسول الله لم أجد فيها خيارا رباعيا ،فقال أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء"[١٦٨].

٢. الشروط اللاغية :وهي كل شرط ليس ملائماً للعقد ولا مصلحة فيه للمقرض ،وهي غير مفسدة للعقد ،كما إذا شرط على المقترض أن يرد معيباً أو أن يقرض غيره،فهذه الشروط لاغية لا يلزم الوفاء بها ،لان القرض لم يجر نفعاً للمقرض .وإن اشترط الأجل في عقد القرض ،فللمقرض أن يطالب المقترض بالوفاء متى شاء سواء شرط الأجل أم لا .

٣. الشروط الصحيحة اللازمة الوفاء:هي كل شرط فيه توثيق للعقد وحفظ للحق .كاشتراط الرهن أو الكفيل أو الشهود أو الكتابة ،فهذه الشروط جائزة ويلزم الوفاء بها،لأنها شروط توافق مقتضى العقد ولا زيادة فيه للمقرض .فعن أنس (رضي الله عنه):"رهن النبي (صلى الله عليه وسلم)درعاً له بالمدينة عند يهودي ،وأخذ منه شعيراً لأهله "[١٦٩].

---

[١٦٥]. السنن الكبرى للبيهقي ١٠٩٣٣ وقد صح مَوْقُوفا ولم يصح مرفوعا واعتمد فيما بعد قاعدة شرعية. وورد في مصنف عبدالرزاق برقم ١٤٦٥٧ مرويا عن ابن سيرين

[١٦٦]سنن ابن ماجة باب القرض ج:٢ ص:٨١٣ رقم ٢٤٣٢.

[١٦٧]صحيح البخاري باب الصلاة إذا قدم من سفر ج:١ ص:١٧٠ رقم ٤٣٢

[١٦٨]صحيح مسلم باب من استسلف شيئاً فقضى خيرا منه ج:٣ ص :١٢٢٤ رقم ١٦٠٠.

[١٦٩]صحيح البخاري باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ج:٢ ص:٧٢٩ رقم ١٩٦٣ .

متى يُطالب بردَّ بدل القرض؟

يحق للمقرض مطالبة المقترض برد بدل القرض في أي وقت شاء بعد قبض المقترض له،لأن حكم القرض يوجب رد المال المقترَض حال طلب المقرض له، سواء أحدد أجلاً للوفاء أم لم يحدد ،وسواء وجد عرف أم لم يوجد [١٧٠].ثم إن عقد القرض عقد تبرع يحق للمقرض فسخه في أي وقت .

ثبوت ملكية القرض : عند الجمهور تملك العين بالقبض ،وفي قول للشافعية تملك العين بالتصرف المزيل للملك كالهبة أو البيع أو الهلاك أو الاستهلاك [١٧١].

طبيعته:

- القرض عقد لازم في حق المقرِض بالقبض.
- جائز في حق المقترض لأن الحق له فيه.
- ولا يثبت فيه خيار [١٧٢].
- وهو عقد تبرع [١٧٣]،(قال أحمد :لا إثم على من سئل القرض فلم يقرض وذلك لأنه من المعروف فأشبه صدقة التطوع)[١٧٤].
- ولا يتأجل بالتأجيل.

توثيق القرض:

شرع الإسلام أموراً صانت العقود من التحريف ،وحفظت الحقوق من الجحود ،فأصبحت المعاملات أكثر نشاطاً وأضحت أكثر فعالية ،ومن وسائل التوثيق ما يأتي:

١. الكتابة

---

[١٧٠]ابن قدامة، المغني ج:٤ ص:٢٠٨ ،البهوتي، كشاف القناع ج :٣ ص:٣١٤،مغني المحتاج، الشربيني.

[١٧١]ابن قدامة، المغني ج:٤ ص:٢٠٨،المقدمات الممهدات، القرطبي. مغني المحتاج، الشربيني.

[١٧٢]البهوتي، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق، محمد امين الضناوي،دار عالم الكتب بيروت، ط١، ١٤١٧هـ. باب القرض ج:٣ ص:٣١٢

[١٧٣]حاشية الدسوقي ج:٣ ص:٢٢٢ . ،ابن قدامة، المغني ج :٤ ص:٢٠٨.الشربيني مغني المحتاج ج:٢ ص :١١٧ .السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء ،الطبعة:الأولى (١٤٠٥هـ)،بيروت ،دار الكتب العلمية ،ج:٣ ص:٩ .

[١٧٤]ابن قدامة ، المغني ج:٤ ص:٢٠٨

وهي من أهم وسائل حفظ المعلومات من الضياع أو التحريف .وقد استخدمها الإنسان منذ القدم . فجاء الشرع الاسلامي فأوصانا بكتابة الديون المترتبة على المعاملات وذلك حفظاً للحق من الضياع ،فقال سبحانه في أطول آية في القرآن : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوْهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِيْ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِيْ عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيْهًا أَوْ ضَعِيْفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ).

وقال سبحانه:(وَلاَ تَسْأَمُوْا أَنْ تَكْتُبُوْهُ صَغِيْرًا أَوْ كَبِيْرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوْا إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيْرُوْنَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوْهَا)[١٧٥].

٢. الإشهاد

الشهادة هي طريقة أخرى لتوثيق الدين وحفظه من الضياع ،ولقد جعلها الله سبحانه حقاً له فقال :(وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)[١٧٦]، وشدد على التحري عند أدائها لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل عندما سأله عن الشهادة ،(هل ترى الشمس ؟ قال:نعم ،قال: على مثلها فاشهد أو دع)[١٧٧].وحث عز وجل عليها حفظاً للحقوق من الضياع ودفعاً للتنازع فقال:(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)[١٧٨]، وقال في نفس الآية: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)،وقال تعالى :(فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً)[١٧٩] وقال تعالى :(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم)[١٨٠]

٣. الكفالة

الكفالة :في اللغة :هي الضم والضمان ،والكفيل :الضامن .قال في لسان العرب :(كَفَل المال بالمال :ضَمِنه).ومعناها في الشرع كما قال العلماء :هي(ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة)[١٨١].

دليل مشروعيتها :ثبتت مشروعية الكفالة عموماً في القرآن والسنة وأجمع عليها علماء الأمة:

---

[١٧٥] سورة البقرة الاية ٢٨٢

[١٧٦]سورة الطلاق الاية :٢

[١٧٧]أخرجه البيهقي في " سننه " ، والحاكم في " المستدرك في كتاب الأحكام " قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

[١٧٨]سورة البقرة من الاية ٢٨٢

[١٧٩]سورة (النساء من الاية:٦)

[١٨٠]سورة (الطلاق من الاية:٢).

[١٨١]ابن الهمام ،شرح فتح القدير ج:٧ ص: ١٦٣ ، حاشية ابن عابدين ج:٥ ص:٢٨٢،

ففي القرآن الكريم قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام:(قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)[١٨٢]وزعيم يعني ضامن او كفيل .وهذا استدلال يتفق مع قول من قال أن شَرْعَ من قبلنا شرع لنا.

وأما في السنة: فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بجنازة ليصلي عليها فقال:هل عليه دين؟قالوا لا. فصلى عليه.ثم أتي بجنازة أخرى فقال :هل عليه من دين؟ قالوا:نعم قال:صلوا على صاحبكم.قال أبو قتادة:عليّ دينه يا رسول الله فصلي عليه)[١٨٣].وعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الدين يقضى والزعيم غارم)[١٨٤].وأما الإجماع.فقد ورد في المغني :(أن المسلمين أجمعوا على جواز الضمان في الجملة واختلفوا في الفروع)[١٨٥]

٤.الرهن

يُعد الرهن من أهم وسائل حفظ حق المقرض في الاستيفاء ، لامكانية بيع العين المرهونة عند تعذر السداد لو عجز المقترض.

معنى الرهن :لغة الحبس .واصطلاحاً :جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون[١٨٦].

مشروعية الرهن ،وقد دلَّ على مشروعيته :

في القرآن الكريم قوله تعالى :(فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)[١٨٧].وفي السنة أحاديث كثيرة منها :عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من (زفر)طعاما إلى أجل ورهنه درعه[١٨٨] .وعن أنس رضي الله عنه قال :(ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه بشعير)[١٨٩].

وأما إجماع الأمة فقد اجمع علماء المسلمين على جواز الرهن.[١٩٠] واتفق الفقهاء على إن الرهن من الأمور الجائزة للمتعاقدين وليست واجبة ونص الآية (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)[١٩١]،

---

[١٨٢] سورة يوسف: (الاية:٧٢)

[١٨٣]صحيح البخاري ج:٢ ص:٨٠٣

[١٨٤]مسند احمد ج:٥ ص:٢٦٧

[١٨٥]ابن قدامة، المغني ج:٤ص:٣٤٤

[١٨٦]الهداية شرح البداية ج:٤ ص:١٢٦

[١٨٧]البقرة: من(الاية: ٢٨٣)

[١٨٨]صحيح البخاري ج:٢ ص:٨٨٧

[١٨٩]صحيح البخاري ج:٢ ص:٨٨٧

[١٩٠]ابن قدامة، المغني ج:٤ ص :٢١٥

هو للإرشاد وليس للإلزام[١٩٢]؛ ودليل ذلك قوله تعالى:(فإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اوْتُمِنَ أَمَانَتَهُ)[١٩٣] .

اشكال القرض الحسن

يحتاج كثير من الناس إلى قروض مالية لتوسيع تجارة أو تعويض عجز أو شراء سلع أو درء مصيبة ....الخ ،على أن يردها بعد فترة من الزمن على دفعة واحدة أو دفعات متعددة.وهذا يعني أن يقتطع جزءاً من ماله للمقترض ،وينتظر إيساره لرد ذلك المال .ويؤدي ذلك إلى ضياع فرص تشغيل تلك الأموال وتوقف أرباحها المتوقعة .

وبما أن كثيراً من الناس غير مستعدين لذلك فقد نبه العلماء إلى أن القرض هو عقد تبرع محض لا ينطوي على أية أرباح مادية سوى الأجر الأخروي من الله تعالى ،إضافة إلى آثاره ومنافعه على المجتمع عموماً .

وبإمكاننا تفصيل أشكال القرض الحسن طبقاً للجهة المقرضة على النحو الاتي :

أولاً : الأفراد

وهو القرض الذي يكون الطرفان المتعاقدان فيه من أفراد المجتمع الإسلامي ، ويتصف بأنه محدود لا يستطيع تغطية المجتمع بكل أفراده واحتياجاته ، بل يقتصر غالباً على فردين تربط بينهما قرابة أو صداقة أو ما يماثل ذلك ، بينما تبقى فئات كبيرة من المجتمع بعيدة عن هؤلاء المقرضين الميسورين .

ثم إن هذا النوع من القروض غالباً ما يكون عاطفياً دون دراسة اقتصادية دقيقة لمصالح المجتمع ، فربما أقرض أحدهم قريبة مبلغاً لشراء وسيلة ترفيهية ، في حين يغفل عن قريب آخر له يحتاج نفس المال لأمر ضروري . لكنه يتميز بيسره وبساطته ، ونادراً ما يخلو مجتمع منه مهما كان هذا المجتمع متأخراً .

ثانياً : مؤسسات البرّ

لما كان القرض حاجة اجتماعية تشمل كثيراً من أفراد المجتمع ، ولا يمكن لأفراد مشتتين تلبيتها ، لذلك أُقترح أن تتولاها مؤسسات البر حتى تتمكن من تغطية أكثر حاجات المجتمع . وذلك بأن تقبل تبرعات المحسنين ثم تقدمها على شكل قروض موثقة (برهن

---

[١٩١] البقرة: من(الاية:٢٨٣)

[١٩٢] الشافعي أحكام القرآن ج:٢ص:١٢٧

[١٩٣] البقرة: من(الاية:٢٨٣)

أو كفيل) واقتطاع جزء من مرتب المستقرض كقسط شهري أو غير ذلك من وسائل استرداد المال لحفظ استمرار المؤسسة على أداء خدماتها للمجتمع .

ويتصف قرض مؤسسات البر بقوة ميزانيته إذا ما قورنت بقرض الأفراد ، وبذلك يستطيع أن يقدم قروضاً تعجز القروض الفردية عن تقديمها عادة .

وبإمكان تلك المؤسسات أن تغطي أكبر كمية ممكنة من احتياجات المستقرضين بموجب دراسة اقتصادية دقيقة للمجتمع الموجودة فيه ووفق ترتيب القروض حسب الأولويات ، فلا تنتقل إلى حاجة في المجتمع حتى تسد حاجة ملحة أكثر منها . إذ ليس من الحكمة أن تُقدَّم على إنقاذ حياة مريض أي حاجة أخرى .

ولكن القرض الحسن في هذه المؤسسات تعترضه مشكلتان : الأولى هي اعتماد المؤسسات في تمويلها بشكل رئيس على الزكاة ، وهو مورد لا يصح استعماله في الإقراض لأن شرط صحة إخراج الزكاة هو تمليك الفقير وهذا غير حاصل في القرض .

المشكلة الثانية هي انشغال المؤسسات بأعمال خيرية أخرى ، كتوفير الضروريات من طعام وكساء ودواء للمعدمين من أفراد المجتمع ، مما يدفع هذه المؤسسات إلى تهميش مسألة الإقراض كحاجة ملحَّة في المجتمع المسلم .

ثالثاً : المصارف الإسلامية

يخصص المصرف الإسلامي جزءاً خاصاً للإقراض الحسن بحيث يتم تحويله من قبل المتبرعين ثم يقوم المصرف بدوره بالتحري عن صدق حاجة الذين يتقدمون بطلبات القروض ، ودراسة وسائل التوثيق المناسبة من رهن أو كفالة أو غير ذلك .

ويشبه هذا النوع من القروض قروض المؤسسات بقوة ميزانيته واعتماده على دراسات اقتصادية . ويختلف عنها بالنظرة الاقتصادية للإفراد الذين يتقدمون بطلباتهم للمصارف وليس لكل المجتمع ، أي أن تلك المصارف تقوم ببعض الخدمات ، بينما تعد مؤسسات البر نفسها مسؤولة عن احتواء حاجات المجتمع الموجودة فيه بكامله .

ولا يمكن أن نجد قروض مؤسسات البر أو المصارف الإسلامية إلا في المجتمعات الإسلامية التي بلغت درجة عالية من الوعي الاقتصادي.

ويجدر بنا أن نذكر الدور الفعلي للمصارف الإسلامية في القرض الحسن والذي أوضحه الدكتور يوسف القرضاوي عندما وجِّه إليه السؤال عن المفهوم الخاطئ لواجب المصارف الإسلامية منح قروض حسنة للناس ، وكان هذا السؤال في لقاء معه في مبنى بنك دبي الإسلامي في ٢٢ محرم ١٤٠٢هـ فأجاب فضليته : (البنك الإسلامي قبل كل شي مؤسسة خاصة وليس مؤسسة دولة إسلامية حينما تقوم الدولة الإسلامية يكون مهمتها تقديم الخدمات للناس ومنها القرض الحسن ، والأصل أن الناس وضعوا أموالهم

في البنك الإسلامي ليستثمروا ويربحوا منها فلا يملك البنك أن يعطي ألا بمقدار معين . ثم قال أنا عضو بمجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي المصري ، ويضع مجلس الإدارة شروطاً للقرض الحسن في حالات معينة .. ولكن لا يمكن التوسع لأن هذا سيؤثر على سير البنك وأرباحه)[١٩٤]

رابعاً : الجمعيات التعاونية المالية

وهي حلّ قام به البعض في المجتمع الإسلامي للتخلص من سيطرة القروض الربوية . وتقوم بين عدد محدود من المشاركين ، يدفع كل منهم مبلغاً معيناً من المال شهرياً لمدة محدودة ويسلّم المبلغ المجموع لواحد منهم.

وقد بين الدكتور البوطي حكمها عندما سُئل عنها بقوله :

(هذا عمل تكافلي مبرور، إذا كان بين عدد محدود من الأفراد متفقين راضين . ولم أجد ما يدل على حرمته، ولكني أفضل أن يكون العطاء لمن تخرج له القرعة ، على سبيل الهبة والتملك ، لا على سبيل القرض ، لكي لا تكون فيها شائبة رباً)

لكن هذه الجمعيات غير قادرة على تغطية المجتمع بأكمله بالقرض الحسن ، لأنها تطبق على نطاق محدود كالأسرة والحي والمهنة .

النتيجة

بعد الإطلاع على أحكام القرض الحسن كان لابد من إيجاد صندوق خاص به ، وتفادي السلبيات التي اتسمت بها الصيغ السابقة لتمويله ، بحيث يأخذ هذا الصندوق شكل جمعية تعاونية ليس له أي صفة استثمارية . ويتم تمويله من التبرعات والصدقات والودائع المحددة الأجل ، ولا يمول من أموال الزكاة .

مسألة : هل تعد القروض الميسرة للمشروعات الصغيرة من قبل الحكومة من القروض الحسنة او قروضاً ربوية

الحقيقة الخلاف في ذلك كبير وله تاريخ طويل ولست هنا بصدد مناقشة الديون الربوية للمصارف الحكومية انما اناقش حالات خاصة بالمشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر والتي عادة ما تكون في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية او الجمعيات التعاونية وصورتها كالأتي:

---

[١٩٤] مجلة (الاقتصاد الإسلامي) دبي ، عام ١٩٨٢ عدد (٩) ص : ٣٤٦

تعلن تلك المؤسسات عن وجود قروض ميسرة لمشروعات صغيرة محددة عادة هدفها ايجاد فرص عمل او تشغيل عاطلين وتكون مبالغ القروض موصوفة ومحددة(٥ مليون دينار)(١٠ مليون دينار) وتضاف إليها عبارة بفائدة(١%او ٢%)

وحين يذهب المواطن ليستلم المبلغ لا يستلم ٥ مليون دينار بل يستلم ٤٩٠٠٠٠٠ دينار حيث ينقص المبلغ مباشرة لتعويض التكاليف الادارية ويكون السداد لفترة عشر سنوات ولو نظرنا إلى الكلفة الفعلية لهذه القروض نجدها أكبر بكثير، فصيغة العملية قرض محمل بتكاليف تقديرية اقل من الحقيقية(مدعومة) وتستقطع مقدماً بمبلغ معلوم مقدماً(منتفي الجهالة)

وبحسبة بسيطة مئة الف لعشر سنوات او خمس سنوات تعني ان كلفة القرض عشرة آلاف او عشرين الف أي ما يعادل الف إلى الفي دينار او اقل شهرياً ولا يقول اي محاسب في الدنيا ان هذه كلفة حقيقية، ولو نظرنا الى قرارات مجمع الفقه الاسلامي بجدة والخاصة بالبنوك الاسلامية وبه اخذ المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية قرار رقم (١٣: ٣/١)ونصه: أ- بخصوص أجور خدمات القرض في البنك الإسلامي للتنمية:

أولاً:يجوز أخذ أجور خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً[١٩٥] ،

وفي قرار له آخر، ونصه:

"ثانياً: يجوز إصدار البطاقات غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين، ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار، أو التجديد، يصفها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه"، وفيه ورد أيضاً:

"ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً[١٩٦]".

وفي فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية بشأن أخذ إذا قدّر أهل النظر والخبرة ما يقوم به الخبراء الفنيون من متاعب الدراسات الفنية والمالية لمصلحة

---

[١٩٥] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد الثالث.(ج١- ٣٠٥).

[١٩٦] قرار رقم(١٠٨)(٢، ١٢). بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة، قطر. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. العدد الثاني عشر(٣/٦٧٥-٦٧٦).

المشروع، فلصندوق التنمية السعودي أن يتقاضى الأجر المنفق مقابل هذه الدراسات أو جزء منه، وإن تركه الصندوق مساعدة لصاحب المشروع، فهو أولى".[١٩٧]

وفي معيار (القرض) الصادر من المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ورد ما نصه:" يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاته الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة".[١٩٨]

وإذا كانت هذه النصوص تخص اعمال المصارف الباحثة عن الربح فالأولى اجازة ما دون ذلك وقد استدلوا بما يلي:

أولاً:قول الله تعالى:{ ما على المحسنين من سبيل}.[١٩٩]

وجه الدلالة:

أن الآية قاعدة كلية في عقود الإحسان، وقد دلت على أنه لا ينبغي أن يلحق المحسن ضرر في سبيل إحسانه، ولا شك بأن عدم اعتبار التكاليف والنفقات التي يتكبدها المصرف في سبيل تقديم القروض فيه تغريم له، وإضرار به، وفاعل المعروف لا يغرم.[٢٠٠]

ثانياً: قول النبي- صلى الله عليه وسلم-:" الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة".[٢٠١]

وجه الدلالة: أن الرهن قد يكون في مقابلة دين المرتهن، وقد يكون هذا الدين قرضاً، ومن المعلوم أنه ليس المقرض أن ينتفع بشيء من المقترض، ومع ذلك جوز النبي- صلى الله

---

[١٩٧]فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع، احمد الدويش(١٣-٤١٥)

[١٩٨]المعايير الشرعية، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ،ص(٣٢٥).

[١٩٩]سورة التوبة: الاية(٩١).

[٢٠٠]حاشية الدسوقي(ج٤/ص٢٣٥)، الحجي د. عبد الرحمن بن صالح ، البطاقات المصرفية واحكامها الفقهية، رسالة ماجستير قسم الفقه كلية الشريعة ، جامعة الامام محمد بن سعود – الرياض ١٤٢٠ه،ص(١١٦). أبن السعدي عبد الرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير" كلام المنان"، تحقيق: سعد بن فواز الصميل ،دار ابن الجوزي،١٤٢٢ه، الطبعة: ١ .ص(٣٠٦).

[٢٠١]اخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، رقم(٢٢٢٧)ص(١٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عليه وسلم- انتفاعه بالمرهون مقابل الإنفاق عليه، والإنفاق عمل يستحق عليه الأجر، كما استحق الراهن أجر الإنفاق على المرهون، وذلك بركوبه وشرب لبنه.[٢٠٢]

ثالثاً: أن من القواعد الفقهية:" الغنم بالغرم"، وأن" الخراج بالضمان"[٢٠٣].

وجه الاستدلال بهما:

أن هاتين القاعدتين دلتا على أن من كان العمل والإنفاق لأجله، فإنه يجب أن يتحمل هذه النفقة، ويدفع مقابل هذا العمل، فهذا مقتضى قاعدة التعادل في أداء الالتزامات التي يتعين فيها أن يتحمل كل طرف من أطراف الالتزام ما يعادل التزام الطرف الآخر من غير إثراء لطرف على حساب الآخر، أو اقتيات على حقه في بخس مجهوده، وتضييع المال الذي انفقه بسببه، وتحقيقاً لرغبته، ومن المعلوم أن المصرف يبذل جهداً ومالاً في سبيل دفع القروض، فكان له الحق في تقاضي ما أنفقه على هذه القروض.[٢٠٤]

رابعاً: القياس على جواز بيع التبر من نقود الذهب بالحلية متساوية، مع اعتبار قيمة الصياغة في نفس العقد.

ووجه القياس: أنه كما يجوز بيع التبر بالحلية متساوية ودفع أجرة الصائغ في نفس العقد وإن لم تفصل الأجرة عن الثمن، يجوز كذلك أخذ نفقات القرض، بجامع أن كلا منهما اجتمع في عقده نفقة يصح المعاوضة عليها.[٢٠٥]

خامساً: القياس على جواز أخذ القاضي لأجر المثل على كتابة الوثائق والسجلات مع حرمة أخذ الأجرة على القضاء.[٢٠٦]

---

[٢٠٢] عبد الكريم اسماعيل بن محمد بن أحمد، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، دار كنوز إشبيليا ١٤٣٠هـ – الطبعة الأولى ص(١٠٥).

[٢٠٣] السيوطي جلال الدين ،الأشباه والنظائر،المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٥٩هـ. ص(٢٥٥)، أبن نجيم زين العابدين ابن ابراهيم ،الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية.بيروت لبنان ، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ، ص(١٤٥)، وانظر، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الدكتور أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م ص(٣٦٥).

[٢٠٤] الجهني محمد بن سليم ،قروض صندوق التنمية الصناعية، دراسة مقارنة بحث تكميلي بقسم السياسة الشرعية، معهد القضاء العالي جامعة الامام محمد بن سعود ١٤٢١هـ. ص (٢٢٣)، انظر: عبد الكريم اسماعيل العمولات المصرفية ص (١٠٩)

[٢٠٥] العمولات المصرفية لعبد الكريم اسماعيل ص (١٠٩)

جاء في الدر المختار:" يستحق القاضي على كتابة الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره، كالمفتي، فإنه يستحق أجر المثل على كتابة الفتوى، لأن الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبيان، ومع ذلك الكف أولى، احترازاً عن القيل والقال، وصيانة لماء الوجه عن الابتذال".[٢٠٧]

سادساً: أن العلة المانعة في أخذ العوض المقيد بالتكلفة الفعلية منتفية عند تقييدها بالتكلفة الفعلية المباشرة، حيث إن التكلفة الفعلية هي الحصن المانع من وقوع الربا في الزيادة الكائنة على مبلغ القرض.

سابعاً: أن القول بمنع أخذ تكاليف القروض يؤدي إلى امتناع المصارف عن تقديم القروض، لأن المصرف إذا علم أنه يغرم إذا قدم قروضاً فإنه سيمتنع عن ذلك، وفي هذا تضييق على الناس، وايقاع لهم في الحرج.

ثامناً: أن هذه النفقات تحملها المصرف بسبب القرض ولصالح المقترض، وليس فيها زيادة على القرض، والأصل أن ما كان كذلك أن تحمل نفقته على المقترض.[٢٠٨]

فيتضح من ذلك أن المقرض يجوز له أن يأخذ من المقترض مبلغ ما تكلفه مقابل الخدمات التي يقدمها له في القرض شريطة أن يكون ذلك بقدر التكلفة الفعلية، وحينئذٍ لا تعد زيادة على مبلغ القرض.

فالخلاصة في بيان هذا السبب: أن المانع الشرعي في عدم قيد تكاليف الإقراض بقدر التكلفة الفعلية هو حصول المنفعة المحرمة للمقرض، والمسوغ الشرعي لقيد تكاليف الإقراض بقدر التكلفة الفعلية هو انتفاء حصول المنفعة المحرمة.

المبحث الثاني

---

[٢٠٦] جاء في الشرح الكبير لابن أبي عمر(ج٢٥/ ٢١٥)، قال عمر رضي الله عنه " لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً" وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً، لأنه قربة يختص أن يكون فاعله من أهل الغربة.

[٢٠٧] ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المشهور بحاشية ابن عابدين ، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب– الرياض– طبعة خاصة، عام ١٤٢٣هـ. (ج٦/ ص ٩٢).

[٢٠٨] انظر:العمولات المصرفية لعبد الكريم اسماعيل ص (١١٢)

التمويل بالوقف

المطلب الاول: معنى الوقف

الوقف لغة الحبس واشتهر اطلاقه على اسم المفعول اي الموقوف واستعمل اهل المغرب لفظ الحبس له حتى سموا وزير الاحباس بدل وزير الاوقاف[٢٠٩].

وفي الاصطلاح "هو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير"[٢١٠].

وهذا عند أبي حنيفة وبناء على ذلك فالموقوف عنده يبقى على ملك الواقف فيصح له بيعه او الرجوع عنه لأنه مازال ملكه لأنه عقد جائز غير لازم.

وعرفه المالكية اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً

أو جعل المالك منفعة مملوكة ولو بأجرة لمستحق أو جعل الغلة لمستحق مدة مايراه المحبس[٢١١].

فعندهم لا يشترط التأبيد فيصح ولو لمدة معينة[٢١٢]

وعرفه الجمهور" الصاحبان من الحنفية والشافعية والحنابلة" بألفاظ متقاربة تتضمن ((تحبيس المالك مطلق التصرف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى جهة برَّ تقرباً إلى الله تعالى))[٢١٣]

---

[٢٠٩] ابن منظور: جمال الدين بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط٦، ١٩٩٧م ، مادة(حبس)و(وقف).

[٢١٠] يُنظر:كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن همام ،شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،د.ط-د.ت، ج٥/ ص ٤١٦.

على المرغيناني، الهداية شرح البداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٠،١هـ- ١٩٩٠م، ج٣/ص ١٥.

[٢١١] يُنظر:(محمد عليش، منح الجليل شرح المختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، ط١ ، ١٩٨٤م)،ج ٨/ ص ١١٨.

[٢١٢] يُنظر :(الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر،د.سليم هاني منصور ، مؤسسة الرسالة، ناشرون بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ص١٩.

ولعل ابسط تعريف وجدته هو تعريف دكتور منذر قحف[٢١٤] "الوقف هو حبسٌ مؤبد ومؤقت للمال، للانتفاع المتكرر به او بثمرته في وجه من وجوه البر العامة او

الخاصة" [٢١٥].

ونظام الوقف نظام اقتصادي اختص به الاسلام كان الغرض منه تحويل الانتفاع بملك خاص الى منفعة عامة او انتفاع متخصص،ولست هنا بصدد التكلم عن الوقف كنظام اجتماعي انما اقتطع منه جزئية واحدة هي الوقف كمصدر لتمويل المشروعات الصغيرة وأحداث التنمية الاقتصادية في المجتمع ودوره في تقليل البطالة.

واخص بذلك **وقف المنافع** ، وهذا ما سأتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الثاني وقف المنافع:

المنفعة:(هي الفائدة الناتجة عن الأعيان، كسكنى الدار وركوب السيارة ولبس الثوب ونحو ذلك)[٢١٦]. وتُعدُّ المنفعة متقومة إذا توافر فيها شرطان:

أولاً: أن يتعارف الناس على أن لها قيمة[٢١٧].

ثانياً: أن يكون الانتفاع بها مباحاً في الشرع[٢١٨].

---

[٢١٣]ينظر: المرغيناني، الهداية، ،ج ٢/ ص ٩٢٤ (مرجع سابق)، الشربيني ،مغني المحتاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م،ج ٣/ ص٥٢٢، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٧م،ج ٣/ ص ٤٤٧.

[٢١٤]د.منذر قحف : باحث معاصر في الاقتصاد الاسلامي ، ولد في دمشق سنه ١٩٤٠م، نال الدكتوراه في الاقتصاد، جامعة يوتا،امريكا، سنة ١٩٧٥م، وهو محاضر في دورات تدريبية عديدة في جوانب الاقتصاد المختلفة يعمل باحثاً في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة . ينظر : د.منذر قحف، الوقف الإسلامي ، الصفحة الداخلية للغلاف(مرجع سابق)

[٢١٥]د.منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٦٢.

[٢١٦]د. وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،ج٤/ص ٢٨٧٧(مرجع سابق).

[٢١٧]يُنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٥٩هـ، ص ٢٥٨.

حكم وقف المنافع

القول الأول عدم جواز وقف المنافع مستقله :وقال به الحنفية: يجوز وقف الحقوق تبعاً، ولا يجوز وقفها مستقلةً إلا استثناءً، حيث ذهبوا إلى أن الحقوق المجرَّدة والمنافع ليست أموالاً، ولذا فلا يصح وقفها دون الأعيان القائمة بها، أما وقفها تبعاً فيصح، كحق الشرب والمرور

تبعاً لوقف العقار، لأن من الأحكام ما يثبت تبعاً ولا يثبت مقصوداً[٢١٩] اتباعاً للقاعدة الفقهية:(يُغتَفَرُ في التَبع، ما لا يُغْتَفَرُ في الأصْل)[٢٢٠].

---

[٢١٨]يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار،ج ٤/ ص ٣، ابن رشد ،بداية المجتهد،ج ٢/ ص ١٥٨. الشربيني، مغني المحتاج،ج ٢/ص ٢-١١، البهوتي، كشاف القناع،ج ٣/ص ١٥٢(مراجع سابقة).ويلاحظ أن الحنفية وإن اشترطوا العينية لكون الشيء مالاً، لكنها عندهم ليست مصدراً= =لمالية الشيء، فمالية الشيء لا تُستمد من كونه عيناً، كحبة الشعير لها عين ووجود خارجي ومع ذلك فليست بمال، لأنها لا قيمة لها عرفاً.

يُنظر:(د. أحمد حسن الأوراق النقدية ، ص ١٤١ مرجع سابق).

يقول ابن عابدين:(والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها و بإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً كحبة حنطة ، وما يُتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر....)(ابن عابدين، رد المحتار،ج ٤/ص٣)(مرجع سابق).

[٢١٩]يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٣/٣٩٣-٣٩٥(مرجع سابق)، زين الدين بن نجم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،ج ٥/ ص٢١٦.

- د.وهبة الزحيلي،والفقه الإسلامي وأدلته، ج١٠/ص ٧٦٣٤(مرجع سابق).
- د.وهبة الزحيلي، ورؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، دار المكتبي دمشق، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ص٤٩،
- والوصايا والوقف، د.وهبة الزحيلي، ص١٦١(مرجع سابق).

[٢٢٠]يُنظر: د.أحمد الحجي الكردي، المدخل الفقهي، القواعد الكلية والمؤيدات الشرعية، منشورات جامعة دمشق ، ط٨ ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ص ١٠٠(م٥٤)(يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها).

ومع ذلك فقد أجاز الحنفية وقف المنفعة استثناءً في الأحكار ، والأحكار:هي الأراضي المملوكة للدولة، تعطيها لبعض الناس يستغلونها مقابل ضريبة يؤدونها، وتستقر أيديهم عليها،ولا يتعرض لهم أحد، ولا تخرجهم الدولة منها طالما استمروا في دفع أجرتها وضريبتها للدولة[٢٢١].

وهذه الأراضي لا يصح وقفها من قِبَلِ الناس الذين يستغلونها، لأنهم ليسوا بمالكين لها[٢٢٢]، غير أن الفقهاء الحنفية أجازوا وقف البناء في هذه الأرض،وحوانيت السوق المبنية على أرض من أراضي الأحكار[٢٢٣].

جاء في (أحكام الأوقاف) للخصَّاف[٢٢٤]:(قلت: فما تقول في حوانيت السوق، لو أن رجلاً وقف حوانيت من حوانيت السوق؟ قال: إن كانت الأرض إجارة في أيدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها، فالوقف جائز فيها من قِبل أنا قد رأيناها في أيدي أصحاب البناء يتوارثونها وتُقسم بينهم، لا يتعرض لهم سلطان فيها ولا يزعجهم عنها، وإنما له عليهم غلة يأخذها منهم، قد تداولتها أيدي الخلف عن السلف، ومضى عليها الدهور، وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤجرونها، وتجوز فيها وصاياهم، ويهدمون بناءها ويغيرونه ويبنون غيره، فكذلك الوقف فيها جائز)[٢٢٥].

القول الثاني: يجوز وقف الحقوق والمنافع مطلقاً، ذهب إلى ذلك المالكية، حيث أجازوا وقف الحقوق والمنافع لأنها أموال متقومة عندهم، ومن هذه المنافع المملوكة بأجرة:

---

[٢٢١] يُنظر : د. محمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، سعد سماك للنسخ والطباعة، القاهرة، د. ط، ١٤١٢هـ – ١٩٩٣م، ص٧٥–٧٦.

[٢٢٢]يُنظر: أحكام الأوقاف، الخصَّاف، ص ٣٤، د. وهبة الزحيلي، والفقه الإسلامي وأدلته،ج ١٠/ ص ٧٦١٣ (مرجعان سابقان).

[٢٢٣]يُنظر: د. محمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، ص ٧٥–٧٦(مرجع سابق).

[٢٢٤]الخصَّاف:أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، الإمام الصدر الكبير والعلم الشهير ، المعروف بالخصَّاف، قاضي القضاة ببغداد المتوفى سنة ٢٦١هـ. كان فرضياً، حاسباً، عارفاً بمذهب أبي حنيفة، له كتاب: الشروط والنفقات وأدب القاضي وغيرها. يُنظر:(طبقات الفقهاء: الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، د.ط –د.ت)،ص١٤٦.

[٢٢٥]الخصَّاف، أحكام الأوقاف، ص ٣٤(مرجع سابق).

منفعة الخلوّ[٢٢٦]، فيجوز وقفها، كما أفتى بذلك جمع من العلماء، منهم الشيخ أحمد السنهوري، وما عليه عمل أهل مصر، وأفتى به الناصر اللقاني[٢٢٧]،

حيث أجازوا بيع الخلو، وإرثه.

وعليه: فمن استأجر داراً مدة معلومة، فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانتهاء تلك المدة، لأن المالكية لا يشترطون التأبيد في الوقف، ولأنه قد ملك المنفعة، بخلاف الموقوف عليه، فإنه لا يملك المنفعة بل الانتفاع، وهو لا يجيز له وقف تلك المنفعة، حيث لا ملكية له على رقبة الموقوف ولا على منفعته بأجرة[٢٢٨].

وبعبارة أدق: فإن للمالك والمستأجر وقف المنفعة، بخلاف الموقوف عليه فلا يملك ذلك.

---

[٢٢٦]الخلو المتعارف في الحوانيت:(هو أن يجعل الواقف أو المتولي أو المالك على الحانوت قدراً معيناً يؤخذ من الساكن، ويعطيه به تمسكاً شرعياً، فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك إخراج الساكن الذي يثبت له الخلو، ولا إجارتها لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم، فيُفتى بجواز ذلك قياساً على بيع الوفاء، الذي تعارفه المتأخرون احتيالاً على الربا، حتى قال في مجموع النوازل: اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحة بيعه لاضطرار الناس إلى ذلك)(رد المحتار، ابن عابدين،٩ج/ ص٣٠-٣٠)(مرجع سابق).

وبعبارة أخرى: الخلوُّ:((يُطلق على استحقاق المستأجر وضع يده على الحانوت، في مقابلة الدراهم التي دفعها للمالك أو الواقف أو المتولي، وعلى تلك الدراهم أيضاً..... وهو يعطي صاحبه القرار ما دام لم يدفع له المبلغ، بخلاف الأحكار، فإن له القرار ما دام هو يدفع الحكر))(الوقف، عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص١٠٤.

ويختلف عن الإجارة ((التي تنتهي بإنتهاء مدتها ما لم يتفق الطرفان على تجديدها)) يُنظر: (الفقه الإسلامي وأدلته،د.وهبة الزحيلي، ٣٨٦٣/٥)(مرجع سابق).

[٢٢٧]اللقاني: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن، العلامة النظار الأصولي، وُلد سنة ٨٧٣هـ، قرأ العلم نحواً من ستين سنة، إليه انتهت رئاسة العلم، له:حاشية على جمع الجوامع،وحاشية على شرح السعد في العقائد، تصدق بماله قبل وفاته بيده على طلبة العلم الفقراء، توفي سنة ٩٥٨هـ= =.(يُنظر: محمد محمد مخلوف،شجرة النور، ص٢٧١: شجرة النور الزكية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٣١م).

[٢٢٨]يُنظر: حاشية الدسوقي،ج ٤/ ص ١١٩، الدردير، الشرح الكبير، ج٤/ص ١١٨ (مرجعان سابقان).

جاء في حاشية الدسوقي[٢٢٩]:((أنه يصح وقف كل مملوك ولو بالتعليق، سواء كان عقاراً أو منقولاً، أو منفعة))[٢٣٠]

وقال الحطَّاب[٢٣١]:(الظاهر قول ابن عرفة بصحة الحبس في المستأجر،لأن الوقف لا يُشترط فيه التأبيد،ولا يُشترط كون المحبس مالك الرقبة، بل ما هو أعم كالمنفعة،وإلى ذلك أشار خليل[٢٣٢] بقوله (وإن بأجرة))[٢٣٣].

القول الثالث: لا يجوز وقف المنافع والحقوق، وهو قول الشافعية والحنابلة[٢٣٤].

---

[٢٢٩]الدسوقي: محمد بن عرفة، أبو عبد الله، الفقيه المالكي، متبحر في الأصول، والتفسير، والنحو، والحديث،من كتبه: الحدود وتفسير القرآن ، توفي سنة ٨٠٣هـ في تونس. يُنظر :(ابن فرحون العمري، الديباج لمذهب، مصر، ط١، ١٣١٥هـ)، ص٣٣٧. و(السخاوي، الضوء اللامع، مكتبة القدسي القاهرة، د. ط، ١٣٥٣هـ)،ج ٩/ص ٢٤٠، و(الزركلي، الأعلام،ج ٧/ص ٢٧٢)(مرجع سابق).

[٢٣٠]حاشية الدسوقي،ج ٤/ ص ٧٥ (مرجع سابق).

[٢٣١]الحطَّاب:محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، فقيه مالكي، وُلد بمكة ٩٠٢هـ، ومات بطرابلس سنة٩٥٤هـ، من كتبه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وهدية السالك. يُنظر: شجرة النور الزكية، ص ٢٧٠، المراغي، الفتح المبين،ج ٣/ص ٧٥، الزركلي،الأعلام، ج ٧/ ص ٥٨ (مراجع سابقة).

[٢٣٢]خليل: هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، الفقيه المالكي، من أهل مصر، كان مدرس المالكية بالشيخونية،(أكبر مدرسة بمصر آنذاك) وقام بالإفتاء والتصنيف، من كتبه: المختصر، وهو أشهر مختصر في فقه المالكية، وعليه المعول، وله أكثر من ستين شرحاً وحاشية، وله توضيح، والمناسك،توفي سنة ٧٧٦هـ في مصر.

يُنظر: العسقلاني ، الدرر الكامنة،ج ٢/ ص ١٧٥، ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ١١٥، الزركلي، الأعلام،ج ٢/ ص ٣٦٤ (مراجع سابقة).

[٢٣٣] مواهب الجليل محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطَّاب، تحقيق: زكريا عمرات، دار عالم الكتب، السعودية–الرياض، طبعة خاصة،١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م)، ج ٧/ ص ٦٢٩.

[٢٣٤]يُنظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣٧٧/٢(مرجع سابق)، شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى بشرح المنتهى، منصور البهوتي ١٠٥١هـ. تحقيق: عبد الله تركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، ٣٣٥/٤.

وممن قال بذلك الجعفرية، واحتجُّوا على ذلك بأنه لا ينطبق عليه مفهوم الوقف الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[٢٣٥].

أما الشافعية والحنابلة: فمع أنهم قد عدُّوا الحقوق والمنافع أموالاً[٢٣٦]، غير أنهم لم يجيزوا وقف المنافع كالحنفية، لأنهم اشترطوا في الموقوف أن يكون عيناً،واحترزوا

بذلك عن المنفعة[٢٣٧]، حتى وإن ملكها مؤبداً كالموصى له بالمنافع، فلا يصح له وقفها أيضاً[٢٣٨].

وكذلك فإنهم اشترطوا في العين الموقوفة أن تصحَّ إجارتها، وبذلك احترزوا عن الخَلَوات[٢٣٩].....

---

[٢٣٥]يُنظر: الفقه على المذاهب الخمسة(الأربعة+ الجعفرية) محمد جواد مغنية ١٩٦٠م ، دار الجود، بيروت، ط٧، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص ٥٩٥.

[٢٣٦]يُنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٥٨، ابن قدامة، المغني،ج ٥/ ص٤٣٩ (مرجعان سابقان)،والأحوال الشخصية(الأهلية- الوصية- الوقف- التركات)أحمد الحجي الكردي، منشورات جامعة دمشق، ط٧، ٢٠٠١م - ١٤٢١هـ، ص ٦٠٢.

[٢٣٧]يُنظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين، عثمان شطا الدمياطي ١٣٠٠هـ، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م،ج ٣/ ص ٢٧٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ابن شهاب الدين الرَّملي ١٠٠٤هـ، المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ ، د. ت-د . ط،ج ٥/ص ٣٥٦، البهوتي،وشرح منتهى الإرادات، ج ٤/ص ٣٣٥(مرجع سابق).

[٢٣٨]يُنظر: حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ١٠٩٦هـ، مطبوع بهامش نهاية المحتاج للرملي ١٠٠٤هـ، المكتبة الاسلامية- لصاحبها رياض الشيخ، د. ط-د.ت، ج٥/ ص ٣٥٧.

[٢٣٩]الخلو المتعارف عليه اليوم يُعرف بأنه: تنازل المستأجر عن منفعة العقار مقابل بدل من دون مراعاة مدة الإجارة.(نظرية الأجور،د. أحمد حسن، ص١٢٢)(مرجع سابق).وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الخلو تخريجاً على إجارة المستأجر العين المستأجرة في المدة التي يملك فيها المنفعة،(مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج٤، جدة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص ٢٣٢٩- ٢٣٣٠). ولا يصح تخريج خلو الحوانيت على مسألة إجارة العين المستأجرة، لأن تلك الإجارة تخالف مضمون الخلو المتعارف عليه من عدم انضباطه بمدة، وهو ما نص المجمع على تحريمه.(نظرية الأجور، د.أحمد حسن، ص١٢٦) (مرجع سابق).=

فلا يصح وقفها عندهم[٢٤٠]، كما لايصح وقف منفعة العين المستأجرة، فمن استأجر داراً او أرضاً لمدة معينة فلا يصح منه وقف منفعتها [٢٤١]، وذلك لأنه مَلَكَ المنفعة وحدها دون الرقبة، والمنفعة فرع عن الرقبة وتابعة لها، فلا يصح وقفها منفردة عن العين حتى وإن صَحَّت إجارتها[٢٤٢].

ولأنها- كما قال الشيعة الإمامية- ليس لها وجود خارج عن العين، فلا يمكن الانتفاع بها مع بقائها، ولا يمكن استيفاؤها مجردة عن العين، وإذا استحال الانتفاع امتنع جواز الوقف[٢٤٣].

و نلاحظ أن الذين أجازوا وقف المنفعة تبعاً قد خالفوا هذا القول في الأحكار، فأجازوا وقف المنفعة لمن لا يملك العين، ولا وجه للتفريق بين الأحكار وغيرها ممن يملكون المنفعة دون العين كالمستأجر مثلاً، ((فإذا استأجر شخص داراً أو حانوتاً ونحوهما من المنازل، فله الانتفاع بها كيف شاء، من السكن بنفسه، أو إسكان غيره بالإجارة أو بالإعارة))[٢٤٤].

وإذا كان يجوز له إيجار ما قد استأجره، أفلا يجوز له وقف ما استأجره؟ وكلاهما يشترك في إباحة المنفعة لغيره ، الأول بأجرة والثاني بدونها، ثم إن الذين منعوا وقف المنفعة مطلقاً فهم محجوجون بما ذهبوا إليه من أن الحقوق والمنافع أموالٌ،ومتى تحققت المالية

==== ولم يتحدث الفقهاء قديماً عن الخلو المتعارف اليوم، أما المتأخرون من الفقهاء: فقد قال بصحة الخلو كثرة من متأخري الحنفية والمالكية، مثل الشيخ سيدي محمد البوني، والشيخ الرهوني، والشيخ النماق، وناصر الدين اللقاني، وابن عابدين، وقال ببطلانه جمع كثير من الفقهاء المالكية، منهم الشيخ ميارة، والشيخ عبد الواحد بن عاشر، والجلالي.(البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، د. محمد توفيق رمضان البوطي، دارالفكر، دمشق، ط٥، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص ٢٣٥ وما بعدها).

[٢٤٠]يُنظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١٠٨٧هـ، مطبوع بهامش نهاية المحتاج للرملي ١٠٠٤هـ، المكتبة الاسلامية -لصاحبها رياض الشيخ، د.ط-د.ت،ج ٥/ ص ٣٥٧.

[٢٤١]يُنظر:حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه الشيخ عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م،ج ٨/ ص ٦٦.

[٢٤٢]يُنظر: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، دار إحياء الكتب العربية، د.ط-د.ت،ج ٣/ ص ١٠٠.

[٢٤٣]يُنظر: العاملي ، الروضة البهية ، شرح اللمعة الدمشقية ،ج ٣/ص ١٧٣ (مرجعان سابقان)

[٢٤٤]يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار،ج ٥/ ص ١٩وما بعدها، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٥/ص ٣٨٤٢(مرجعان سابقان)

فلا داعي للتفريق بين ما هو عين وما هو منفعة، ثم إنها يمكن استيفاؤها حتى ولو لم يكن الواقف مالكاً للعين، كما يمكن استيفاؤها من المستأجر وهو ليس بمالك للعين.

الخلاصة: ان القول الثاني القائل بجواز وقف المنفعة والحقوق هو الاقرب للمصلحة الان ، حيث إنها أموال، ويمكن استيفاؤها حتى ولو لم يملك الواقف عينها، يقوي ذلك أن الموقوف عليه لا يختلف استيفاؤه للمنفعة بين أن يكون الواقف مالكاً للعين، أو مستأجراً لها، أو موصى له بمنفعتها، فما يهمُّه هو الانتفاع وهو متحقق في كل تلك الصور، والله سبحانه أعلم.

ومن التطبيقات المعاصرة في وقف المنافع:

وقد أفرز العرف في وقتنا الحاضر صوراً جديدة من المنافع المتقومة، فما حكم وقفها على جهة التأبيد؟.

وقف منافع الآلة الصناعية:

بناءً على ما رجح لدينا من صحة ما ذهب إليه القائلون بجواز وقف المنافع وحدها[٢٤٥]، فإننا يمكن أن نتصور آله صناعية كآلة نسيج مثلاً، يوقف صاحبها منافعها دون عينها، لتأمين دخل للموقوف عليه لفترة محددة، على شكل دخل دوري، أو دفعات متساوية.

ويكون ذلك بأن ينص الواقف على التبرع بإيرادات أصل استثماري معين، يوقف لفترة زمنية محددة، يعود بعدها الأصل للواقف.

ويسمى هذا في النظام الأمريكي: الهدية المؤقتة(temporary gift)،ويعامَل هناك المعاملة الضريبية المميزة نفسها التي يعامَلها الوقف من حيث التخفيض، ويكون بأن تخصَّص إيرادات هذا الأصل لجهة من وجوه البر، كجمعية إسلامية في مكان معين، ولزمن محدد كعشر سنوات مثلاً.

ويمكن أن يكون الموقوف عليه هو نفسه الأمين عليها، يقوم برعاية هذا الأصل واستثماره وتوزيع إيراده على المستحقين له، الذين إما أن يكونوا أيتاماً حتى يكبروا مثلاً، أو أرملة حتى تتزوج، أو لوجه من وجوه البِرَّ لعدد محدد من السنوات، يعود بعدها الأصل إلى الواقف أو إلى ورثته بعد موته[٢٤٦].

---

[٢٤٥] يُنظر : حاشية الدسوقي،ج٤/ص١١٩.، الدردير، الشرح الكبير، ج٤/ص١١٨.

[٢٤٦] يُنظر: د.منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إرادته ، تنميته، ص ٢٠٦-٢٠٧

وهذا يوافق أصلاً من أصول السادة المالكية في فقه الوقف، حيث إنهم لا يشترطون التأبيد، ويمكن عندهم أن يكون الوقف مؤقتاً يعود بعدها الموقوف للواقف أو لورثته بعد موته[٢٤٧].

جاء في الشرح الصغير:(يجوز الوقف مدة ما يراه المحبَّسُ،فلا يُشترط فيه التأبيد)[٢٤٨].

المطلب الثالث وقف النقود:(ذهباً كانت أو فضة او اوراقاً نقدية)

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز وقف النقود، وإلى هذا القول ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية[٢٤٩] ولتوضيح هذا الرأي لا مانع من اقتطاف بعض ما قالوه انتصاراً لمذهبهم:

- جاء في (البناية): ((وما لا تعامل فيه من المنقولات لا يجوز وقفه عندنا،لأن الوقف فيه لا يتأبد، والحال لا بد من التأبيد، وما لا يتأبد لا يجوز وقفه، فصار كل ما لا يُنتفع به مع بقاء أصله كالدراهم والدنانير في عدم الجواز، بخلاف العقار، فإن فيه التأبيد))[٢٥٠]
- قال ابن همام[٢٥١]من الحنفية:(وأما وقف ما لا يُنتفع به إلا بإتلافه كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز على قول عامة الفقهاء..... والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي[٢٥٢]....).
- وفي(الفتاوى الهندية):((لو وقف دراهم ودنانير وثياباً لم يجُز.....))[٢٥٣].

---

[٢٤٧]يُنظر: أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ج٤/ص١٠.

[٢٤٨]محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير ،تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م ،ج ٤/ ص ١١.

[٢٤٩]الفرغاني، الفتاوى الهندية، ج٢/ ص ٣٦٢ (الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية، وبهامشه فتاوى قاضيخان دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م). العيني ، البناية، ج٦/ص ٩٠٧و ٩١١،ابن الهمام ، شرح فتح القدير ،ج ٥/ص ٤٣٢.

[٢٥٠]العيني، البناية، ج٦/ ص٩١٠ (مرجع سابق).

[٢٥١]ابن همام، فتح القدير، والتحرير، يُنظر:(أبو الوفاء،الجواهر المضيئة، ج ٢/ ص ٨٦، الزركلي،الأعلام، ج ٦/ ص ٢٥٥، كحالة، معجم المؤلفين،ج ٣/ص ٤٦٩ (مراجع سابقة).

[٢٥٢]ابن همام،شرح فتح القدير، ج ٥/ص ١٣٢(مرجع سابق).

- وقال الماوردي[٢٥٤] من الشافعية:((فصل: وقف الدراهم والدنانير: لا يجوز وقفها لإستهلاكها ، فكانت كالطعام.....))[٢٥٥]
- وجاء في (كفاية الأخيار)_ عند ذكر شروط العين الموقوفة_ :((ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فتخرج الأثمان والطعام، لأن الأثمان يُنتفع بإخراجها والطعام بأكله.....))[٢٥٦]
- وجاء في ((حاشية الجمل [٢٥٧]على شرح المنهج))- في سياق الحديث عما لا يصح وقفه- :((ولا دراهم للزينة أو للتجارة، وصرف ربحها على الفقراء، وكذا الوصية بذلك...))[٢٥٨].
- وقال الرَّملي[٢٥٩]- في سياق حديثه عن الأمور التي لا تدخل تحت تعريف الموقوف الذي يصح وقفه-:((وخرج ما لا يُقصد، كنقد للتزين أو الاتجار فيه، وصرف ربحه للفقراء))[٢٦٠].
- وقال ابن قدامة[٢٦١]من الحنابلة:((وما لا يُنتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والفضة والمأكول والمشروب، فوقفه غير جائز....والمراد بالذهب والفضة هنا الدراهم والدنانير))[٢٦٢].

---

[٢٥٣]الفتاوى الهندية، ج٢/ص ٣٦٢ (مرجع سابق).

[٢٥٤](تقدمت ترجمته).

[٢٥٥]الماوردي، الحاوي الكبير،ج ٧/ ص ٥١٩(مرجع سابق).

[٢٥٦]الحصني ، كفاية الأخيار،ج ١/ ص٣١٩ (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني، دار الكتب العلمية، وعيسى البابي الحلبي، د.ط- د. ت).

[٢٥٧]الجمل: هو سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المصري ، الشافعي، المعروف بالجمل، مفسر، فقيه، وُلد في مدينة عجيل، إحدى قرى مصر الغربية سنة ١٧٩٠م، من تصانيفه: الفتوحات الإلهية، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل.

يُنظر:(كحالة، معجم المؤلفين،ج ٤/ص ٢٧١)(مرجع سابق).

[٢٥٨]العجيلي، حاشية الجمل ،ج ٣/ص ٥٧٨، الحصني، كفاية الأخيار، ١٣١٩ (مرجعان سابقان).

[٢٥٩]الرَّملي: هو محمد بن أحمد حمزة، شمس الدين، يقال له الشافعي الصغير، من تصانيفه في الفقه الشافعي: نهاية المحتاج، وله شروح عديدة، توفي في القاهرة سنة١٠٠٤هـ .

يُنظر:(الزركلي، الأعلام،ج ٦/ ص ٢٣٤)(مرجع سابق).

[٢٦٠]الرَّملي، نهاية المحتاج،ج ٥/ ص ٣٥٨ (مرجع سابق).

- وقال أيضاً في" الكافي": ((ولا يصح وقف ما لا يُنتفع به مع بقاء عينه، كالأثمان والمأكول والمشروب والشمع، لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع

بقائه، ولا ما يُسرع إليه الفساد كالرياحين، لأنها لا تتباقى))[٢٦٣].

- وقال البهوتي[٢٦٤]:((ولا يصح الوقف إن صادف ما لايُنتفع به مع بقاء عينه كالمطعوم والمشروب غير الماء....وكأثمان ولو لتَحَلَّ ووزن كقنديل من نقد على مسجد، ونحوه كحلقة فضة تُجعل في بابه، ووقف دراهم ودنانير ليُنتفع باقتراضها، لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا يُنتفع به إلا بإتلافه لا يصح فيه ذلك))[٢٦٥].
- وقال الزركشي[٢٦٦]:((وما لايُنفع به إلا بإتلافه مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب، فوقفه غير جائز))[٢٦٧].
- وقال ابن قدامة[٢٦٨]:((وما لايمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدارهم والمطعوم والمشروب، ولا يصح وقفه في قول عامة أهل العلم))[٢٦٩].

---

[٢٦١]ابن قدامة(تقدمت ترجمته).

[٢٦٢]ابن قدامة، المغني،ج ٧/ ص ٦١٨(مرجع سابق).

[٢٦٣]ابن قدامة، الكافي،ج ٢/ ص ٣٢٠ (مرجع سابق).

[٢٦٤]البهوتي: منصور بن يونس(تقدمت ترجمته).

[٢٦٥]البهوتي،شرح منتهى الإرادات،ج ٤/ص ٣٣٥ (مرجع سابق).

[٢٦٦]الزركشي: هو محمد بن عبد الله شمس الدين، استوطن مصر، ولد سنه ٧٢٢هـ، أخذ الفقه الحنبلي عن موفق الدين الحجازي، من أشهر كتبه: شرح على الخرقي، وشرح الوجيز، توفي سنة٧٧٢هـ.والخرقي صاحب المتن هو عمر بن الحسين بن عبد الله المتوفى سنة ٣٣٤هـ.

يُنظر:(شرح الزركشي على مختصر الخرقي،ج ١/ ص ٦٩-٧٨-٩٠)(مرجع سابق) والزركشي المعني هنا هو غير الزركشي الشافعي صاحب المحيط محمدبن بهادر بن عبد الله، وُلد في مصر ٧٤٥هـ- وتوفي ٧٩٤هـ اخذ عن الإسنوي والبلقيني والأزدي وابن كثير، له تصانيف عديدة في الفقه و الأصول، منها التذكرة، وكشف الضنون، والبحر المحيط، من فقهاء الشافعية، له شرح على الفروع للغزالي. يُنظر:(الزركلي، الأعلام،ج ٦/ ص ٦٣)(مرجع سابق)، ويُنظر:(بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الشافعي، البحر المحيط، حققته لجنة من الأزهر، دار الكتبي، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، ج١/ ص ١٦-٣٢.

[٢٦٧]شرح الزركشي على مختصر الخرقي،ج ٤/ص ٢٩٢(مرجع سابق).

- وقال ابن حزم[٢٧٠] الظاهري:((.... ولا يجوز في غير ذلك لا سيما الدراهم والدنانير، وكل ما لا منفعة فيه إلا بإتلاف عينه))[٢٧١].
- قال صاحب ((البحر الزخار)) من الزيدية :((ولا يوقَف ما يعتذر الانتفاع به مع بقاء عينه، لتعُّذر معنى الوقف فيه، وفي وقف الدراهم وجهان... والأصح المنع))[٢٧٢].
- وفي القول ذاته قال صاحب ((التاج القول)):((الدراهم والدنانير لا يصح وقفها... إلا أن يوقفها للتجمل بها والعيار ونحوهما، صح وقفها كما يصح إجارتها وعاريتها للتجمل بها والعيار))[٢٧٣].

مما تقدم،ومن خلال هذه النقول الفقهية الغزيرة، نلاحظ أن أصحاب هذا الفريق لم يوردوا على صحة اجتهادهم دليلاً صريحاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو القياس، وإنما بعضهم قاسها على الطعام بجامع أن كلاً منهما يُنتفع به من خلال إتلافه، لكنهم في تعليلهم لاجتهادهم يقولون:

إنه لا يمكن الانتفاع بالنقود إلا بإتلافها، وهو مخالف لما يُشترط في العين الموقوفة من دوام الانتفاع بها، ولشرط التأبيد المطلوب في الوقف، وبذا لا يحصل مقصود الوقف من الانتفاع الدائم.

ولم يتعرضوا لإنزال ردَّ بدلها منزلة بقائها، فالشافعية صرحوا أن الاتجار بهما(الذهب والفضة)أو النقود، وصرف ربحهما للفقراء لا يجعل وقفهما جائزاً[٢٧٤]، والحنابلة جعلوا اقتراضها(الدراهم والدنانير) إتلاف لها[٢٧٥].

وهذه النقول كلها تدور حول هذا المعنى دون أن تخرج عنه إلى دليل قوي وحجة قاطعة، وبذا يكون قولهم عرضة للانهدام تحت وأمام ورود الدليل الصريح، فلنتابع ما ذهب إليه الفريق الثاني:

---

[٢٦٨]ابن قدامة (تقدمت ترجمته).

[٢٦٩]ابن قدامة، البرق اللماع، ص ١٧٣(مرجع سابق).

[٢٧٠]ابن حزم: الظاهري(تقدمت ترجمته).

[٢٧١]ابن حزم، المحلى، ١٧٥/٩(مرجع سابق).

[٢٧٢]المرتضى، البحر الزخار، ١٥٢/٤(مرجع سابق).

[٢٧٣]، الصنعاني،التاج المذهب ج٣/ ص ٢٨٣(مرجع سابق).

[٢٧٤]يُنظر:حاشية الجمل على المنهج، ٣ج/ ص٥٧٨، الرَّملي، نهاية المحتاج، ٥ج/ص٣٥٨(مرجعان سابقان).

[٢٧٥]يُنظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٤/ص٣٣٥(مرجع سابق).

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز وقف النقود(الدراهم والدنانير، وتقاس عليها الأوراق النقدية) وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية ومنهم زفر[٢٧٦]،وهو مقتضى قواعد محمد من الحنفية[٢٧٧]،.....وإلى هذا ذهب المالكية[٢٧٨]وبعض الشيعة[٢٧٩]وبعض الحنابلة[٢٨٠].

وإليك بعض النقول الفقهية التي تُثبت هذا الرأي:

جاء في ((البناية)):((قال صاحب المحيط: وقف مئة وخمسين ديناراً على مرض، الوصية تصح، وتدفع الذهب إلى إنسان بمضاربة يتعلمها يستعملها ويصرف الربح، وفي المحيط: وكذلك وقف الدراهم والمكيل والموزون))[٢٨١].

قال ابن عابدين[٢٨٢]في " حاشيته":((قلت: إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا يُنتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقام عينها، لعدم تعينها بالتعيين، فكأنها باقية، ولا شك في كونها من المنقول، فحيث جرى العرف على التعامل بها دخلت فيما دخلت فيما أجازه محمد... وعن الأنصاري – وكان من أصحاب زُفَر- فيمن وقف الدراهم، أو ما

---

[٢٧٦]زفر: بن الهذيل بن قيس، صاحب أبي حنيفة، من أصبهان، كان يأخذ بالأثر إن وُجد، ويخالف إمامه، تولى القضاء في البصرة، وبها مات سنة ١٥٨هـ. يُنظر: (اللكنوي، الفوائد البهية، ص٧٥، الزركلي، الأعلام، ج٣/ ص ٤٥)(مرجع سابق)

[٢٧٧]يُنظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣/ ص٣٢٧ مع حاشية الشلبي، ج٣/ص ٣٢٧.

ابن نجيم، البحر الرائق،ج ٥/ص ٢١٩، داماد أفندي، مجمع الأنهر،ج ١/ ص٧٣٩ (مراجع سابقة).

- التهانوي، إعلاء السنن،ج ١٣/ص ١٦١- ١٦٢(التهانوي، إعلاء السنن، دار العلوم الإسلامية، باكستان، كراتشي، د.ط-د.ت).

[٢٧٨]النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/٢٢٥(مرجع سابق).

- حاشية الخرشي على مختصر خليل، ٤/٨٠(حاشية الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، د.ت-د.ط).
- حاشية العدوي على مختصر خليل، ٤/٨٠(حاشية العدوي على مختصر خليل، علي ابن أحمد الصعيدي العدوي ، دار الفكر، مطبوع بهامش الخرشي، د.ت-د.ط)

[٢٧٩]المرتضى، البحر الزخار،ج ٤/ ص١٥٢ (مرجع سابق).

[٢٨٠]يُنظر:المرداوي، الإصناف،ج ٧/ص ١١(مرجع سابق).

[٢٨١]العيني، البناية،ج ٦/ ص ٩١٢ (مرجع سابق).

[٢٨٢]ابن عابدين:(تقدمت ترجمته).

يكال أو يوزن: أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل: كيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بربحها في الوجه الذي وقف عليه... وما يكال ويوزن يباع، ويُدفع ثمنه مضاربةً أو بضاعةً.... قال ابن عابدين: ومقتضى ما مرَّ عن محمد عدم جواز ذلك- أي: وقف الحنطة- في الأقطار المصرية، لعدم تعارفه بالكلية، نعم وقف الدراهم والدنانير تعورف في الديار الرومية))[٢٨٣].

وقد رجح ابن عابدين جعل وقف الدراهم والدنانير من المنقول المتعارف الذي يصح على قول محمد حين قال:((وبهذا ظهر صحة ما ذكره المصنف من إلحاقها بالمنقول المتعارف على قول محمد المفتى به، وإنما خصوها بالنقل عن زفر لأنها لم تكن متعارفة إذ ذاك، ولأنه هو الذي قال بها ابتداءً))[٢٨٤].

قال أبن نجيم[٢٨٥]:((وعن الأنصاري- وكان من أصحاب زفر-: وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربةً، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه...))[٢٨٦].

وبهذا يظهر أن من قال بهذا من الحنفية هم :

محمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب زفر، وزفر، وهو يوافق ما ذهب إليه محمد من الحنفية، حين أجاز وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه، وذلك لأنه تعورف في بعض البلاد.

جاء في ((مجمع الأنهر)):((ولما جرى التعامل في وقف الدنانير والدارهم في زمان زفر بعد تجويز صحة وقفها في رواية، دخلت تحت قول محمد المفتي به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى، فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفهما لقول زفر من رواية الأنصاري، وقد أفتى صاحب البحر بجواز وقفها، ولم يحكِ خلافاً كما في المنح، وعن زفر: رجل وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن، قال: يجوز، قيل له: وكيف يكون؟ قال: يدفع الدراهم مضاربةً ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه))[٢٨٧].بل إن البعض خَرَّجَ جواز وقف النقود على قول أبي يوسف[٢٨٨]من الحنفية، جاء

---

[٢٨٣]ابن عابدين، رد المحتار، ٣٦٣/٤-٣٦٤(مرجع سابق).

[٢٨٤]المرجع السابق: الجزء والصفحة نفسها.

[٢٨٥]أبن نجيم(تقدمت ترجمته).

[٢٨٦]ابن نجيم، البحر الرائق،ج ٥/ص ٢١٩، ويُنظر: ابن فرموزا، درر الحكام، ١٣٧/٢(مرجعان سابقان).

[٢٨٧]داماد أفندي، مجمع الأنهر،ج ١/ص ٧٣٩(مرجع سابق).

في ((الإسعاف)):((ولو وقف رب المال ضيعة من مال المضاربة يصح عند أبي يوسف مطلقاً، وعند محمد لا يصح إن كان في المال ربح، بناءً على جواز وقف المشاع وعدمه، والله أعلم))[٢٨٩].

أما التصريح بأنه قول زفر فجاء في ((رد المحتار)):((مطلب: في وقف الدارهم والدنانير قوله:(بل دراهم ودنانير)، عزاه في الخلاصة إلى الأنصاري وكان من أصحاب زفر، وعزاه في الخانية إلى زفر حيث قال: وعن زفر شرنبلالية....))[٢٩٠].

يلاحَظ أن من أجاز وقف النقود من الحنفية حجته في ذلك: أن النقود لا تتعين بالتعيين، وأن رد بدلها يقوم مقام بقاء عينها، وأن الوقف والانتفاع بها يكون من خلال المضاربة في النقود بالتجارة فيها، ثم صرف ربحها للفقراء [٢٩١]ووجوه الخير، وبذا تبقى النقود كاملة قائمة صالحة للانتفاع الدائم بها.

أما عن المالكية:

فقد جاء في((الشرح الكبير)):((وفي جواز وقف كطعام مما لا يُعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد، وهو القول، ويدل له قول المصنف في الزكاة:(وزُكيت عين وُقفت للسلف)، وعدم الجواز الصادق بالكراهة[٢٩٢] والمنع تردد[٢٩٣]وقيل إن التردد في غير العين من سائر المثليات، وأما العين فلا تردد فيها، بل يجوز وقفها قطعاً، لأنه نص المدونة، والمراد

---

[٢٨٨]أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، فقيه أصولي مجتهد، مفسر، تلميذ أبي حنيفة وصاحبه، وُلد سنة ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٢هـ، من آثاره: الخراج، المبسوط، أدب القاضي، يُنظر:(سير أعلام النبلاء،ج ٦/ص ٢٩٠).

(الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب أرناؤوط، الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ). أبو الوفا،طبقات الحنفية، ج ١٢/ص ١ (مرجع سابق).

[٢٨٩]الطرابلسي، الإسعاف، ص ٢٦(مرجع سابق).

[٢٩٠]ابن عابدين،رد المحتار، ج ٤/ص ٣٦٣(مرجع سابق).

[٢٩١]جاء في بعض الكتب عبارة:(ثم تصدق بها)كما في البحر الرائق، ابن نجيم،ج ٥/ ص ٢١٩ (مرجع سابق)، وهي تعني التصدق بالربح على تقدير مضاف، أي: التصدق بربحها، وعبارة الإسعاف: ثم يتصدق بالفضل، يُنظر: ابن عابدين ، رد المحتار،ج ٤/ ص ٢٩٢(مرجع سابق)

[٢٩٢]الصادق بالكراهة: أي:كما يقول ابن رشد، حاشية الدسوقي على شرح الكبير،ج ٤/ ص ١٢٠ (مرجع سابق).

[٢٩٣]والمنع تردد–أي يقول ابن شاس.

وقفه للسلف، وينزل ردُّ بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وُقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً[٢٩٤]، إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك))[٢٩٥].

١.وجاء في ((شرح منح الجليل)):((وفي صحة وقف ما لا يُعرف بعينه كالطعام والدارهم والدنانير، ليُسلف لمن يحتاج إليه ويُرد مثله وقفاً في محله، وهكذا أبداً، وهو قول المدونة، وعدمها وبه قال ابن شاس وابن الحاجب تردُّدٌ: فيه نظر، لأن أحد شقيه قال فيها الشارح: فيه نظر، لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه، فليس فيه إلا المنع، لأنه تحجير بلا منفعة تعود على أحد، ويؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال، وإن كان على معنى أنه وقف للسلف إن احتاج إليه محتاج، ثم يرد مثله، فقول المدونة وغيرها جوازه، والقول بالكراهة ضعيف، وأضعف منه قول ابن شاس بمنعه إن حُمل على ظاهره[٢٩٦]، والمعتمد عند المالكية الجواز))[٢٩٧].

يفهم من كلام المالكية جواز وقفها للسلف، بأن احتاج إليها محتاج يأخذها ثم يرد بدلها، ونزل رد بدلها منزلة بقاء عينها، وبذا تبقى العين قائمة صالحة للانتفاع، أما وقفها بعينها دون استخدامها للسلف، أي:لتزيين الحوانيت ونحو ذلك فغير جائز.

جاء في ((الإنصاف)):((وقال في الفائق وغيره: يصح وقف الدراهم، فيُنتفع بها في القرض ونحوه، اختاره شيخنا، يعني به: الشيخ تقي الدين، وقال في الاختيارات: ولو وقف الدراهم على المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً))[٢٩٨].

وفي ((الأدلة الرضية)):((ومن وضع مالاً في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد، جاز صرفه في أهل الحاجات ومصالح المسلمين، ومن ذلك ما يوضع في الكعبة وفي مسجد النبي))[٢٩٩].

---

[٢٩٤]أي: كما لو وُقف لأجل تزيين الحوانيت. حاشية الدسوقي على شرح الكبير،ج ٤/ ص ١٢٠ (مرجع سابق).

[٢٩٥]ابن الدردير، الشرح الكبير،ج ٤/ ص ١٢٠ (مرجع سابق).

[٢٩٦]يقول الصاوي:((وعلى كل حال كلام ابن رشد وابن شاس خلاف مذهب المدونة، فكان على الشيخ إلا يلتفت إليهم)) يُنظر:(الصاوي، بلغة السالك،ج ٤/ ص ١٢)(مرجع سابق).

[٢٩٧]عليش، شرح منح الجليل،ج ٨/ ص ١١٢(مرجع سابق).

[٢٩٨]المرداوي، الإنصاف،ج ٧/ ص ١١ (مرجع سابق).

[٢٩٩]الشوكاني، الأدلة الرضية:ج ١/ ص ٢٣٤ (محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية، في المسائل الفقهية، دار الندى، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ)تحقيق: محمد صبحي الحلاق.

وفي فقه الإمام البخاري:((وقف الصامت(الذهب والفضة والنقد) قال البخاري[٣٠٠] بعد هذه الترجمة: وقال الزهري فمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له متاجر،يتاجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً؟.

وإن لم يكن قد جعل ربحها صدقة على المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها،وروى بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب حمل على فرس له في سبيل الله، أعطاها رسول الله له، فحمل عليها رجلاً، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله أن يبتاعها، فقال: لا تبتاعها ولا ترجعن في صدقتك))[٣٠١].

هذا هو مجمل اقوال الفقهاء أصحاب الفريق الثاني الذين أجازوا وقف الدارهم والدنانير، والكلام نفسه جار على الأوراق النقدية المعاصرة كذلك، باعتبار شرعيتها كالنقدين، لأنها أعز أموالنا في وقتنا الحالي، كما سبقت الإشارة إلى ذلك[٣٠٢].

والملاحَظ من كلام الفقهاء من معرض الحديث عن جواز وقف النقود أنهم انتصروا لقولهم بعدة أمور:

١-إن الدارهم والدنانير لا تتعين بالتعيين، كما صرح بذلك المالكية[٣٠٣]، وأن رد بدلها ينزل منزلة بقاء عينها، كما قاله المالكية والحنفية[٣٠٤].

٢-القياس على جواز إجارتهما، كما ذهب إلى ذلك بعض الشافعية حين قالوا: كما يجوز إجارتهما فيجوز وقفهما[٣٠٥].

---

[٣٠٠]البخاري: محمد بن إسماعيل صاحب الصحيح.(تقدمت ترجمته).

[٣٠١]فقه الإمام البخاري، أبو فارس،ج ٢/ ص ٤٧٨-٤٧٩(فقه الإمام البخاري، د. محمد عبد القادر أبو فارس دار الفرقان، عمان- الاردن، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

[٣٠٢]يُنظر: د.أحمد الحسن،الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ص٢١٥ ومابعدها (مرجع سابق).

[٣٠٣]يُنظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير،ج ٤/ ص١٢٠(مرجع سابق).

[٣٠٤]وهو المعتمد عند المالكية، كما صرح بذلك الخرشي في شرح قول خليل(ثم إن المذهب) قال: أي المعتمد. يُنظر: شرح مختصر خليل المسمى (حاشية الخرشي على مختصر خليل،ج ٧/ص ٨٠)(مرجع سابق).

ويُنظر: أبن نجيم، البحر الرائق، ج٥/ص ٢١٩(مرجع سابق).

[٣٠٥]يُنظر: الشيرازي، المهذب، ج ٣/ ص ٦٧٣ (مرجع سابق).

وبالرجوع إلى قول الشافعية في إجارة الدارهم والدنانير،نرى أن الصحيح من القول عدم جواز إجارتها.

جاء في ((البيان)):((ولا يجوز استئجار الدراهم والدنانير ليتَّجر بها، لأنه لا يمكن التجارة بها إلا بإتلافها، والإجارة لا تصح إلا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها[٣٠٦]، وهل تصح إجارتها ليُجمَّل بها الدكان ويتركها التاجر في يده ويقلبها ليأمنه الناس ويعاملوه؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح لأنها منفعة مباحة يمكن استيفاؤها مع بقاء العين، فهي كسائر المنافع، والثاني:-وهو الصحيح-: لا تصح لأنها منفعة لا تُضمن بالغضب، فلم يصح الاستئجار عليها، وماذكره الأول يبطل بالطعام، فإن الطعام يتجمل به الحناط بتركه دكانه ليعامله الناس، ومع هذا فلا يصح إجارته لذلك))[٣٠٧].

وبهذا يظهر أن من أجاز وقفها من الشافعية قصد بالجواز أن توقَف ليجمل بها الدكان، ويتركها التاجر في يده ليعامله الناس.

٣-إمكانية وقف الدارهم والدنانير مضاربةً، ثم يأخذها المحتاج فيضارب بها، فيأخذ الربح ويرد مثل المبلغ الذي أخذه، ثم تُدفع إلى آخر وهكذا، أو تُدفع لمن يضارب بها من الأغنياء ويُعطى ربح المضاربة للفقراء صدقة.

ونلاحظ أنه في هذا المثال تتحقق إمكانية وقف الدارهم والدنانير مع بقاء عينها، دون أي محظور شرعي، كما تتحقق هذه الإمكانية في صورة أخرى وهي:

أن ما يوقَف من النقود يُدفع سلفاً وقرضاً للفقراء، ثم يردون مثله، وينزل رد المثل منزلة بقاء العين[٣٠٨].

و من خلال عرض الآراء السابقة نرى أن الاتفاق جارٍ بين الفقهاء جميعاً على اشتراط بقاء العين الموقوفة ليستمر الانتفاع بها، وهذا شرط عند الفريقين، لكن منشأ الخلاف يبدو في جواز وقف المنقول الاستهلاكي أو عدم جواز وقفه، لأن الذين منعوا وقف النقود فإنهم منعوا وقف الطعام- كما سيأتي- فيما أجاز وقف الطعام الذين أجازوا وقف النقود، وكلاهما(النقود والطعام) من المنقول الاستهلاكي، ونلاحظ أن المانعين قد وقفوا عند الاستهلاك في ما يقوم مقام بقاء العين.

فيما توسع المجيزون ليجعلوا من المنقول الاستهلاكي- وعن طريق رد ما يقوم مقامه- منقولاً استعمالياً(معنى)، وهو المطلوب لجواز الوقف.

---

[٣٠٦]الأولى أن يقال: لأن إجارتها ربا، وهو سبب كافٍ للمنع.

[٣٠٧]يُنظر: العمراني، البيان،ج ٧/ ص ٢٩٢ (مرجع سابق).

[٣٠٨]يُنظر: ابن نجيم، البحر الرائق،ج ٥/ ص ٢١٩، ابن عابدين، رد المحتار،ج ٦/ ص ٤٣٤. الحطَّاب،مواهب الجليل،ج ٧/ ص ٦٣١، عليش، شرح منح الجليل،ج ٨/ ص ١١٢ (مراجع سابقة).

ولعل السبب الذي جعل المانعين لا يعدُّون أن رد البدل يقوم مقام العين المستهلكة هو: أن النقود عندهم تتعين بالتعيين- كالشافعية والحنابلة-، فيما لا تتعين بالتعيين عند المالكية القائلين بالجواز، وقد يُردُّ بأن الحنفية قالوا :إن النقودلا تتعين بالتعيين[٣٠٩]، ومع ذلك فقد منعوا وقفها، وأن زفر من الحنفية يقول بأن النقود تتعين بالتعيين[٣١٠]ومع ذلك فقد أجاز وقفها، ويلاحظ أن الحنابلة الذين لم يجيزوا وقف النقود لأنها منقول استهلاكي قد أجازوا وقف الماء للحاجة له[٣١١]ويمكن أن يقال إن الحاجة ماسة اليوم أيضاً لوقف النقود.

وفي الترجيح يظهر لنا أن الانتفاع الدائم من وقف النقود ممكن عقلاً وشرعاً، وذلك كما يلي:

١-إن مسألة بقاء العين أبداً ضرب من المستحيل، فقد أجمع الفقهاء على قبول نوع من التوقيت دون أن يسموه مؤقتاً، بل أدخلوه ضمن الوقف المؤبد، وهو وقف الأشياء الآيلة بحكم طبيعتها إلى الانتهاء، كالكتب، والمنقول المتعارف أو الموقوف تبعاً، مع أن التأبيد لا يدخل على المنقولات.

وفي الحقيقة لا يدخل التأبيد كذلك على العقار والبناء، فالوقف يتعلق بأمة أو بشعب يبقى مدة عمر تلك الأمة أو الشعب، فبقاء العين أمر نسبي لا مطلق[٣١٢]، كما أن العقار يمكن أن يخرج عن صلاحيته للانتفاع به، كما لو تلوثت الأرض بمخلفات أو نفايات سامة لم تعد بعدها تصلح للسكن أو الزراعة.

٢-من خلال الصور التي ذكرها أصحاب الفريق الثاني المجيزون- وذلك من خلال المضاربة بالنقود ثم التصدق بربحها على الفقراء، أو لاستخدامها في قرض يعطى للفقراء ثم يردون مثلها، وينزل ذلك مقام بقاء عينها[٣١٣]- يظهر أنه يمكن الانتفاع بالنقود مع بقاء عينها مجازاً.

---

[٣٠٩] يُنظر: ابن عابدين،ردالمحتار،ج ٤/ص ٢٣، د. وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، ،ج٥/ ص٣٣٧٣ (مرجعان سابقان).

[٣١٠] يُنظر:الكاساني، بدائع الصنائع،ج ٥/ص ٢٣٣ وما بعدها،د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج ٥/ ص ٣٣٧٣ (مرجعان سابقان).

[٣١١] يُنظر: كشاف القناع، ج ٤/ص ٢٤٥، المرداوي، الإصناف،ج ٧/ ص ١١-١٢(مرجعان سابقان).

[٣١٢] يُنظر: د. منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ص١٠٦(مرجع سابق).

[٣١٣] يُنظر: ابن نجيم، البحر الرائق،ج ٥/ص ٢١٩، ابن عابدين، رد المحتار،ج ٦/ ص ٤٣٤. الحطَّاب، مواهب الجليل،ج ٧/ص ٦٣١، عليش، شرح منح الجليل،ج ٨/ ص ١١٢ (مراجع سابقة).

٣-المصلحة الشرعية المرجوة من الوقف، وهي الانتفاع بأصل العين مع بقائها دون إتلاف، وهذا متوافر في وقف النقود، وذلك بالتسليف للفقراء ورَدَّ البدل، أو بالمضاربة بها والتصدق من الربح على الفقراء أو أية جهة خير أخرى، وحيثما وُجدت المصلحة الشرعية جاز الوقف.

والمصلحة الشرعية :((هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها))[٣١٤].

وتُقسم المصالح على ثلاثة أنواع:

١-المصلحة المعتبرة: وهي كل مصلحة وافقها نص، ومثالها: كل ما كان للإمام أن يتصرف فيه بموجب حق الإمامة، كاتباعه المصلحة في التعزيزات وأنواعها.

٢-المصلحة الملغاة: وهي كل مصلحة عارضها نص أو قياس صحيح، فهي مصلحة موهومة، لأنها لا تستند إلى أصل تقاس عليه[٣١٥].

٣-المصلحة المرسلة:((هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء))[٣١٦].

أو:((هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشرع ومقاصده،ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس))[٣١٧].

وبالتأمل في هذه الأنواع، يظهر أن وقف المنقول الاستهلاكي(كالنقود) هو من المصالح المرسلة، حيث لم يرِد نص باعتباره ولا بإلغائه، وبما أنه يحقق منافع ومصالح عديدة اليوم، فالاولى القول بجوازه.

ومن المصارف التي يمكن أن يُصرف فيها الربح- وهي تحقق مصلحة عامة- ماذكره ابن تيمية[٣١٨] في ((فتاويه)): من جواز وقف النقود على فكاك الأسرى من المسلمين، أو تكفين الموتى.

---

[٣١٤]د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (مؤسسة الرسالة،بيروت،ط٤، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م)، ص ٢٣.

[٣١٥]يُنظر:د. سعيد البوطي ضوابط المصلحة، ، ص ٣٣٠-٣٣٤(مرجع سابق).

[٣١٦]المرجع السابق ٣٣٠.

[٣١٧]د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج ٤/ ص ٢٨٦١ (مرجع سابق).

[٣١٨]ابن تيمية:أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، الحرَّاني، الدمشقي، الحنبلي، شيخ الإسلام، الفقيه الأصولي المفسر،وُلد سنه ٦٦١هـ، وأتقن العلوم، وصار من كبار الحنابلة، من كتبه: فتاوى ابن تيمية، والسياسة الشرعية، ونظرية العقد وغيرها.

جاء في ((الفتاوى الكبرى)):((مسألة: في مال موقوف على فكاك الأسرى: وإذا استُدين مال في ذمم الأسرى بخلاصهم لا يجدون وفاءه، هل يجوز صرفه من الوقف؟ وكذلك لو استدان ولي فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره؟.

الجواب: نعم يجوز ذلك، بل هو الطريق في خلاص الأسرى بدلاً من إعطاء المال ابتداءً لمن يَفْتكُّهم بعينهم، فإن ذلك يخاف عليه، وقد يُصرف في غير الفكاك، وأما هذا فهو مصروف في الفكاك قطعاً، ولا فرق بين أن يُصرف عين المال في جهة الاستحقاق أو يُصرف ما استُدين، كما كان النبي(صلى الله عليه وسلم)، تارة يصرف مال الزكاة إلى أهل السُّهمين، وتارة يستدين لأهل السُّهمين ثم يصرف الزكاة لأهل الدَّين، فعُلم أن الصرف وفاءً كالصرف أداءً، والله أعلم))[٣١٩].

((مسألة: في وقف على تكفين الموتى يُقبض ريعه كل سنة على شرط، هل يُتصدق به؟ وهل يُعطى منه أقارب الواقف الفقراء؟.

الجواب: إذا فاض الوقف عن الأكفان صُرف الفاضل في مصالح المسلمين، وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم، والله أعلم))[٣٢٠].

وكذلك فقد ذكر ابن عابدين[٣٢١] صورةً لجواز وقف المال على الذرِّية[٣٢٢] لأنها تحقق مصلحة.

١-الواقع الذي نعيشه والمتعامَل فيه بوقف النقود، وفتاوى الفقهاء المعاصرين بتجويز عدة صور لوقف النقود، ولعلَّ في إيراد هذه الصور ما يحسم الخلاف والنقاش حول إمكانية وقف النقود مع بقاء عينها، أو ما يقوم مقام عينها مع الانتفاع بها، ويحسن إيراد بعض هذه الصور للتوضيح:

أ- وقف النقود في محافظ استثمارية: وهي تقوم على فكرة المضاربة نفسها، أو فكرة إجارة المدير، وهي ما تحدَّث عنه الفقهاء: حيث تكون النقود موقوفة عند الهيئة أو المؤسسة التي تستعملها مضاربةً، أو عند المؤسسة التي تديرها إجارةً، وما ينشأ عنها من أرباح توزع على جهات البر المقصودة بالوقف، وله ثلاث صور:

أولها: أن تستقبل هيئة ما الصدقات النقدية لتمويل إنشاء مشروع وقفي، تُصرف أرباحه على اغراض وقفية كدور الأيتام.

يُنظر:(الشوكاني، البدر الطالع،ج ١/ص ٦٣(مرجع سابق)، عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ط٢، بيروت، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م)،ج ٢/ ص ١٣.

[٣١٩]ابن تيمية، الفتاوى الكبرى،ج ٤/ص ٢٥٣ (تقي الدين ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط-د.ت).

[٣٢٠]ابن تيمية، الفتاوى الكبرى،ج ٤/ص ٢٥٤(مرجع سابق).

[٣٢١]ابن عابدين:(تقدمت ترجمته).

[٣٢٢]ابن عابدين، تنقيح الفتاوى الحامدية،ج ١/ ص ١٢٠ (مرجع سابق).

وثانيهما:أن يختار الواقف الجهة التي ستستثمر النقود كالبنوك ألإسلامية، ويكون لها الحق في استغلالها وصرفها في مصارف البر.

ثالثهما: وهي مشهورة كثيراً، تكون على شكل لجان جمع تبرعات لبناء وقف خيري كالاحتياج إلى بناء مساجد، أما الصورة المتطورة لهذه الصورة، فهي ما أسمته الأوقاف في السودان ب(مشروعات وقفية)، وفي الكويت:(صناديق وقفية)، بحيث يقوم المشروع أو الصندوق باستدراج التبرعات الوقفية لمشروع معين، وما يتحصل من الربح يُستعمل في بناء الوقف الذي يتمثل به غرض المشروع أو الصندوق.

ب- صور في وقف الإيراد النقدي: من صور وقف النقود: وقف إيراد نقدي دون وقف أصله، وذلك من خلال وقف إيراد عين معمرة لفترة زمنية، أو وقف حصة محسوبة بنسبة مئوية من الإيرادات لهيئة او مؤسسة استثمارية قائمة، والحقيقة أن حساب احتياطي مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية هو قريب جداً من هذا النوع من الوقف.

وقد ترد على هذه الحالة مسألة الوصية بالإيراد أو الغلة أو الربح وقفاً، وهي مسألة جديرة بالنظر الفقهي، إذ لا خلاف بحق المتبرع المحسن بتجاوز الثلث فيما ينشأ من وقف على شكل إيرادات دورية كل عام خلال حياته، لأنه بذلك محسن متصدق يتصرف بملكه، وهو مسلَّط عليه شرعاً، ولا بأس أن يكون ذلك في حدود الثلث بعد موت الواقف.

ت- وقف احتياطي شركات المساهمة: من أشكال تدخل القوانين في شركات المساهمة إلزامها بتكوين احتياطي عام إجباري، عن طريق حجز جزء من أرباحها سنوياً لتغذية هذا الاحتياطي الإلزامي أو القانوني، وهدفه تقوية مركزها المالي تجاه دائنيها، خاصةً في القدرة على الوفاء بالتزامها.

وقد أقره المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة(٧-١٢/١١/١٤١٢ه)(٩- ١٤مايو ١٩٩٢م)بما نصُّه:

((لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأسمالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة)) (القرار رقم ٧/١/٦٥) ومفهوم المؤسسة يشبه مفهوم الوقف، فالمؤسسة أموال مرصودة لأغراض معينة، لا تتأثر بحياة مالكيها.

ث- وقف عمل استثماري بأكمله: وهو وقف مختلط من النقود والأعيان، ويمكن تصوره من خلال وقف مؤسسة بكل ما لَها من أموال وما عليها من التزامات، وغالباً ما يكون من خلال الوصية لوجه من وجوه البر العامة، أو لصالح ذرية الواقف أو ورثته أو بعضهم.

ج- وقف مجموع أملاك الواقف: وقد يشمل معملاً، أو أعمالاً استثمارية، وذلك بتحويل أملاكه إلى وقف خيري عام موجود، ويمكن أن يكون مؤبداً أو مؤقتاً[٣٢٣].

ح- ونلاحظ في زماننا ازدياد جمعيات تحفيظ القرآن الكريم، والتي بدورها تحتاج إلى تمويل مستمر منتظم، لا إلى تبرعات المحسنين المؤقتة، لأن عدم انتظامها قد يشل حركة تلك الجمعية، ولذا فقد اتجهت بعض جمعيات تحفيظ القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية إلى فكرة إنشاء (الأوقاف المشتركة) لضمان الاستقرار في تمويل الجمعية مما حقق هدفين:

الأول: إعطاء الفرصة للواقفين ذوي الدخل المحدود للمشاركة ولو بمبلغ قليل مع إمكانياتهم، ورُبَّ درهم سَبَقَ ألف درهم.

الثاني: حلُّ إشكالية الولاية على الوقف، عن طريق تولي الجمعية له بما يكفل للواقف عدم التخوف من سوء تصرف المتولي.

وهذه الأوقاف النقدية المشتركة تقبل التطوير بشراء أصل منتج، كمعمل أو آلة يؤخذ ريعها للجمعيات التي تقوم على تحفيظ القرآن مثلاً[٣٢٤]أو أي جهة أخرى.

خ- إن وقف النقود كان له الأثر البالغ في الرعاية الاجتماعية في ميادين مختلفة، شملت نواحٍ عديدة لم تكن في الحسبان عن طريق:

- وقف تزويج الفقراء،وقف تزويج ذوي الاحتياجات الخاصة وقد وجدته في مدينة فاس بالمغرب ، ووقف وفاء الديون ووقف الحمامات ورأيتها في تونس قرب جامع الزيتونة

ضوابط في وقف النقود

يُستحسن هنا أن نورد بعض الضوابط التي يمكن أن تخدم عملية وقف النقود حتى تكون سليمة من المحظورات الشرعية، ومن هذه الضوابط:

١-على القائمين على إدارة أموال الوقف وجمعها من الواقفين: التأكد من سلامتها من الناحية التقنية، بأن تكون سليمة غير مزوَّرة، حتى لا يتسبب ذلك في خلق إشكالات تسيء للمؤسسات الوقفية، وربما يتسبب في إفلاسها.

---

[٣٢٣] يُنظر: د. منذر القحف الوقف الإسلامي: تطوره- إدارته- تنميته، استفادة وتلخيص للصور الجديدة لوقف النقود من ص ١٩٢ إلى ص ٢٠٢(مرجع سابق).

[٣٢٤] يُنظر: الحصين، الوقف الخيري بين الأمس واليوم، ص٥-٧ (صالح الحصين، الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي،الوقف الخيري بين الأمس واليوم، د.ط- د.ت).

وقد ورد في ((حاشية الدسوقي)) إلماح إلى هذا المعنى، حين أورد ذكر بلدة فاس على أنها كانت تضم في مكان منها مبلغاً من الذهب موقوفاً للسلف، كانوا حين يردُّونها، يردُّونها نحاساً، فأدى ذلك إلى فناء الوقف وانتهائه.

جاء في ((حاشية الدسوقي))[٣٢٥]:((وفي حاشية السيد البليدي: أنه كان في قيسارية فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف، فكانوا يردُّونها نحاساً فاضمحلَّت))[٣٢٦].

٢-لا نرى مانعاً شرعياً من أن تؤخذ تذكرة من الشخص المستدين من مال الوقف، كجواز سفر، تكون بمثابة ضمان لإعادة المبلغ المستقرَض من مال الوقف، ضماناً لسلامة مال الوقف وعدم فنائه، وهذا الأمر ينطبق على من يأخذ المال للمضاربة أيضاً، وقد ورد في ((حاشية ابن عابدين)) ما يشير إلى هذا المعنى حين تحدث عن منع أخذ الرهن بمعناه الشرعي من عقار أو عروض حين استعارة الكتب الموقوفة، وجواز أخذ الرهن بمعناه اللغوي كجواز السفر.

قال ابن عابدين[٣٢٧]:((وقف كتب وشرط الواقف أن لا تعار إلا برهن.... والذي أقول في هذا إن الرهن لا يصح بها، لأنها غير مضمونة في يد الموقوف عليه، ولا يقال لها عارية أيضاً، بل الآخذ لها إن كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد أمانة، فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، وإن أعطى كان رهناً فاسداً، ويكون في يد خازن الكتب أمانة، هذا إن أريد الرهن الشرعي.

وإن أريد مدلوله لغةً، وأن يكون تذكرةً، فيصح الشرط، لأنه غرض صحيح، وإذا لم يُعلم مراد الواقف فالأقرب الحمل على اللغوي تصحيحاً لكلامه.

وفي بعض الأوقاف يقول: لا تخرج إلا بتذكرة، فيصح، ويكون المقصود: أن تجويز الواقف الانتفاع مشروط بذلك.... وعلى كل فلا تثبت له أحكام الرهن ولا بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف بتلفه إن لم يفرَّط))[٣٢٨].

كما لا نرى مانعاً شرعياً من أخذ الضمان المالي من الشخص المستدين من مال الوقف بهدف حماية المال الموقوف- حتى وإن كانت يد الموقوف عليه على مال الوقف يد أمانة- وذلك وفق أحد المخارج الشرعية التالية:

---

[٣٢٥]الدسوقي: من المالكية(تقدمت ترجمته).

[٣٢٦]حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج ٤/ص ١٢٠(مرجع سابق).

[٣٢٧]ابن عابدين: من الحنفية(تقدمت ترجمته).

[٣٢٨]رد المحتار، ابن عابدين،ج ٦/ ص ٤٢٢ (مرجع سابق).

أ- نُسلم بأن يد الموقوف عليه على المال الموقوف يد أمانة، فلا يصح أخذ الرهن منه، غير أن المستدين من مال الوقف يُعد مقترضاً لهذا المال، فهو جهة موقوف عليه ومن جهة أخرى مقترض، ويجوز أخذ الرهن من المقترض باتفاق الفقهاء، لأن يده يد ضمان[٣٢٩].

ب-لا خلاف بين الفقهاء أن المستعير يضمن عند التعدي، كأن يخالف قيود المعير[٣٣٠]، وعلى ذلك يمكن أخذ الرهن منه عند إمكانية حصول التعدي في المستقبل، لأنه حينها يصبح ضامناً كمن يقترض مالاً، وذلك وفق ما يُسمى عند الفقهاء:((الرهن بالدين الموعود))، الذي أجازه الحنفية والمالكية[٣٣١]،حيث إن إمكانية حصول تعدي الموقوف عليه على مال الوقف مستقبلاً هي ذاتها إمكانية حصوله بوصفه مقترضاً على دين في المستقبل، بجامع أن يده في كلا الحالين هي يد ضمان، فهو قد يتعدى على الوقف فيضمن، وقد يحصل على قرض فيضمن أيضاً.

وهذا الضمان يأخذ أشكالاً أخرى للحفاظ على المال: منها التشديد في الحفاظ على المال، وتقليل المخاطر حين إعطائه لمن يضارب به، وذهب البعض الى تشغيله بمرابحة مضمونة للحفاظ على المال الموقوف وعدم التفريط به بما يُسمى:((المرابحة العكسية)) وهذه موجودة بكثرة في ماليزيا ولها صناديق استثمار في المصارف. و على القائمين

---

[٣٢٩]يُنظر: الزيلعي، تبيين الحقائق،ج ٦/ ص ٩٦، ابن رشد، بداية المجتهد،ج ١/ ص ٢٧٠. الشربيني، مغني المحتاج،ج ٢/ص ١٢٦، البهوتي، كشاف القناع،ج ٣/ ص ٣١١(مراجع سابقة).

[٣٣٠]يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع،ج ٦/ص ١٣٦، الدردير، الشرح الكبير،ج ٣/ص ٢٣٩. الرملي، نهاية المحتاج،ج ٣/ص ٢٦٩، ابن قدامة، المغني،ج ٤/ ص ٣٤٤ (مراجع سابقة).

[٣٣١]الرهن بالدين الموعود: أي أخذ الرهن بدين لم يثبت بعد، أو بما سيُقرضه المرتهن للراهن، أجازه الحنفية والمالكية استحساناً لحاجة الناس إليه، يُنظر:(الحصكفي، الدر المختار،ج ٥/ص ٣٥١، الكاساني، بدائع الصنائع،ج ٣/ ص ١٤٣، الشرح الكبير، الدردير على حاشية الدسوقي، ج٣/ص ٢٤٥، د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج ٦/ص ٤٢٢٦)(مراجع سابقة)، ولم يُجزه الشافعية والحنابلة لأنه لم يثبت بعد، ولأن الدين لا وجود له عند عقد الرهن حتى يكون واجب التسليم، والرهن شُرع عند ثبوت الدين لا عند الوعد به . يُنظر:(الرملي، نهاية المحتاج، ج٣/ ص ٢٦٤، الشيرازي، المهذب،ج ١/ ص ٣٠٥، ابن قدامة، المغني،ج ٤/ ص ٣٢٨، البهوتي، كشاف القناع،ج ٣/ص ٣١١، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج ٦/ ص٤٢٢٦)(مراجع سابقة). وعلى هذا يُحمل إبطالهم وقف كتاب مع اشتراط عدم خروجه أو إعارته إلا برهن. يُنظر:(حاشية البجيرمي على الخطيب،ج ٣/ ص ٥٩)(مرجع سابق).

على استلام وصرف النقود الموقوفة التأكد من سلامة مصدرها، بأن تكون من مال حلال يباح الانتفاع به، لا أن تكون ثمناً لمواد محرمة وممنوعة كالمخدرات والخمور.

المبحث الثالث

التمويل بالسلم والاستصناع

ولعل هذا النوع من التمويل للمشروعات الاقتصادية هو اقدم ما عرفته البشرية من طرق التمويل سواء كان لمشروعات كبيرة اوصغيرة وظهر بظهور الحرفيين واصحاب المهن وامتهنه تجار القطن والحبوب مذ عرفت هذه التجارات وهو ابسط اشكال تمويل المشروعات الصغيرة فراسمالها يكفي لاتمام حاجة الممول ثم ينتقل لممول اخر وهكذا لذا ساكتفي بعرض عام لهما وساناقش فقط المستجد من هذا الموضوع وهو تغير الاسعار بسبب وجود الاسواق المالية والبورصات وسرعة التداول التجاري والحركة التجارية العالمية وتداخل الاسواق وتقارب الاماكن و الاتصالات.

المطلب الاول : السلم

أولاً: حقيقة السلم

في اللغة: السلم و السلف، بمعنى واحد فيقال اسلم في كذا وكذا وأسلف فيه وان كان ورد بمعان عدة، إلا إن هذا المعنى هو الموافق لمطلبنا[٣٣٢].

فقد ورد السلم بمعنى الاستسلام والتسليم والترك، فيقال فلان كان راعي غنم ثم اسلم اي تركها[٣٣٣].

وفي الاصطلاح عقد السلم هو بيع آجل بعاجل وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً ويسمى رأسمال السلم ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة ويسمى المسلم فيه ويسمى البائع المسلم اليه والمشتري :المسلم او رب السلم .

---

[٣٣٢] تهذيب اللغة مادة (سلم)(ج ١٢/ ص٤٤٨)

[٣٣٣] ابن منظور، لسان العرب مادة (سلم)(ج ٧/ص ٢٤٤)

وهذا التعريف المعتبر في المعايير الشرعية [٣٣٤].والتعريفات السابقة عند الفقهاء مقاربة لبعضها ومتفقة في المعنى وإن اختلفت فيكون اختلافها بسيطاً تبعاً لاختلاف شروطهم ومنها :

تعريف ابن عابدين من الحنفية [٣٣٥] ،شراء آجل بعاجل [٣٣٦] وعرفه الشافعية "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً "[٣٣٧] لأنهم سيشترطون تسليم رأس المال السلم في مجلس العقد ويجيزون كونه المسلم فيه حالاً او مؤجلاً في حين يعرفه المالكية "بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة يعوض حاضر او ماهو في حكم الحاضر الى اجل معلوم"[٣٣٨] وبالتالي هم يمنعون السلم الحال.

ويعرفه الحنابلة كما يذكر الامام البعلي [٣٣٩] "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد "[٣٤٠].

ثانياً: حكم السلم

السلم جائز باجماع الامة ويستدل عليه من الادلة النقلية من كتاب وسنة :

---

[٣٣٤] المعيار الشرعي رقم(١٠) معيار السلم والسلم الموازي ،ضمن كتاب:المعايير الشرعيه ،المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة ص:(١٧١).

[٣٣٥] ابن عابدين :محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المشهور بابن عابدين ،إمام فقهاء الحنفية في عصره ،من آثاره: رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين ،ونسمات الأسحار على شرح المنار ،توفي سنة :١٢٥٢هـ. ينظر في ترجمته : الزركلي، الأعلام ، (ج ٦/ ص ٤٢) ،كحالة، معجم المؤلفين (ج ٩/ ص ٧٧).

[٣٣٦] رد المحتار (ج ٧/ ص ٤٥٤)

[٣٣٧]الرافعي، العزيز شرح الوجيز (ج ٤/ ص ٣٩١) ،النووي، روضة الطالبين (ج ٣/ص ٢٤٢).

[٣٣٨] الانصاري، شرح حدود ابن عرفة، ص:(٣٩٧).(٨)كالحنفية والحنابلة.

[٣٣٩] البعلي :شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبكي الدمشقي ،فقيه حنبلي محدث لغوي،عني بالحديث ،من آثاره :المطلع على أبواب المقنع،وشرح ألفية ابن مالك ،توفي سنه:٧٠٩هـ .ينظر في ترجمته : الذهبي، معجم الشيوخ (١٧٢)، ابن العماد ،شذرات الذهب ، (ج ٦/ ص٢٠).

[٣٤٠] المُطلع ص(٢٦١).

١-قال تعالى "ياءيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ...." [٣٤١] قال ابن عباس(رضي الله عنهما) " اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في الكتاب واذن فيه " ثم قرأ هذه الايه [٣٤٢].

٢-عن ابن عباس(رضي الله عنهما) قال " قدم النبي (صلى الله عليه وسلم)المدينه وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال " من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم "[٣٤٣].

٣-عن محمد بن أبي مجالد قال [٣٤٤]:أرسلني أبو برُدَة [٣٤٥]وعبد الله بن شداد [٣٤٦]الى عبد الرحمن بن أبزَى[٣٤٧]

---

[٣٤١] سورة البقرة ،الاية (٢٨٢).

[٣٤٢] رواه البخاري في صحيحة معلقا في كتاب:السلم،باب:السلم الى اجل معلوم (ج٣ / ص٨٦)،وأخرجه الشافعي موصولاً في مسنده (ج ٢/ص ٣٦١).

[٣٤٣] رواه البخاري في صحيحة في كتاب : السلم ،باب: السلم في وزن معلوم (ج ٣/ ص ٨٥)،ومسلم في صحيحة في كتاب : البيوع ، باب السلم (ج ٦/ ص ٤٢-٤٣)_واللفظ للبخاري .

[٣٤٤] محمد بن أبي مجالد :ويقال :عبد الله بن أبي المجالد الكوفي ،مولى عبد الله بن أبي أوفى ،خَتَن مجاهد بن جبر المكي ،راو مقل له نحو ١٠ احاديث،اخرج له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه ،وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازي ،توفي سنة ١٢٠ هـ ينظر في ترجمته : المزي، تهذيب الكمال ، (ج ١٦/ ص ٢٧)، الذهبي ،تاريخ الإسلام ، (ج ٣/ ص٣١٠).

[٣٤٥] أبو بُردَة :هو عامر – وقيل :الحارث – أبن الصحابي الجليل أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري ،قاضي الكوفة وفقيهها ،ولي قضاءها بعد القاضي شُرَيح ،ثم عزله الحجاج بن يوسف ،كان من أوعية العلم حجة باتفاق ،توفي سنة ١٠٤هـ ،وقيل ١٠٣هـ .ينظر في ترجمته : ابن سعد ،الطبقات ، (ج ٦/ ص ٢٦٨)، ،الذهبي ،سير أعلام النبلاء (ج ٥/ ص ٥).

[٣٤٦] التابعي أبو الوليد عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني ثم الكوفي الفقيه ،حديثه مخرج في الكتب الستة ،ولا نزاع في ثقته ،له في كتب الفقه والآثار بعض آراء ،توفي سنة ٨٢هـ .وينظر في ترجمته : إبن سعد، الطبقات ، (ج ٥/ ص٦١ ، ج ٦/ ص ١٦٢)، ،الذهبي ،سير إعلام النبلاء (ج٣/ص ٤٨٨) .

[٣٤٧] عبد الرحمن بن أبزَى الخزاعي رضي الله عنه،مولى نافع بن عبد الحارث ،صحابي له رواية وفقه وعلم ،رُوي عن عمر رضي الله عنه قوله فيه :(ابن أبزَى ممن رفعه الله بالقرآن)،ولعلمه وفضله أمره علي رضي الله عنه في خلافته ولاية خراسان ،عاش إلى سنة نيفّ وسبعين .ينظر

وعبد الله ابن أبي أوفى[٣٤٨]فسألتهما عن السلف فقالا:(كنا نُصِيبُ المغانمَ مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)،فكان يأتينا أنباطٌ من أنباطِ الشامِ فنُسْلِفُهُم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى)،قال :قلت أكان لهم زرعٌ أو لم يكن لهم زرع ؟قالا :(ما كنا نسألهم عن ذلك)[٣٤٩].

٤-الاجماع :أجمعت الأمَّة على مشروعية السلم وحكى أبن المنذر الاجماع على ذلك بقوله "وأجمعوا على أن السَّلَمَ الجائز ،أن يُسلِم الرجل صاحبه في طعام معلوم،موصوف من طعام أرض ،لا يخطئ مثلها بكيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ودنانير ودراهم معلومة ،يدفع ثمن ماأسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ،ويُسمَّى المكان الذي يُقبَض فيه الطعام ،فإذا فعلا ذلك ،وكانا جائزي الأمر ،كان صحيحًا".[٣٥٠]

المطلب الثاني: الاستصناع

حقيقة الاستصناع

في اللغة طلب عمل من الصانع فيما هو من خصائص حرفته ومهارته.[٣٥١] فيقال اصطنع فلان خاتماً أذا سأل رجلاً أن يَصْنَع له خاتماً كما يقال أكتَتَبَ ،أي أمَر أن يُكْتبَ له ،وإنما ابدل تاء الافتعال من الطاء لأجل الصاد وأستصنع الشيء دعا الى صنعه والصناعة

في ترجمته : الذّهبي، سير أعلام النّبلاء ، (ج٣/ص٢٠١)، ابن حجر ،الإصابة ، (ج٤/ ص٢٨٢).

[٣٤٨] أبو معاوية _وقيل أبو إبراهيم _عبد الله بن أبي أوفى _واسم أبي أوفى :علقمه بن خالد_الأسلمي الكوفي، له ولأبيه صحبة ،شهد الحديبية ،وروى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أحاديث عدَّة ،توفّي سنة ٨٠هـ . ينظر في ترجمتة : الذّهبي، سير أعلام النّبلاء ، (ج٣ / ص٤٢٨)، ابن حجر ،الإصابة في تمييز الصّحابة ، (ج٤/ص١٨).

[٣٤٩] رواه البخاري في صحيحه في كتاب :السلم ،باب :السلم الى أجل معلوم (ج٣ /ص٨٧).

[٣٥٠] أبن المنذر، ابو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري، الإجماع ، تحقيق ، ابي حماد صغير، مكتبة الفرقان، عجمان، ط٢، ١٤٢٠هـ. ، ص:(١٣٤).

[٣٥١] ينظر مادة (صنع)في: الجوهري الصحاح ، (ج٣/ص١٢٤٥_١٢٤٦)، الفيروزابادي، القاموس المحيط ، (ج٣/ ص ٥١)،المعجم الوسيط ص:(٥٥٥).

حرفة الصانع وعمله الصنعة [٣٥٢]وفي الاصطلاح هو عقدٌ مَبِيع في الذَّمة يُشترط فيه العمل ،على وجه مخصوص ولايشترط له تسليم الثَّمن في مجلس العقد[٣٥٣] .

وهذا من تعريفات الحنفية ولديهم تعريفات اخرى فعرفه ابن الهمام[٣٥٤] : "الاستصناع طلب الصنعة ،وهو أن يقول لصانع خُفٍّ أو مكعب أو أواني الصُّفر :اصنع لي اويُعطي الثمن المسمى أو

لايعطي شيئاً فيعقد الاخر معه"[٣٥٥].

أما بقيه المذاهب فأعتبروه جزءً من السلم وأوجبوا أن ينضبط بشروطه[٣٥٦] .

المطلب الثالث: ((السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم))[٣٥٧]

يمكن تعريف السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم بما يأتي:((أن يسلّم المشتري مقداراً معلوماً من المال، في سلعة موصوفة في الذمة تباع بالوِحدة، لا يُحدد مقدارها وقت العقد، وإنما يُربط بسعر الوحدة في السوق أو أنقص منه بنسبة معلومة يوم التسليم))[٣٥٨].

---

[٣٥٢] ابن منظور، لسان العرب ، مادة(صنع)(ج٨/ص ٢١٩).

[٣٥٣] ينظر: د/كاسب البدران عقد الاستصناع، ص :(٥٩-٦١)، كمال الدين جعيط عقد الاستصناع ، ص:(٥٢٢-٥٢٣).

[٣٥٤] ابن همام :كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السّيواسي الإسكندري الحنفي المشهور بأبن الهمام ،فقيه حنفي له دراية بأصول اللّغة والحساب ،من آثاره المطبوعة :فتح =القدير ،والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة ،توفي سنة :٨٦١ هـ .ينظر في ترجمته : السّخاوي الضّوء اللاّمع ، (ج ٨/ ص ١٢٧)، ابن العماد ،شذرات الذهب ، (ج٧/ص ٢٩٨).

[٣٥٥] شرح فتح القدير (ج٥ /ص٣٥٤-٣٥٥). (٣) رد المحتار (ج٧/ ص٤٧٤).

[٣٥٦] ينظر : حاشية الدسوقي (ج٣/ص٢١٧)، عليش ،منح الجليل، (ج ٣ /ص٣٦ -٣٧).

ينظر : الشيرازي، المهذب ، (ج٣/ص١٦٣-١٦٦)، النووي، روضة الطالبين ، (ج ٢/ص٢٥٧-٢٥٨). ينظر المرداوي، الانصاف ، (ج٤/ ص ٣٠٠)، البهوتي، كشاف القناع ، (ج٢/ص٤٧٥).

[٣٥٧] ينظر: السلم بسعر السوق يوم التسليم، أمانة الهيئة الشرعية ص:(٤-٥)، السلم بسعر السوق، الشيخ/ حسين آل الشيخ، والشيخ/ إبراهيم الجربوع ص:(١)، د/ علي الندَّاوي عقد السلم بالنظر إلى سعر السوق يوم تسليم المبيع، ص:(٢).

٣٥٨ ابراهيم الجربوع ، السلم بسعر السوق يوم التسليم ، ص ١ ، امانة الهيئة الشرعية .

شرح التعريف:

- ((أن يسلّم المشتري)):يُراد بالمشتري هنا المسلِم أو المستصنِع.
- ((مقداراً معلوماً من المال)):وهو رأس مال السَّلم أوثمن الاستصناع.

هذا وقد عُبَّر ب:((مقداراً معلوماً)) لتحقيق شرط تحديد الثمن والعلم به في مجلس العقد، وهو أحد شروط صحة عقدي السلَّم والاستصناع على حدٍّ سواء.

وأما التعبير ب((يُسَلَّم)) فيُراد به على سبيل الوجوب- أي وجوب تسليم الثمن في مجلس العقد-[٣٥٩] إذا كان العقد سَلَمًا،وأما إذا كان العقد استصناعاً فهو على سبيل الجواز، إذ يجوز في عقد الاستصناع تعجيل تسليم الثمن أو تأجيله أو تقسيطه.

- ((في سلعة)): إن كانت السَّلعة المعقود عليها مما لا تدخلها الصنعة- كالمزروعات- فهو عقد سلمٍ- يجب أن تجتمع له شروط السلم، ومن أهمها: تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد- ولا يصح أن يُتعاقد عليها استصناعاً، وأما إن كانت السَّلعة مما تدخلها الصنعة(المصنوعات) فهو عقد استصناع.
- ((موصوفة)): يراد بذلك الوصف الذي يرفع الجهالة والغرر، وهو أحد شروط صحة عقدي السلم والاستصناع.
- ((وفي الذمة)): قيد يُخرج بيع الأعيان المعينة الموصوفة، وهو يبين أن السلعة المسلَم فيها أو المستصنعة إنما هي دين ثابت في ذمة المسلَم إليه أو الصانع.

هذا وإن من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هذه الصيغة((السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم)) يستوي في حكمها السلم والاستصناع على حد سواء، وما يُذكر في حق السلم يشمل الاستصناع والعكس كذلك، إلا أن الفارق الرئيس بينهما: أن الاستصناع إنما يجري فيما تدخله الصنعة من السَّلع فحسب (المصنوعات)، ولا يجري في الأشياء الطبيعية التي لا تدخلها الصنعة كالمزروعات ونحوها، وعليه فإذا كانت السلعة المؤجلة محل العقد مما تدخلها الصنعة فإنه عقد استصناع لا يجب تعجيل الثمن فيه، بل يجوز تعجيله أو تأجيله أو تقسيطه، وذلك بخلاف عقد السلم الذي يجب تعجيل الثمن- رأس مال السلم- فيه كاملاً في مجلس العقد[٣٦٠].

---

[٣٥٩] أو تأخير ذلك في حدود اليومين والثلاثة كما هو رأي المالكية. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، (ج ٦/ص ٤٧٩)، عليش ،منح الجليل، (ج٣ /ص٧).

[٣٦٠] وعليه فإن الباحث فيما يُستقبل من هذا الفصل لا يلزمه أن يعيد لفظ الاستصناع مع كلَّ ذكرٍ للسلم، أو إعادة لفظ السلم مع كلَّ ذكر للاستصناع، لأنهما يشتركان في الأحكام التي يرد تفصيلها في هذا الفصل إلا ما أشير إليه هنا– والله أعلم.

- ((تُباع بالوحدة)): الوحدة هي مقدار أو المقدار أو وحدة القياس التي تُقدر بها السلعة المتَعاقد عليها، كالطن والكيلو والغرام في الموزونات، والبرميل واللتر في المكيلات، والقطعة والحبة ونحوها مما هو معيار معلوم في بعض أصناف المعدودات.
- ((لا يُحَدَّدُ مقدارها وقت العقد)): أي أن إجمالي كمية السلعة المعقود عليها- سلمًا أو استصناعًا- لا يحدد بمقدارٍ في مجلس العقد، فلا يقال: إجمالي المسلَم فيه ألف طن من القمح، ولا يقال: إجمالي السلعة المستصنعة مائة برميل من الكيروسين.
- ((وإنما يُربط)): أي يتم ربط تحديد مقدار أو كمية السلعة المتعاقد عليها.
- ((بسعر الوحدة)): أي الوحدة التي تُباع بها السلعة المتعاقد عليها. فإذا كانت السلعة محل العقد نفطاً، فيقال: مقدار النفط المتعاقد عليه يتحدد بناء على سعر البرميل، لأن البرميل هو الوحدة التي يُقدر بها النفط، وإن كانت السلعة محل العقد حديداً فيقال: إجمالي الكمية المتعاقد عليها يتحدد بناءً على سعر طن الحديد، لأنه الوحدة التي يقدَّر ويُقاس بها الحديد.
- ((بسعر الوحدة في السوق)): تقييد السعر بسعر السوق قيد مهم في هذه الصيغة، وهو اشتراط وجود سعرٍ سوقيٍّ للسلعة محل العقد، لا يدخل الاختلاف في تحديده، فلا يصح في سلعةٍ يمكن أن يختلف الطرفان في تحديد ما هو سعرها يوم التسليم، وهو ما ينتفي عن كثيرٍ من السِّلع في الواقع اليوم، إذ إن لها مؤشرات ومحددات معلومة للقاصي والداني لا يُختلف في العلم بها.
- ((أو أنقص منه بنسبة معلومة)): فإذا كان المُتعاقد عليه نفطاً يُقال: كمية ومقدار النفط محل العقد يتحدَّد بناء على سعر البرميل في السوق يوم التسليم ناقص ١٠% أي أن يكون هناك نسبة معلومة للخصم عند العقد،وهذه النسبة هي مقدار ربح المسلِم أو المستصنِع نظير تسليمه الثمن عاجلاً.
- ((يوم التسليم)): هذا من أهم القيود التي تتبين بها الصيغة، فتحديد مقدار السلعة محل العقد إنما يتحدد بناء على سعر الوحدة في السوق يوم التسليم.

وعليه، ففي يوم التسليم: يُنظر إلى سعر الوحدة في السوق، ثم يُخصم منه المقدار المُتفق عليه من سعر الوحدة، ثم يُقسم الثمن الذي دفعه المشتري- يوم التعاقد- على سعر الوحدة- السوقي يوم التسليم- بعد الخصم، لتتحدَّدَ بذلك الكمية الواجب تسليمها من السلع محل التعاقد.[٣٦١]

تصوير المسألة:

---

[٣٦١] د حامد بن حسن بن محمد علي ميرة ، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية ، دار الميمان للنشر والتوزيع ، الرياض ٢٠١١، ص ٥٦٢-٦٧٢

أولاً: مثال للسلم بسعر السوق يوم التسليم: يدفع المسلِم- المشتري- في مجلس العقد مائة ألف دينار كرأس مال سلم في قمح ذي مواصفات محددة معلومة دون تحديد الكمية الإجمالية، على أن يُسلم القمح في يوم ٢٠١٣/٧/١م.

ويشترط أن يكون تحديد الكمية بناء على سعر طن القمح- من النوع المحددة مواصفاته في العقد- في السوق يوم التسليم مع خصم ١٠% من سعر السوقي في ذلك اليوم.

فإذا حل موعد تسليم القمح- يوم ٢٠١٣/٧/١م. ينظر إلى سعر الطن في السوق في يومه ، وليكن: ألف دينار للطن، فُيخصم منه ١٠% فيصبح المعيار الذي سيتحدد به مقدار القمح المتعاقد عليه- المسلَم فيه- هو ٩٠٠دينار للطن.

ولمعرفة الكمية المطلوب تسليمها تحديداً: يُقسم رأس مال السلم المدفوع عند التعاقد، وهو ١٠٠،٠٠٠ دينار ،على ٩٠٠، أي ١٠٠،٠٠٠ ÷٩٠٠=١١١

وبذلك يكون المقدار الواجب تسليمه من القمح هو: ١١١ طنًّا.

ثانياً: مثال للاستصناع بسعر السوق يوم التسليم: يتعاقد طرفان على أن يدفع المستصنِع- المشتري- خمسمائة ألف دينار كثمن استصناع- سواءٌ أكان التعاقد على دفعها نقداً في مجلس العقد أو آجلاً أو تقسيطاً في آجال محددة معلومة- ثمناً في حديدٍ ذي مواصفات محددة معلومة، دون تحديد الكمية ألإجمالية على أن يُسلَّم الحديد في يوم ٢٠١٣/١٠/١٥م.

ويشترط أن يكون تحديد الكمية بناء على سعر طن الحديد- من النوع المحددة مواصفاته في العقد- في السوق يوم التسليم مع خصم ٠٥% من السعر السوقي في ذلك اليوم.

فإذا حل موعد تسليم الحديد- يوم ٢٠١٣/١٠/١٥م – يُنظر إلى سعر الطن في السوق في يومه، وليكن: ٣٠٠٠دينار للطن، فُيخصم منه ٠٥% فيصبح المعيار الذي سيتحدد به مقدار الحديد المتعاقد عليه- المستَصنَع- هو ٢٨٥٠ دينار للطن.

ولمعرفة الكمية المطلوب تسليمها تحديداً: يُقسم الثمن المدفوع عند التعاقد، وهو ٥٠٠،٠٠٠ دينار، على ٢٨٥٠، أي ٥٠٠،٠٠٠÷٢٨٥٠= ١٧٥،٤

وبذلك يكون المقدار الواجب تسليمه من الحديد هو: ١٧٥،٤طنًّا.

((السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم)) في كتب أهل العلم[٣٦٢]

---

[٣٦٢] ينظر: السلم بسعر السوق يوم التسليم، أمانة الهيئة الشرعية ص:(٣-٤)، السلم بسعر السوق، الشيخ/ حسين آل الشيخ و الشيخ/ إبراهيم الجربوع ص:(١-٢)، د/ علي النَّدوي عقد السلم بالنظر إلى سعر السوق يوم تسليم المبيع، ص: (١٢-١٤، ١٧-١٨)، مناقشات((السلم بسعر السوق يوم التسليم))، أمانة الهيئة الشرعية ص:(١٠)،(٢٨-٢٩)، (٣٧-٣٨)،(٤١)،(٤٣-٤٤)،(٤٩-٥٠)،(٥٤) ، (٥٧- ٥٨).

قد وردت هذه الصيغة في كلام ابن تيمية في أحد مصنفاته، ونسبها إليه اثنان من تلاميذه، وذلك كما يأتي:

أولاً: تقرير هذه الصيغة من كلام ابن تيمية نفسه: جاء في جامع المسائل ما نَصُّه:((مسألة: في رجل استلف من رجل دراهم إلى أجل على غلة ، بحكم أنه إذا حل الأجل دفع إليه الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم، فهل يحل أن يتناول ذلك منه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: إذا أعطاه عن البيدر[٣٦٣] كل غرارة[٣٦٤] بأنقص مما يبيعها لغيره بخمسة دراهم وتراضيا بذلك جاز، فإن هذا ليس بقرضٍ، ولكنه سلفٌ بناقص عن السَّعر بشيء.

وقدر هذا بمنزلة أن يبيعه بسعرِ ما يبيعُه الناس، أو بزيادة درهم في كل غرارة، أو نقص درهم في كل غرارة.

وقد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر، وفيه قولان في مذهب أحمد، والأظهر في الدليل أن هذا جائز، وأنه ليس فيه حظر ولا غرر، لأنه لو أُبطل مثل هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المثل، فقيمة المثل التي تراضوا بها أولى من قيمةِ مثلٍ لم يتراضيا بها. والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيح لازم...، ومنهم من قال: إن ذلك لا يلزم، فإذا تراضيا به جاز))[٣٦٥] .

هذا وإن المتأمَّل فيما سبق إيراده من تعريف ل ((السلم بسعر السوق يوم التسليم))، يظهر له توافُقُه مع الصورة التي جوَّزها ابن تيمية في هذا النقل، حيث نص فيه على أنه عقد

---

[٣٦٣] البَيْدَر: هو المكان والموضع الذي يُجمع فيه القمح بعد حصاده، ثم يُداس القمح في هذا الموضع، ومنه يُملأ ويُحمَل.ينظر مادة (بدر) الجوهري، الصحاح، (ج٢/ص٢٥٧)، ابن منظور لسان العرب، (ج٢/ص٣٧)، الزبيدي، تاج العروس، (ج١٠/ص١٤٣). ويطلق(البيدر) كذلك في لغة العرب على الحنطة ذاتها التي في موضع جمعها ودياسها. كما أن((البيدر)) يستخدم في اللغة فعلاً بمعنى الجمع والتكويم، يُقال: بيدر الطعام : أي كوَّمَه.

ينظر: الخطابي، غريب الحديث، (ج٢/ص ١٤٩)، الزمخشري ،الفائق في غريب الحديث، (ج٢/ص٢٥٤)، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (ج٤/ص٢٨٣)، ابن منظور، لسان العرب، (ج٨/ص ٩٩)، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، (ج١/ص٦١-٦٢).

[٣٦٤] غِرارة: الغِرَارَة- بكسر الغين- جمعها غَرَائِر، وهي وعاء من صوف أو شعر لنقل الطعام والتبن وما أشبهه.

ينظر: الثعالبي، فقه اللغة،:(٢٨٥)، النسفي، طلبة الطلبة، ص:(١١٠)، ابن منظور، لسان العرب، (ج١١/ص٣٢).

[٣٦٥] جامع المسائل، المجموعة الرابعة ص:(٣٣٦-٣٣٧).

سلم-((رجلٌ استلف..))- إذِ((السلف)) حقيقة في السلم، وهما على درجة واحدة في الدلالة، وهما بمعنى واحد في اللغة والاصطلاح[٣٦٦].

ثم انه نص على تسليم رأس مال عاجلاً، في سلعة آجله-((رجلٌ استلف من رجلٍ دراهم إلى أجلٍ على غلة))- وهذه حقيقة السلم.

ثم إنه بيَّن أن المُسلم فيه مؤجل-((إذا حلَّ الأجلُ دفع إليه الغلة بأنقص))- وقد تراضيا على ربط مقدار المسلَم فيه بسعرِ وحدةِ الكيل- الغرارة- في السوق، مع خصمٍ مقداره خمسة دراهم في كل غرارة-((إذا أعطاه عن البيدر كل غرارة بأنقص مما يبيعها لغيره بخمسة دراهم وتراضيا بذلك جاز)).

ثانياً:تقرير هذه الصيغة ونسبتها لابن تيمية من كلام تلامذته-

جاء في اختيارات البعلي:((ولو أسلم مقداراً معلوماً، إلى أجلٍ معلومٍ في شيءٍ، بحكم أنه إذا حلَّ يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم: صح، كالبيع بالسعر))[٣٦٧].

كذلك فإن ما نقله الإمام البعلي جليٌّ في الدلالة على ((السلم بسعر السوق يوم التسليم))، حيث نصَّ على أنه عقدُ سلمٍ عَجَّلَ المسلِمُ دفعَ المقدارِ من رأسِ مال السلم مقابل سلعةٍ مؤجلةٍ إلى أجل معلومٍ، ولكنَّ مقدار المسلَم فيه غير محدد عند العقد، وإنما حُدِّد المعيار الذي يؤول بتطبيقه عند التسليم معرفة المقدار، وهو:((يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم))، أي يتحدد بسعر السوق يوم التسليم مع خصمِ مقدارٍ منذ التعاقد.

وعند قول البعلي : ((بقدر معلوم))، علق الشيخ محمد بن عثيمين بقوله:((ينبغي أن يكون معلوماً بالجزء المشاع، كأن يقول: بنازل عشرة في المائة عن قيمته وقت حلوله، لأنه إذا جعله شيئاً معيناً بالقدر فقد يستغرق كثيراً من الثمن أو قليلاً))[٣٦٨].

فقول الشيخ محمد:((بنازل عشرة في المائة عن قيمته وقت حلوله)) دليل على أنه سلمٌ مؤجَّلٌ لا حالّ، وأنه مربوط بسعر السوق يوم التسليم مع خصمٍ محدَّدٍ معيارُه عند التعاقد.

١. وقد جاء في الفروع عن الإمام ابن مفلح[٣٦٩] قوله:((وقال شيخنا فيمن أسلف دراهم إلى أجلٍ على غلة، بحكم أنه إذا حلَّ دفعَ الغلةَ بأنقصَ مما تساوي بخمسة دراهم: هذا سلفٌ

---

[٣٦٦] إذ اتفق الفقهاء على انعقاد السلم بلفظ السلم والسلف

ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٥/ص٢٠١)، عليش منح الجليل، (ج٣/ص٢)، الشربيني مغني المحتاج، (ج٢/ص ١٣٤،١٣٦)، البهوتي كشاف القناع، (ج٣/ص١٨).

[٣٦٧] البعلي، الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص:(١٩٣).

[٣٦٨] تعليقات على الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص:(١٩٣).

[٣٦٩] ابن مفلح: شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن مفلح بن محمّد المقدسي الصّالحي الدّمشقي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد، ولد ونشأ في بيت المقدس، وانتقل إلى دمشق وبها توفي،

بناقصٍ عن السَّعر بشيءٍ مقدر، فهو بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيع الناس، أو بزيادة درهم في الغرارة، أو نقص درهم فيها.

وفي البيع بالسعر قولان في مذهب أحمد: الأظهر جوازه، لأنه لا خَطَر ولا غَرَر، ولأن قيمةَ المثلِ التي تراضيا بها أولى من قيمةِ مثلٍ لم يتراضيا بها. ومنهم من قال: إن ذلك لا يلزم، فإذا تراضيا به جاز))[٣٧٠].

هذا ويتضح من نص كلام ابن تيمية، ونقل تلاميذه صحة نسبة((السلم بسعر السوق يوم التسليم)) إليه، وتبين أنه رأى جوازها، وقاسها على ما رآه من جواز البيع بالسعر.

واستدل كل من أ. د. علي قره داغي ، د يوسف الشبيلي ، دعبدالله بن موسى العمار ، والدكتور عبدالله السلمي، د حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ ، وفضيلة الشيخ ابراهيم الجربوع بما ياتي:

الدليل الأول:الأصل في العادات والمعاملات والعقود والشروط الصَّحَّة والإباحة، ما لم يَرد دليل صحيح على التحريم والمنع[٣٧١].

ومن آثاره المطبوعة: الفروع، والآداب الشرعية، توفي سنه: ٦٦٣هـ. ينظر في ترجمته: ابن حجر الدّرر الكامنة، (ج٦/ص١٤)، ابن مفلح ،المقصد الأرشد، (ج٢/ص ٥١٧).

[٣٧٠] ابن مفلح ،الفروع، (ج٦/ ص ٣٢٤).

[٣٧١] وهذا هو مذهب جمهور العلماء كما نسبه لهم الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله– إذ يقول:(الخطأ الرابع لهم{أي لنفاة القياس} اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله، بناءً على هذا الأصل. وجمهور الفقهاء على خلافه،وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه. وهذا القول هو الصحيح، فإن الحكم ببطلانها حكمٌ بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ماحرمه الله، ولا ديناً إلا ما شرعه الله، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم). ابن القيم محمد بن أبي بكر ،اعلام الموقعين =عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٩، ١٤١١هـ– ١٩٩١م. (ج٣/ ص١٠٧).

وبناء على هذا الأصل فإن(السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم) عقدٌ صحيحٌ جائزُ، إذ لم يرد دليل يدل على منعه وتحريمه، وينقله عن الإباحة.

يقول فضيلة الشيخ أ.د. علي القره داغي:(فهذا الدليل الأصل الذي تواردت عليه الأدلة المعتبرة من أهم أدلة الشيخ {أي: ابن تيمية} على صحة هذه الصيغة، وأن المخالف عليه إثبات العكس، والإتيان بدليلٍ خاص على حُرمتها، ولم أجد مع طول البحث في كُتُب الصحاح والسنن دليلاً يمنع الصيغة المُجازة من ابن تيمية-)[٣٧٢].

الدليل الثاني:عَن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- قال: قَدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وَهُمْ يُسْلِفُون بالتمرِ السنتينِ والثلاث، فقال:(من أسلفَ في شيء، ففي كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ، إلى أجل معلوم)[٣٧٣].

وجه الاستدلال:أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعلم بمقدار المُسلَم فيه وبِأَجَلِ تسليمِه، وسَّوى بينهما في ذلك. إلا أن العلم المُشترَط في الحديث ليس مطلق العلم، بل العلم النافي للجهالة الفاحشة والغرر الآيلين إلى الشقاق والنزاع لما فيهما من ظُلمٍ أو ضرر أو أكلٍ لأموال الناس بالباطل.

وإن مما يؤكد هذا الفهم لمفهوم العِلم المُشَترط تحقِيقُه في مقدار المُسلَم فيه وأجلِ تسليمِه، ما قرره بعض الفقهاء من جواز جملةٍ من المسائلِ والفروعِ التي لم يتحقق فيها مطلق العلم بمقدار المُسلَم فيه أو أجل تسليمِهِ في مجلس العقد، ولكنه آيل إلى العلم على وجهٍ غيرَ مؤدً للشقاق والنزاع فأجازوها لذلك، هذا هو الوجه الذي يجتمع فيه(السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم) مع هذه الفروع.

ومن أمثلة هذه الفروع

بيع الاستجرار[٣٧٤]على وجه السَّلم

---

[٣٧٢] تعقيب على بحث أ.د/علي القره داغي (السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم)، ص:(١٠).

[٣٧٣] سبق تخريجه:(٤٦٨).

٣٧٤ بيع الاستجرار:(أخذ الأشياء مرَّة بعد مرة. وقد يكون بثمنٍ مُقَدَّم قبل بدء الأخذ، وقد يكون بثمنٍ مؤخر، وفي الحالين كليهما تَتِمُّ المحاسبةُ بَعدَ ذلك). إحدى فقرات الفتاوى والتوصيات

وذلك بأن يدفع المشتري الثمن في مجلس العقد في سلعة موصوفة في الذمة، يَأخُذُها شيئاً فشيئاً من البائع دون تحديد آجال ذلك، ودون تحديدِ الكمَّية الإجماليةِ للمُسلَم فيه- في بعض الصُّور- كما سيأتي بيانه:

- يقول الإمام مالك-رحمه الله- :(ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهمًا، ثم يأخذُ منه بربْعٍ أو بثلثٍ أو بكسْرٍ معلومٍ سلعة معلومة)[٣٧٥].

قال الباجي معلِّقًا عليه:(وهذا كما قال، أن الرجل يجوز له أن يضع عند الرجل درهمًا، ويأخذ منه ببعضه ما شاء، ويترك عنده الباقي، وذلك على ثلاثة أوجه،... والثاني: أن يقول له: آخذ به منك كذا وكذا من التمر، أو كذا وكذا من اللبن، أو غير ذلك يُقَدَّرُ معه فيه سلعة ما، ويقدَّر ثمنها قدراً ما، ويترك ذلك حالا يأخذه متى شاء، أو يؤقت له وقتاً ما، فهذا جائز)[٣٧٦].

يتبين من كلام إمام دار الهجرة مالك بن أنس تجويزه دفع الثمن مقدماً، على أن يأخذ من البائع سلعةً موصوفةً في الذِّمة على آجالٍ مختلفةٍ غير محددة، كما نص على ذلك الباجي في شرحه لكلام الإمام مالك بقوله:(يأخذه متى شاء)، ثم إن مقدار ما يأخذه من السلعة في كل مرة غير محدد عند دفع الثمن،إذ إنه قد يأخذ مرَّة ما يوازي ربع درهمٍ من اللحم وفي أخرى عُشر درهم وقد يأخذ بالدراهم كاملاً.

هذا وإن كانت هذه الصورة لا يعدها المالكية من السَّلمِ إلا أنه بيعٌ على صورة السلم تُسُومِح في تحديد أجله، وعدد أقساطه، ومقدار ما يأخذه من السلعة في كل قسطٍ أو في كلَّ مرة، للحاجة، ولأن الغرر في ذلك يسيرٌ لا يؤدي للشقاق والنزاع عادة.

الصادرة عن الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي. المطبوعة ضمن كتاب: أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ص:(٥١٢).

ينظر: رد المحتار على الدر المختار(ج٧/ ص٣٢ –٣٣)، الباجي المنتقى شرح الموطأ، (ج٦/ ص٣٤٢ –٣٤٣)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، (ج٤/ص٢١٧)، البهوتي، شرح منتهى الإدارات، (ج٣/ص ٣٠٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية(ج٩/ص٤٣).

[٣٧٥] الموطأ(برواية يحيى الليثي)(ج٢/ص١٧٧)، وينظر: الموطأ(برواية أبي مصعب الزهري)(ج٢ /ص٣٥٣).

[٣٧٦] المنتقى شرح الموطأ(ج٦ /ص٣٤٣)، وينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، (ج٢٠/ ص٦٥)، الكاندهولي، أوجز المسالك إلى الموطأ مالك، (ج١٢/ص٦٦٦-٦٦٧).

- ونقل موفق الدين ابن قدامة عن الإمام أحمد ما نَصُّه:(قال الأثرم[٣٧٧]: قلت لأبي عبد الله: الرجلُ يدفعُ إلى الرَّجل الدراهم في الشيء يُؤكل، فيأخذُ منه كُلَّ يومٍ من تلك السلعة شيئاً؟ فقال: على معنى السلم إذاً؟ فقلت: نعم. قال: لا بأس. ثم قال: مثلُ الرَّجلِ القصاب، يعطيه الدَّينار على أن يأخذ منه كل يومٍ رطلاً من لحمٍ قد وصفه، وبهذا قال مالك)[٣٧٨].
- ويقول البهوتي:(ويصح أن يُسلمَ في شيءٍ كلحم وخُبز وعسلٍ يأخذهُ كلَّ يومٍ جزءاً معلوماً مطلقاً، أي سواء بيَّن ثمن كلَّ قسطٍ أو لا، لدعاءِ الحاجة إليه، ومتى قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعلُ للمقبوض فضلاً على الباقي، لأنّه مبيعٌ واحدٌ متماثلُ الأجزاء، فقسَّط الثمن على أجزائه بالسَّوية)[٣٧٩].

(ويكاد يكون جليًّا من الرواية المنقولة عن الإمام أحمد أن المشتري يُسلم إلى البائع مبلغاً محدَّداً في شيء معلومٍ، وياخذ كل يوم مقداراً معلوماً، ويُفهم من ذلك أن المسلم فيه المُحدَّد وقت العقد يُستوفى على مدى الأيام بقدر ما يساوي المبلغ المدفوع.

ويتضح من النص الثاني أيضاً أن المَبيع وهو المسلَم فيه مقسَّط في أيام، ففي المسألتين جميعاً ثمن الجزء من المبيع يتحدد يومياً حسب سعر السوق، ويُفهم من ذلك أن ما ورد في العبارتين يتفق مع صورة المسألة المطروحة للبحث من ناحية الرُجوع إلى سعر السوق يوم تَسَلُّم السلعة المسلم فيها)[٣٨٠].

الدليل الثالث : القياس على جواز البيع بالسعر

إن أبرز ما استدل به ابن تيمية على جواز السلم بسعر السوق يوم التسليم، القياس على البيع بالسعر، حيث قال:(وَقَدْرُ هذا بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيعُه الناس، أو بزيادة درهمٍ في كلَّ غرارةٍ، أو نقص درهم في كُلَّ غرارة. وقد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر، وفيه قولان في مذهب أحمد، والأظهرُ في الدليل أنَّ هذا جائزٌ، وأنه ليس فيه حَظْرٌ ولا غَدْرٌ، لأنه لو أُبطِل مثلُ هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المثل، فقيمةُ المثل التي تراضوا بها

---

[٣٧٧] الأثرم: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم، إمام حافظ علاّمة، ذو تيقظ عجيب، كان أحد أشهر تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل، من آثاره: مسائل الإمام أحمد، والنّاسخ والمنسوخ في الحديث، توفي سنة: ٢٦١هـ. ينظر في ترجمته: ابن أبي يعلى طبقات الحنابلة، (ج١/ ص١٦٢)، الذّهبي سير أعلام النّبلاء، (ج١٢/ ص٤٩٣).

[٣٧٨] المغني(ج٦ /ص٤١٩).

[٣٧٩] شرح منتهى الإرادات(ج٣/ص٣٠٧).

[٣٨٠] السلم بسعر السوق يوم التسليم، أمانة الهيئة الشرعية ص:(١٣).

أولى من قيمة مثلٍ لم يتراضيا بها. والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيحٌ لازمٌ....، ومنهم من قال: إن ذلك لا يلزم، فإذا تراضيا به جاز)[٣٨١].

وقد ذهب الشافعية في وجهٍ عندهم[٣٨٢]والإمام أحمد في رواية[٣٨٣] واختاره ابن تيمية[٣٨٤] وتلميذه ابن قيِّم الجوزية-رحمة الله على الجميع- إلى جواز البيع بسعر السوق، أو البيع بما يبيع به الناس.

يقول ابن القيم:(اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد،... فمنعه الأكثرون....، والقول الثاني:- وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عَصرٍ ومِصْرٍ- جوازُ البيعِ بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا، وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس، آخذُ بما يأخذُ به غيري. قال- ورضي عنه-:والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركُه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتابِ اللهِ تعالى ولا سنةِ رسولهِ ولا إجماع الأمة ولا قول صاحبٍ ولا قياسٍ صحيحٍ ما يحرِّمه)[٣٨٥].

وقال أيضاً:(البيع بما ينقطع به السعر هو بيعٌ بثمن المثل، وقد نصَّ أحمدُ على جوازه، وعملُ الأُمَّة عليه... فحاجةُ الناس إلى هذه المسألة تجري مجرى الضرورة، وما كان هكذا لا يجيُ الشرع بالمنع منه ألبتَّة)[٣٨٦].

وجه الاستشهاد بقول من أجاز البيع بسعر السوق

أجاز الفقهاء البيع بالسَّعر مع جهل العاقدين- أو أحدهما- بالثمن وقت التعاقد، لأنها جهالةٌ آيلةٌ إلى العلم على وجهٍ لا يُفضي إلى الشقاق والنزاع، وذلك لا تفاق العاقدين على الرجوع إلى معيارٍ مُحدَّدٍ معلومٍ في نفسه، وهو سعر السوق- أو السَّعر الذي يتبايع به الناس-وعليه فإن تراضيهما على هذا المعيار الذي يئول بجهالة الثمن إلى العلم على وجهٍ ليس فيه مقامرةٌ ولا ظلمٌ ولا ضررٌ ولا أكلٌ لأموالِ الناسِ بالباطل مُحقَّقٌ لركنِ البيعِ وهو التراضي.

---

[٣٨١] جامع المسائل، المجموعة الرابعة ص:(٣٣٦-٣٣٧).

[٣٨٢] يُنظر: النووي، المجموع، (ج٩/ ص ٤٠٤)

[٣٨٣] ينظر: الإصناف(ج٤/ص٣١٠).

[٣٨٤] وقد نصر هذا القول واستدل له، وأجاب عن أدلة المحرَّمين تفصيلاً في مواضع عدة من كتُبه، منها على سبيل المثال: نظرية العقد ص:(١٦٤-١٦٥)،(١٧١-١٧٣)، مجموع الفتاوى(ج٢٩/ص٣٤٤-٣٤٥).

[٣٨٥] إعلام الموقعين(ج٥ /ص٤٠١).

[٣٨٦] بدائع الفوائد(ج٤/ص١٣٦٥).

وبذلك يتبين وجه الشَّبه بين البيع بالسَّعر و(السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم)، إذ إن كُّلا منهما مشتملٌ على جهالةٍ في المعقود عليه- الثمن أو المثمن- ولكنها جهالة غير مؤثرة، لكونها آيلةً إلى العلمِ على وجهٍ غير مؤدٍّ للشقاق والنزاع لعدم اشتماله على مقامرةٍ ولا ظُلمٍ ولا ضررٍ ولا أكلٍ لأموالِ الناسِ بالباطلِ.

ثم إن معيار رفع الجهالة فيهما واحدٌ، وهو سِعْرُ السُّوقِ يومَ قبضِ المبيع، فالبيع بالسَّعر يُحدَّد فيه الثَّمنُ بناءً على سعر السوق يوم قبض السَّلعة- وهو يوم التعاقد- وفي(السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم) يُحَدَّد مقدار السلعة بناءً على سعرها في السُّوق يوم قبضها، وبه تنتفي الجهالة المفضية إلى النَّزاع[٣٨٧].

ضوابط جواز السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم

بعد استعراض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدل به كُلُّ قول، وما تبع ذلك من مناقشة فإن الذي يظهر للباحث- والله أعلم بالصواب- رجحان القول بجواز(السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم) بالضوابط الآتية:

١. استجماع شروط صحة السلم والاستصناع[٣٨٨]، مثل: ضبط المعقود عليه بالوصف على وجهٍ يرفع الجهالة والغرر[٣٨٩].
٢. تحديد مقدار الثمن- رأس مال السَّلم أو ثمن الاستصناع- في مجلس العقد تحديداً نافياً للجهالة والغرر، وتسليمه في المجلس إن كان العقد سلماً، وتحديد أجل- أو آجال- تسليمه إن كان العقد استصناعاً، وذلك لأن تحديد الثمن في المجلس من أهم المعايير التي يُبنى عليها تحديد كمية ومقدار السلعة المتعاقد عليه- المسلم فيه أو المُستصنع- يوم التَّسليم.

ومع كون هذا الشرط أحد شروط السَّلم والاستصناع التي حُكي الإجماع على اشتراطها[٣٩٠]، إلا أن له مزيد أهمية في(السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم)، لأن تحديده عند

---

[٣٨٧] ينظر: بحث(السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم)، أمانة الهيئة الشرعية ص:(١٣، ١٠-١٤).

[٣٨٨] التي سبق وأن بينها الباحث في التمهيد غُرَّة هذا الباب.

[٣٨٩] أورد الباحث هذا الشرط في مقدَّمة الشروط، لأنه أعمَّها. ورُغم أن بعض الشروط اللاحقة يمكن إدراجها تحته إلا أنها قد أفردت بالذكر لما قد تحتويه من اهمية فيما يتعلق ب(السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم).

[٣٩٠] كما حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع ص:(١٣٤).

التعاقد مفتاح العلم بمقدار السلعة الواجب تسليمها آجلاً، وبجهالته يكون الغرر في العقد فاحشاً ومظنَّة الشقاق والنزاع فيه ظاهرة.

٣. أن يكون للسلعة المعقود عليها وحدة قياس تقدر بها، عامٌّ العلم بها ولا يرد النَّزاعُ في تحديد هنا، مثل: المتر و أجزائه ومضاعفته في الأطوال، والطن وأجزائه- كالكيلو غرام والغرام- في الموزونات، والبرميل واللتر في المكيلات.

وذلك لأن تحديد كمية السلعة- المسلَم فيه أو المستَصنَع- الواجب تسليمها عند حلول الأجل إنما يتحدَّدُ بناءً على قسمة الثمن- الذي حُدِّد مقداره في مجلس العقد- على سعرِ الوحدةِ في السُّوق يوم التسليم.

وعليه فإذا لم يكن للسلعة وحدة قياسٍ منضبطة يعُمُّ العلم بها لم يمكن الوصول إلى مقدار وكمية السَّلع الواجب تسليمها، وبذلك يكون الغرر في العقد فاحشاً وأيلولته إلى النزاع والشقاق غالبة.

لذلك فإنه وإن كان يجوز التعاقد على بناءِ عمارةٍ سكنيةٍ استصناعاً، إلا أنه لا يجوز التعاقد على بنائها من خلال (عقد استصناع بسعر السوق يوم التسليم) لأن العمائر- في الغالب- ليس لها وحدة قياسٍ تُقدر بها- أي أنها قيميّة لا مِثْلِيَّة- وهو ما يَتَعَّذرُ معه قسمةُ ما سبق تحديده من ثمنٍ في مجلسِ العقدِ على وحدةِ القياسِ ليتبين بها عدد العمائر الواجب تسليمُها عند حلول الأجل، إذ إن سعر السُّوق في (السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم) إنما تتحدَّدُ به كمية السلعة- المُسلَم فيه أو المُستَصنعَ- الواجب تسليمها، وليس سِعرُ السوق يوم التسليم مُحدَّداً للثمن، إذ الثمن سبق تحديده وتقديره سلفاً في مجلس العقد.

٤. أن يكون للسلعة المتعاقد عليها سِعرٌ سُوقيٌّ لا يستقل العاقدان بعلمه، ولا يتطرق النزاع بينهما في تحديده، وذلك لأن مقدار ما يجبُ على البائع- المُسلَم إليه أو الصانع- تسليمه من السَّلع عند حلول الأجل إنما يعلم بعلم سعرها في السُّوق في ذلك الوقت.

فإذا لم يكن للسلعة سعرٌ سوقيٌّ عامٌّ العِلمُ به، غلب على الظن تنازع العاقدين في تحديده، وهو ما يجعل الغرر والجهالة فيه فاحشة بهذا الاعتبار، فكان اشتراط أن يكون للسَّلعة سعرٌ سوقيٌّ لا يَستقلُّ العاقدان بعلمه متعيَّناً.

٥. يجب أن يكون سعر السوق المُعتبر في تحديد كمية السلعة إنما هو سعر السوق يوم حلول أجل- أو آجال- تسليم السَّلع المحَدَّد في العقد، لا يوم التسديد والتسليم الفعلي[٣٩١].

---

[٣٩١] ومقصود الباحث بالتفريق بين(يوم حلول الأجل)، (ويوم التسديد والتسليم الفعلي)أنه قد يكون الموعد المحدد والمتعاقد على تسليم السلع فيه يوم ١٤٣٠/١/١هـ- على سبيل المثال- ولكن البائع- المسلم إليه أو الصانع- أخفق أو ماطل في التسديد، فسلم السلع يوم ١٤٣٠/٦/١هـ- وبذلك يكون يوم حلول الأجل مختلفاً عن (يوم التسديد والتسليم الفعلي).

لأنه لو جُعل الضابط هو سعر السوق في اليوم الفعلي للتسليم- لا يوم حلول الأجل المحدَّد في العقد- لكان ذلك سبباً لمماطلة البائع- المسلم إليه أو الصانع- في تسليم السَّلع حتى يصبح سعر السوق موافقاً لرغبته وهواه، بأن يكون سعر السوق منخفضاً يوم حلول الأجل المُتعاقد عليه ، وهو يتوقع ارتفاع الأسعار بعد فترة، وهو يرى أن الأصلح له التسليم عند ارتفاع السَّعر، فيكون ذلك مدعاةً لمماطلته وتأجيله حتى يتغير سعر السُّوق إلى ما يُوافق رغبته.

وبذلك تتبيَّن أهمية اشتراط كون سعرِ السوق المعتبر في تحديد كمية السلع الواجب تسليمها إنما هو سعرُ السُّوقِ يومَ حلولِ الأجل المحدَّد في العقد، سواء أوافق ذلك التاريخ تسليمه الفعليُّ للسلع أم لا، لكون ذلك مما ينفي الجهالة والغرر المؤدية للشقاق والنزاع.

٦. قبض المشتري- المُسلم أو المستَصنِع- للسلعة محل العقد- قبضاً حقيقياً أو حُكْمِيًّا- قبل بيعها، وذلك نأيًا ب(السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم) عن الصورية، والحِيَل الرَّبَوِيَّة المُحَرَّمة، وتنزيهًا له عن شبهة رِبحِ ما لم يُضمن المنهي عنه شرعاً.

المبحث الرابع

التمويل بالشراكات للمشروعات الصغيرة

كيف تكون الشركات مصدر التمويل:

المطلب الاول: المضاربة

عقد المضاربة في نظر التشريع الإسلامي

قال ابن رشد : ((ولقول الصحابة لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في قصة ابنيه عبد الله وعبيد الله : لو جعلته قراضاً ! دليل على صحة هذه التسمية في اللغة ،

ولأن الصحابة (رضي الله عنهم) هم أهل اللسان ، وأرباب البيان ، وإذا كان يحتج في اللغة بقول امرئ القيس والنابغة فالحجة بقول هؤلاء أولى وأقوى)) [٣٩٢]

وسواء سمينا الشركة باسم القراض أو المضاربة فالمعنى واحد ولا مشاحة في المصطلحات كما يقول علماؤنا. وهي اشهر طرق تمويل المشروعات التجارية الصغيرة حيث لا يتكلف صاحب المشروع سوى جهده ويتكلف ممولة راس المال

وهذه الشركة مشروعة بدليل الكتاب والسنة والإجماع ،

فمن الكتاب العزيز قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[٣٩٣] ووجه الدليل منها :أن المضاربة عبارة عن تجارة من التجارات التي تراضى عليها الطرفان . إذ حقيقة التجارة في اللغة ترجع الى معنى المعاوضة ، وفي المضاربة يأخذ المالك جزءاً من الربح عوضاً عن رأس المال المستثمر ويأخذ العامل الجزء الاخر عوضاً عن عمله وجهده التجاري . فانتفت المعاملة عن أن يكون فيها أكل المال بالباطل .

إذ ليس كل واحد يقدر على تنمية ماله بنفسه ، ولعله لا يجد من يعمل فيه بإجارة لرغبة الناس في المشاركة في الربح .

فمعنى المشروعية المعتبرة في عقد المضاربة كونه رخصة من الرخص الجارية في المعاملات المالية لأجل تحقيق مصلحة حاجية .

وأما السنة المرفوعة فليس فيها حديث صحيح محفوظ[٣٩٤]، إلا إن الآثار العملية المحفوظة عن الصحابة تدل على أقرار النبي (صلى الله علية وسلم) لذلك على الأقل . فمن ذلك

---

[٣٩٢] أبن رشد، المقدمات الممهدات ج ١٥ ص٣ – ٦

[٣٩٣] النساء : من الاية: ٢٦

[٣٩٤] انظر: إبن حزم، مراتب الاجماع : ص٩١ ، أبن منذر،الإشراف على مذاهب اهل العلم :ج١/ص٩٧.

ما روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه في قصة وقعت لعبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب مع أبيهم وأبي موسى الأشعري وحضرها بعض الصحابة .

كلمة (مضاربة) عند الحنفية ، من الضرب في الأرض الذي هو السير والسفر والتنقل في المدن والأمصار والأقطار لغرض التجارة ، والمعروف أن اهل الحجاز يطلقون اسم (المضاربة) على نفس العقد الذي يسميه فقهاء العراق (المضاربة). فلا يقولون (قراضاً). البتة ، ولا عندهم في كتبهم (كتاب القراض)، انما يقولون : (مضاربة). و (كتاب المضاربة)، وقد أخذوا ذلك من قول الله (عز وجل) :{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ } [٣٩٥] وقوله تعالى : { وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ } [٣٩٦] :

حين مرا بالبصرة على ابي موسى الاشعري وكان واليا عليها فقال اني اريد ان انفعكما ولكني اخشى عليكما من عمر ثم قال ان لنا اموال نرسلها الى امير المؤمنين لو تجرتما بها فاني مقرضكم اياها فاتجرا بها والربح لكما، ففعلا فلما قدما عمر فقال: انما هي اموال المسلمين وهذا ربحها وليس لكما شيء فقال عبد الله أليس لو كانت خسرت اما كنا ضمناها فقال من حوله يا : ((يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضاً)) ! فقال عمر : ((قد جعلته قراضاً)) . فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه واخذ ابناه نصف الربح الاخر .

وعن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده أن عثمان بن عفان اعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على ان الربح بينهما [٣٩٧] .

---

[٣٩٥] سورة النساء :الاية: ١٠١

[٣٩٦] سورة المزمل : الاية:٢٠

[٣٩٧] السيوطي ،تنوير الحوالك ج٢ / ص٨١ .

وعمل الصحابة حجة خصوصاً إذا كان من الخلفاء الراشدين ولم يحفظ له معارض ، لأن مكان الخلافة يجعلهم بمحل يبعد بهم عن ان يكون لدى بقية الصحابة علم بخلاف ما ذهبوا إليه ثم يكتمونه عنهم .

وأما من جهة الإجماع فالحجة قوية جداً ، إذ انعقد الإجماع على إقرار المضاربة وإمضائه في الاسلام نقل ذلك ابن المنذر وابن حزم [٣٩٨] .

أركان العقد

لن نتناول في هذا البحث أركان العقد ، وصفته من حيث اللزوم وعدمه ، وما يمكن من التعديلات التي قد يدخلها العاقدان على عناصر العقد ، ثم انحلال العقد وانتهائه ، لكني اركز فقط على المعقود عليه او محل العقد لكونه من طرق تمويل المشروعات الصغيرة ، وعندنا في المضاربة ثلاثة أشياء : رأس المال ، والعمل ، والربح . ورأس المال في الحقيقة ليس محلاً للتعاقد ، لأنه لا يدخل في نطاق المعاوضة بين الطرفين ، بل يقدم العامل من جهته الجهد والمنفعة التي تستهلك في إدارة رأس المال وتحريكه ، ويقدم رب المال في مقابل ذلك جزءاً من الربح الناتج بنسبة معلومة بالاتفاق سلفاً . فهذا هو محل التعاقد وموضوع المعاملة او المعقود عليه . غير أن العلماء نظروا إلى ما للربح من رابطة وثيقة مع رأس المال فادخلوه ، تسامحاً ، في الأركان . لذلك سوف نتناول بالبحث كلاً من رأس المال والعمل والربح .

أولا–رأس المال وشروطه:

---

[٣٩٨] أبن منذر، الإجماع: ص ٩٨، ابن حزم ،المحلى: ج ٩ص ١١٦

نحاول أن نستخرج الشروط المطلوبة في رأس المال من التعريف الذي عرفوا به المضاربة ((دفعُ مَالِك مالاً ، من نقد ، مضروب ، مسلّم ، معلوم ، لمن يتّجر به ، بجزء معلوم ، من ربحه ، قلّ أو كثر ، بصيغة)) [٣٩٩].

((المضاربة توكيلُ على تَجْر في نقد ..)) [٤٠٠]

والفرق بينهما ان التعريف الثاني افاد زيادتين:

أحدهما : لم يحدد الدافع بكونه مالكاً لرأس المال ، ليدخل بذلك الأولياء والأوصياء وغيرهم بالتصرف فيما تحت أيديهم من اموال المحاجير رعاية لمصلحتهم .

الثاني : نبه إلى أن ما يقتضيه العقد من الوكالة بالتعبير صراحة عن ذلك . ونستفيد من هذين التعريفين شروط المال ، وهي :

١ – **أن يكون نقداً:**

والمقصود بالنقد عند الفقهاء المتقدمين : الذهب والفضة حال كونهما عملة يتداولها الناس في المبادلات المالية والتقويم وغير ذلك ، والذهب والفضه قد يكونان عَلَى حالة التبر أو السبائك أو النُقار ، وقد يكونان نقداً مضروباً وغير مضروب .

٢ – **أن يكون مضروباً :**

والمقصود به المسكوك المطبوع في دار الضرب (أو دار السكة) بحيث يصير دارهم ودنانير محددة المقدار بموجب هذا الضرب . والضرب أو السكة يفيد شيئين زائدين على مجرد النقدين :

أحدهما : تحديد مقدار المعدن فيه بصفة موثوقة تبعاً لثقة جهة الاصدار .

ثانيهما : تعيين النقدين – الذهب والفضة – المسكوكين للتعامل في المبادلات وتقييم الأشياء المالية من أعيان ومنافع وبناء على هذين الشرطين يتضح لنا عدم صحة اعتبار

---

[٣٩٩] أحمد الدردير ،الشرح الصغير : ج٣ اص ٦٨٢.

[٤٠٠] خليل الجندي، مختصر خليل :ص ٢٣٥

الأموال غير النقدية من العروض القيمية والمثلية ، والعقارات والحيوانات ، لايجوز اعتبار شيء من ذلك رأس مال للقراض سواء كان المعتبر عينَه أو كان قيمته .

كما لايجوز اعتبار أحد النقدين على غير صورته النقدية المضروبة رأس مال ، وذلك كالتبر ونُقار الفضة والسبائك ، والمضروب غير المتعامل به ، لأنه صار في حكم غير المضروب .

لكن قال العلماء : إذا حلّ التبر محلّ النقود في بلد لا نقد فيه بحيث تعامل به الناس تعاملهم بالنقد فلا بأس بجعله رأس مال للقراض ، وذلك لتحقق الفائدتين الحاصلتين من الضرب ، والمشار إليهما آنفاً .

وقد قرر جمهور علماء العصر الحاضر اعتبار نفس المعنى الموجود في الذهب والفضة موجوداً في هذه النقود ما دام السند الرسمي الذي يضمن لها هذه القيمة موجوداً والجهة التي أصدرتها قائمة نافذة.

ولكي نطمئن إلى صحة هذا الكلام فلا بد من تدعيمه ببعض النقول التي تجلي الحقيقة ناصعة، فقال البناني تعليقاً على عدم اعتبار الفلوس في المضاربة:((قال بعضهم: والظاهر في نحو هذا الجواز، لأن الدراهم والدنانير ليست مقصودة من حيث التنمية))[٤٠١].

بالإضافة إلى هذا أجازوا المضاربة بالمغشوش، وهو الذي يحتوي على نسبة من معدن آخر غير النقدين على الأصح في المذهب المالكي خلافاً للقاضي عبد الوهاب، حتى ولو كانت نسبة الغش كبيرة!

ونقل الحطاب عن الباجي في هذا الصدد قوله:((والذي عندي أنه إنما يكون ذلك إذا كانت الدراهم ليست بالسكة التي يتعامل الناس بها، فإذا كانت سكة التعامل فإنه يجوز المضاربة بها، لأنها صارت عيناً، وصارت أصول الأثمان، وقيم المتلفات. وقد جوّز

---

[٤٠١] البناني، صاحب حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل ج٣/ص ١١٦.الصاوي ،هامش الشرح الصغير: ج١٣ ص ٦٨٤.

أصحابنا المضاربة بالفلوس فكيف بالدراهم المغشوشة؟ ولا خلاف بين أصحابنا في تعلّق الزكاة بأعيانها، ولو كانت عروضاً لم تتعلق الزكاة بأعيانها. وإن اعترض في ذلك أنه يجوز أن تقطع فتستحيل أسواقها فمثل ذلك يعترض في الدراهم الخالصة إذا قطع التعامل بها))[٤٠٢]. حيث أن التعامل هو الذي يحدد في النقد صفة الثمنية، وقيم المتلفات، وأننا متى علقنا الزكاة بأعيان تلك النقود فقد جعلناها أصول الأثمان، ومعايير لتقويم المتلفات قولاً لازماً.

ونقل الرهوني جملة من نصوص الأئمة والشيوخ فيما يتعلق بالنقود غير المسكوكة من الذهب والفضة كالنقار والتبر، وعلّق على ذلك بقوله:((فالمدار على التعامل لا على السكة))[٤٠٣]

٣- أن يكون مُسَلّماً:

أي مسلّماً من حوز المالك إلى حوز العامل، وهذا الشرط يقيد المال بثلاثة قيود على الأقلّ: أن لا يكون ديناً، ولا وديعة، ولا رهناً.

٤- أن يكون معلوماً:

وذلك بأن يعرف كل من المتعاقدين الجنس والمقدار العددي، كأن يكون مليون دينار مثلاً، وذلك لأن الربح لا يمكن معرفته إلا بتحديد رأس المال بصورة تامة.

ثانياً- الربح وشروطه:

والربح لا علاقة له بالعقد من حيث الذات، لأنه على خطر الوجود والعدم في ذلك الحين. وإنما يتعلق بالعقد فقط معرفة نسبة ما يأخذه كل منهما في النهاية.

ولا بد من أن تكون النسبة المتفق عليها معلومة مضبوطة بالجزء لا بالعدد مثل - ٥٠% أو ٣٠% أو غير ذلك. وهذه النسبة محصورة في الربح فقط، فلو اتفق المضارب مع العامل

---

[٤٠٢] الحطاب ،مواهب الجليل:ج ٥\ص ٣٥٨.

[٤٠٣] الرهوني، حاشية الرهوني:ج٦\ص ٣٢٢.

على أن يأخذ نسبة مقطوعة على رأس المال بعيداً عن ربط ذلك بالربح والخسارة فهذا لا يجوز، ولا يكون قراضاً بل هو إجارة للنقود، وإجارة النقود هي الربا بعينه.

ولو كان الجزء المستحق غير المحدد في العقد، فإنه يستحق نسبة بحسب قراض مثله، فيرجع إلى العرف التجاري القائم في ذلك، وتقدر نسبة الربح على أساسه، ولا يستحق شيئاً من غير الربح، فإذا لم يتحقق منه شيء أو كانت الخسارة فلا شيء له ولا شيء عليه.

كذلك تُحلّ المسألة بهذه الصورة فيما لو قال له:((اتجر بهذا المال ولك شِرْك)). مما يدل على مجرد المشاركة في الربح دون تحديد لمقدارها، فإن فهم من ذلك نسبة معينة ولو بواسطة العادة والدلالة العرفية وجب تنزيل الألفاظ على ذلك.

أما لو قال:((الربح شركة بيننا))أو ((مشترك بيننا))فهذا ظاهر في المناصفة بحسب دلالة اللغة العربية، لقوله تعالى:{فَهُم شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ} أي : متساوون.

أما إذا قال:((اعمل فيها قراضاً))أو(مضاربة) ولم يسم شيئاً. أو قال: ((ولك جزء من ربحه أو شيء من ربحه)).

ففي هذه الأمثلة يفسد العقد مالم يعمل فإن عمل فالتقسيم يكون على أساس العرف، فإن لم يكن فعلى أساس قراض المثل[٤٠٤].

والفرق بين المضاربة والقرض أن المال في الاول على ضمان ربه وهو أمانة في يد العامل. بينما هو في الثاني على ضمان العامل، لأنه يملكه بمجرد القبض.

ويجوز الاتفاق بعد الفراغ من العمل على تغيير النسبة لصالح أحد الطرفين، كما لو كان مناصفة فنقل إلى الثلثين له او لك، كما هو الحال في الجُعل. ويجوز أيضاً قبل العمل فيما حكاه اللخمي عن ابن القاسم . ومنع ابن حبيب الزيادة بعد العمل ما لم يتفاصلا

---

[٤٠٤] انظر الدردير،الشرح الصغير:ج ٣ص ٦٨٦-٦٨٧.

محتجاً بأن ذلك مشوب بتهمة عدم قصد المعروف بل لطلب الاستمرار على العقد .والمعتمد قول ابن قاسم، لضعف التعليل الذي علل به ابن حبيب، ولأن المذهب المالكي يقضي بجواز هبة المجهول[٤٠٥].

ثالثاً – العمل وشروطه :

والعمل هو النشاط التجاري الذي يجب على العامل أن يقوم به لتثمير المال ، ويشترط فيه ثلاثه شروط[٤٠٦]:

أن يكون تجارة ، وأن تكون غير مضيقة بالتعيين ، وأن تكون غير مضيقة بالتقييد .

١ _ كونه تجارة :

اي لا يجوز استخدام العامل خارج نشاط البيع والشراء في الأعمال الإضافية الحرفية وغيرها ، وذلك كالخياطة ، والصياغة ، وخرز الجلود . أما ما كان من الأعمال التي تدخل في نطاق الممارسة التجارية بحسب ما تقتضي به العادة كالنشر والطي الخفيفين فذلك يجب عل العامل القيام به . فإذا استأجر أحداً لذلك وجب عليه دفع الأجرة من ماله الخاص ؛ لأنه من واجباته .

فلو انعقد المضاربة بينهما على أن يشتري الجلود (المادة الأولية) ويصنعها بآلاته الخاصة أحذية وملابس وحقائب أو غير ذلك ويكون الربح بعد البيع والتسويق بينهما مناصفة أو غير ذلك فإنه لا يجوز ،لأن العقد بهذه الصورة مزدوج الطبيعة ؛ إذ هو قراض وإجارة مشروطة ، وعقد المضاربة يتنافى مع سائر عقود المعاوضات المالية فلا يجوز أن تضاف إليه أو تلحق به بحال .

---

[٤٠٥] انظر :القرافي، الذخيرة: ج١٦ ص٣٩ ، سحنون، المدونة:ج ٥ص ٩٠، عبد الله المواق ،التاج والإكليل: ج٥ص ٣٦٣، حاشية الرهوني:ج ٦ص ٣٢٤.

[٤٠٦]القرافي، الذخيرة :ج ١٦ ص ٣٦.

وكذلك الحال فيما لو كان العامل صائغاً واتفق معه شخص آخر على أن يزوده برأس مال مادة الذهب والفضة على أن يصوغها حلياً ويتولى بيعها والربح بينهما فلا يجوز لنفس السبب .

وإذا وقع مثل هذا فالعامل يعد أجيراً بأجرة مثله في الصنعة والتسويق ، ورأس المال وما حصل منه من ربح يكون لرب المال خالصاً [٤٠٧] .

٢ _ عدم التضييق بالتعيين أو التقييد :

فلا يجوز إلزام العامل في صلب العقد بشرط ممارسة عمل تجاري معين إذا كان ذلك العمل يتقطع في الزمان بحيث يوجد تارة وينعدم أخرى بصورة غير نظامية أو يوجد في موسم معين فقط كالصيف أو الشتاء . جاء في **مختصر المدونة** : "قال مالك : لا ينبغي أن يقارض فلانا على أن لا يشتري إلا البز إلا أن يكون موجوداً في الشتاء والصيف فيجوز ثم لا يعاوده إلى غيره ". وقال الباجي : فإن كان يتعذر لقلته لم يجز ، وإن نزل (أي وقع) فسخ [٤٠٨] . وفي **الموطأ** : " قال مالك : من اشترط عَلَى من قارض أن لا يشتري إلا سلعه كذا وكذا فإن ذلك مكروه إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تختلف في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك " [٤٠٩] .

فالتقييد بالمنع من سلعة معينة مقبول لا مانع منه ؛ لأنه غير مضر بالعامل وحريته التجارية . بينما التقييد بممارسة التجارة في سلعة معينة لا يجوز إلا إذا كانت تلك السلعة رائجة في مختلف الأزمنة لما في ذلك التقييد من التسلط على حرية العامل .

---

[٤٠٧] انظر سحنون، المدونة :ج ١٥ص ٨٩. المواق، التاج والإكليل :ج ١٥ ص ٣٦١،القرافي، الذخيرة : ج٦ ١ ص ٣٦– ٣٧ ، وهذا قول بعض المالكية وبعض الشافعية وخالفهم اخرين .

[٤٠٨] راجع :المواق، التاج والإكليل : ج ١٥ ص ٣٦١، سحنون، المدونة :ج ٥ ١ص ١١٦.

[٤٠٩] السيوطي، تنوير الحوالك : ج١٢ ص ٨٩. وقد علمت أن لفظ "الكراهة " . عند مالك يعبر عَنْ المنع في كثير من المواضع .

وكما لا يجوز التقييد بسلعة معينة إذا لم تكن موجودة بشكل دائم فإنه لا يجوز أيضاً التقييد بزمان معين لممارسة النشاط التجاري ، أما التقييد بقطر معين أو مدينة معينة واسعة فلا يضر . ولا يجوز التقييد بشخص معين لا يبيع إلا منه أولا يشتري البضائع إلا منه . وإذا وقع مثل هَذا فإن العامل يتحول إلى أجير لبطلان الشركة فيأخذ أجرة مثله ويملك رب المال جميع الربح ويتحمل الخسارة [٤١٠] .

والمنبع الوحيد لهذه الأحكام هو نفس طبيعة العمل التجاري في نطاق الشركة ، لابد فيه من حرية في الزمان والمكان والمتاجر . ولما ورد ان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم كان عندما يضارب احد بماله يشترط عليه ان لا يسلك بها وادياً ولا يجتاز بها بحراً ولا يشتري ذات كبد رطبةٍ.[٤١١]

وهل يجوز اشترط الضمان على العامل؟

سبق أن عرفنا أن العامل بمنزلة الوكيل فهو إذن أمين لدى ذمة المقارِض، وإن لم يكن أميناً في نفسه، وعليه فالمال تحت يده أمانة مضمونة على المالك فيما لو تلفت من غير تعدٍّ أو تفريط. ويعد العقد تبعاً لذلك من عقود الأمانة. وعليه لا يجوز الاتفاق على خلاف هذا تحت طائلة الفساد ، ويتقرر فيه قراض المثل بالعمل، ولا ضمان على العامل، وهذا إذا كان مشروطاً في صلب العقد، أما تطوع العامل بكامل رغبته فالتزم الضمان ففي صحة المضاربة خلاف بين العلماء، فذهب بعضهم إلى أنه صحيح ومنهم القاضي ابن المطرف[٤١٢]. وقال غيرهم: لا يجوز.

والسبب في بطلان هذا الشرط أمران اثنان:

---

[٤١٠] المواق، التاج والإكليل : ج٥ \ص ٣٦٢ ، الدردير ،الشرح الصغير : ج٣ \ ص٦٩٠ .

[٤١١] أخرجه الدار قطني ج ٣ /٧٨ رقم الحديث (٢٩٠) وقال إن في إسناده أبو الجارود وهو ضعيف . وأخرجه البيهقي في السنن ج ١١١/٦ وقال ضعيف الإسناد .

[٤١٢] سحنون، المدونة: ج ٥/ ص ١٠٩،الحطاب، مواهب الجليل:ج ٥/ ص ٣٦٠،عبد الوهاب البغدادي، المعونة:ج٢ /ص ١١٢٢. حاشية الرهوني:ج ٦/ ص٣٢٣.

الأول:أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، ويخالف موجب أصله، وكل شرط يكون بهذه المثابة فهو باطل مبطل، كما لو اشترطت المرأة على الرجل في عقد الزواج أن لا يطأها.

الثاني:أن هذا من الناحية المعنوية في حكم الهدية التي يتعهد بها العامل لرب المال شرطاً أو تطوعاً، والتهادي لأجل المضاربة لا يجوز. قال الشيخ خليل:((وحرم هدية إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب كرب المضاربة وعامله، ولو بعد شغل المال على الأرجح))[٤١٣]

هل يجوز التاقيت ؟

وقال مالك في **الموطأ** بهذا الصدد:

((ولا يجوز للذي يأخذ المال قراضاً أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه.قال: ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك لا ترده إلى سنين لأجلٍ يسميانه، لأن المضاربة لا يكون إلى أجل، ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي يعمل له فيه، فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئاً تركه وأخذ صاحب المال ماله..... إلخ))[٤١٤] .

ونص الموطأ واضح في أن الشرط المشروط من أحدهما على صاحبه يتعلق بالإلزام بالاستمرار على العقد إلى تاريخ كذا، وهذا الذي يستقيم معه تعليل الأبهري[٤١٥] ، أما التقييد الذي نتحدث عنه إنما هو من الناحية السلبية وذلك بالإلزام بإنهاء العقد منذ تاريخ كذا، أو الإلزام بعدم المباشرة للعمل قبل تاريخ كذا، ومن هذه الوجهة لا يكون هناك أي إلزام يدخل على العقد. فالتعليل المذكور غير مناسب لهذه المسألة بالذات.

ولذلك أقول : إن عقد المضاربة في الحقيقة اتفاق بين طرفين على التماس الربح بواسطة مال من جانب وعمل تجاري في هذا المال من الجانب الآخر، ومعلوم أن الربح في

---

[٤١٣] محمد الأمير الكبير،الإكليل شرح مختصر خليل:ص ٢٩٣.

[٤١٤]السيوطي، تنوير الحوالك:ج ٢/ ص ٩٠.

[٤١٥] هو الشيخ الإمام أثير الدين المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري السمرقندي (٠٠٠-٦٦٣هـ /٠٠٠- ١٢٦٤م) الحكيم، الفيلسوف، والأبهري نسبة إلى أبهر وهي مدينة فارسية قديمة بين قزوين وزنجان.

التجارة لا يتناسب مع الزمان وإنما يتناسب مع عدة عوامل حسبما يقدره الله سبحانه وبيسره، فكان لا بد من إلغاء عنصر الزمان من الاعتبار وعدم تقييد العقد به لما فيه من المخاطرة على عمل العامل.

طريقة المحاسبة عند نهاية العقد

لابد من المحاسبة وفرز الحقوق عند التفاصل والافتراق، ومن أجل أن العقد تعقبه هذه المحاسبة والقسمة جعله كثير من المصنفين بعد باب ((القسمة)) في الترتيب.

فكيف تتم المحاسبة؟ وما هي الأحكام المقررة بشأنها؟

لابد أن نتصور وضعية المال قبل التفاصل، وذلك أنه يكون بحوزة العامل وأمانته، وقد يكون بيده ناضاً، وقد يكون بعضه ديناً على الناس، وقد يكون بعضه سلعاً فيما إذا افترقا قبل النضوض. كما قد يكون العامل قد دفع شيئاً من جيبه لحساب المضاربة ولم يسترجعه، فندرس هذه الحالات:

أولاً- إذا كان المال كله بيد العامل وليس عليه حقوق:

يجب على العامل إحضار المال إلى المجلس، ثم:

- يُعزل رأس المال، ويسلم لصاحبه.
- يُقسم الربح بحسب الاتفاق.

ولا يجوز للعامل أن يأخذ شيئاً من الربح إلا بحضرة صاحب رأس المال أو وكيله فإن أخذ شيئاً فهو ضامن له.

كما لا يجوز التحاسب والتفاصل مع غياب المال، وذلك كما إذا جاءه بالربح فقط وطمأنه على أن رأس المال محفوظ عنده، فلا يكفي حتى يحضر الجميع. بل لو عزل رأس المال

وقسم الربح بحضرة الشهود ثم سلمه لصاحبه فلا يجوز[٤١٦] وإنما اشترط حضور المال لأجل أن العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة، ولا يكفي الظهور(تحصيل الربح بالفعل)، وهو قول الشافعية خلافاً لأبي حنيفة، لأن سبب الاستحقاق العمل، فلا يستحق إلا بعده، وهو المشهور[٤١٧].

فإذا حصلت خسارة في النتيجة فهي مضمونة في رأس المال، وذلك بأن يُسَلّم له رأس ماله منقوصاً منه مقدار تلك الخسارة، ولا يتحمل العامل شيئاً، لأنه في الحقيقة خسر جهده وعمله أيضاً.

وإذا كانت هناك عدة جولات تجارية وكان في بعضها ربح وفي بعضها خسارة فالخسارة مجبورة بالربح.

مثال:

رأس المال= مليون(١٠٠٠،٠٠٠)د

البيع الأول= ثمان مائة ألف(٨٠٠،٠٠٠)د

الخسارة= مائتا ألف(٢٠٠،٠٠٠)د

البيع الثاني= مليون ومائتا ألف(١٢٠٠،٠٠٠)د

الربح=(١٢٠٠،٠٠٠)-(٨٠٠،٠٠٠)=(٤٠٠،٠٠٠)د

الربح النهائي- (٤٠٠،٠٠٠)-(٢٠٠،٠٠٠)=(٢٠٠،٠٠٠)د

فلو اتفقا على خلاف هذا فالاتفاق ملغى[٤١٨].

ثانياً- إذا كان المال بيد العامل وعليه حقوق:

---

[٤١٦] السيوطي، تنوير الحوالك:ج٢ /ص ٩٥-٩٦،عبد الوهاب البغدادي، المعونة:ج ٢/ص ١١٢٩،التنوخي، شرح ابن ناجي على الرسالة: ج٢/ص٦٠.

[٤١٧] القرافي، الذخيرة: ج٦/ ص ٨٩،عبد الوهاب البغدادي، المعونة: ج٢ /ص ١١٢٩،ابن رشد، المقدمات الممهدات:ج٣/ص ٨.

[٤١٨] الدردير ،الشرح الصغير:ج ٣/ ص٧٠٠.

وهذه الحقوق قد تكون متمثلة بالزكاة الشرعية، وقد تكون من حقوق العامل، وقد تكون من حقوق غيره.

١-الزكاة:

يجب ان نعلم أن الزكاة تجب على كل مالك في ملكه، وأن زكاة الربح تابعة لزكاة الأصل(رأس المال) في خصوص حولان الحول وكذلك في النصاب. وبناء على ذلك:

- تجب زكاة رأس المال على رب المال إذا توفرت الشروط.
- تقسم زكاة الربح على نفس نسبة الربح، سواء كان نصاباً أم لا. ففي المثال السابق تكون الزكاة:
- على رأس المال: ٢،٥%x١٠٠٠،٠٠٠=٢٥٠٠٠ د
- على الربح: ٢،٥%x٢٠٠،٠٠٠=٥٠٠٠ د

فإذا كانت نسبة الربح: ٤٠% للعامل، ٦٠% لرب المال، فعلى العامل ٤٠%x٥٠٠٠=٢٠٠٠ د ، وعلى رب المال: ٣٠٠٠ د

ويدفع رب المال في المجموعِ: ٢٨٠٠٠ د

وإذا اشترط رب المال دفع الزكاة على العامل، فهذا الشرط غير صحيح، لأنه يؤدي إلى استغراق حصته والزيادة عليها.

وأما إذا اشترط أحدهما على الآخر دفع زكاة الربح كله فلا مانع من ذلك لأنه إذا قارضه على النصف من الربح فكأنما قارضه على : ٥٠%- ٢،٥= ٤٧،٥%.

وهذا جزء معلوم[٤١٩].

٢-ديون العامل على الشركة:

---

[٤١٩]عبد الوهاب البغدادي، المعونة:ج ٢/ ص١١٢٩- ١١٣٠،ابن رشد، المقدمات الممهدات:ج ٣/ ص ٨. وفيها تفصيل جيد لهذه المسألة.

قد يكون للعامل ديون على الشركة، كما إذا أنفق على نفسه في السفر من جيبه، أو اشترى بالدّين، أو دفع أثمان بعض المشتريات من ماله.

وسوف نتعرض لأحكام هذه التصرفات في البحوث القادمة، ونبين هنا فقط أن هذه الحقوق يجب حسمها من المال الإجمالي بما في ذلك الربح، وذلك قبل حساب الزكاة.

٣-ديون الغير على الشركة:

لها نفس الحكم من حيث المحاسبة، وأما كيفية دخول هذه الحقوق على الشركة فينظر فيها،فربما كانت على مسؤولية العامل وحده، لأنه لا يحق له أن يُدخل ديناً على الشركة بدون إذن رب المال كما سنبين فيما بعد.

ثالثا- إذا كان المال كله أو بعضه ديناً مفرقاً على الناس:

قد يكون المال، كله أو بعضه، ديوناً مفرقة على ذمم الناس، ومعنى ذلك أن المقارض قد باع بالدين. فنبحث المسألة من وجهتين:

- وجهة الحرية في المعاملة بالدين بيعاً وشراء.
- وجهة المحاسبة في النهاية بالنسبة للديون المقررة للشركة على الآخرين.

أ- مدى حرية العامل في التعامل بالدين:

قد يشتري العامل بالدين، وقد يبيع بالدين، فهل يحق له ذلك؟

أما الشراء بالدين: فلا يجوز لك أيها العامل أن تشتري بالدين لحساب الشركة سواء أذن صاحبك في ذلك أو لم يأذن. والسبب في ذلك أنك إذا اشتريت بالدّين تعلق ذلك الدين بذمتك أنت بصورة تلقائية ووجب عليك ضمانه لصاحبه، ومعنى هذا أنك ملكت السلعة المأخوذة ملكاً مستقلاً عن شركة المضاربة.

ثم إذا كانت تلك السلع المشتراة بالدين متعينة متميزة فأنت مسؤول عن ربحها وخسارتها. لأنها ملك لك، وأما إن كانت مختلطة غير متميزة، كما لو اشتريت في صفقة بمئة ألف د ، ثمانين ألفاً من مال الشركة وعشرين ألفاً بالدين فأنت تكون شريكاً بالقيمة، وتتم المحاسبة هكذا:

رأس المال=٨٠،٠٠٠ د ،

الدّين= ٢٠،٠٠٠ د ، وقيمته يوم الشراء مثلاً: ١٠،٠٠٠ د

(بمعنى أن القيمة الشرائية ل ٢٠،٠٠٠ بَعْدَ سنة مثلاً، وهي أجل الدين، تساوي القيمة الشرائية ل ١٠،٠٠٠ في هذا اليوم)

فنسبة المشاركة: ١٠،٠٠٠÷٩٠،٠٠٠= ١÷٩

فإذا كان الربح الإجمالي: ٩٠٠٠ د فلك منها:(١÷٩)×٩٠٠٠=١٠٠٠ د خالصاً، و ٨٠٠٠ د تشارك فيها حسب الاتفاق.

وسواء اعتبرت الدين على نفسك أو على الشركة لا فرق.

أما إذا اشتريت بالنقد(تدفع من مالك حالّاً) فأنت شريك بقدر ما دفعت. ففي المثال السابق تكون شريكاً بنسبة:

٢٠،٠٠٠÷١٠٠،٠٠٠=(١÷٥). إلا إذا رضي رب المال أن يدفع لك ثمن الشراء فيكون الكل على حساب المضاربة.

هذا إذا كان العقد خالياً من شرط الشراء بالدين، فإن اشترط عليك الشراء بالدين في صلب العقد فالعقد فاسد، لأن فيه شرط((ربح ما لم يضمن)) لأنك أنت الضامن للدين مع أن الربح يكون بينكما، فإن عملت كانت لك أجرة المثل[٤٢٠].

أما البيع بالدين:فهو من حقوق المضارب، فلا بد من إذنه الصريح أو الضمني، أو كانت العادة تقضي بذلك، فإن لم يكن هناك شيء من ذلك، وباع العامل بالدين فعليه الضمان والخسارة بحيث إذا كان ربح فهو بينهما، وإذا كانت خسارة تحملها العامل وذلك لأنه خاطر بالمال[٤٢١].

---

[٤٢٠] القرافي، الذخيرة: ج٦/ ص٧٧٠٧٦، المواق ،التاج والإكليل:ج ٥/ص ٣٦٣،أحمد الدردير، الشرح الكبير: ج٣/ص ٥٢٤، الدردير ،الشرح الصغير:ج٣/ص ٦٩٩.

[٤٢١] سحنون، المدونة:ج ٥/ص ١١٦،المواق، التاج والإكليل: ج٥/ ص ٣٦٥،الدردير، الشرح الكبير:ج ٣/ص ٥٢٦، الدردير ،الشرح الصغير: ج٣/ ص٦٩٥.الشيباني، تبيين المسالك:ج ٤/ص ١٧٣.

ب- المحاسبة في الديون المقررة على الآخرين للشركة:

إذا كان هناك ديون على الآخرين فمن المسؤول عن تحصيلها والمتابعة فيها؟ واضح أن المسؤول عن ذلك هو العامل، لأن تقاضي الديون من جملة العمل التجاري. فيجب عليه أن يحصل الديون المقررة للشركة قبل المفاصلة والافتراق.

وخصوصاً إذا تبين أن الخسارة متحققة، فإذا رضي رب المال بالحوالة فلا مانع حينئذ، لأنه حقه الخالص. وإذا تبين وجود ربح فكذلك يلزمه التقاضي حتى ولو أبدى استعداداً للتنازل عن حصته في الربح اللهم إلا إذا وافقه صاحبه على رغبته. وإذا كان يلزم السفر لأجل تحصيل الديون المستحقة فنفقة السفر تكون على عاتق الشركة، لأن السفر يستوجب النفقة كما سوف يتضح في المباحث القادمة.

وإذا توفي العامل في هذه الحالة لم يُلزم ورثته بالقبض للديون، لأنهم غير ملزمين بمقتضى العقد الذي أبرمه مورثهم، ولكن إذا تقاضوا الدين استحقوا الربح بقدر حصة مورثهم، فإن تركوا ذلك فلا يستحقون شيئاً، وذلك لما بينا أن المضاربة مثل الجعالة، فلا يستحق فيه العامل شيئاً إلا بعد إنهاء العمل والمقاسمة[٤٢٢] .

٤- التفرق قبل إتمام البيع:

سبق أن ذكرنا هذا التفرق لا يجوز إلا بالاتفاق والتراضي لتعلق حق الطرفين بالبضائع التي ليست هي مقصود المضاربة بل المقصود أثمانها. وإذا تحقق التراضي فيتم التفاصل على أساس القيمة.

مثال: عند التفرق كانت وضعية المال هكذا:

- ١٠٠،٠٠٠ د عبارة عن أثمان مبيعات.
- كمية من السلع قيمتها الإجمالية يوم المحاسبة: ٢٠٠،٠٠٠ د .

---

[٤٢٢] سحنون، المدونة: ج٥/ ص١٢٩، القرافي، الذخيرة: ج٦/ ص٥٦،السيوطي، تنوير الحوالك:ج ٢/ص ٩٤.

وكان رأس المال الأول: ٢٠٠،٠٠٠ د .

والنسبة: مناصفة.

فهنا يكون رب المال بالخيار بين أن يأخذ السلع عوضاً عَنْ رأس ماله وتقسم المائة ألف بينهما على أنها ربح. أو تقسم المائة ألف على أنها ثلث المجموع بما في ذلك رأس المال والربح، وتقسم السلع كذلك على أنها ثلثا المجموع. أي: ١٠٠،٠٠٠= ٣٣%×٢٠٠،٠٠٠+ربح الثلث،

فالربح= ١٠٠،٠٠٠-٣٣%×١٠٠،٠٠٠

والباقي(= ٦٧%×١٠٠،٠٠٠) لرب المال.

قيمة السلع= [٦٧%×٢٠٠،٠٠٠] + ربح الثلثين

الربح= ٢٠٠،٠٠٠ د – ٦٧%×٢٠٠،٠٠٠=٣٣%×٢٠٠،٠٠٠

والباقي[= ٦٧%×٢٠٠،٠٠٠]لرب المال.

"- **صرف مال المضاربة في المشروعات الزراعية الصغيرة (استثمار زراعي):**

الأصل في مال المضاربة أن يستثمر في الأعمال التجارية (الاستثمار التجاري) فهل يجوز للعامل أن يصرف المال في مشروع زراعي؟

الحقيقة أنه لا مانع من ذلك من الوجهة الشرعية إلا إذا منعه صاحب المال من ذلك فيتقيد بالمنع ، أو كان هناك خطر من جَوْر أو ظلم واعتداء بالنسبة للمنطقة التي يزرع فيها، أو عليه هو شخصياً في تلك المنطقة فلا يجوز له أن يخاطر بالمال وإلا فعليه الضمان.

وإذا أمن من ذلك جاز له الزراعة، سواء بشراء الأرض أو كراءها وكراء العتاد. كما تجوز له المساقاة في قول ابن القاسم[٤٢٣].

هل يجوز صرف مال المضاربة في المشروعات الصناعية الصغيرة (الاستثمار الصناعي)؟

---

[٤٢٣] سحنون، المدونة:ج٥ / ص١٢٠، الدردير،الشرح الكبير:ج ٣/ص ٥٢٦.

وذلك كأن يتفق مع رب المال على إنشاء مصنع للنسيج مثلاً أو الأحذية أو المواد الغذائية أو غير ذلك. ومثل هذا العمل يتطلب بالبداهة:

- الآلات (الماكنات) اللازمة.
- المواد الأولية اللازمة.
- عدد من العمال.
- المحل(المشغل).

فالذي يقوم به العامل هو إدارة المصنع بكافة أجهزته ووسائله واليد العاملة فيه. ولا بد من أن ينصرف رأس المال الأول إلى شراء الآلات واستئجار المحل وتأمين المواد الأولية بصورة دورية ،ودفع أجور العمال.

ويكون العامل قد قام بعمل تصنيعي إلى جانب عمل التسويق للمواد المصنعة فهل يعد هذا خروجاً عن طبيعة العقد من الوجهة الشرعية باعتبار أنه أدخل شيئاً جديداً على الاختصاص التجاري الذي يظهر فيه استثمار المال حسب العادة والأصل والمنشأ، وهو في هذه الحالة عملية التصنيع نفسها؟ أم لا يعد خروجاً عن ذلك بدليل القياس على العمل الزراعي الذي يتطلب هو الآخر تحويل رأس المال أولاً إلى أجرة الأرض أو ثمنها والعتاد ألفلاحي والمزروعات؟

أقول: إن العلماء الأقدمين لا يوجد لهم نص صريح بخصوص هذه المسألة بحسب الكتب المتوفرة لدينا، ثم إن الاستثمار الصناعي- التجاري حديث العهد. ، لما قدمنا من أنه يشبه تماماً العمل الزراعي في النظر والقياس. والمشكل الوحيد الذي يعترضنا هو أن الربح لا يتبين إلا بالتخلص التام من جميع الوسائل المادية المستخدمة للقيام بالتصنيع، كما أن الربح لا يتبين إلا بعد بيع الأرض والعتاد والمنتوجات الفلاحية. فكيف العمل؟ والجواب: أن الآلات إذا كانت مستأجرة بحيث لا نحلق تبعتها أحداً في النهاية فالأمر يسير جداً، ويمكن إجراء المحاسبة والتفاصل في أي وقت.

وأما إذا كانت الآلات مشتراة فلا يمكن إجراء المحاسبة إلا بَعْدَ الحصول على عائد من النقد يتجاوز على الأقل أو يساوي رأس المال الأول، حتى نقطع بأن الآلات دخلت في الأرباح. ولا بد من الاتفاق المسبّق على ذلك تفادياً لأي نزاع. وفي حالة وجود خسارة فلا بد من توقيف الحسابات النهائية على بيع الآلات أو المقاسمة بطريق التقويم الرضائي كما قدمنا في فصل المحاسبة.

حق الضمان:

والضمان واجب وليس بحق، وإنما يكون حقاً في حالته السلبية، فيقال:حق عدم الضمان. والمقصود بالضمان هنا ضمان المال الدائر في حلبة الشركة سواء كان رأس المال الأولي أو فيما بعد.

والضمان واجب احتياطي، بمعنى أنه ينعقد في الذمة ويتعلق بالاحتمالات المستقبلية فقد تتقرر أسبابه وقد لا تقرر في الواقع. ومع هذه الاحتمالات التي يتصف بها الضمان فإنه يقابل بالمال في الشرع، لذلك تقررت قاعدته بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم" **الخراج بالضمان**"[٤٢٤]. رواه الترمذي وأبو داود والنسائي عن عائشة. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقابل عن **ربح ما لم يضمن** ، كما في النسائي[٤٢٥] وغيره.

والضمان للمال في عقد المضاربة يرجع إلى المالك لا العامل. والسبب في ذلك أمران:

١-أن الضمان يتبع الملك، والمال يبقى على ملكية صاحبه طوال مدة قيام عقد الشركة.

٢-أن يد العامل يد أمانة، لأنه يتصرف في المال بصفة الوكالة والوكيل أمين فليس هناك أي سبب جديد طارئ ينقل الضمان عن أصله إلى ذمة من تسبب بنقله.

---

[٤٢٤] [هو في " سنن أبي داود" (٢٩٩٤-٢٩٩٦/٣٥٠٨-٣٥١٠)، و " سنن الترمذي" (١٠٣٣)، و" سنن النسائي"(٤١٨٢)و" سنن ابن ماجه" (٢٢٤٣/١٨٢٢). وانظر " إرواء الغليل"(١٣١٥)].

[٤٢٥] هو في" سنن النسائي"(٤٣١٥).

ووجدت اكثر البنوك الاسلامية عند تعاملها مع المشروعات الصغيرة تتعاقد بعقود المضاربة في مشروعات الزبائن المضمونين كان يكون عضوا في نقابة المهندسين او الاطباء او اتحاد صناعي او غيره بحيث تكون تلك الجهة كفيلة عن امانة ذلك الشخص وتتعامل البنوك الماليزية والباكستانية بهذا النوع من الشركات اكثر من بنوك الدول العربية التي تميل لتمويلات اقل مخاطرة وان كانت اقل ربحا.

المطلب الثاني: شركة الوجوه

وهي نوع اخر من الشركات التي يمكن ان نمول بها مشروعا صغيرا لمن لا يملك مالا وهذا النوع مبني على الثقة التامة، وعرفها الحنفية: أن يشترك الرجلان بغير رأس مال، على أن يشتريا بوجهيهما بالنسيئة ويبيعا[٤٢٦]. اي بلا نقد، وعند المالكية: هي الشركة على الذمم الذمم من غير صنعة ولا مال[٤٢٧]. وقال الشافعية: أن يعقدا الشركة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه في ربح ما يشتريه بوجهه[٤٢٨].وتعريف الحنابلة: وهو أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما ديناً فما ربحا فهو بينهما[٤٢٩].

وكما نرى أنهم اتفقوا على معناها وتقاربوا كثيراً من صياغة مفرداتها، وقد تضمنت ما يأتي:

١. الشريكان يشتريان السلعة بوجهيهما من غير أن يكون لها رأس مال(بالنسيئة ويبيعان بالنقد والنسيئة)
٢. ضمان تأدية المال المشترى به عليهما
٣. تكون حصصهما في الشركة على نسبة حسب الاتفاق، مناصفة، أو أثلاثاً أو أرباعاً
٤. يكون الضمان والخسارة حسب حصة كل منهما
٥. أن يشتركا في الربح على جزء شائع معلوم

---

[٤٢٦] السرخسي، شمس الدين: المبسوط، ج١١، ص ١٥٢، ط٣، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ

[٤٢٧] ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي(الوفاة:٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢،ص ٢٥١،ط١٠،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

[٤٢٨] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي (الوفاة:٤٧٦هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي،ج١، ص ٣٥٣، ط٢، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.

[٤٢٩] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي: المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، ج٢، ص ١٨٢، الرياض: منشورات المؤسسة السعيدية.

٦.أن يوكل كل منهما صاحبه في التصرف

٧.تكون الشركة في البيع والشراء(في التجارة)[٤٣٠].

واستدل على مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع:

١.عموم قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود"[٤٣١]

وجه الدلالة: الآية تأمر بالوفاء بالعقود، وهو لفظ عام، يشمل كل عقد وعهد بين الإنسان وربه وبين الإنسان والإنسان.

قال ابن عباس: العقود العهود: وهي ما أحل الله وما حرم وما فرض في القرآن كله من التكاليف والأحكام[٤٣٢].

وجاء في الجامع، قال الحسن: يعني بذلك عقود الدين، وهي ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، وما كان ذلك غير خارج عن الشريعة[٤٣٣].

٢.قوله صلّى الله عليه وسلّم:"المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو شرطاً أحل حراماً"[٤٣٤].

---

[٤٣٠] المشهداني، أحمد محمد حمد: شركات العقود في التشريع الإسلامي/ دراسة فقهية مقارنة، ص ١٥٤–١٥٥، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.

[٤٣١] سورة المائدة، الآية الكريمة:١.

[٤٣٢] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله(الوفاة: ٥٤٣هـ): أحكام القرآن، ج٢، ص ٥–٦، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، الصابوني، محمد علي: صفوة التفاسير، ج١، ص ٣٠٠، ط١، بيروت: دار الفرك للطباعة والنشر، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

[٤٣٣] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري(الوفاة: ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص ٣٢، القاهرة:دار الشعب.

[٤٣٤]البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: سنن البيهقي الكبرى، ج٧،ص٢٤٩، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، رقم الحديث:١٤٢١٣،(حديث صحيح)،(تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

٣.قوله صلّى الله عليه وسلّم:"ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[٤٣٥].

وجه الدلالة: الأحاديث الشريفة تدل على وجوب الالتزام بما يتم الاتفاق أو التعاقد عليه بين المسلمين ما لم يخالف نصاً للشريعة، فيدخل في هذا المعنى شركة الوجوه.

٤. **ثالثاً:قال يعقوب**[٤٣٦]: كنت أبيع البز في زمان عمر بن الخطاب ،وأن عمر ابن الخطاب قال : لا يبيعه في سوقنا أعجمي فإنهم لم يقيموا في الميزان والمكيال، فذهبت إلى عثمان بن عفان، فقلت: هل لك في غنيمة باردة؟ قال: ماهي؟ قلت: بز قد عملت مكانه، يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع بيعه، اشتريه لك ،قال: نعم، فذهبت فصفقت بالبز، ثم جئت به فطرحت في دار عثمان فرأى العكوم في داره، قال ما هذا ؟ قالوا بز جاء به يعقوب، قال: ادعوه لي، فجئت فقال: ما هذا؟ قلت لك، قال: أنظرته؟ قلت: كفيتك، ولكن رابه حرس عمر، قال: نعم، فذهب عثمان إلى حرس عمر، فقال: إن يعقوب يبيع بزي فلا تمنعوه، قالوا: نعم، فجئت بالبز السوق، فلم ألبث حتى جعلت ثمنه في مزود، وذهبت إلى عثمان وبالذي اشتريت البز منه، فقلت: عد الذي لك فاعتده، وبقي مال كثير، قال: فقلت لعثمان: هذا لك، اما أني لم أظلم به أحداً، قال جزاك الله خيراً وفرح بذلك، فقلت: أما أني

---

[٤٣٥] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: المعجم الكبير، ج٩،ص١١٢، رقم الحديث: ٨٥٨٣، تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، الموصل:مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني: مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص ٣٧٩، رقم الحديث:٣٦٠٠،(قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن)، مصر مؤسسة قرطبة، وقد ذكر الألباني "أنه لا أصل له" السلسلة الضعيفة، ج٢،ص١٧، رقم٥٣٣.

[٤٣٦] هو يعقوب المدني مولي الحرقة جد العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، روى عن عمر وحذيفة ، وعنه ابنه عبد الرحمن والوليد بن أبي الوليد /ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي : تهذيب التهذيب ، ج١١ ، ص٣٥ ، ط١ ، بيروت : دارالفكر ، ١٤٠٤ هـ _ ١٩٨٤م .

قد علمت مكان بيع مثلها أو أفضل، قال: وعائد أنت؟ قال: نعم إن شئت، قال: إني باغ خيراً فأشركني بيني وبينك[٤٣٧].

وجه الدلالة: لا بأس بأن يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة، وإن لم يكن لواحد منهما رأس مال، على أن الربح بينهما، والوضعية على ذلك، وإن ولي الشراء والبيع أحدهما دون صاحبه، لا يفصل واحد منهما صاحبه في الربح[٤٣٨].

٥. **الإجماع:** لقد تعامل الناس بهذه الشركة منذ أزمان طويلة، وفي سائر الأمصار من غير نكير عليهم من أحد، وهذا إجماع منهم على الفعل وان لم ينقل في كتب الاجماع فهو من قبيل الاجماع السكوتي، وقد قال صلى الله عليه وسلم:" إن أمتي لا تجتمع على ضلالة"[٤٣٩].

---

[٤٣٧] الإمام مالك، مالك بن انس أبو عبد الله الأصبحي(الوفاة:١٧٩هـ): موطأ الإمام مالك/ رواية محمد بن الحسن الشيباني، باب الشركة في البيع، رقم الحديث:٨٠٣، ص٢٥٧، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (وإسناده لين)، لجنة إحياء التراث/ وزارة الأوقاف ، ط٤، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، التهانوي، ظفر أحمد العثماني(الوفاة: ١٣٩٤هـ): إعلاء السنن، ج١٣، ص٩٣-٩٤، ط١، تحقيق: حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

[٤٣٨] المراجع السابقة.

[٤٣٩] الشيباني، عمرو بن أبي عاصم الضحاك(الوفاة:٢٨٧هـ): السنة، ج١، ص٤١، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمره بلزوم الجماعة وإخباره أن يد الله على الجماعة، رقم الحديث ٨٤، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط١، بيروت: المكتب الإسلامي،١٤٠٠هـ، ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم،ج٢، ص ١٣٠٣، رقم الحديث: ٣٩٥٠، (صححه الألباني)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر .

٦. الأصل في المعاملات العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى:" قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا"[٤٤٠].

ولأن شركة الوجوه عقد من عقود المعاملات، والأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، فإنها مشروعة بالجملة في كتاب الله تعالى وسنة النبي صلّى الله عليه وسلم، وإن كل عقد من عقود هذه الشركات إذا لم يشتمل على ما حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا وجه لتحريمه، بل الواجب حله، لأنه عمل يحتاج الناس إليه، ولولا حاجتهم ما فعلوه[٤٤١].

٧.سميت شركة الوجوه شركة لاختلاط المال أو لاختلاط الربح[٤٤٢] . واختلاط الربح موجود ، وقد اتفق عليه الشريكان ابتداء ، لذا رجحنا أن تكون من الشركات الجائزة[٤٤٣] .

٨.شركة الوجوه تتضمن الوكالة والكفالة، وهما جائزتان عند انفرادهما، فتجوزان عند اجتماعهما في الشركة.[٤٤٤]

وعليه فشركة الوجوه: شركة بين وجهين يشتريان بثمن مؤجل ويبيعان بثمن معجل ومؤجل، وقد تكون شركة بين وجيه يشتري وخامل[٤٤٥] يبيع.

---

[٤٤٠] سورة يونس، من الآية الكريمة:٥٩.

[٤٤١] المشهداني: شركات العقود في التشريع الإسلامي/ دراسة فقهية مقارنة، ص١٥٨.

[٤٤٢] الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٦ ، ص٥٨ .

[٤٤٣] المشهداني : شركات العقود في التشريع الإسلامي / دراسة فقهية مقارنة ، ص١٦٨ .

[٤٤٤] البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص٣٣٩ .

[٤٤٥] الخامل في هذه الصورة، هو الذي لا يتمتع بالجاه، ولا يملك رأس مال، إنما يستحق الربح لأنه تولى بيع مال الوجيه/ المصري، رفيق يونس: نحو اقتصاد إسلامي/شركة الوجوه دراسة تحليلة، ص٢٢،ط١،دمشق: دار المكتبي، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

والشراء بالأجل والبيع بالنقد والأجل تجارة يمكن أن يقوم بها فرد أو شركة، فإذا قامت بها شركة فإنها من باب التوسع في العمل والتعاون فيه، وهذا النوع من التجارة تسمح به الشريعة الإسلامية، ويمكن أن يستفيد منه من يستطيع العمل ويتمتع بسمعة، ولا مال له.

وربما يكون من بعض صور هذه الشركة أن يكون فيها وجيه يفوض شريكه الخامل بالشراء نسيئة باسمه، فهذا الخامل يستطيع العمل، ولا مال له، ولا يستطيع أن يشتري بالنسيئة مطلقاً، أو يستطيع ولكن بمقادير قليلة غير كافية، لأنه غير معروف وصلاته قليلة، فيلجأ إلى وجيه يثق بخبرته وخلقه، ليساعده على تلافي النقص وردم الفجوة، فيأخذ منه توكيلاً فيشتري باسمه ويبيع، ويتشاركان في الربح، الخامل بعمله والوجيه بالتزامه(ضمانه)، والوجيه يتحمل الخسارة إذا وقعت، ولا يتحمل منها الخامل شيئاً فهو كالعامل في المضاربة[٤٤٦].

ومن لا مال لهم يستطيعون أن يعملوا أجراء لدى أحد الباعة أو التجار في مقابل أجر مقطوع، غير أن قيامهم بالشراء نسيئة والبيع فيه ميزة إضافية، إذ هم يصيرون أرباب عمل لا عمالاً، وهم أحرار في المساومة في ثمن الشراء وثمن البيع والحصول على الربح، كما أن البائع لهم بالنسيئة يضمن أن سلعته قد بيعت، وصار ثمنها ديناً مضموناً في ذمتهم، ومعلوماً له، فلو كانوا يعملون وكلاء بيع بالأجر لكانت بضاعته في أيديهم مجرد أمانة، وهم أمناء لا مدينون، أمناء على السلعة، وأمناء على أثمان البيع المقبوضة[٤٤٧].

وبهذا تتسع دائرة المشاركات في الفقه الإسلامي، فيستطيع الإنسان أن يكون شريكاً بعمله، أو بماله، أو بضمانه، أو بمزيج من الثلاثة أو باثنين منهما، وهذا افضل استغلال للموارد

---

[٤٤٦] نحو اقتصاد اسلامي، المرجع السابق، ص ١٧-١٨.

[٤٤٧] المرجع السابق، ص ١٧-١٨.

البشرية في المجتمع الإسلامي، لكي تتضافر على العمل والبناء والإنتاج والإعمار والاستثمار[٤٤٨].

وقد ورد في شركة الوجوه ثلاثة أسماء: وجوه، ذمم، مفاليس،

١- شركة الوجوه: ذهب اغلب الفقهاء على هذا الأسم، وهو الأغلب الشائع منها.

وسميت الشركة به، لأن الشريكين يشتريان ما يشتركان فيه بالمؤجل، على أن يكون الربح بينهما بعد البيع، ولا يباع بالمؤجل إلا لوجيه من الناس، أي إن المشتركين يتعاملون فيها بما يتمتعون به من وجاهة ومكانة وثقة في السوق وبين التجار[٤٤٩].

ومن الفقهاء من أطلق عليها شركه الجاه، وميز بينها وبين الوجوه من حيث إن الجاه إذا كان لأحداهما سميت شركة الجاه، إما إذا كان الجاه لكليهما سميت شركة الوجوه، فهذا خلاف في العبارة[٤٥٠].

٢- شركة الذمم: سميت بذلك لأنه لا يكون فيها مال ولا صنعة، بحيث إذا أشتريا شيئاً كان في ذمتهما إلى أجل، أو لاشتراك ذمتين أو أكثر في الشراء[٤٥١]. وهذا الاسم مشتهر عند المالكية .

---

[٤٤٨] المصري: نحو اقتصاد إسلامي/ شركة الوجوه دراسة تحليلة، ص١٨.

[٤٤٩] الكواملة، نور الدين عبد الكريم: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٧٥، ط١، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م، آل فوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله: الملخص الفقهي، ج١، ص ٣٠٣، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٩٩٤م، الكواكبي، محمد بن حسن بن أحمد (الوفاة: ١٠٩٦): الفوائد السمية في شرح النظم المسمى بالفرائد السنية، ج٢، ص ١٦٠، ط١، بولاق/مصر :المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٤هـ.

[٤٥٠] الماوردي: الحاوي الكبير ،ج٨،ص١٦٢.

[٤٥١] الغرناطي: القوانين الفقهية، ج١،ص ١٨٧، الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الثاني، ص ٤٩، المشهداني:شركات العقود في التشريع الإسلامي/ دراسة فقهية مقارنة، ص ١٥٥.

٣-شركة المفاليس: سميت بذلك لأن الشركة في معظم صورها المعتبرة شركة بين شركاء لا مال لهم أصلاً، أو لا مال لهم في الشركة،{شركة بلا رأس مال، ولو أن للشركاء مالاً خاصاً} فهي شركة تعمل بأموال دائنيها، لا بأموال شركائها[٤٥٢].

خصائص شركة الوجوه

١. هي شركة تنعقد بلا رأس مال، حيث يشترك وجيهان أو أكثر بلا مال، على أن يشتريا بوجوههما وثقة التجار بهما ويبيعا{وهي الصورة المشهورة لشركة الوجوه}[٤٥٣].

٢. يصح تباين الشريكين في حصتهما في ملكية الشيء المشترى، كأن يكون لأحدهما النصف أو أكثر[٤٥٤]، وللآخر حصة أقل أو أكثر من شريكه.

٣. الربح يكون بين الشريكين على الأغلب على قدر الحصة في الملك ولا يجوز أن يزيد ربح أحدهما على حصته[٤٥٥].

٤. تكون الخسارة على قدر ضمان كل من الشركاء[٤٥٦]، فإذا كان عقد الشركة على أن يكون المال المشترى مناصفة بينهما، فيقسم الضرر والخسارة بالتساوي أيضاً، وإذا كان عقد الشركة على كون الحصة في المال المشترى ثلثين وثلثا، يقسم الضرر والخسارة أيضاً ثلثين وثلثا، سواء اشتريا المال الذي خسرا فيه معاً، أو اشتراه أحدهما للشركة فقط[٤٥٧].

---

[٤٥٢] المصري: نحو اقتصاد إسلامي/ شركة الوجوه دراسة تحليلة، ص ١٩، السرخسي: المبسوط، ج١١، ص ١٥٢

[٤٥٣] ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص ١٩٧.

[٤٥٤] السرخسي: المبسوط، ج١١، ص ١٥٤.

[٤٥٥] المرجع السابق، ج١١،ص١٥٤.

[٤٥٦] البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص ٣٣٩.

[٤٥٧] مجلة الأحكام العدلية، المادة(١٤٠١).

٥.ضمان ثمن السلعة المشتراة يكون بقدر الحصة في الملك[٤٥٨]، ويبطل شرط الفضل الزائد على قدر الملك، لأن الربح الزائد على قدر الملك ربح ما لم يضمن، فلا يصح اشتراطه[٤٥٩].

حدود مسئولية الشريك في شركة الوجوه في الفقه الإسلامي

لكل شريك من الشركاء أن ينوي المشاركة، ويترتب على هذا أن يهتم كل شريك بمصالح الشركة ويحرص على نجاحها، وأن يبذل من العناية ما يستطيع في تدبير مصالحها، كما لو كان يعمل لمصلحة خاصة به مستقلة عن الآخرين.

فمسئولية ما يجب فعله تجاه الشركة، وما له من حق عليها مقابل ذلك تقع على جميع الشركاء [٤٦٠] .

ومن الملاحظ أن نوع الشركة يؤثر على تصرفات ومسؤوليات وواجبات الشركاء، فإذا كانت الشركة شركة عنان، تكون مسئولية الشريك في شركة العنان، وإذا كانت شركة مفاوضة، فمسئولية الشريك في شركة المفاوضة[٤٦١].

" وقد وضح القانونيون هذه المسئولية وحددوها في نقاط ثلاث، اعتبروها آثاراً تترتب على قيام الشركة فيما يتعلق بالشركاء وهي:

١.واجبات الشريك.

٢.حقوق الشريك.

٣.حقوق دائني الشركة والدائنين الشخصيين للشركاء"[٤٦٢].

---

[٤٥٨] ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص ١٩٧.

[٤٥٩] المرجع السابق، ج٥،ص ١٩٧.

[٤٦٠] الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الأول، ص ٢٧٧.

[٤٦١] الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ج٥، ص ٣٩١٠،ط٤ معدلة، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

وسأتناول الحدود الثلاثة من خلال الفقه الإسلامي:

أولاً: واجبات الشريك:

واجبات الشريك في الفقه الإسلامي:

١.كل شريك هو شريك في رأس المال المنقسم على ذمتهم[٤٦٣].

٢.يد الشريك في المال يد أمانة فيصار كالوديعة[٤٦٤]، ويجب على الشريك أن يبتعد عن الخيانة أو إلحاق أي ضرر بالشركة،لما ورد في الحديث النبوي الشريف، " أن الله تبارك وتعالى مع الشريكين ما لم يخن أحدهما، فان خان أحدهما محقت البركة منهما، يقول الله في الحديث القدسي:" أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما"[٤٦٥]، والخيانة المنهي عنها تشمل كل نشاط يؤدي إلى ضرر بالشركاء كالمنافسة غير الشريفة، إذا كانت الشركة تعتمد الاحتكار في التجارة أو الصناعة، إذ أن الإسلام ينهى عن الاحتكار ويمنعه، وقد قرر الفقهاء منع التصرف المؤدي إلى ضرر الشريك الآخر إلا بإذنه[٤٦٦]، لذلك كانت خيانة الشريك بقيامه بأي عمل يعرقل نشاط الشركة أو يؤدي إلى خسارتها عن سوء النية وسبق إصرار، معناه أن يجعل لشريكه الأعتراض على تصرفاته، وسحب الإذن منه، وهذا يؤدي إلى أن يتولى الشريك الآخر إدارة الشركة، أو

---

[٤٦٢] الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الأول، ص ٢٧٧.

[٤٦٣] الماجد، خالد بن محمد بن عبد الله: مسئولية الشريك في الشركة(رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.

[٤٦٤] العيني: البناية في شرح الهداية، ج٦، ص ١٢١، الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن: زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج٢،ص ٢٤٣، ط١، تحقيق: عبد الله بن ابراهيم الأنصاري، قطر: الشؤون الدينية، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٠م.

[٤٦٥] الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، ج٢،ص٦٠، رقم الحديث: ٢٣٢٢،(حديث صحيح)، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.

[٤٦٦] الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الأول، ص ٢٨٠،٢٨١.

يؤدي إلى فسخها، ويتحمل الشريك الذي أضر بالشركة مسئولية عمله، بضمان ما ضيع أو أهلك من أموال الشركة بخيانته أو سوء تصرفه[٤٦٧].

٣. المفروض في كل شريك أن يبذل غاية الجهد في إنجاح الشركة، وتحقيق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:"إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"[٤٦٨]، والإتقان بذل ما في الوسع لنجاح العمل وتحسينه، وإذا كان الشريك يبذل وسعه في العناية بمصالحه الخاصة، فأولى به أن يبذل وسعه في العناية بمصالح الشركة لقوله صلّى الله عليه وسلّم:"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[٤٦٩].

ولأن المصالح العامة مقدمة على مصالح الشركة بمقدار حصته فيها[٤٧٠].

٤. نص الفقهاء على أن الشريك إذا قبض شيئاً من دين الشركة، كان ما قبضه مشتركاً بين الشركاء ولغير القابض أن يرجع عليه بنسبة حصته منه، ويجب على القابض أن يؤدي إليه ذلك[٤٧١].

وهذا عائد إلى أن الفقهاء لم يعطوا الشركة الشخصية الاعتبارية، فيقبض كل شريك حقه من الدين.

---

[٤٦٧] المرجع السابق، ص ٢٨١_٢٨٠.

[٤٦٨] أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي(الوفاة: ٣٠٧هـ): مسند أبي يعلى، مسند عائشة، ج٧، ص ٣٤٩، رقم الحديث: ٤٣٨٦،(صححه الألباني)، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة: الأولى، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

[٤٦٩] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، ج٤، ص ٦٦٧، رقم الحديث: ٢٥١٥،(حديث صحيح)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[٤٧٠] الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الأول، ص ٢٨٢.

[٤٧١] الكاساني:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ص ٦٦-٦٥، الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الأول، ص ٢٨٣،٢٨٢.

ويفهم من هذا معنى أن احتجاز ما قبضه من الدين من حصة شريكه يؤدي إلى تعطيل استغلاله له، فإذا أعطينا الشركة الشخصية الاعتبارية، كانت ذمة المدين متعلقة بها، فإذا دفع المدين مالاً إلى أحد الشركاء، وجب أن يدفعه إلى الشركة، فاحتجازه له يؤدي إلى تعطيل استغلاله[٤٧٢].

فلا يجوز تعطيل أموال الشركة باحتجاز بعض أموالها وتعطيل استغلاله، وفي ذلك ضرر للشركة وخسارة لها، لأن المال يجر ربحاً ونماءً، فكان واجباً عليه أن يرده، وليس في نصوص الشريعة الغراء ما يمنع من أن يطالبه الشركاء بتعويض الضرر الذي يلحقهم من إجراء احتجاز المال أو إنقاصه من أموال الشركة بأخذه، لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم :" لا ضرر ولا ضرار "[٤٧٣].

ثانياً: حقوق الشريك في الفقه الإسلامي:

١.حق الشريك في اقتسام الربح بحسب ما تم الاتفاق عليه.

٢.حقه في الإطلاع على حسابات الشركة ودفاترها ومستنداتها.

٣.حقه في الاعتراض على تصرفات الشركاء أو المدير قبل تمامها إذا تبين له أنها تعود بالضرر على الشركة.

٤.حقه في مراجعة أعمال الإدارة[٤٧٤].

٥.لا يجوز لأحد الشركاء التنازل عن حقه في الشركة بعوض أو بغير عوض لأجنبي يحل محله، ليصبح شريكاً مكانه، لأن الشركاء إنما رضوا ببعضهم شركاء، ولم يرتضوا بغيرهم،

---

[٤٧٢] الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الأول، ص٢٨٣.

[٤٧٣] ابن ماجه: سنن أبن ماجه ، كتاب الأحكام، ج٢، ص٧٨٤، رقم الحديث: ٢٣٤٠،(حديث صحيح)، الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الأول، ص ٢٨٣.

[٤٧٤] الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الأول، ص ٢٨٤.

لكن يجوز فسخ الشركة، وإعادة تكوينها من جديد فيخرج منها الشريك المتنازل ويدخل الشريك الآخر، ويكون إعادة تكوينها بعقد جديد[٤٧٥].

وقد أجيز في الفقه الإسلامي أن يشارك أجنبياً بعد أن يستأذن بقية الشركاء، فإذا لم يأذن الشركاء فلا يجوز، ويكون الربح مناصفة بين الشريك الجديد وبين الشركاء الآخرين فيما يتصرف فيه الشريك الجديد، أما ما يتصرف فيه الشركاء الذين لم يشاركوا فيعود إلى الشركة الأولى فقط[٤٧٦].

ثالثاً: حقوق الدائنين في الفقه الإسلامي:

هنالك فرق بين الديون التي يستدينها المتصرفون بأعمال الشركة لمصالح الشركة وبين الديون التي لا تتصل بأغراض الشركة، فالذي يهمنا في هذا البحث هو الدين المتصل بأغراض الشركة، فيلزم الدين الشركاء جميعاً بمقدار أنصبائهم من رأس المال، إذا كانت الشركة غير شركة المفاوضة، أما في شركة المفاوضة فتلزم الشركاء متضامنين أي بجميع الدين، ولدائن الشركة الحق في مطالبة أي من الشركاء المفاوضين، لأنه يشترط في شركة المفاوضة التساوي من جهة، و لأنها تقوم على الوكالة والكفالة من جهة أخرى، فكل شريك وكيل عن الآخر في التصرف في أمور الشركة وكفيل له[٤٧٧].

جاء في الفتاوى الهندية:" إن أقر المتفاوضين بمال لمن تقبل شهادته، له أن يؤاخذ به صاحبه، وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع"[٤٧٨].

---

[٤٧٥] المرجع السابق، ص ٢٨٦.

[٤٧٦] المرجع السابق، ص ٢٨٧.

[٤٧٧] الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الأول، ص ٢٩٠.

[٤٧٨] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج٢، ص٣٠٩.

وجاء في البدائع عن شركة المفاوضة:" وما وجب على أحدهما فلصاحب الدين أن يأخذ كل واحد منهما، لأن كل واحد منهما كفيل الآخر، وكل واحد منهما خصم عن صاحبه يطالب به على صاحبه ويقام عليه البينة، ويستحلف على علمه فيما هو ضمان التجارة، لأن الكفيل خصم يدعي على المكفول منه ويستحلف على فعله لأنه يعين على فعل الغير" [٤٧٩].

توزيع الأرباح في شركة الوجوه

اختلف الفقهاء المجيزون لشركة الوجوه (الحنفية والحنابلة) في توزيع الارباح على قولين :-

القول الأول : ذهب الحنفية [٤٨٠] وأبن عقيل من الحنابلة [٤٨١] إلى أنه ينبغي أن يشترط الشريكان الربح على قدر اشتراط الملك في المشترى [٤٨٢]، فإن شرطا أن المشترى بينهما نصفان والربح كذلك ، لا يجوز أن يتفاضلا فيه [٤٨٣] ، لئلا يأخذ ربح ما لم يضمن [٤٨٤] ،فإن أراد أحد الشريكين التفاوت في الربح فينبغي أن يشترط التفاوت في ملك المشترى ،

---

[٤٧٩] الكاساني:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ص٧٤.

[٤٨٠] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان . ج٢ ، ص٣٢٧.

[٤٨١] المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، ج٥ ، ص٤١٦ ، ط١ ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .

[٤٨٢] الفتاوي الهندية، ج٢ ، ص٣٢٧ .

[٤٨٣] العيني : البناية في شرح الهداية ، ج٦ ،ص١٢٧ .

[٤٨٤] المرداوي : الإنصاف: ج٥ ، ص٤١٦ ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .

بأن يكون لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان حتى يكون لكل واحد منهما الربح بقدر ملكه [٤٨٥] ، وهذا لأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو العمل أو الضمان [٤٨٦] .

ومن المعلوم أن التفاوت في ملك المشترى يكون في شركة العنان ، فيكون الربح على قدر اشتراط الملك في المشترى .

أما شركة المفاوضة فيكون الربح بالتساوي ، لأن ملك المشترى بين الشريكين مناصفة ، وذلك إذا توفرت شروط المفاوضة [٤٨٧] .

وقد نصت المادة (١٤٠٢) من مجلة الاحكام العدلية على : [تكون حصة كل واحد من الشريكين في الربح بقدر حصته من المال المشترى ، فإذا شرطَ لأحدهما زيادة عن حصته في المال المشترى ، فالشرط لغو ، ويقسم الربح بينهما بنسبة مقدار حصتهما في المال المشترى ، مثلا إذا شرط أن تكون الأشياء المشتراة مناصفة فيكون الربح أيضا مناصفة ، وإن شرط أن تكون ثلثين وثلثا ، فيكون الربح أيضا ثلثين وثلثا ، لكن إذا شرط تقسيم الربح ثلثاً وثلثين مع كونه قد شرط أن تكون الأشياء المشتراة مناصفة ، فلا يعتبر هذا الشرط ، ويقسم الربح بينهما مناصفة][٤٨٨] .

القول الثاني عند الحنابلة : الربح على ما شرطه الشريكان ، وهذا ما نص عليه جماهير الأصحاب [٤٨٩] ، لقوله صلّى الله عليه وسلّم :"المسلمون عند شروطهم"[٤٩٠].

---

[٤٨٥] السرخسي : المبسوط ، ج١١ ، ص١٥٤ .

[٤٨٦] العيني : البناية في شرح الهداية ، ج٦ ، ص١٢٧ .

[٤٨٧] الكواكبي : الفوائد السمية في شرح النظم المسمى بالفرائد السنية ، ج٢ ، ص١٦٠ – ١٦١ .

[٤٨٨] مجلة الأحكام العدلية ، المادة (١٤٠٢)، ص١٥٣، ط١، عمان : دار الإسراء للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥م .

[٤٨٩] المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، ج٥ ، ص٤١٦ ،ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .

[٤٩٠] سبق تخريجه / ص٢٦ .

ولأن عقدها مبني على الوكالة ، فيتغير بما أذن فيه [٤٩١] .

أي إنه لا يشترط كون ربح كل واحد منهما على قدر ماله ، بل يصح أن يكون لأحدهما ثلث المال ونصف الربح مثلاً ، كشركة العنان [٤٩٢] .لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر ، ولأنها منعقدة على عمل وغيره [٤٩٣] .

والراجح هو القول الأول ، لأن زيادة الربح على قدر الملك يعد ربح ما لم يضمن .

ومن الملاحظ أن الدكتور رفيق المصري قد وضح توزيع الأرباح حسب الصور المختلفة لشركة الوجوه السابقة الذكر ، وذلك على النحو الآتي :

١." إن كان الوجيه يضمن، ولا يعمل في شراء ولا بيع ، فحصة الخامل (غير العامل) [٤٩٤] في الربح بالشرط (الاتفاق) ، كما في المضاربة ، فإذا اخذ العامل نصف الربح كان النصف الآخر (الباقي) للوجيه ، وربما جرى الاتفاق على توزيع الربح مناصفة أو غير ذلك " [٤٩٥]

" وإذا تعدد الوجهاء الضامنون ، وتعدد الخاملون ، فيقسم الربح أولاً بين فريق العمل وبين فريق الضمان بحسب الشرط ، ثم يجري تقسيم ربح شركاء العمل بحسب الشرط ، لأنهم

---

[٤٩١] النجدي : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج٥ ، ص٢٦٥ .

[٤٩٢] اللبدي ، عبد الغني بن ياسين النابلسي (الوفاة :١٣١٩هـ) : حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي ، ص٢١٢ ، تحقيق وتعليق : الدكتور : محمد سليمان الأشقر ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٩ هـ _ ١٩٩٩م .

[٤٩٣] البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص٣٣٩ .

[٤٩٤] الخامل من حيث أنه لا يملك المال ، وهو عامل من حيث أنه يتولى عمليه البيع ، فهو كالعامل في المضاربة ، المصري : نحو اقتصاد إسلامي / شركة الوجوه دراسة تحليلية، ص٢٢.

[٤٩٥] المصري : نحو اقتصاد إسلامي / شركة الوجوه دراسة تحليلية . ص٤٣ .

قد يتفاوتون في عملهم ، ثم يري تقسيم ربح شركاء الضمان بحسب الضمان ، لأنهم كلهم لا يعملون ، فلا مسوغ للتفاوت في حصصهم "[٤٩٦]

٢."إن كان الوجيه يضمن ويعمل ، فكذلك يجري توزيع الربح بالأتفاق ويراعى أن تكون له حصه على ضمانه ، وحصة إضافية على عمله " [٤٩٧] .

٣." إن كان كلا الشريكين وجيهاً ، فالربح يوزع بينهما بحسب الاتفاق ، وذهب بعضهم إلى ضرورة توزيعه بحسب الضمان ، وهو رأي مرجوح ، لأنهم قد يتفاوتون في العمل " [٤٩٨] .

وهذا النوع من التمويل قليل في ايامنا لانعدام الثقة بين الناس الا ما تعارف عليه بعض التجار بتسليم بضاعة على ان يسدد ثمنها بعد بيعها بما اصطلح عليه (بيع على التصريف) ويلجأ اليه المستوردون من الخارج لان معظم التجارات الخارجية الان تحتاج واجهات تثق بها وهي البنوك فاصبحت البنوك الاسلامية هي الوجيه (الشريك الخامل) لمعظم التجارات الخارجية وان قامت ببعض العمليات المصرفية اضافت الى حصتها على الضمان حصة اخرى على العمل .

المطلب الثالث: المشاركة المتناقصة

المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك تعد من الأدوات والصيغ الاستثمارية والتمويلية، والتي يجري التعامل بها على مستوى الشركات والمؤسسات المالية، وقد ظهرت هذه الصيغة وانتشرت خاصة في البنوك الإسلامية كأداة تمويلية واستثمارية تنافس المرابحة، والإجارة المنتهية بالتمليك، ونحوها من الأدوات.

---

[٤٩٦] المرجع السابق ، ص٤٣ ،٤٤ .

[٤٩٧] المرجع السابق ص٤٣ ، ٤٤ .

[٤٩٨] المرجع السابق ص٤٣ ، ٤٤ .

اولا: ماهية المشاركة المتناقصة

عرفت المشاركة المتناقصة بتعريفات، متقاربة في معناها، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

١- « مشاركة يعطي البنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية، دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وطبيعة العملية، على أساس إجراء ترتيب منتظم، لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة »[٤٩٩].

٢- قيام المضارب المشترك بشراء الأشياء المنتجة للدخول بطريق العمل عليها[٥٠٠]، كالسيارات -مثلاً- على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل إلى أن يصل مقداره إلى ما يساوي قيمة السيارة، حيث يقوم المضارب المشترك بالتنازل عن ملكية السيارة لصالح من عمل عليها خلال المدة التي سددت فيه قيمتها بالكامل.

٣- عقد شركة بين طرفين في عين معينة، يتفق الطرفان فيه على أن تؤول ملكية العين لأحد الطرفين في نهاية مدة معينة، يبيع أحدهما للآخر جزءاً محدداً من نصيبه فيها، كالخمس مثلاً - خلال مدة خمس سنوات مثلاً- لتصبح العين ملكاً للمشتري جميعها في نهاية المدة، وعلى أن يؤجره ما يملكه فيها سنة فسنة، خلال هذه المدة التي تتناقص فيها

---

[٤٩٩] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٢٨/١)، وينظر: سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية لبنك دبي الإسلامي (٣) ص(٢٣)، وأشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي لمحمد صديق الضرير ضمن مجلة البنوك الإسلامية (٢٣/١٩)، عز الدين خوجة أدوات الاستثمار الإسلامي ص(١٠٥)، ، محمد شبير المعاملات المالية المعاصرة ص(٢٩٢).

[٥٠٠] سامي حمود تطوير الأعمال المصرفية ص(٤٢٦)، بتصرف. وينظر: الطيار البنوك الإسلامية ص(١٧٦).

ملكيته، أو على أن يؤاجره لأجنبي عن العقد، ويقتسما الأجرة بنسبة ما يملكه كل منهما في هذه العين من أسهم[٥٠١].

٤- « هي اتفاق طرفين على إحداث (إنشاء) شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو منشأة صناعية أو غير ذلك، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين (الممول) إلى الآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة »[٥٠٢].

٥- « ولعل أقدم تعريف لهذا العقد هو التعريف الوارد في قانون البنك الإسلامي الأردني الصادر سنة ١٩٧٨م، حيث عرفه بقوله في المادة الثانية: المشاركة المتناقصة: دخول البنك بصفة شريك ممول -كلياً أو جزئياً- في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي، أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل»[٥٠٣].

التعريف المختار:

بعد عرض التعريفات السابقة، يمكن تعريف المشاركة المتناقصة بأنها: عقد شركة بين طرفين في عين معينة، يتفق الطرفان على أن يبيع أحدهما نصيبه للآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة، ويصاحب ذلك -أثناء عقد الشركة غالباً- إجارة العين لأحدهما، أو لطرف ثالث، تقسم فيها الأجرة للشريكين بحسب نصيب كل منهما.

---

[٥٠١] الشاذلي المشاركة المتناقصة وصورها ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر (٤٣٥/٢)، بتصرف.

٥٠٢ نزيه حماد المشاركة المتناقصة وأحكامها ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر (٥١٣/٢).

[٥٠٣] المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة للعبادي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر (٥٣٣/٢).

ثانيا صور المشاركة المتناقصة

هناك صور متعددة للمشاركة المتناقصة في الواقع العملي، وفيما يأتي أبرز هذه الصور:

الصورة الأولى: المشاركة في عين مع الوعد بالبيع.

وذلك بأن تتفق المؤسسة المالية مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها. ويكون بيع حصص المؤسسة المالية إلى العميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للمؤسسة المالية أو لغيرها، وكذلك بالنسبة للمؤسسة المالية بأن تكون لها حرية بيع حصصها للعميل الشريك أو لغيره[٥٠٤].

الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم.

وذلك بأن يقدم العميل للمؤسسة المالية أعياناً يعجز عن تشغيلها، كمن يملك مصنعاً لا يستطيع شراء معداته، فتدخل المؤسسة شريكة معه بقيمة المعدات، فتأخذ حصتها من الربح، وحصة لتسديد مساهمتها في رأس المال. ويتفقان على أن تبيع المؤسسة حصتها دفعة واحدة أو على دفعات، فتتناقص ملكيتها لصالح العميل الشريك، حتى يتم له الملك بسداد كامل الحصة[٥٠٥].

الصورة الثالثة: المشاركة المتناقصة باقتناء الأسهم.

وذلك بأن يحدد نصيب كل من المؤسسة المالية وشريكها في الشركة، في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة –عقار مثلاً–، يحصل كل من الشريكين على

---

[٥٠٤] هذه هي الصورة الأولى المذكورة في توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي. ينظر: سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية لبنك دبي الإسلامي ص(٢٤).

[٥٠٥] ينظر: عجيل النشمي المشاركة المتناقصة وصورها ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده، العدد الثالث عشر (٥٧١/٢).

نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمؤسسة عددًا معينًا كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المؤسسة متناقصة، إلى أن يتم تمليك شريك المؤسسة الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر[٥٠٦].

الصورة الرابعة: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة.

وذلك بأن يتم التعاقد بين المؤسسة المالية والشريك على إقامة مشروع، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، وبأجرة المثل، فيكون شريكاً مستأجراً، وتوزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة حسب اتفاقهما[٥٠٧].

ومن حالات هذه الصورة: أن يقول: (المؤسسة المالية المالكة لكامل العين): بعتك ثلث نصيبي في هذه العين بثمن هو كذا –معلوم ومحدد–، وأجرتك ثلثيه بأجرة هي كذا لمدة سنة تنتهي في ٢٠١٢/١٢/٣٠م، وبعتك في نهاية هذه المدة المذكورة ثلثه بثمن هو كذا، وأجرتك الثلث الباقي بأجرة هي كذا لمدة سنة تنتهي في ٢٠١٣/١٢/٣٠م وبعتك بنهاية هذه المدة المذكورة الثلث الباقي والأخير من نصيبي في هذه العين بثمن هو كذا. وعند انتهاء هذه المدة، وتمام هذه العقود، تكون العين كلها ملكًا للشريك (المستأجر) ذاتًا ومنفعة.[٥٠٨]

الصورة الخامسة: المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك.

---

[٥٠٦] هذه هي الصورة الثالث المذكورة في توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي.ينظر: سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية لبنك دبي الإسلامي (٣) ص(٢٥).

[٥٠٧] ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها لعجيل النشمي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر (٥٧٢/٢).

[٥٠٨] المشاركة المتناقصة وصورها للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر (٤٣٦/٢).

وذلك بأن تتفق المؤسسة المالية مع عميلها على المشاركة في التمويل الكلي، أو الجزئي، لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المؤسسة مع الشريك لحصول المؤسسة على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقها في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد، أو أي قدر منه يتفق عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمته المؤسسة من تمويل[٥٠٩].

الصورة السادسة: المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة.

وذلك بأن تدفع المؤسسة المالية كامل رأس المال لمشروع معين، ويقدم الشريك العمل، والربح بينهما، مع وعد من المؤسسة بتمليك المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة[٥١٠].

ثالثا الألفاظ التي تطلق على المشاركة المتناقصة

يطلق على المشاركة المتناقصة عدة تسميات، ومنها:

١-المشاركة المتناقصة. تسمى المشاركة المتناقصة أي بالنسبة للبائع، أي المصرف؛ لأنه يرضى بإنقاص حقه في رأس المال تدريجيًا إلى أن يصل إلى الصفر، حيث يتنازل عن ملكية المشروع محل العقد[٥١١].

٢- المشاركة المنتهية بالتمليك. تسمى المشاركة المنتهية بالتمليك، أي بالنسبة للمشتري[٥١٢].

---

[٥٠٩] هذه هي الصورة الثانية المذكورة في توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي. ينظر: سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية لبنك دبي الإسلامي (٣) ص(٢٤).

[٥١٠] ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٣٢٥/٥)، بحث الضرير وقد سماها «المضاربة المنتهية بالتمليك»، والمشاركة المتناقصة وصورها لعجيل النشمي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر (٥٧٣/٢).

[٥١١] ينظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشنقيطي (٣٨٩/١).

[٥١٢] ينظر: المرجع السابق، علي احمد السالوس الاقتصاد الإسلامي (١٠٨/٢)، والبنوك الإسلامية للمالقي ص(٣٧٦)، والخدمات المصرفية للشبيلي (١١٥٨/٤).

٣-المضاربة المنتهية بالتمليك. وهذه التسمية تصدق على بعض صور هذه المعاملة -كما تقدم-[٥١٣].

رابعا: الخطوات الإجرائية لعقد المشاركة المتناقصة

هناك تطبيقات متعددة لعقد المشاركة المتناقصة في الواقع العملي، وتمر خطواتها الإجرائية بعدة مراحل، وفيما يأتي نموذج من النماذج التي اقترحت لهذا العقد.

أ- الاشتراك في شراء مشروع أو عقار ذي ربح، أو غير ذلك.

ب- يتواعد الطرفان على ما يأتي:

أولاً: الاشتراك في تأجير ما اشتريا لطرف ثالث، بحيث يستحق كل واحد منهما ما يقابل حصته في الملك من بدل الإجارة، أو على تأجير الطرف (الممول) حصته للعميل (الشريك).

ثانياً: أن يقوم العميل (الشريك) بشراء حصة شريكه (الممول) تدريجيًا، وفق جدول زمني يتفقان عليه، وكلما زادت حصةُ العميل في المشروع أو العقار نقصت حصة الممول بقدر تلك الزيادة، ونقص تبعًا لها نسبة نصيبه في بدل الإجارة، إلى أن يتم تخارج الممّول وحلول العميل محلّه بالكامل، في حصته من ذلك الملك المشترك.

ت- يؤجر الطرفان الملك المشترك إلى طرف ثالث بعقد إجارة مستقل، ويقتسمان الأجرة بحسب حصة كل منهما في الملك، أو يؤجر الطرف (الممول) حصته للعميل، ببدل معلوم، في عقد إجارة منفرد.

ث- تبرم بين الشريك (الممول) والشريك (العميل) عقود متتالية لحصص الممول، وفقًا للآجال المتواعد عليها مسبقًا، حتى يتم انتقال ملكية نصيب الممول بكامله إلى

---

[٥١٣] ينظر: الموسوعة العلمية بحث الصديق الضرير (٣٢٥/٥).

العميل بموجب تلك العقود المتعددة المتعاقبة، المنفصلة عن بعضها في الإنشاء، والتنفيذ، والآجال.

خامسا: التركيب في المشاركة المتناقصة

بالتأمل في تعريفات المشاركة المتناقصة وصورها، فإنه يتبين ما يأتي:

أن المشاركة المتناقصة عقد مركب من عدة عقود مرتبطة بعضها ببعض في أكثر الصور، وهذه العقود هي عقد الشركة والبيع، أو عقد الشركة والبيع والإجارة، سواء كانت الشركة شركة ملك، أو شركة عنان، أو شركة مضاربة.

وذلك أنه يتصور الحالات الآتية:

١-إذا كان الاشتراك في عين – كأرض مثلاً – ، ثم تقوم المؤسسة ببيعها تدريجياً للعميل، فهي شركة ملك وبيع، كما في الصورة الأولى، والثالثة.

٢- إذا كان رأس المال مشتركاً بينهما، والعمل من العميل فقط ، فهي مضاربة مع بيع، كما في الصورة الثانية.

٣- إذا كان رأس المال كله من المصرف، والعمل على العميل، فهي مضاربة، كما في الصورة السادسة.

٤- إذا كان رأس المال مشتركاً بينهما، وعلى كل منهما عمل يؤديه فهي شركة عنان، فتكون شركة عنان وبيع، كما في إحدى حالات الصورة الخامسة.

٥- إذا كانت الشركة بإحدى وسائل الإنتاج، كوسائل النقل، ويشتركان في نمائها، فلها شبه بالمساقاة والمزارعة.

وعلى ذلك فالمشاركة المتناقصة عقد مركب من عقدين أو أكثر.

جاء في «العقود المستجدة »[٥١٤]: « لقد اتضح لنا مما سبق أن المشاركة المتناقصة هي اتفاقية تتركب من عقدين رئيسين:

أولهما: إحداث شركة الملك بين الطرفين بشراء المشروع أو العقار –محلها– بماليهما.

والآخر: بيع الممول حصته في المال المشترك تدريجيًا إلى شريكه حتى يخلص للعميل (الشريك) ملكية جميعه، وأنه قد يتخلل هذين العقدين إجارة الممول حصته في الملك المشترك للعميل. أو إجارة الملك المشترك بكامله لشخص ثالث... ».

وجاء في « العقود المستجدة »[٥١٥]: « عقد المشاركة المتناقصة عقد مركب من شركة وبيع، وقلنا: إنه مركب لعدم إمكانية فصل العقدين واستقلالهما عن بعضهما البعض؛ إذ لا تتحقق المصلحة المستهدفة من التعاقد بين الطرفين » أي بدون التركيب.

وجاء في « المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة »[٥١٦]: « وواضح أن طبيعة هذا العقد تقوم على تداخل بين مجموعة عقود تأخذ بعضها برقاب بعض، فهناك عقد شركة يقوم بين الشريك وطالب التمويل في مشروع معين، وهناك وعد من البنك يلتزم فيه ببيع أجزاء من حصته بشكل تدريجي بقدر المال الذي دفعه لإقامة المشروع، على أساس نسبة من الدخل الذي يتحقق للمشروع ».

والمشاركة المتناقصة عقد مركب من عقدين أو أكثر، هي الشركة، والبيع، أو الشركة والبيع والإجارة – أو غيرها.

ويظهر من عرض صور المشاركة المتناقصة أنها تشمل نوعي العقود المالية المركبة الرئيسة، وهما:

---

[٥١٤] نزيه حماد ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد العاشر (٥٠٩/٢)، وفي العدد الثالث عشر (٥٣٩/٢): « عبارة عن معاقدة واحدة مركبة من أجزاء مترابطة وفقاً لشروط تحكمها كمعاملة واحدة».

[٥١٥] القري ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد العاشر (٥٥٦/٢).

[٥١٦] العبادي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (٥٣٤/٢).

اشتراط عقد في عقد، والجمع بين عقدين في عقد، فالصورة الأولى والثالثة يظهر منها أن العقدين –وهما عقدا الشركة والبيع– منفصلان لا علاقة لهما ولا ارتباط بالآخر، وعلى ذلك فليست من قبيل اشتراط عقد في عقد، وإنما من قبيل اجتماع عقدين في عقد. وأما باقي الصور فيظهر منها الارتباط بين العقود، وسواء كان ذلك على سبيل الشرط أو على سبيل الوعد الملزم في الغالب، أو قيام العرف بذلك، وعلى ذلك فإنّ عقد المشاركة المتناقصة يعد من أبرز التطبيقات لموضوع العقود المالية المركبة. وفيما يأتي بيان لأثر التركيب في المشاركة المتناقصة.

أثر التركيب في حكم المشاركة المتناقصة

تقدم أن التركيب في المشاركة المتناقصة له صور متعددة، وأبرز هذه الصور هي:

الصورة الأولى: أن يكون التركيب من قبيل اشتراط عقد في عقد.

والصورة الثانية: أن يكون التركيب من قبيل الجمع بين عقدين في عقد.

وفيما يأتي بيان لأثر التركيب في صور المشاركة المتناقصة:

أولاً: اشتراط عقد في عقد.

تبين من خلال تعريفات المشاركة المتناقصة، وصورها، والنماذج التطبيقية لها، أن المشاركة المتناقصة لا تتم المصلحة منها إلا باشتراط عقد في عقد، وهما اشتراط عقد البيع في عقد الشركة، أو وعد ملزم بذلك، وعلى هذا فهل هذا الاشتراط والتركيب يؤثر في حكم المشاركة المتناقصة أو لا؟

إذا تم الاتفاق في المشاركة المتناقصة بصيغة اشتراط عقد في عقد مثل أن يقول: أشاركك في هذه الأرض مناصفة بيننا على أن تشتري نصيبي بعد سنة بكذا، وتربحني كذا، فإن التركيب في هذه الحالة يؤثر في حكم المشاركة المتناقصة، وبيان ذلك فيما يأتي:

١. أن هذا الاشتراط يؤدي إلى ضمان رأس المال والربح، وهذا ينافي عقد الشركة القائم على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة.

فيكون هذا الاشتراط حيلة ووسيلة يتوصل بها إلى محرم، فتكون المعامل شبيهة بالقرض الربوي.

وقد وردت ضوابط في كثير من البحوث التي تناولت المشاركة المتناقصة، ومن أبرز هذه الضوابط:

أ- ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطًا يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح؛ لما في ذلك من شبهة الربا، أي لا يجوز أن يشترط كون البيع بالقيمة الإسمية المدفوعة.

ب- لا يجوز أن تتفق المؤسسة المالية الإسلامية والشريك ابتداء على المشاركة والبيع في عقد واحد، بل لابد أن يكون ذلك بعقدين منفصلين »[٥١٧].

٢. أن هذه المعاملة بهذا الشرط محرمة؛ لأنها تكون من (بيع ما لا يملك) فإذا اشترط عليه أن يشاركه في أرض سيشتريانها، وشرط عليه أن يبيعه بكذا، فإنه في هذه الحالة باعه ما لا يملك. وقد ورد النهي عن ذلك، كما أن هذه الصورة تدخل في أحد التفسيرات للنهي عن بيعتين في بيعة.

٣. أن التركيب في هذه المعاملة بوجود شرط البيع يؤدي إلى جهالة الثمن في المستقبل، وقد يؤدي إلى الغبن، وذلك لأن الثمن في المستقبل قد يزيد وقد ينقص فأدى هذا التركيب إلى هذه المفاسد.

---

[٥١٧] ينظر عز الدين خوجة: أدوات الاستثمار الإسلامي ص(١١٠)، والمشاركة المتناقصة وصورها للزحيلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (٤٨٩/٢)، والمشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد – مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (٥٢٢/٢)، والمشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة للعبادي مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (٥٣٩/٢)، والمشاركة المتناقصة وصورها للنشمي مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (٥٧/٢).

٤. أن فيها شبهًا ببيع الوفاء، حيلة للإقراض وأخذ منفعة زائدة، وبيع الوفاء كما هو معلوم : البيع بشرط أن البائع متى ما رد الثمن فإن المشتري يعيد إليه البيع.

وهنا فإن تملك البنك للسلعة غير دائم، وإنما متى ما رد العميل رأس المال والربح فإنّ البنك يعيد إليه السلعة.

وقد فرق بعض الباحثين في هذه المسألة –والتي تناولها عرضًا– بين كون المشاركة المتناقصة شركة ملك أو شركة عقد.[٥١٨]

فإذا كان المقصود بهذه الصيغة الاستثمار في المستغلات، أو في مشروع تجاري، فالظاهر أنها تصبح شركة عقد، ولا تبقى شركة ملك، وفي هذه الحالة:

لا يجوز أن يقع الشراء التدريجي لحصة البنك بثمن محدد سابقًا؛ لأنه يستلزم أن يضمن الشريك لشركة العقد رأس المال للشريك الآخر.

أما إذا اعتبرنا الشركة المتناقصة شركة ملك كما هو الظاهر في تمويل المساكن والسيارات، فالذي يظهر أنه يمكن أن يجوز الشراء بثمن محدد سابقًا؛ لأن هذا النوع من الشركة لا يستهدف بها المشاركة في الربح والخسارة.

وأنا أوافقه في الشق الأول عندما تكون الشركة شركة عقد، فإنه لا يجوز اشتراط البنك أن يرد إليه الشريك رأس المال مع نصيبه من الربح.

وأما الشق الآخر، وهو عند ما تكون الشركة شركة ملك؛ فإنّ الذي يظهر لي أنه لا يجوز – أيضاً– تحديد الثمن والربح مسبقًا؛ لأنّ السلع والعقارات ونحوها تتغير أثمانها وقيمتها، وفي اشتراط البيع بثمن معين في عقد الشركة: ضمان لرأس المال مع الربح، كما أنه يدل على أن العقد ليس المقصود منه الشركة أصلاً، وإنما هو عقد تمويل مع أخذ فائدة عليه، فيدخل في القرض الربوي – والله أعلم – .

---

[٥١٨] المشاركة المتناقصة وصورها لعجيل النشمي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٢/٥٧٥).

يتبين مما تقدم أن المشاركة المتناقصة بصيغة اشتراط عقد البيع بثمن محدد في عقد الشركة لا يجوز؛ لما يؤدي إليه هذا التركيب من المفاسد السابقة.

ولكن إذا شرط البيع دون تحديد الثمن، وإنما شرط البيع بثمن المثل أو بسعر السوق فهل يكون ذلك جائزًا أو لا؟

مثال ذلك: أن يقول أشاركك في كذا بشرط أن أبيعك نصيبي بعد سنة بسعر السوق.

فالذي يظهر: أن هذا التركيب في هذه الحالة يؤدي إلى جهالة الثمن، فتكون من الصور المحرمة.

علمًا بأن هذه المسألة، وهي تعليق البيع على سعر السوق لاحقًا، تختلف عن مسألة البيع بسعر السوق عند إنشاء العقد، والتي أجازها بعض الفقهاء، ويمكن أن تصاغ هذه الصورة بالكيفية السابقة، وهي شرط البيع بسعر السوق، مع جعل الخيار للمشتري أو للعاقدين. ففي هذه الحالة يجوز ذلك وتنتفي الجهالة المؤثرة في العقد. والله أعلم.

لكن يبقى ما يؤدي إليه التركيب من (بيع ما ليس عندك) أو (ما لا يملك)، فهو الآن يبيعه قبل أن يملك، وصيغة العقد: أشاركك في كذا على أن أبيعك نصيبي بعد سنة بسعر السوق.

أو تشاركني بكذا على أنّ تبيعني نصيبك بسعر السوق، وهل يمكن تخريج هذه المسألة على المشاركة بشرط البيع بمعنى العقد مع الشرط.

هذه المسألة تحتاج إلى تأمل؛ لأن الإشكال أن عقد البيع لا ينعقد حتى تتم الشركة، والشركة لا تنعقد حتى يتم البيع وهو لم يتملك ما يبيعه بعدُ؟ ويغني عن ذلك إبرام عقد المشاركة مع وعد بالبيع.

ثانيًا: المشاركة مع الوعد بالبيع.

وهذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: المشاركة مع الوعد غير الملزم بالبيع.

الحالة الثانية: المشاركة مع الموعد الملزم بالبيع.

أما الحالة الأولى، وهي المشاركة مع الوعد غير الملزم بالبيع كما في الصورة الأولى والثالثة من صور المشاركة المتناقصة.

فيتم عقد المشاركة المتناقصة أولاً، ثم يتلوه عقد البيع بعقد مستقل، بحيث يكون للشريك الحق في بيعها للمؤسسة المالية أو لغيرها، بالسعر الذي يتفق عليه لاحقًا دون إلزام لأحد العاقدين. فهذه الحالة بهذا التصور جائزة -والله أعلم-.

وكما تقدم فإن العقدين منفصلان لا علاقة لهما ولا ارتباط بالآخر، وعلى ذلك فليسا من قبيل اشتراط عقد في عقد.

وإنما من قبيل اجتماع عقدين في عقد دون شرط.

وبالتأمل في اجتماع عقد البيع مع الشركة فإنه يتبين أنه لا مانع من ذلك، لأنه لا يؤدي إلى محرم، كالربا، والغرر، وليس بين العقدين تضاد أو تنافٍ في الأحكام والآثار، ولا يوجد في هذه المعاملة توسل إلى محرم فتكون جائزة.

وحقيقة هذه الحالة أن الشريك يبيع شريكه الآخر نصيبه، ولا مانع من ذلك شرعًا؛ لأنه يبيعه ما يملكه.

جاء في المغني: « وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه جاز؛ لأنه يشتري ملك غيره »[٥١٩].

وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية: « يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين كما مضت بذلك سنة رسول الله _صلى الله عليه وسلم_»[٥٢٠].

هذا وقد أورد على هذه الحالة إشكالان:

الإشكال الأول:

مشابهة بيع الوفاء، وذلك أن هناك تواطؤاً على أنه متى ما رد له رأس ماله في الشركة فإنه يرد إليه المبيع، فيتنازل عن نصيبه متى ما رد إليه العميل رأس ماله، ويستفيد من حصته

---

[٥١٩] ابن قدامة المغني ج ٧ /ص١٦٧

[٥٢٠] مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩/ص ٢٣٣).

إلى حين تسديد الشريك الآخر ثمن تلك الحصة، فتكون بذلك مثل بيع الوفاء، والذي ينتفع فيه البائع (المقرض) بالسلعة إلى أن يرد المشتري (المقترض) الثمن.

ورد على ذلك من ثلاثة أوجه[٥٢١]:

١- أن البائع في (بيع الوفاء) لم يقصد بيعًا في الحقيقة ولم تتوجه إرادته إلى ذلك، وإنما عقد قرضًا بضمان الشيء المبيع، وأمكن المشتري من فائدة المبيع وثماره مقابل انتفاعه بالقرض، فهو قرض مستتر في صورة بيع صوري غير مقصود، أما في المشاركة المتناقصة، فقد توجهت الإرادات حقيقة إلى الاستثمار، فالمصرف يأخذ أموال الناس ليستثمرها في مشاركات شرعية، لا ليقرضها قروضًا ربوية.

و قد يناقش هذا الوجه:

بأن المشاركة المتناقصة -أيضاً- قد يقصد منها التمويل لا الاستثمار[٥٢٢].

ويجاب بما يأتي:

أ- يمكن أن يسلم ذلك في الوعد الملزم، بينما الوعد غير الملزم فالغالب أن يكون القصد منه الاستثمار بصيغة المشاركة.

ب- على التسليم بأنه قد يكون القصد هو التمويل لا الاستثمار، لكن التمويل لا يمنع منه في كل صوره، وإنما إذا جاء بصيغة ليس فيها مخالفة شرعية فإنه جائز، والعقدان هنا منفصلان لا إلزام بترابطهما.

٢- أن المصرف يشارك في الغرم والغنم على حد سواء، فهو شريك في الربح والخسارة، وهذا بخلاف طبيعة القروض الربوية التي تقوم على ضمان القرض وفوائده على كل حال، فخالفها، وخالف بيع الوفاء.

---

[٥٢١] ينظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص(٦٢٥)، والمعاملات المالية لشبير ص(٢٩٤)

[٥٢٢] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، المناقشات، العدد الثالث عشر (٦٤٢/٢، ٦٦١).

٣- أنه يوجد شرط في (بيع الوفاء) يلتزم المشتري بمقتضاه أن يرد المبيع عند رد الثمن، وعلى ذلك فإنه يكون مالكًا وغير مالك، فهو مالك بمقتضى العقد، وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند سداد الدين. بينما في المشاركة المتناقصة لا يوجد شرط، وإنما هو وعد غير ملزم في هذه الحالة، والشريك مالك لنصيبه دون شرط يقضي بخلاف ذلك.

الإشكال الثاني:

أورد بعض الباحثين أن المشاركة المتناقصة ما هي إلا نوع من بيع العينة، وذلك لأن هناك تواطؤًا على أن يعيد المشتري بيع الأصل الذي اشتراه إلى نفس البائع المالك الأصلي، وهذه نفس حالة عقد المشاركة المتناقصة فتكون من بيع العينة، إضافة إلى أن المقصود من هذا العقد التمويل، والقرض، من جهات متخصصة في منح الائتمان، عن طريق شراء السلع ثم إعادة بيعها بالأجل، فتكون من باب (بيعتين في بيعة)، و (بيع وسلف)، فتؤول إلى الربا[٥٢٣].

ورد كلامهم بما يلي

١-أنه لا يسلم أن المشاركة المتناقصة من بيع العينة؛ لأن البنك والعميل يشتريان أصلاً من طرف ثالث، يشتركان فيه، وليس البنك يشتري من العميل، ثم يعيد البيع عليه بالأجل.

٢- أنه يسلم احتمال أن تؤول صيغة من صيغ المشاركة المتناقصة إلى العينة، مثل أن يشتري البنك من عميلة بالنقد، ثم يعيد عليه البيع بالأجل، ولكن ليس هذا هو التطبيق المنتشر في البنوك الإسلامية.

٣- أن العينة المحرمة هي التي تكون حيلة على الربا.

---

[٥٢٣] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة المناقشات، مناقشة حسين كامل فهمي، العدد الثالث عشر

٤- ويمكن أن يناقش أيضاً بأنه يسلم قوله بالتحريم في حالة اشتراط عقد في عقد، أو الوعد الملزم بثمن معين، ولكن لا يسلم في حالة الوعد الملزم بسعر السوق أو الوعد غير الملزم[٥٢٤].

وأما الحالة الثانية وهي: المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع، فلها صورتان:

أ- المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن محدد.

ب- المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن المثل أو بسعر السوق.

أما الصورة الاولى المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن محدد، فإنّ الذي يظهر لي أن الوعد الملزم في هذه الحالة يقاس على الشرط، فيكون كالشرط، فيترتب عليه ما يترتب على الشرط من المفاسد في المسألة السابقة، فيكون من العقود المركبة المحرمة.

---

[٥٢٤] ومن ذلك: ما جاء في مجلة المجمع العدد الثالث عشر (٦٤٢/٢): « إن الوعد الذي نلجأ إليه لإجازة عقد المشاركة والمرابحة للآمر بالشراء وغيرهما لهو الدليل القطعي الذي يبحث عنه الإمام الشافعي لتحريم مثل هذه الأنواع من العقود، والاستدلال منه على أنها جميعًا من جنس بيوع العينة »، وفي الشركات الحديثة ص(٨٩): « إن انفصال العقد عن الوعد لا يعفي التعاقد بكامل صورته من شبهة التواطؤ ».

لكن يفهم من كلامه في موضع آخر أن حالة الوعد غير الملزم تجوز لغير البنوك المتخصصة في الائتمان وأن هذا الوعد لا ثمرة منه، فتؤول المسألة إلى الشركة المعروفة ولا حاجة إلى المشاركة المتناقصة.

جاء في الشركات الحديثة ص(٩٢): « أنه في حالة التزام البنوك حرفيًا بجميع الشروط التي تفرضها الهيئة ومنها (عدم جواز إصدار وعد ملزم من عميل البنك، بشراء حصة البنك، وعدم جواز اشتراط إصدار عقد البيع الجديد بالقيمة الاسمية لحصة البنك)، فإن كلا العقدين سيتماثلان تمامًا من حيث الشروط والأركان، بحيث يمكن لأي منهما تحقيق نفس النتائج والأهداف بالكامل التي يؤديها العقد الآخر. ويدعم هذه النتيجة حقيقة أخرى، هي أن عقد الشركة الموروث هو عقد غير لازم، بمعنى أن لكلا الطرفين الحق في التخارج منه وفسخه بعد بدايته بدون حاجة إلى شرط مسبق، حتى لو كان ذلك بعد البداية مباشرة ».

ومن الضوابط التي ذكرها بعض الباحثين[٥٢٥]: ألا تتضمن المفاهمة (مذكرات التفاهم) أو المواعدات السابقة لعقود البيع المتتالية لحصة المموّل إلى العميل تحديدًا لثمن تلك الحصة الموزعة عليها، وفقًا للآجال المتفق عليها، إذ لو تضمنت ذلك لكانت المواعدة الملزمة على إبرام كل واحد من تلك العقود في حقيقتها بيعاً مضافاً إلى المستقبل في صورة وعد ملزم من الجانبين، وهو غير جائز شرعاً في قول جماهير أهل العلم. والواجب في المفاهمة والمواعدة أن تكونا على أساس بيع الحصص بالقيمة (ثمن المثل/ سعر السوق) عند إبرام عقد بيع مستقل في أجله، إذ لو حُدِّد ثمن حصص المموّل فيها بما قامت عليه أو بأكثر لأدى ذلك إلى مسألة خفيّة محظورة، وهي ضمان العميل للمموّل رأس مال المشاركة الذي ساهم فيه، بالإضافة إلى ربح أو ريع حصته في العقار أو المشروع المشترك، ولانطوت المشاركة المتناقصة على توسل بعقود ووعود جائزة بمفردها إلى قرض ربوي يترتب على اجتماعها في حقيقة واحدة، وخصوصاً عند اقتران اتفاقية المشاركة المتناقصة بتأمين العميل على محل تلك المشاركة لدى شركات التأمين، كما هو معمول به لدى كثير من المؤسسات المالية الإسلامية.

ومن الضوابط التي ذكرها أيضًا:

اشتراك المموّل والعميل في ضمان الخسارة في حال وقوعها بحسب حصصهم في الملك، كيلا تكون هذه العملية التمويلية حيلة للقرض الربوي، حيث لابد فيها من وجود الإرادة الحقيقية للمشاركة من الطرفين، وأن يتحملا جميع ضروب الخسارة والتلف والنقصان مقابل استحقاقهم للأرباح والعوائد إن تحقق شيء من ذلك خلال فترة المشاركة[٥٢٦].

ويرى بعض الباحثين أن المشاركة لا يبطلها وعد ملزم للمؤسسة بأن تبيع نصيبها على الشريك إذا دفع قيمة حصتها في رأس المال، بالإضافة للربح المتفق عليه بينهما، فيبيع

---

[٥٢٥] نزيه حماد المشاركة المتناقصة وأحكامها ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (٥٢٢/٢) بتصرف

[٥٢٦] نزيه حماد المشاركة المتناقصة وأحكامها ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (٥٢٣/٢) بتصرف

الشريك نصيبه لشريكه سواء كانت المشاركة المتناقصة شركة أموال أو شركة ملك بينهما[٥٢٧].

واستشهد بما جاء في حاشية رد المحتار فيما إذا اشترى أحد الشريكين جميع الدار المشتركة من شريكه قال: "علم من هذا ما يقع كثيرًا، وهو أن أحد الشريكين في دار ونحوها يشتري من شريكه جميع الدار بثمن معلوم، فإنه يصح على الأصح بحصة شريكه من الثمن، وهي حادثة الفتوى فلتحفظ ، وأصرح من ذلك في المرابحة في مسألة شراء رب المال من المضارب مع أن الكل ماله اهـ".[٥٢٨]

ت- المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن المثل أو بسعر السوق:

وأما الصورة الثانية من الحالة الثانية، وهي المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن المثل، أو بسعر السوق.

فيرى بعض الباحثين[٥٢٩]: أنه تجوز المشاركة المتناقصة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن المثل أو بسعر السوق.

ويفهم من كلامهم أنهم يعللون بما يأتي:

١-أن الوعد الملزم ليس عقداً؛ لأنه لا يترتب عليه الدخول في البيع، أو في الشركة، وإنما يترتب عليه تعويض الضرر إذا كان هناك ضرر.

وإن سلمنا أن الوعد الملزم ليس عقدًا، وإنما هو في درجة أقل منه، إلا أنه يترتب عليه

---

[٥٢٧] ينظر: عجيل النشمي المشاركة المتناقصة وصورها ، العدد الثالث عشر (٥٦٩/٢)،

[٥٢٨] ابن عابدين رد المحتار (٥٧/٥)، وابن قدامة في المغني (٥٦٤/٥).

[٥٢٩] ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد ضمن مجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٥٢٢/٢)، والمناقشات العدد الثالث عشر (٦٤٨/٢) ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد، مجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٥٢٢/٢).

بعض آثار العقد، وهو هنا إما أن يبرم العقد بسعر السوق في المستقبل، وهذا فيه غرر، أو أن يعوض ما وقع على المصرف من تكاليف، وهذا فيه ضرر عليه أيضًا.

٢-أنه لا يترتب على هذا الالتزام محظور شرعي.

وقد يناقش: بأنه يسلم أنه لا يترتب عليه كثير من المحاذير الموجودة في اشتراط عقد في عقد، أو في الوعد الملزم بثمن معين، إلا أنه يترتب عليه الالتزام بالشراء في زمن مستقبل، وهذا فيه جهالة.

٣- أنه لا فائدة من صيغة المشاركة المتناقصة إلا بالشرط أو الإلزام، وإلا فإنه قد يتضرر المصرف المموّل.

وقد يرد: بأنه إذا لم تكن الصيغة جائزة شرعاً، فإنه لا يسوغ تجويزها بحجة مصلحة أحد طرفي العقد.

ورجح العلماء-والله أعلم- عدم جواز هذه الصورة؛ لما فيها من جهالة، خاصة وأنه لا فائدة كبيرة من الوعد الملزم في هذه الحالة إذا كان بسعر السوق، فهو إما أن يشتريها العميل أو أنها تعرض في السوق فتباع، وإن رغب فيها العميل فله حق الشفعة، ولذلك اقترح أن تكون الصيغة بالوعد غير الملزم، أو مع الخيار للعاقدين أو لأحدهما.

ثالثاً: الجمع بين عقدين أو أكثر في عقد من غير شرط.

تقدم أن من صور المشاركة المتناقصة أن يجتمع مع عقد الشركة عقد آخر مثل البيع دون شرط كما في الصورة الأولى والثالثة، أو عقد الإجارة كما في الصورة الرابعة.

وهذه الصور هي من قبيل اجتماع عقدين في عقد دون شرط، وقد تبين فيما سبق جواز اجتماع عقدين في عقد إذا لم يؤد هذا الاجتماع إلى محظور شرعي، ولم يكن بين العقدين تضاد في الأحكام والآثار.

وفي هذه الصور لا يترتب على اجتماع البيع مع الشركة أو الإجارة مع الشركة والبيع محظور شرعي، وليس بينها تضاد في الأحكام والآثار، والله أعلم.

وخلاصة ما تقدم يتبين أنّ التركيب في المشاركة المتناقصة قد يؤدي إلى أثر في الحكم فيؤثر على جواز المشاركة فتكون محرمة مثل اشتراط عقد البيع بسعر محدد في عقد الشركة؛ لما يترتب عليه من شبهة الربا، وجهالة الثمن، وبيع ما لا يملك.

كما أنه يقاس عليه في الحكم الوعد الملزم بثمن محدد، وكذلك الوعد الملزم بسعر السوق، وإن كان لا يعتريه إلا سبب واحد أدى إليه التركيب، هو جهالة الثمن في المستقبل، أما باقي صور المشاركة المتناقصة وهي: المشاركة المتناقصة مع الوعد غير الملزم أو اجتماع عقدين في عقد في المشاركة المتناقصة دون شرط، فإنه يجوز ذلك إذا لم يؤد هذا الاجتماع إلى محظور، ولم يكن بين العقود تضاد في الأحكام والآثار، وقد تقدم أنه لا يترتب على اجتماع الشركة مع البيع والإجارة تضاد في الأحكام والآثار.

الفصل الثالث

مشكلات

المشروعات الصغيرة

ومعالجاتها

الفصل الثالث

المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة وطرق معالجتها

المبحث الاول: ارتفاع كلفة راس المال

المطلب الاول: زيادة نسبة المخاطرة مع قلة الضمانات وانعدامها

المطلب الثاني : التضخم المحتمل للسوق

المطلب الثالث: ضمانات الاستثمار الممكنة

المبحث الثاني: مشكلات ادارية وتنظيمية

المطلب الاول: الاجراءات الرسمية لاجازات المشروعات الصغيرة

المطلب الثاني :التسعير الرسمي للمواد الخام والسلع المنتجة

المطلب الثالث: تسعير الاجور والايدي العاملة

المبحث الثالث: التسويق والتنافس

المطلب الاول:التسويق

المطلب الثاني :عدم القدرة على المنافسة

الفصل الثالث

المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة وطرق معالجتها

المبحث الاول

ارتفاع كلفة راس المال

لعل هذه المشكلة هي الاكثر تأثيراً وكما يقول التجار "رأس المال جبان" وهذه المشروعات بطرق التمويل التي مر ذكرها يعد اكبر معوق لها هو ارتفاع كلفة رأس المال لأن مثل هذه المشروعات عادة ترتفع فيها نسبة المخاطرة باعتبارها مشروعات جديدة ودراسة السوق فيها تقديرية فضلا عن قلة الضمانات بل وانعدامها احياناً ويضاف اليها بعد التنفيذ التضخم المحتمل للسوق بحيث لا يعود يشكل العائد نسبة حقيقية من راس المال ويترافق ذلك مع ارتفاع للمواد الاولية فتتغير معادلات التسويق بشكل كبير عما هو كان مقترحاً في دراسة الجدوى .

المطلب الاول:زيادة نسبة المخاطرة مع قلة الضمانات وانعدامها

إن المستثمر الصغير عادة حين يطلب تمويلاً لمشروع يتبناه يفتقد للضمانات (من سند عقاري أو كفيل أو رهن...الخ)ولو كان لديه مثل هذه الاموال العينيه او اشخاص يسددون دينه لباعها او استدان منهم ولم يكن ليحتاج الى الاقتراض أو طلب التمويل.

وعادة تقوم المصارف التجارية بفرض فائدة اعلى مما تطلبها عادة من المستثمرين الكبار حيث تعتبر المخاطرة هنا اعلى ،كما إن هؤلاء المستثمرين ليس لهم سجل مالي أو ائتماني انما اعتمادهم على السمعة وكثير من القوانين تمنع الاعتماد على السمعة وحدها في التعامل.

يضاف الى ذلك ارتفاع الكلفة الأدراية للمشروعات الصغيرة مقارنة بمشروع كبير قد يشكل ٥% من الكلفة الأدارية أو اقل فالإقراض بالتجزئة يكلف معاملات وساعات عمل اكثر بكثير من معاملة واحدة لمشروع كبير .

المعالجة الاسلامية لهذه المشكلة :

إن التخوف من ارتفاع كلفة رأس المال مرده الى نوعية طريقة التمويل ومعلوم إن القروض الربوية غير مقبولة فبقيت الانواع الاخرى من التمويل وأهمها:

١. القرض الحسن وهذا المال حمته الشريعة الاسلامية بطرق عديدة

أ- الاعتماد على نقد مستقر (ذهب،فضة،أو عملة يتفق عليها)وبذلك مهما كان التضخم أو ارتفعت الاسعار سيبقى محافظاً على قدرته الشرائية .

ب- سهم الغارمين: وهو من مصارف الزكاة التي يصبح للمقترض حقاً فيها لحين سداد دينهُ.

ت- الأشتراكات التعاونية (السلف بين افراد الصنعة الواحدة كنوع من التكافل الاجتماعي .

٢. الشراكات سواء مضاربة أو عنان او تقبل وهذه تعتمد الربح والخسارة معاً وبذلك إن ارتفعت نسبة المخاطرة سترتفع نسبة الارباح والخسارة والعكس بالعكس وعليه فليس هناك من غبن لرأس المال إلا يسيراً معفواً عنه .

٣. حماية المشروعات الصغيرة "من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فألينا " وضع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذا المبدأ ليبين للناس إن الدولة من واجباتها حماية اقتصادها وحركة الانتاج فيها، وقد وجدت تطبيقاً عملياً أقرته هيئة الشريعة في البنك المركزي الماليزي، وصنعت تفسيراً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم موقع التطبيق فأنشأت داخل البنك المركزي هيئة حماية المشروعات الصغيرة وتهدف الهيئة الى إنها تضمن للبنوك الاسلامية الخاصة ممن تمنح قروضاً حسنة أو مشاركات للمشروعات الصغيرة انها تتكفل بالسداد في حال فشل المشروع أو عدم قدرة الكفيل على السداد. وهذا الحقيقة افضل بكثير من تطبيقات البلاد العربية التي تضع صندوق للمشاريع الصغيرة بصورة منح وبالتالي لا حركة اقتصادية .

إن هذه الصيغة الرائعة تحرك الاقتصاد من ثلاث جهات

١. حركة مصرفية حيث تنشط المصارف للقطاع الخاص وقد أمنت المخاطرة نوعاً ما

٢. حركة اقتصادية فعلية حيث إن المضارب ملزم بالعمل لأجل الشراكة التي وقع العقد لأجلها.

٣. استثمار الموارد البشرية والطاقات المعطلة إضافة لتنمية الموارد المالية فيتغير حال المضارب من مستلم للزكاة الى دافع لها.أي (ان هناك حركة في كلا من القطاع المالي والاقتصادي فضلا عن الموارد البشرية) وهذا الاستثمار الامثل .

المطلب الثاني:التضخم المحتمل للسوق:

وحقيقة هذا التضخم يفترض ان يكون مدروساً ضمن دارسة الجدوى لان المشروعات الصغيرة عادة تكون بتوقيتات قصيرة لا تتجاوز(٣-٥) ثلاث إلى خمس سنوات والتضخم فيها عادة يكون مدروساً إلا عند حدوث الطوارئ (حروب، انهيار اسواق انهيار عملة.....الخ) وعندها تكون معدلات العائد مهما بلغت ارباحه من العملة المحلية لا يوازي قيمتها من العملة الاجنبية عند بداية المشروع وقد مر العراق في الفترة (١٩٨٨-١٩٩٣)بمثل هذه الظروف فبدأت مشاريع قيمتها ٥٠٠٠ دينار أي ٥٠٠٠ دولار وبعد مضي السنوات الخمس أصبحت الخمسة آلاف دينار مليونان ومئة وخمسة وسبعون ألف دينار فعلى مقياس الدينار أن الارباح تضاعفت ولكن لا تساوي بقيمة الدولار ال٧٢٥ دولار سبعمائة وخمسة وعشرين دولار أي أن المشروع خسر أكثر من ٨٥،٥% من قيمته المالية.

وغالب مجتمعاتنا الاسلامية قد تعرضت لمثل هذه الهزات الاقتصادية ولأسباب شتى فالكويت تعرضت سوقها المالي(سوق المناخ)[٥٣٠] للإنهيار وماليزيا قامت الشركات المتعددة الجنسية حين أحست بنمو ماليزيا واقتصادها بسحب سيولتها النقدية خلال أيام[٥٣١]ومر العراق في فترة الحصار ومرت به دول الخليج أبان الأزمة العالمية الاخيرة أزمة العقار[٥٣٢] ومرت به الدول التي كانت ضمن منظومة الاتحاد السوفيتي[٥٣٣] وبالتالي

---

[٥٣٠] سوق المناخ، سوق البورصة الكويتية لغاية ١٩٨٦، عبد الرزاق فارس الفارس الازمة المالية العالمية الاسباب والتداعيات ص ٦٥.

[٥٣١] ماليزيا ١٩٩٤ –١٩٩٥ عبد الرزاق فارس الفارس ،المصدر السابق ،ص ١٤٩.

[٥٣٢] اكبر أزمة في العالم العربي كان في ثلاثة دول ما يشكل ٨٥% منها وهي الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية والكويت خسرت هذه الدول في المتوسط ٢٧% من قيمة محفظتها الاستثمارية أول الأزمة في حين بلغت الخسائر في نهاية العام ٢٠٠٨، ٤٠%. عبد الرزاق فارس الفارس ،المصدر السابق ،ص ٦٦.

[٥٣٣] الاتحاد السوفيتي: **اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية** دولة دستورية شيوعية سابقة شملت حدودها أغلب مساحة منطقة أوراسيا في الفترة ما بين عامي ١٩٢٢ وحتى ١٩٩١. والاسم مأخوذ عن الترجمة الروسية للاسم الكامل لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكيةو ولد الاتحاد السوفيتي من رحم الإمبراطورية الروسية التي أصابها الضعف والوهن مما حل بها من أحداث سياسية مثل الثورة الروسية التي قامت عام ١٩١٧ وتحولت فيما بعد إلى الحرب الأهلية الروسية والتي دامت أربعة أعوام كاملة فيما بين ١٩١٨ وحتى ١٩٢١. وتكون الاتحاد السوفيتي من اتحاد العديد من الدول السوفيتية فيما بينها مكونة الكيان السياسي المعروف، وإن كان اسم "روسيا" (كبرى الدول المؤسسة للاتحاد السوفيتي والوريث الشرعي له) ظل يطلق على الكيان السياسي الجديد لفترة من الوقت حتى مع وجود اسم "الاتحاد السوفيتي". وبنظرة سريعة نجد أن الاتحاد السوفيتي لم تكن له حدود دولية ثابتة منذ نشأته، إذ تغيرت حدوده بتغير الزمن وتعاقب الأحداث التاريخية حيث قاربت حدوده في أعقاب الحرب العالمية الثانية حدود الإمبراطورية الروسية السابقة خاصة بعد ضم مساحات شاسعة من الأراضي المجاورة == =لأراضيه والتي تمثلت في

اعتبار التضخم طارئاً ليس صحيحاً لأني أعتقد طالما أن المقدرات الاقتصادية ليست بأيدينا وليس هناك استقلال اقتصادي عن بقية دول العالم فلا يمكن ان نعتبر السيطرة على الحركة النقدية بأيدينا وبالتالي لابد من أخذ الاحتياطات لهذه الكلفة على رأس المال.

ويقرب منها أيضاً الارتفاع المفاجئ في أسعار المواد الأولية بسبب عوامل السوق مما يؤدي لرفع تكاليف الانتاج وبالتالي عدم القدرة على المنافسة السعرية وتعدد الوسطاء التجاريين.

هل يجوز تعويض فرق التضخم في الالتزامات المؤجلة ؟

إذا أصاب النقود كساد أو انقطاع اعتبرت القيمة في أرجح أقوال أهل العلم[٥٣٤]. والكساد: هو عدم رواج العملة، أي تداولها وسقوط رواجها في البلاد كافة. والانقطاع: هو عدم وجود العملة في التعامل- في أيدي الناس أو الأسواق- ولو كانت موجودة عند الصيارفة.

فمن اقترض مبلغاً من المال ثم كسدت هذه العملة لإلغائها في التعامل، أو انقطعت من الأسواق ولم يعد لها وجود في أيدي الناس فالواجب هو القيمة.

ذلك أن تسليم عملة ملغاة ظلم للدائن، وإيجاب عملة منقطعة ظلم للمدين وإعنات له، وشريعة الله لا تقر هذا ولا ذاك.

وهل تلزم القيمة يوم القرض أو يوم الانقطاع أو الكساد؟ خلاف فقهي، ولعل الأرجح لزومها يوم الانقطاع أو الكساد لأنه يوم الانتقال إلى القيمة وثبوتها في الذمة.

دول البلطيق وشرق بولندا ومنطقة اوراسيا في شرق أوروبا وبذلك كان === الاتحاد السوفيتي قد استعاد كامل حدود الإمبراطورية الروسية ماعدا باقي الأراضي البولندية والفنلندية. وبقيت البلشفية تحكم هذه الجمهوريات حتى انهيار الاتحاد ١٩٩١م وهذه الدول هي: أرمينيا ، أذربيجان ، إستونيا ، أوزبكستان ، أوكرانيا ، بيلاروسيا ، تركمانستان ،جورجيا ، روسيا ، طاجيكستان ،كازاخستان ، قرغيزستان ، لاتيفيا، ليتوانيا ، مولدوفا.

[٥٣٤] ومنهم من يرى التخيير بين الفسخ أو القيمة وهذا هو الذي ذهب إليه محمد وأبو يوسف صاحبا أبى حنيفة ومنهم من يرى رد المثل حتى مع الكساد، ومن أهل العلم كأبى حنيفة من يرى انفساخ العقد بذلك ولا يصار إلى قيمة إلا إذا عدم المثل بالكلية وهو رأى المالكية. ينظر) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٢٤٢/٥، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤ هـ حاشية الرهوني : ١٢١/٥، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٣٦/٥

أما إذا تغيرت النقود بنقص أو زيادة- وأغلب ما يكون الحديث عن النقص لأنه آفه الاقتصاد في هذا الزمان وهو الذي يسميه أهل الاقتصاد((التضخم))- فما مدى مشروعية اعتبار القيمة في هذه الحالة؟

الذي عليه جماهير أهل العلم من القدامى ومن المعاصرين- أن الديون تُردُّ بأمثالها، ولا عبرة لما يصيب القوة الشرائية للنقود من النقص إلا إذا كان النقص فاحشاً وبلغ مبلغ سقوط الانتفاع بالعملة أو كاد فإنه يرد عند بعضهم إلى القيمة العادلة رفعاً للضرر من ناحية وقياساً على وضع الجوائح من ناحية أخرى.

والحكمة في عدم تحميل المدين فرق التضخم أو قيمة النقص في العملة ظاهرة.

- فهو لم يتسبب في هذا النقص تسببا ذاتيا مباشرا فكيف نحمله مسئولية أمر لا يد له فيه ولا علاقة له بإحداثه؟
- وما أصاب النقود من نقص في يد المدين كان سيصيبها كذلك ولو بقيت في يد الدائن.
- وأن كلا من الطرفين عند عقد القرض قد دخلا على مبلغ معين، فإذا تغيرت الظروف وغلا هذا المبلغ أو رخص فهو غُنْمٌ وغُرْمٌ وكل واحد من الطرفين مُعرَّضٌ لذلك.
- ما يؤدي إليه هذا المسلك من فتح الذريعة إلى الربا، وسد الذرائع إلى المحرمات من الواجبات.
- أن ما يصدق على القروض يصدق على سائر الالتزامات المؤجلة كثمن المبيع المؤجل والإيجارات ومؤخر الصداق ونحوه، فلماذا يلتقط القرض وحده من بين هذه الالتزامات جميعاً لنحمل المقترض غوائل هذه الجائحة؟!
- أن الأسعار لم تزل تعلو وتهبط على مدار التاريخ ولم يقل أحد بهذه الزيادة التعويضية في القروض أو الالتزامات المؤجلة بصفة عامة.

وهذا هو الفرق بين بطلان العملة الذي يوجب القيمة وبين نقص قيمتها الذي لا يُخرجُ من المثل إلى قيمة إلا إذا تفاحش النقص وبلغ مبلغ سقوط الانتفاع بالعملة أو كاد.

يقول الناظم:

والنص بالقيمة في بـــطلانهـــــا* لا في ازدياد القدر أو نقصانها

بل إن غلت فالمثل فيها أحرى* كدانق عشـــــرين صار عشـــرا

وقد ناقش المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي هذه المسألة في دورة مؤتمره الخامس عام ١٤٠٩ه – ١٩٨٨، وانتهى فيها إلى أن الديون ترد بأمثالها ولا عبرة للتذبذبات التي تصيب الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً، وفيما يلي نص هذا القرار:

(- العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملةٍ ما، هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة- أياً كان مصدرها- بمستوى الأسعار. والله أعلم).

أما إذا تفاحش النقص وبلغ مبلغ سقوط الانتفاع بالعملة أو كاد- فإن الأمور ترد عندئذ إلى القيمة لأن الدائن قد أعطى شيئاً منتفعا به ليسترد بدله شيئا منتفعا به كذلك، فإذا تفاحش النقص وصار قبض المثل قبضا لما لا ينتفع به- رد إلى القيمة حتى لا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به.

يقول الرهوني بعد أن ذكر اختلاف المالكية في الانقطاع بتحريم السلطان أو الكساد ما نصه:((ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب وصريح كلام آخرين منهم- أن الخلاف السابق محله إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة، وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا، وممن صرح بذلك أبو سعيد بن لب[٥٣٥].

قلت : وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف))[٥٣٦].

والعلة التي علل بها المخالف هي :((لأنه أعطى شيئاً منتفعاً به لأخذه منتفعاً به فلا يُظلم بأن يعطى ما لا ينتفع به))[٥٣٧].

لكن ما مقدار هذا التفاحش في النقص الذي ترد الأمور به إلى القيمة؟ إن مردَّ ذلك إلى العرف، إذ ليس في ذلك حد في الشرع لا يزاد عليه ولا ينقص منه، ونَصْبُ المقادير بالرأي ممتنعٌ، ويرجع عند التنازع إلى القضاء. ومر علينا في العراق ما بين عامي (١٩٩٣-١٩٩٦)، وقد افتى حينها علماؤنا (الدكتور ابو اليقظان عطية الجبوري رحمه

---

[٥٣٥] أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الثغلبي الغرناطي، نحوي فقيه من أكابر فقهاء الأندلس، ولي الخطابة بجامع غرناطة، وإليه انتهت رياسة الفتوى بالأندلس مدة طويلة، توفي رحمه الله سنة ٧٨٢هـ وخلف مصنفات منها أرجوزة في الألغاز النحوية في ٧٠ بيتا، وله شرح عليها في عشرة أوراق، أنظر ترجمته في نيل الابتهاج للتنبكتي ص ٢١٩ وفي بغية الوعاة للسيوطي ص ٣٧٢ وفي الأعلام للزركلي ج ٥ ص ١٤٠

[٥٣٦] حاشية الرهوني: ١٢١/٥.

[٥٣٧] حاشية الرهوني: ١٢٠/٥.

الله والدكتور هاشم جميل بان يصار الى القيمة بالذهب ، مستندين الى احداث حصلت في القرن الرابع زمن الامام الغزالي وما يذكره ابن عابدين في تغير قيمة الفلوس)[٥٣٨].

ويجب ان يلاحظ انه لا يجوز الاتفاق المسبق او وجود شرط مسبق على مراعاة القيمة عند الاداء ، لما يفضي ذلك من جهالة في صلب العقد اذ يكون الثمن مجهولا في السلم او الدين غير معلوم وفي ذلك شبهتي الغرر والربا ، الامر الذي ينعكس على العقد بالبطلان [٥٣٩].

المطلب الثالث: ضمانات الاستثمار الممكنة شرعا

من المعلوم أن أهم معوق للمشروع الصغير هو قلة وجود الضمانات أو انعدامها فمستثمر المشروع الصغير الذي لجأ لطريق التمويل بالقرض الحسن أو تمويل البنوك الاسلامية على الاغلب لا يملك ضمانات كافية لتغطية مشروعه في حال عدم السداد.

والمتعارف عليه شرعاً في حال الدين أن يكون الضمان رهان مقبوضة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ . . . . (٢٨٢)وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ(٢٨٣) ﴾ ٥٤٠

فما هي البدائل الممكنة للضمانات الرهنية

اولا: الاعفاء من الضمان

---

٥٣٨ اذكر نص عبارة دكتور ابو اليقظان رحمه الله قال في الاسواق خذ بالعرف والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ، وكلام دكتور هاشم جميل على السماع من اكثر من مصدر احدهم زوجي .

٥٣٩ د. عبدالله المصلح ، د. صلاح الصاوي ، ما لا يسع التاجر جهله ، دار المسلم للتوزيع والنشر ط ١ ، ٢٠٠١م ، ص ٣٠٠

٥٤٠ سورة البقرةالاية(٢٨٢-٢٨٣).

أ- (الإعفاء الواجب) وهذا يكون في حال الشركات إذ معلوم ان الغنم بالغرم ولا يوجد ضمان على الشريك ما لم يثبت عليه تعدي أو تقصير وعليه في حالات التمويل بالمضاربة والشراكة التناقصية لا يكون الشريك ملزماً بتقديم ضمانات.

ب- الاعفاء غير اللازم: وعادة يكون هذا في شركة الوجوه وفي ديون الوقف أن كان المدين حسن السمعة وهو ما يتعلق بالجانب الاخلاقي للمسلم فهو يدعو الانسان للتخصص في الصنعة حتى يمهر فيها، فقد ورد عن أبن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" أن الله يحب العبد المحترف"[٥٤١].

فصاحب الحرفة المتخصص له حق في الزكاة ليقيم حرفته.

وقد يمنح القرض بضمان تلك السمعة ومثله مثل الطبيب المتخصص أن أراد فتح عيادة أو المهندس المعماري أو الزراعي ان سعوا للبنوك بمشروعات مدروسة ومعالمها معروفة وتمكنهم من صنعتهم وارد[٥٤٢].

ولا بد أن ننوه أن مثل هذه الإعفاءات لا بد أن توضع في مخطط مدروس لأنواع المشروعات التي يشملها الاعفاء وخصوصاً ان كانت جهة التمويل هي المال العام (الحكومات).

وعليه يكون الاعفاء موجه للمشروعات ذات دراسات الجدوى المحكمة في الضروريات أو ضمن إستراتيجيات البلد الاقتصادية أو الحاجيات الاساسية لا في التحسينيات (الصحة، التعليم، الامن، توفير الغذاء، توفير السكن، تنمية المال، المواصلات، مياه صالحة للشرب..... الخ).

ثانيا: الكتابة والاشهاد

ولعل أطول آية في القران الكريم هي آية الدين" ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ

---

[٥٤١] الطبراني: المعجم الكبير ج١٢ ص ٣٠٨، قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، مجمع الزوائد ج٤ ص ١٠٦(بيروت دار الفكر).

[٥٤٢] وهذا ما يعمل به البنك الاسلامي الاردني لبعض التخصصات وهو مشروع ناجح جداً.

وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلا تَرْتَابُوا إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾"٥٤٣.

والكتابة هي التسجيل الحرفي للدين بهدف الحفاظ عليه من الضياع خشية الجحود والنسيان أو هي صك بين الدائن والمدين للتذكير بالدين عند حلول الأجل [٥٤٤].

والاشهاد طلب الشهود وهم بحضورهم وعلمهم الواقعة يثبتونها ويؤكدونها[٥٤٥]، شهد على كذا، أخبر به خبراً قاطعاً.

والذي عليه جمهور الفقهاء أن كتابة الدين والاشهاد عليه ندب لا فرض وأن كانت الاية بصيغة الأمر.

قال الجصاص: "((ولما لم يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله تعالى " ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ" وقوله تعالى" فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ ".

---

[٥٤٣] سورة البقرة الاية ٢٨٢.

[٥٤٤] عبد اللطيف عامر ، الديون وتوثيقها في الفقه الاسلامي ص ١٢٧، القاهرة، دار مرجان للطباعة ، بدون سنة طبع.

[٥٤٥] عبد اللطيف عامر، المصدر نفسه، ص١٣٣.

وجب الحكم بوردهما معاً. فلم يرد الأمر بالكتاب والاشهاد إلا مقروناً بقوله تعالى" ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ" ﴾ فثبت بذلك أن الامر بالكتابة والاشهاد ندب غير واجب))[٥٤٦].

((قال الشعبي: البيوع ثلاثة بيع بكتاب وشهود،وبيع برهان، وبيع بأمانة، وقرأ الآية. وكان أبن عمر رضي الله عنهما، إذا باع بنقد أشهد وإذا باع نسيئة كتب وأشهد، وكان كأبيه وقافاً عند كتاب الله تعالى مقتدياً برسول الله عليه السلام))[٥٤٧].

ومن صورها الحديثة الكومبيالات، وهي الصورة الغالبة الأن لتوثيق الديون وتعتبر هي أصل الدين وقد تضاف إليها توثيقات اخر.

وإن كان كتابة الدين ندباً إلا أنه الآن في ظل فساد الذمم في زمننا أصبح قريباً من الوجوب فكم من حقوق ضاعت لتكاسل اصحابها عن توثيقها.

والآية نص صريح.

ثالثا: الكفالة

الكفالة لغة لها معان عديدة منها الضمان وكفل الرجل إذا ضمنه وكفل المال إذا تحمله عن المدين لغريمة فهو كافل وكفيل.

وفي الأصطلاح، أختلف في تعريف الكفالة بناءً على إختلافهم في أثرها وسماها بعضهم الضمان.

فالكفالة عند الحنفية، ضم ذمة إلى أخرى على وجه يبقى فيه الدين شاغلاً ذمة الأصيل دون الكفيل مع ثبوت حق مطالبتهما به[٥٤٨].

والكفالة عند المالكية والشافعية والحنابلة، ضم ذمة إلى أخرى على وجه يبقى فيه الدين متعلقاً بذمة الأصيل[٥٤٩]، وعند الظاهرية،انتقال الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة الكفيل على وجه تبرأ فيه ذمة الأصيل[٥٥٠](وفي تعريفهم أشبه بالحوالة).

---

[٥٤٦] الجصاص،أحكام القرآن ج٢، ص ٢١٦ أبو بكر أحمد بن علي الرازي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد صادق قمحاوي ١٤٠٥هـ.

[٥٤٧] ابن العربي، أحكام القرآن ج١، ص٣٤١، دار الفكر، بيروت.

[٥٤٨] الميرغناني، الهداية ج٣، ص ٩٦، ابن عابدين، محمد أمين، ج٥، ص ٤١٤، رد المحتار على الدر المختار، ط١، دار إحياء التراث العربي، لبنان(١٤١٩هـ_١٩٩٨م).

والكفالة مشروعة بالكتاب{ وَلِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}[٥٥١]

وفي السنة: أتى برجل ليصلى عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، قال: هل ترك لهما وفاء؟ قالوا لا، فتأخر فقيل: لَم لم تصل عليه ، فقال ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة الأن قام أحدكم فضمنه، فقام أبو قتادة فقال: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه[٥٥٢].(صلى الله عليه وسلم).

ونقل ابن قدامه الإجماع على جواز الكفالة[٥٥٣].

واعتمدتها البنوك الإسلامية أكثر من الأفراد كأسلوب ضمان للاستثمارات وأحياناً تعتمد الكفالة الضمنية للاتحادات والنقابات وصورة هذه الكفالة.

يقوم البنك بتوقيع اتفاقية ضمان بين نقابة معينة كنقابة أطباء الاسنان على إنها كفيل عن كل عضو فيها عند تعسره في السداد للمشروعات المتخصصة(فتح عيادة، إنشاء مختبر....إلخ).

رابعا: الضمانات التكافلية

وهي في الأسلام تأتي من طريقين:

١.إلزامي(الزكاة سهم الغارمين)

٢.تبرع(صدقة، صندوق تكافل، تأمين تكافلي)

- **الزكاة**

اوردنا ان الزكاة قد تكون مصدراً للتمويل" إنما الزكاة للأغناء" هذا أن كان مصرفها ، أسهم الفقراء، المساكين، في سبيل الله، ابن السبيل.

أما في الضمانات فهو سهم الغارمين،فالمدين المتعسر في السداد من غير تعدٍ ولا تقصير له حق الزكاة المفروضة حتى يفك دينه وبالتعبير الحديث، فسهم الغارمين تأمين شامل ضد

---

[٥٤٩] الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل دار الفكر، لبنان(١٤٢٢، ٢٠٠٢)ج٥ ص ١١٤، الشربيني، شمس الدين الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، دار الفكر لبنان، ج٣، ص ١٦٩.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المغني على مختصر الخرفي ط١،دار الفكر بيروت، ج٥ ص ٧٠.

[٥٥٠] ابن حزم، المحلى، ج٨، ص١١١، علي بن محمد الاندلسي، المحلى بالأثار، دار الافاق الجديدة ، بيروت.

[٥٥١] سورة يوسف: الآية :٧٢.

[٥٥٢] البخاري، صحيح البخاري:ص ٤٢٩.

[٥٥٣] ابن قدامة: المغني ص ٧٠(وأجمعت الأمة على جواز الضمان)

المخاطر التجارية وغير التجارية كالكوارث الطبيعية، وضبط الفقهاء مصرف هذا الباب إلا يكون في سفه أو إسراف ويمكننا زيادة ضابط: أن يكون الأستثمار الذي يضمنه في باب الضروريات أو الحاجيات التي تخدم المجتمع ورأى بعضهم انه لا يحق للمستثمر في سهم الغارمين إذا أسرف في الدعاية والإعلان على حساب المنتج وعدوه اسرافاً، وأشترط بعضهم أن استحقاقه من سهم الغارمين هو لضمان استمرارية النشاط الأقتصادي.

وقريب منه جاء قرار مجمع الفقهي الإسلامي رقم ٣ جاء فيه:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.[٥٥٤]

- **ما كان تبرعاً:**

فما كان من صدقة فهي تبرع محض، من أفراد ليس فيها إلا الجزاء الأخروي، ومنه صندوق التكافل، وهو عادة يكون في المنظمات غير الربحية أو الأسر الممتدة(العشائر)، أو أصحاب المهنة الواحدة، وفكرة الصندوق أن يوضع فيه على حسب القدرة مبلغ بسيط ومستمر من المال يدفع أما بشكل شهري أو فصلي، وإذا ما تعرض أحدهم لإعسار ما أو أحتاج، لجأ إلى المؤتمن على الصندوق فيعينه منه بمبلغ يتناسب وحجم الأمانة التي عنده بحيث يعين صاحب الإعسار وقد يسد عنه كل دينه أو بعضه.

والملاحظ على مصارف هذه الصناديق عادة أنها لا تتعدى حالات إنسانية واجتماعية ولا تهتم كثيراً بإعادة عجلة الإنتاج.

اما النموذج الثالث من التبرع، فهو التامين، وهو ما لجأت إليه بعض المصارف الإسلامية حلاً لإشكالية الضمانات الأستثمارية خاصةً عند عدم وجود رهن كافي للسداد وبدأ البنك الإسلامي الأردني تطبيقها سنه ١٩٩٤[٥٥٥].

عندما أعلن عن تأسيس صندوق التأمين التبادلي لمديني البنك لصالح البنك، والصندوق وسيلة لحماية حقوق البنك من الضياع عبر التأمين عليها حيث يتم تحويل هذا التأمين من مديني البنك الذين يتضامنون فيما بينهم في حماية أموال البنك بتقديم العون للمعسر منهم، وذلك من خلال أن يلتزم كل من يحصل على تمويل من البنك بالأشتراك في هذا

---

[٥٥٤] مجلة مجمع الفقه الأسلامي، عدد٣، ج١، ص ٤٢١، الدورة الثالثة ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م.

[٥٥٥] الخلايلة: جاد الله محمد، حماية الودائع الأستثمارية،ص٨٨، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن ٢٠٠٤.

الصندوق حيث يؤمن لديه على كامل مديونيته تجاه البنك فيدفع رسم التأمين ويحسب كنسبة على المديونية، وتعتبر أقساط التأمين التي يدفعها المدينون بمثابة تبرع للصندوق،ولا يجوز المطالبة بها،وتنتهي علاقة المتمول بالصندوق عند التسديد، وفي حالة تمديد التمويل يلتزم من جديد بالأشتراك في هذا الصندوق.

ويعد هذا الصندوق بمثابة رديف لصندوق مواجهة المخاطر حيث أن الأموال التي يقوم فعلياً بتغطيتها وضمانها هي حقيقة أموال المصرف والمودعين وبذا فهذا العمل يعد ضماناً لتلك الودائع.[٥٥٦]

وهذا النوع من التأمين هو التأمين التعاوني واعترض عليه أن هناك الزامية في الأشتراك في الصندوق، وهذا يختلف عن التأمين التبادلي القائم على الأختيار وطريقة عمل الصندوق يتحكم بها المصرف وليس المشتركين أنفسهم والقسط ثابت لا يتغير، يتغير حجم الضرر التي تغطيها الأشتراكات، ولا يسترد المشترك ماله بعد أن يخرج منه وكلها أمور تخالف التأمين التبادلي الذي تتعامل به شركات التكافل أو التأمين التبادلي.

وقد حضرت محاضرة للدكتور عمر الشريف[٥٥٧]، وكان رده في هذا الباب قال،" أن اختلاف بعض اشكال التطبيق بين ما يقوم به الصندوق وفكرة التامين التبادلي ، لا تعني خروج الأمر عن فكرة التكافل، لأن تنظيم الشكل الموجود للتأمين التكافلي انما هو اجتهاد معاصر بديل للتامين التجاري، فالإلزامية هي اختيارية من جهة ما، فالملزم هو متلقي التمويل وهو كان مختاراً حين تقدم بطلب التمويل، وثبات القسط قد يكون راجعاً لمعادلة حسابية توزع المخاطر بشكل يبقى معه القسط ثابتاً وهو عالم أنه عقد تبرع غير مسترد عند الخروج من التمويل".

ومثل هذه الأجوبة، أنما تكون في تسويغ أعمال مصرف لا يهتم للناحية الإنسانية والمفترض بالمصرف الإسلامي أن يكون له جانب إنساني، لذا أجد من الأفضل في هذه الحالة أعادة النظر في موضوع استرداد لمن خرج من التمويل أقساطه فانه أفضل فمؤكد أن التمويل عاد على البنك بإرباح في فترة الثلاث أو الخمسة سنوات وقد استفاد البنك من مبالغ الاقساط طيلة تلك الفترة بتشغيلها والعميل لم يتعثر في السداد. فأن كان هناك تعثرات كثيرة من متعاملين آخرين بحيث أستنفدت من أموال الصندوق فلا بد من توضيح فكرة الصندوق التكافلية بشكل جيد للمشاركين فيه حتى تطيب فكرة الهبة التي يقدمها على شكل قسط.

---

[٥٥٦] العزيزي: محمد رامز، الحكم الشرعي للأستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الأسلامية ،دار الفرقان، ط١، عمان (١٤٢٥هـ_٢٠٠٤) ص ٥٢٤.

[٥٥٧] د. عمر مصطفى جبر الشريف، عضو هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الاردني.

المبحث الثاني

المشكلات الادارية والتنظيمية

المطلب الاول:الإجراءات الادارية

مع ان دولة مسلمة ونحن نؤمن اننا خلقنا لعمارة الأرض إلا اننا اكثر شعوب الارض تأخراً في الاعمار بل اننا نخلق معرقلات ومقيدات لمن يرغب بذلك ولو نظرنا إلى تقرير المنظمات الدولية الاقتصادية لوجدنا ان بلداننا الاسلامية هي في الرتب المتأخرة.

ومن عمارة الارض اقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الزراعة والصناعة لتحقيق الكفاية إلا اننا نجد ان المعوقات الادارية تجعل الكثيرين بين خيارات ثلاثة العمل دون رخصة ودون رقابة او البطالة او البحث عن وظيفة حكومية، تكلف الدولة غرامة مالية وبطالة مقنعة.

ويعد العراق بحسب احصاء ٢٠١٢ في المرتبة (١٦٥) من اصل (١٨٤) [٥٥٨] دولة وهذه مرتبة متدنية جداً قياساً على غناه وموقعه وما يفترض ان يكون طريقة ادارته.

ففي حين نجد ان السعودية في المرتبة٢٢ والأمارات في المرتبة ٢٦ناهيك عن سنغافورة البلد الأول في العالم فان تسبقنا ١٦٤ دولة فهذا كثير ويحتاج وقفة ادارية حازمة من قبل الوزارات المعنية بالموضوع(التجارة، الصناعة، الزراعة، المالية، العدل).

فلو اراد عامل بسيط فتح محل تجاري رسمي فانه سيمر بالعمليات الاتية:

١. تسجيل الاسم التجاري وهذه العملية تستغرق اسبوعين وتكلفة بحدود٥٠٠ ألف دينار وتتم في اتحاد الغرف التجارية.
٢. اجازة ممارسة النشاط تمنح خلال ٣٠-٦٠ يوم وبكلفة ٢٠٠ الف دينار وطبعاً هذه العملية لا تدخل ضمن متطلبات التسجيل انما للشروع في العمل والتأخير سببه طلب صحة صدور الشهادة التسجيل.
٣. يمنح التاجر السجل التجاري خلال يومين اخرين وبكلفة ٣٥٠ ألف.
٤. على الشاب(صاحب المشروع الصغير)توكيل محام لصياغة عقد التأسيس وتسجيل الشركة وهذا كلفته تقريباً(مليون ونصف المليون) دينار.
٥. تسجيل الشركة وتوكيل محام سيتغرق اسبوعين وبكلفة ٢٥٠ الف إلى ٣٠٠ الف دينار.

---

[٥٥٨] تقريرIFC الموجز الوافي ص ٣ ترتيب البلدان على اساس سهولة ممارسة انشطة الاعمال.

وهذه الكلفة إذا قام بالعملية بنفسه اما إذا اراد تسريع الامر فعليه التعامل مع المحامين اصحاب العلاقة وعليه دفع مبالغ مرتفعة لتسهيل عملية التسجيل.

٦. دفع رسم التسجيل تستغرق يوماً كاملاً بين اعداد الوصل وقلة موظفي الجباية وتدقيق الوصولات..... الخ.
٧. عليه ان يفتح حساباً في البنك لرأس مال المحل التجاري وهذه وأن كانت لا تأخذ وقتاً في حقيقتها إلا انها تأخذ يوماً في اجرائها نتيجة ظروف البلد.
٨. واشار البنك الدولي إلى مسألتين الاعلان في الصحف(الاشهار) والختم، حين خاطبت وزارة التجارة قالوا هذه ليست من متطلبات التسجيل.
٩. التسجيل الضريبي وبراءة الذمة الضريبية وبحسب البنك الدولي يومان وكلفتها ٤٥٠ الف دينار

وقد فاتحت وزارة المالية فكان ردهم العملية مجانية ولا تكلف اي رسوم وتستغرق يوماً واحداً.

١٠. وضع البنك الدولي استلام الشهادة كفقرة منفصلة وتستغرق يوماً واحداً وهي جزء من عملية التسجيل.
١١. وضع البنك الدولي تصديق السجلات المحاسبية والتسجيل لدى دائرة الضمان الاجتماعي وكلاهما خطوات لا علاقة لها بعملية التسجيل ولا من متطلباته وان كنت من مؤيدي الخطوة الاخيرة لان هذا يعطي العامل ثقه بأنه سيكون له ضمان اجتماعي(راتب تقاعدي) فيما لو عجز عن العمل[٥٥٩].

وبحسبة بسيطة ان هذا الشاب الذي حصل على التمويل قراضاً او قرضاً سيحتاج إلى مليونين وثمانمائة وخمسون الف دينار إلى ثلاثة ملايين فقط ليكون محله التجاري سليماً قانونياً.

ناهيك عن الوقت المستغرق للمشروع والذي يصل ٣-٤ اشهر وهذا ابسط مشروع.

اما لو كان المشروع صناعياً فاضف للخطوات السابقة موافقة وزارة الصناعة، مكتب التنمية الصناعية، اتحاد الصناعيين العراقيين ومثله قل عن المشروع الزراعي.

في حين تستغرق مثل هذه العملية في دبي اسبوعاً واحداً بضمنها اقامة المستثمر.

وارتباط المشروعات باكثر من جهه واستحصال الموافقات من اماكن متفرقة في ظروفنا الحالية مع وجود درجات عالية من الفساد الاداري والمالي نحن في التسلسل العالمي للفساد الاداري في المرتبة الثانية وفي الشفافية في المرتبة ما قبل الاخيرة.

---

[٥٥٩] ينظر تقرير البنك الدولي منظم ifc سهولة ممارسة الاعمال التفصيلي ص ٨.

ويضاف لكل هذا عدم وجود معلومات وتقنية الكترونية تجعل من كل ورقة تصدر لا بد من صحة صدورها.

اما لو كان المال صادراً من وزارة العمل فذلك له خطواته المنفصلة وإذا اراد ان يكون المشروع خارج حدود البلدية لتقليل الكلفة فعلية هنا اضافة مراجعات لعقارات الدولة ومجلس المحافظة و وزارة البلديات وهيئة الاستثمار.

ولا ننسى ان صاحب المشروع قد يكون انساناً بسيطاً وليس له المام بعلم الادارة والتنظيم الاداري بالتالي قد يعاني صعوبات كبيرة في التعامل مع الجهات الرسمية في الدولة ومن ثم ليتسبب في تأخير انجاز معاملاتها وتعمد الدولة الان لسن تشريعات للتخفيف من اعباء هذه العملية ولعلها ترى النور في المستقبل المنظور.

المطلب الثاني : التسعير الرسمي للمواد الخام والسلع المنتجة

نظراً إلى أن معرفة معنى التسعير تتوقف على معنى السعر ،وتتوقف معرفة السعر على معرفة الثمن ،فإني أبدأ أولاً بتعريف الثمن ،ثم أتبعه بتعريف السعر،ثم بعد ذلك أذكر تعريف التسعير.

تعريف الثمن:

عرف القاضي عبد الجبار الثمن بأنه الشيء الذي يستحق في مقابلة المبيع[٥٦٠].أو أنه اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع، أو إنه كل ما يحصل عوضاً عن شيء [٥٦١].

تعريف السعر:

السعر لغة :هو ما يقوم عليه الثمن[٥٦٢] . اصطلاحاً: هو ما اتفق على بذله، عوضاً عن شيء. أو هو الثمن الذي اتفق عليه البائع و المشتري، نتيجة المساومة[٥٦٣].

تعريف التسعير:

---

[٥٦٠] القاضي عبد الجبار المعتزلي شرح الأصول الخمسة : ص ٧٨٨.

[٥٦١] المناوي التعاريف : ج١/ ص ٢٢٤

[٥٦٢] القاموس المحيط ،لسان العرب، مادة(ثمن).

[٥٦٣] د.فتحي الدريني الفقه المقارن : ص ١٥٦.

التسعير لغة :تقدير السعر.

اصطلاحاً:تعددت عبارات الفقهاء في تعريف التسعير،وإن كانت عباراتهم متقاربة في الجملة.

فقد عرفة النووي رحمه الله بأنه :تقدير سعر الطعام ،ونحوه، بثمن لا يتجاوزه[٥٦٤] .

وفي مغني المحتاج:أن يأمر الوالي السوقة،أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا[٥٦٥] .

وقال البهوتي:التسعير :أن يقدر السلطان أو نائبه سعراً للناس،ويجبرهم على التبايع به[٥٦٦].

وقال الشوكاني :التسعير:أن يأمر السلطان ،أو نوابه،أو كل من ولي من أمر المسلمين أمراً،أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم، إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة[٥٦٧].

ولعل أدق هذه التعريفات وأشملها،تعريف البهوتي وذلك لما يأتي:

١.إنه بيّن أن التسعير المقصود،هو ما يكون بأمر السلطان،أو من ينوب عنه.

٢.إنه تعريف عام يشمل تسعير كل شيء،سواء كان سلعة،أو عملاً كما في الإجارة،لأن الإجارة بيع في الحقيقة،إذ هي كما عرّفوها:بيع المنافع[٥٦٨].فهذا التعريف يشمل تحديد أجور الأعمال أيضاً،ولا يقتصر على تقدير أسعار السلع فحسب.وكذلك فأنه يعم حالة البيع غال كما يعم حالة الحط من السعر والبيع بأرخص من سعر السوق.

٣.إنه يشير إلى عنصر الإلزام في السعر، الذي يضعه الإمام ،فإن ثمرة التسعير التحقيقية ،إنما تتحقق بكونه ملزماً لأن هذا الإلزام هو سبب الخلاف، في هذه المسألة .

---

[٥٦٤] النووي، تحرير ألفاظ التنبيه:ج ١/ص ١٨٦.

[٥٦٥] الشربيني، مغني المحتاج، ج٢/ص ٣٨.

[٥٦٦] كشاف القناع ج٣/ ص١٨٧.

[٥٦٧] نيل الأوطار، ج٥/ ص٢٤٥.

[٥٦٨] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ج٥/ص٢ .

اولا: التسعير في الأحوال العادية:

ويقصد بالحال العادية، ما إذا كان الناس يتبايعون بشكل طبيعي، دون تعدٍّ، ولا استغلال من بعضهم لبعض، وسواء كان ذلك في حال الرخص والسعة، أو في حال الغلاء ، ولكنه لم يكن غلاء مفتعلاً، بل ارتفعت الأسعار لقلة السلع وزيادة الطلب عليها، أي وفق قانون العرض والطلب.

وقد ذهب جماهير العلماء، من المذاهب الأربعة وغيرهم، إلى عدم جواز التسعير في هذه الحالة. ونقل هذا المنع أيضاً عن عمر (رضي الله عنه)وسالم والقاسم بن محمد[٥٦٩] ،قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :" فإذا كان الناس يبيعون على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر ،إما لقلة الشيء، إما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق"[٥٧٠] ،وذكر الماوردي رحمه الله تعالى، أنه لا يعرف خلاف بين الفقهاء، على عدم جواز التسعير في هذه الحالة [٥٧١]. ولكن،نقل أبو الوليد الباجي عن سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري أنهم أجازوا التسعير في حال الرخص والسعة ودون وجود الحاجة إليه، وكذلك نقل جواز ذلك في رواية أشهب عن مالك [٥٧٢].وقالوا :لا يجبر الناس على البيع، ولكنهم يمنعون من البيع البيع بغير السعر الذي حدّه الإمام، على حسب ما يرى من المصلحة للبائع والمشتري، فلا يمنع البائع الربح، ولا يسوغ له الإضرار بالمشتري[٥٧٣].

---

[٥٦٩] الباجي:المنتقى ج٥/ ص١٨، ابن تيمية، الحسبة ص ٥١٠ ،القاضي زادة ،نتائج الأفكار ج١٠/ ص٥٩، كشاف القناع ج٣/ص ١٨٧.

[٥٧٠] الحسبة ص ٤٩٨.

[٥٧١] الماوردي الحاوي الكبير ج ٥/ص ٤٠٨.

[٥٧٢] الباجي المنتقى ج٥/ص١٨.

[٥٧٣] المرجع السابق.

واستدل المجيزون للتسعير في حالة الرخص والسعة، بان فيه مصلحة للعامة، والنظر في مصالح العامة واجب على الإمام، أما كونه مصلحة،فلأنه يمنع من إغلاء الباعة للأسعار على الناس، ويحول دون فساد الأسعار،الذي يكون رفعها نتيجة لاستغلال الباعة لحاجة الناس[٥٧٤] فعمدة المجيزين، ودليلهم الوحيد، هو المصلحة، التي يجب على الإمام، أن يدور في سائر تصرفاته حول محورها.

-أما جماهير الفقهاء، الذين يمنعون من التسعير في الأحوال العادية، فقد استدلوا بأدلة كثيرة، منها:

١.قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}(النساء:٢٩).فإن هذه الآية الكريمة صريحة في أن الأصل في البيع والتجارة، هو أن يكون بالرضى التام، وان الأصل حرية التصرف. والآيات والآثار التي تقرر مبدأ الحرية في النشاط الاقتصادي، كثيرة جداً، وهذا أصل مجمع عليه. أما التسعير لغير حاجة، فهو تقييد لهذه الحرية، وتقييد الأصل العام لا يكون إلا بدليل، وهو لم يرد في الكتاب، ولا في السنة المطهرة[٥٧٥]، بل لقد ورد في السنة ما يدل على نقيض ما ذهب إليه المجيزون للتسعير،

٢. حديث أنس(رضي الله عنه)قال:قال الناس:يا رسول الله، علا السعر فسعَّر لنا، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):"إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله تعالى، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"[٥٧٦].

---

[٥٧٤] المنتقى ج٥/ص١٨، د.ماجد أبو رخية :حكم التسعير في الإسلام ص١٧، د.موسى عز الدين عبد الهادي : أحكام التسعير في الشريعة الإسلاميةص٢٢٧.

[٥٧٥] نيل الأوطار ج٥/ص ٢٤٥.

[٥٧٦] سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ،أبواب البيوع،باب (٧١)،رقم/١٣٢٨/ج٤/٤٥٢،قال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح. سنن ابن ماجة مع حاشية ألسندي، كتاب التجارات ،باب:

٣.حديث أبي هريرة (رضي الله عنه):أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سعَّر، فقال:"بل ادعوا" ثم جاء فقال:يا رسول الله سعَّر، فقال:"بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس لأحد عندي مظلمة"[٥٧٧].فإن هذين الحديثين الشريفين،يدلان بوضوح، على عدم جواز التسعير وإن حصل غلاء في الأسعار، مادام أن الغلاء غير مفتعل، وليس نتيجة تعدٍّ من الباعة.

ففي حديث أنس، تصريح بأن السعر قد غلا، ومع أنه طلب منه عليه الصلاة والسلام أن يسعر، فانه(صلى الله عليه وسلم)لم يستجب، وعدّ التسعير في هذه الحالة مظلمة، والظلم حرام، فكان التسعير حراماً، بل إن اقتران المال بالدم، في نص الحديث، إشارة إلى غلظ حرمة التسعير، لأنه عليه الصلاة والسلام عدّ التسعير من الظلم في المال، وقرنه بالظلم في الدم وهذا من الكبائر، فكان التسعير في هذه الحال كبيرة.[٥٧٨]

وإذ قد امتنع عليه الصلاة والسلام عن التسعير مع غلاء الأسعار، فلأن يمنع منه في السعة والرخص من باب أولى.وفي هذا رد على المصلحة التي استدل بها المجيزون للتسعير، لأن المصلحة التي استدلوا بها، مصلحة ملغاة، لكونها في مقابلة نص صريح ، ومعلوم أن من أهم شروط كون المصلحة معتبرة، أن لا تكون مصادمة للنص سواء كان من الكتاب أو من السنة[٥٧٩].

من كره أن يسعَّر، رقم /٢٢٠٠/ج٣/٣٧. مختصر سنن أبي داود،كتاب البيوع،باب في التسعير،رقم/٣٣٠٧/ج٥/٩٢.

[٥٧٧] مختصر سنن أبي داود،كتاب البيوع،باب في التسعير،رقم/٣٣٠٦/ج٥/٩٢
السنن الكبرى للبيهقي ،كتاب البيوع،باب في التسعير ،رقم/١٠٩٢٦/ج٦/٢٩.
قال في مجمع الزوائد ١٧٨/٤ رجاله رجال الصحيح.

[٥٧٨] د. محمد جنيد الديرشوي ، الحرية الاقتصادية، دار النوادر، الطبعة الاولى ٢٠١٠، ص٢٩٢.

[٥٧٩]الغزالي شفاء الغليل: ص ٢٢٠-٢٢١.

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه من حرمه التسعير بالمعقول، فقالوا:إننا لا نسلّم أن التسعير مصلحة حقيقية ، وإنما هو مصلحة موهومة، تعود بالضرر الكبير على المجتمع، لأنها تبدو لأول وهلة، ولدى النظرة السطحية، مصلحة،ولكن النظر الدقيق لا يلبث من أنها في حقيقتها ضرر كبير، وبيان كونها ضرراً من عدّة أوجه:

١. إن ما ذكرتموه من أن التسعير مصلحة،لأنه يرخص على الناس أسعارهم، غلط محض،لا نصيب له من الصحة، بل أن العكس هو الصحيح، لأن الجلاّب الذين يجلبون السلع من البلاد الأخرى، إذا سمعوا بالتسعير، امتنعوا عن الجلب، فتقل الأقوات والسلع. وبدهي أن قلّة العرض مع شدة الطلب، يفضي إلى زيادة الأسعار، أما إذ ترك للناس الحرية في المساومة في البيع والشراء، للوصول إلى الربح الذي يرغبون، فإن الجلاّب ينشطون في القدوم بسلعهم فتكثر ويحصل الرخص[٥٨٠].

٢. إن التسعير يقلل من الحافز على توسيع النشاط الاقتصادي لدى الأفراد، في داخل البلدة ذاتها، ذلك، أن الأمل في الربح هو الذي يحدو بالناس إلى أن ينشطوا في ممارسة الفعاليات والأنشطة الاقتصادية، والتسعير يسد عليهم باب الربح، أو يضيقّه عليهم، فتنقطع آمالهم في الأرباح التي يطمحون إليها، فيتقاعدون عن الإنتاج، فتقل الكميات المعروضة من السلع والمنتجات، وإذا تركوا أحراراً ليبيعوا ما يملكون وينتجون، بالسعر الذي تنجم عنه المساومة مع المشترين، فإن آمالهم في تحصيل المزيد من الأرباح تزدهر، ومن ثم تسري فيهم حوافز الإنتاج فينتجون، وتكثر السلع المعروضة، ويتنافس أربابها، فتنقص أسعارها، ويحصل الرخاء[٥٨١].

٣. ومن جهة أخرى،فإن التسعير يؤدي إلى رفع الأقوات من السوق، وإخفائها عن الأنظار، لتباع في أماكن بعيدة عن أعين الرقباء، وهو ما يؤدي إلى نشوء ما يسمى (السوق

---

[٥٨٠] الماوردي الحاوي الكبير ج٥/ ص ٤١٠، د.موسى عز الدين عبد الهادي أحكام التسعير ص٢٢٤.

[٥٨١] المرجعان السابقان.

السوداء)، وعندئذ لا تكون الأسعار طبيعية، لأنها لا تكون ناتجة عن تلاقي العرض والطلب في ظل سوق حرة، يسودها المنافسة الكاملة، ولا هي أسعار حدّدها ولي الأمر، وإنما هي أسعار مرتفعة، يفرضها التجار،مستغلين بذلك حاجة الناس إلى ما بين أيديهم من السلع، ولا يجد الناس– تحت ضغط الحاجة والاضطرار– مندوحة من الرضوخ لإرادة البائعين، فيدفعون إليهم المبالغ التي يحددونها، وبذلك تتعرض أموالهم للتلف، لأن ما يدفع من الأموال،زائداً على قيمة السلعة، يعد في حكم المال التالف.هذا،فضلاً عن أنه يهدر من وقت الناس الكثير،خلال تحسُّسهم للمواطن الخفية، التي تتوفر فيها ما يحتاجون إليه من السلع[٥٨٢].وهذه مفسدة أخرى كبيرة، ينبغي أن تجتنب.

وهناك أدلة أخرى ستذكر–إن شاء الله تعالى–عند الحديث عن التسعير حال الغلاء–يتضح من خلالها، ضعف رأي الذين ذهبوا إلى جواز التسعير في حال الرخص والسعة وانضباط السوق بقانون العرض والطلب، لما فيه من مخالفة صريحة، لظاهر حديثي أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما، ومنطوقهما، وتحولا في البحث عن المصلحة التي استهدفها، ((فقد ثبت– من خلال التجربة ومشاهدة الواقع إخفاق هذه السياسة سياسة التسعير في تحقيق أهدافها من التوسعة على الناس وتحقيق الرخص،–بل على العكس من ذلك، فإن إخضاع أية سلعة إلى سياسة التسعير الإجباري عن طريق أوامر الدفاع، تعتبر أقصر الطرق نحو ارتفاع سعر السلعة، أو اختفائها من الأسواق، أو حدوث الأزمات التموينية. لقد ثبت– بما لا يدع مجالاً للشك أن التسعير الإجباري الرسمي، لم يخدم المستهلكين ومحدودي الدخل، بل إن المحتكرين والقادرين على الضغط هم المستفيدون منه))[٥٨٣].

ثانيا حكم التسعير عند غلاء الأسعار المفتعل:

---

[٥٨٢] الماوردي الحاوي الكبير ج٥/ص ٤١٠، د.موسى عز الدين عبد الهادي أحكام التسعير: ص ٢٢٧–٢٢٩.

[٥٨٣] د.ماجد أبو رخية حكم التسعير: ص٣٦، نقلاً عن مقال الأستاذ فهد الفانك الذي نشرته جريدة الرأي الأردنية الصادرة ١٢/٥/١٩٨١م.

يقصد بغلاء الاسعار المفتعل .....

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

القول الاول ذهب جمهور من الصحابة والتابعين والعلماء وفقهاء الأمصار، ومنهم المالكية والشافعية، ومتقدمو الحنابلة، وابن حزم والشوكاني، ذهب هؤلاء جميعاً إلى حرمة التسعير مطلقاً، سواء كان في قوت،أو غيره[٥٨٤] . و استدل هؤلاء بأدلة من القرآن والسنة والمعقول. والمعقول. وهذه جملة أدلتهم:

١.استدلوا بقوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}(النساء :٢٩).فإن هذه الآية الكريمة، تسمي كل أخذ لمال الغير من غير رضاه أكلاً له بالباطل، وتقرر صراحة، أن الناس مسلطون على أموالهم، ولهم الحرية في بيع متاعهم كما يشاؤون، والتسعير إلزام لهم ببيع ما يملكون بسعر معين، وإن لم يرضوا به، وهو مناف للآية الكريمة، التي تشترط الرضى مناطاً لحل تبادل الناس أموالهم فيما بينهم، وانتفاع بعضهم بمال بعض[٥٨٥] .

٢."**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**"[٥٨٦] ، فلا يجوز إلزام أحد بالخروج من شيء من ماله، ولو عن طريق البيع، إلا برضاه التام ، والتسعير إكراه على البيع بما لا يرضاه في أغلب الأحيان، فيكون غير جائز.

---

[٥٨٤] المواق التاج والإكليل:ج ٤/ص ٣٨٠، النووي روضة الطلبين ج٣/ ص٤١١، الرملي نهاية المحتاج ج٣/ ص ٤٧٣. ابن قدامة الكافي ج١/ ص٣٦٠، كشاف القناع ج٣/ص ١٨٧، ابن حزم المحلى ج٧ / ص٥٣٧، نيل الأوطار ج٥/ص ٢٤٥.

[٥٨٥] نيل الأوطار ج٥/ص ٢٤٥.

[٥٨٦] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي بكرة الرقاشي، كتاب الغصب ، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة ،أو بنى عليه جداراً، رقم /١١٣٢٥/ج٦/١٠٠.
سنن الدارقطني :عن أنس، كتاب البيوع، رقم/٩١/ج٣/٢٦.

٣.حديث أنس رضي الله عنه، الذي يرويه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي وفيه:"غلا السعر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقالوا يا رسول الله لو سعّرت.فقال:"إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعَّر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل،ولا يطلبني أحد بمظلمة، ظلمتها إياه، في دم ولا مال"[٥٨٧] .

٤. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:"جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله سعَّر لنا . فقال:"بل ادعوا الله" ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعَّر لنا فقال:"بل الله يرفع ويخفض، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليست لأحد عندي مظلمة" رواه أبو داود[٥٨٨] ففي هذين الحديثين، تصريح بأن الناس طلبوا التسعير بسبب الغلاء، الذي أوقعهم في ضيق، فلم يستجب النبي صلى الله عليه وسلم لطلبهم، وامتنع عن التسعير، مع وجود الداعي، فدل على أنه لو كان جائزاً لفعله ،بل إن النبي صلى الله عليه وسلم عدّ التسعير ظلماً في المال، وساوى بينه وبين ظلم الناس في دمائهم بالاعتداء عليها إشارة إلى غلظ حرمة التسعير، لكونه إيغالاً في الظلم[٥٨٩].

٥.إن الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي ، هو الحرية في التعامل في حدود أحكام الشريعة وآدابها ، والناس مسلّطون على أموالهم – كما يقول الشافعي –يبيعونها بما

---

[٥٨٧] سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ،أبواب البيوع،باب (٧١)،رقم/١٣٢٨/ج٤/٤٥٢،قال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح. سنن ابن ماجة مع حاشية ألسندي، كتاب التجارات ،باب: من كره أن يسعَّر، رقم /٢٢٠٠/ج٣/٣٧. مختصر سنن أبي داود،كتاب البيوع،باب في التسعير ،رقم/٣٣٠٧/ج٥/٩٢.

[٥٨٨] المرجع السابق.

[٥٨٩] الكاساني البدائع ج٥ / ص١٢٩. الماوردي الحاوي الكبير ج٥ / ص٤٠٩، ابن قدامة المغني ج٤/ ص ٣٠٣-٣٠٤ ، الشوكاني نيل الأوطار ج٥/ص ٢٤٥.

يشاؤون، وفي التسعير إيقاع حجر عليهم في أموالهم، والحجر على من كان جائز التصرف نافذه غير جائز فيكون التسعير غير جائز[٥٩٠].

٦.إن الإمام مأمور برعاية مصالح المسلمين كافة، وليس نظره في مصلحة المشتري بترخيص الثمن، بأولى من النظر في مصلحة البائع، بتوفير الثمن،وإذا تقابل الأمران تساقطا ووجب ترك كلا الفريقين، ليجتهد كل منهما لنفسه عن طريق المساومة والمكايسة، فيجتهد المشتري في الاسترخاص، ويجتهد البائع في تحصيل المزيد من الربح[٥٩١] .

٧.واستدل الماوردي وابن قدامة رحمهما الله تعالى، بحجة اقتصادية، على عدم جواز التسعير ، لكونه مضراً بالناس من الوجهة الاقتصادية، قال الماوردي:"وأما قولهم :إن فيه- أي التسعير – مصلحة الناس في رخص أسعارهم عليه، فهذا غلط، بل فيه فساد وغلاء للأسعار، لأن الجالب إذا سمع بالتسعير، امتنع من الجلب، فزاد السعر، وقل الجلب والقوت، وإذا سمع بالغلاء وتمكين الناس من بيع أموالهم كيف احتووا، جلب ذلك طلباً للفضل فيه، وإذا حصل الجلب اتسعت الأقوات ورخصت الأسعار[٥٩٢] .

وقال ابن قدامة:"التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة، يمتنع عن بيعها، ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها ، فلا يجدونها إلا قليلاً ، فيرفعون من ثمنها، ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك، في منعهم من بيع أملاكهم ، وجانب المشتري، في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراماً "[٥٩٣]. والحجج الاقتصادية التي ينطوي عليها كلام هذين الإمامين الجليلين هي:

---

[٥٩٠] البدائع ج٥/ ص١٢٩،الحاوي الكبير ج ٥/ص ٤٠٩، نيل الأوطار ج ٥/ ص ٢٤٥.

[٥٩١] الحاوي الكبير ج٥/ ص ٤٠٩-٤١٠، نيل الأوطار ج٥/ص ٢٤٥.

[٥٩٢] الحاوي الكبير ج٥/ ص ٤١٠.

[٥٩٣] ابن قدامة المغني ج٤/ ص٣٠٤.

١. إن التسعير يؤدي إلى تقاعد الجالبين – أي المستوردين – عن القدوم بسلعهم إلى البلد إذا سمعوا بالتسعير فيها، ذلك أن الجالبين إنما يتكبدون العناء والمشاق، في سبيل جلب الأمتعة بهدف الحصول على المزيد من الأرباح، في جو من حرية المساومة، وإذا سعر الإمام عليهم، فأن الحافز على استيراد المواد والسلع يقل عندهم، فيعرضون عن ذلك، فتقل الأقوات والسلع، ويقع الناس في ضائقة بسبب القلة، إذ تغلو أسعار ما يحتاجون إليه، نتيجة طبيعية لقلة المعروض منها.

٢. ثم إن التجار المقيمين في داخل البلد ، يخفون أموالهم ويرفعونها من السوق، ليبيعوها في الخفاء، وينشأ من جراء ذلك ما يسمى ب(السوق السوداء) التي تروج عادة عقب التسعير الرسمي[٥٩٤] ،إذ يعتمد التجار المقيمون في البلد ،وكذلك الجالبون إلى إخفاء سلعهم، وكتمانها وبيعها في الخفاء، بعيداً عن رقابة الدولة، ويضطر الناس إلى البحث عن حاجاتهم من هذه السلع ، ويتكبدون الكثير من المشقة، ويهدر الكثير من أوقاتهم وطاقاتهم، سعياً وراء هذه الحاجات الملحة، ولما كان المعروض منها في الخفاء قليلاً ،فإن أصحابها يغالون بها، ويفرضون السعر الذي يشاؤون، ولا يجد المشتري – تحت ضغط الحاجة والضرورة – مناصاً من الإذعان والخضوع لإرادة البائعين.

وفي كثير من الأحيان تكون السلع المحتاج إليها مستوردة، لا تنهض البلاد بإنتاجها أو صناعتها محلياً، فلا يوجد بديل وطني عنها، وحتى لو أمكن إنتاجها وصناعتها،فإن القادرين يمتنعون من ذلك، لأن آمالهم في اجتناء الأرباح تتبدد بسبب التسعير، وهذا يوقع الناس كافة في حرج وضيق بالغين، وضر إضراراً كبيراً باقتصاد الدولة، فإن دعامة اقتصادها إنما هي الصناعة والتجارة، وقد شلتّا أو كادتا ان تشلاّ، من جراء التسعير الجبري.

أما إذا ترك للناس الحرية في المساومة، فإن دواعي جلب السلع إلى البلد تتوافر لدى التجار الجالبين ،طمعاً في الربح، وتورق أغصان آمالهم في جني الأرباح وتزدهر، فينشطون

---

[٥٩٤] د.الدريني الفقه المقارن ص١٧٥.

للقدوم بأمتعتهم،ويكثر الجالبون، وإذا كثر الجلب، وازداد عرض الأقوات ،وما يحتاجه الناس من السلع، فإن الضيق يرفع، ويحل الخصب والرخاء في البلد، لأن الأسعار ترخص بطبيعة الحال لزيادة العرض، ناهيك عن تنافس التجار فيما بينهم، إذ يسعى كل واحد منهم من جهته، إلى إرخاص بضاعته، ليقبل الناس على شرائها.

ومن هنا يتبين لنا – بشكل جلي– أن في التسعير إضراراً بالجانبين: التجار والمشترين، وبالدولة أيضاً، والإضرار ظلم، والظلم حرام، فيكون ممنوعاً.

وان في عدم التسعير نفعاً للجانبين وللدولة ،والإمام إنما مهمته السهر على تحقيق مصلحة الرعية، وليس العكس، لأن ((تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)). هذه هي مجمل أدلة المانعين من التسعير مطلقاً.

القول الثاني راي الحنفية وهم وان قالوا بمنع التسعير، ولكنهم عدوه مكروهاً كراهة تحريم، لا حراماً، ولكنهم لم يمنعوه مطلقاً، بل أجازوه في قوت الآدمي وقوت البهائم، إذا تعدّى أربابه تعدّياً فاحشاً وحدّدوا التعدّي الفاحش بالضعف، كأن يبيعوا الشيء بمائة، وهو يشترى بخمسين[٥٩٥]،قال المرغيناني في الهداية[٥٩٦]:"فإن كان أرباب الطعام يتحكَّمون ، ويتعدّون عن القيمة تعدّياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصيرة" وأجاز متأخروهم التسعير في كل ما أضر بالعامة، قياساً على قول أبي يوسف في الاحتكار ان كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار، ولو ذهباً او فضة أو ثوباً[٥٩٧].وقال في الفتاوى الهندية[٥٩٨]:" وهو المختار، وبه يفتى"،وأخذوا من قوله هذا، جواز التسعير كذلك، قياساً أو استنباطاً بطريق المفهوم الموافق. ولكن ابن عابدين رحمه الله، خرّج جواز التسعير، على رأي أبي حنيفة

---

[٥٩٥] حاشية سعدي جلبي على شرح فتح القدير ج١٠/ص ٥٩.

[٥٩٦] الهداية مع شرح فتح القدير ج١٠/ص ٥٩.

[٥٩٧] ابن عابدين حاشية ابن عابدين ، رد المحتار ج٥/ص ٢٥٧.

[٥٩٨] الفتاوى الهندية: ج٣/ص ٢١٤.

(رضي الله عنه)بجواز الحجر إذا عمّ الضرر، لأن في المغالاة بالأسعار والتعدي فيها إضراراً بالعامة ، حيث يقول "الإمام يرى الحجر إذا عم الضرر، كما في المفتي الماجن والمكاري المفلس، والطبيب الجاهل، وهذه – أي التسعير– قضية عامة، فتدخل مسألتنا فيها، لأن التسعير حجر معنى، لأنه منع عن البيع بزيادة فاحشة، وعليه فلا يكون مبنياً على قول أبي يوسف فقط[٥٩٩]"

- الذين ذهبوا إلى أن الأصل في التسعير، أنه مكروه كراهة تحريمية وليس حراماً، أما كونه في الأصل مكروهاً كراهة التحريم، فبدلالة الأحاديث السابقة.
- وأما كونه لا يصل إلى درجة الحرمة، فلأن أحاديث التسعير ظنية، إذ هي أحاديث آحاد، فيكون مقتضاها الكراهة التحريمية[٦٠٠] .
- وهم قد ذهبوا إلى أن التسعير جائز، استثناء من الأصل، إذا تعيّن طريقاً لدفع الضرر عن العامة، قال صاحب الهداية[٦٠١] ((فإن كان أرباب الطعام يتحكمون، ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به، بمشورة أهل الرأي والبصيرة))، ويدل على كون التسعير عندهم جائزاً غير ملزم، ولا واجب، قوله:"لا بأس به"، وكذلك قوله بعد ذلك :" فإذا فعل ذلك– أي حدد الإمام سعراً – وتعدّى رجل وباع بأكثر منه، أجازه القاضي، وهذا ظاهر عند أبي حنيفة، لأنه لا يرى الحجر على الحر، وكذا عندهما"[٦٠٢].
- وهذا الكلام ذاته مذكور في الفتاوى الهندية[٦٠٣] ،ورد المحتار[٦٠٤]، فالتسعير عندهم مجرد إعلام، وتبصير للمشتري بالسعر العادل، وإنما لم يجعلوه ملزماً، لأنهم رأوا أن نصوص

---

[٥٩٩] ابن عابدين ، رد المحتار :ج٥ /ص ٢٥٧.

[٦٠٠] ابن عابدين ، رد المحتار لابن عابدين ج٥/ ص ٢٥٦.

[٦٠١] ا المرغيناني الهداية مع القاضي زادة نتائج الأفكار ج ١٠/ص ٥٩.

[٦٠٢] المرجع السابق.

[٦٠٣] الفتاوى الهندية ج ٤/ص ٢١٤.

الشرع لا تسمح بذلك ، إذ العبرة في الشرع بالرضا، والناس مسلطون على أموالهم، يتصرفون بها كيفما شاؤوا، والتسعير الجبري حجر عليهم في أموالهم، ولا يجوز الحجر على جائز التصرف. وقالوا إن شخصاً، إذا باع بالسعر الذي حدّده الإمام خشية أن يعاقبه السلطان، فإن بيعه نافذ ولا يعد مكرهاً، لأن الإمام لم يأمره بالبيع، وإنما أمره أن لا يزيد الثمن على ما حدّده الإمام[٦٠٥].

القول الثالث : وأما المالكية:فلم يجيزوا التسعير[٦٠٦]، فقد نقل صاحب أحكام السوق– يحيى بن عمر– في تفسير قول مالك:"ينبغي للأمام إذا غلا السعر، واحتاج الناس إلى أن يبيعوا على الناس ما عندهم من فضل طعام "قال:– أي الأمام مالك –لم يقل يباع عليهم، ولكن قال :"يؤمر بإخراجه"أي الطعام وإظهاره للناس، ثم يبيعون ما عندهم، من فضل قوت عيالهم،كيف أحبوا،ولا يسعر عليهم.قيل: وكيف إن سألوا الناس ما لا يحتمل من الثمن، أو ما لم يبع به ،إذا رغبوا وأعطوا ما يشتهون من الغلاء أن يبيعوا،أما التسعير فظلم، لا يعمل به من أحب العدل"[٦٠٧] .

بل إن منهم من تشدد أكثر من ذلك، فلم يجز التسعير حتى في حالة تواطؤ أهل السوق على سعر مجحف بحق الناس،فقد قال يحيى بن عمر[٦٠٨]:"ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن أن لا يبيعوا إلا بما يريدون، مما قد تراضوا عليه، مما فيه المضرة على الناس وأفسدوا السوق، كان إخراجهم من السوق حقاً على الوالي، وينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه، ويدخل السوق غيرهم، فإنه إن فعل ذلك معهم، رجعوا عما طمحت إليه أنفسهم من

---

[٦٠٤] ابن عابدين ، رد المحتار لابن عابدين ،ج ٥ /ص ٢٥٦–٢٥٧.

[٦٠٥] المرجع السابق نفس الموضع.

[٦٠٦] ابن جزيء القوانين الفقهية ص ١٦٩.

[٦٠٧] التيسير في أحكام التسعير ص٤٨.

[٦٠٨] يحيى بن عمر: أحكام السوق ص٤٥.

كثرة الربح،ورضوا من الربح بما يقابلهم نفعه، ولا يدخلون به المضرة على الناس"وهذا منهم التزام بظاهر الحديث، ولا يرون أن الخروج على ظاهرة جائز، ما دام أن المقصود رفع الضرر عن الناس، ويمكن ذلك بالأجراء الذي ذكروه، وهو إدخال غيرهم إلى السوق ورفعهم منها، لأنهم عندها، سيضطرون إلى خفض الأسعار.

- وأجاز مالك التسعير في رواية أشهب عنه، ولكنه لا يجبر الناس على البيع، بل يمنعهم من البيع بغير السعر الذي حدّده[٦٠٩]، وقال ابن رشد:" الجالب لا يسعر عليه اتفاقاً ، وإن كان التسعير لغيره، فلا يكون إلا إذا كان الإمام عدلاً، ورآه مصلحة بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء"[٦١٠].

وقد بنى جواز التسعير على المصلحة، التي هي أصل عتيد من أصول اجتهاد مالك (رضي الله عنه)،فالامام يحدد السعر الذي يحقق المصلحة للبائع وللمشتري، بحيث يكون فيه ربح معقول للبائع، وحماية للمشتري من الاستغلال والظلم، قال الباجي[٦١١]: ((ولا يمنع البائع ربحاً، ولا يسوغ له ما يضر بالناس"، ويتم تحديد هذا السعر بمشورة أهل الرأي والاختصاص، من أهل السوق، ويُحضرِ معهم غيرهم، من المختصين من غير أهل السوق، حتى يكون سعراً عادلاً، لا محاباة فيه، ولا مراعاة لطرف على حساب الطرف الآخر)). قال ابن حبيب رحمه الله :"ينبغي للأمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ، ويحضر غيرهم، استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد، حتى يرضوا قال: ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا، وعلى هذا أجازه من أجازه"[٦١٢]، وليس معنى قوله:"عن رضا" أن التسعير غير ملزم، ملزم، بل معناه أن الإمام إذا حدّد السعر كان ملزماً، ولم يجز للناس أن يزيدوا على

---

[٦٠٩] الباجي المنتقى ج ٥/ص ١٨.

[٦١٠] التاج والإكليل ج٤/ ص ٣٨٠.

[٦١١] المنتقى :ج٥ / ص١٨.

[٦١٢] المنتقى ج٥/ ص١٩.

السعر الذي حدّده، ولكن معنى قوله:"عن رضا" هو أن يكون محققاً لمصلحة الطرفين، وأن لا يكون فيه إجحاف بمصلحة الباعة ولا المشترين[٦١٣]، هذا ما فسر فقهاء المالكية به الرضا، فقد قال الإمام الباجي عقب قوله باشتراط الرضا:" ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة ولا المشترين، ،ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ،ولا يكون فيه إجحاف بالناس ،وإذا سعر عليهم من غير رضا، بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس...))[٦١٤].

ومنعوا من التسعير عند عدم الرضا.....بالمعنى الذي فسروا به الرضا، لأن الإمام إذا سعر عليهم من غير رضاهم، أي بما لا ربح للباعة فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس، وهذا ضرر كبير يجب أن يتجنب [٦١٥]، والتسعير إنما شرع لأجل المصلحة ودفع الضرر.

وهو مذهب متأخري الحنابلة، وبعض هؤلاء جعل التسعير واجباً وإليه ذهب ابن العربي المالكي، وهذا وجه عند الشافعية،ورأى الجواز متأخرو الحنفية، كما ذكرنا قبل قليل[٦١٦]. ،وهم الذين يرون أن التسعير واجب على الإمام ، وأن الناس يلزمون بالتعامل على وَفقَه، لا يجوز الخروج على السعر الذي حدده الإمام، قال ابن تيمية في الحسبة[٦١٧]:(إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط))واستدل هؤلاء بالأدلة التالية:

---

[٦١٣] المرجع السابق.

[٦١٤] المرجع السابق

[٦١٥] المنتقى ج٥ص ١٩، الطرق الحكمية ص٢١٦.

[٦١٦] الفتاوى الهندية ج٣/ ص٢١٤، القاضي زاده نتائج الأفكار ج١٠/ ص٥٩، ابن العربي عارضة الأحوذي ج٦/ ص٥٤، روضة الطلبين ج٣/ ص٤١١، ابن تيمية الحسبة ص ٥١٢، ابن قيم الجوزية الطرق الحكمية ص ٢١٣.

[٦١٧] ابن تيمية الحسبة ص٥٢٠،الطرق الحكمية ص٢٢٢.

١.استدلوا بحكمة المنع من التسعير، في الحديث الذي استدل المانعون بظاهرة –وهو حديث التسعير – فقالوا:إن عدم التسعير في الحديث معلل، وعلة الامتناع منه، إنما هو دفع الظلم عن التجار، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم قال :((إني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال))،وذلك،أن الغلاء الذي حدث في عهده عليه الصلاة والسلام لم يكن للتجار فيه يد، سواء كان ذلك بالاحتكار، أو بالمغالاة بالأسعار، ولكنه تم وفق السنة الإلهية من زيادة الإقبال على السلع، مع قلة عرضها، ولذا كان التسعير ظلماً للتجار، فلم يكن جائزاً، ونحن يجب أن نعمل بمقتضى هذه الحكمة ذاتها – وهي دفع الظلم – إذا كان الغلاء مفتعلاً، نتيجة احتكار من التجار ، أو تحكم منهم بما يحتاج إليه الناس، لأن التحكم والاحتكار ظلم، والإلزام بالبيع بالسعر العادل، وسيلة لرفع هذا الظلم. ولما كان رفع الظلم واجباً،كان التسعير أيضاً واجباً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.[٦١٨]

بل إن الحكمة في هذه الحالة أجلى وأقوى، والظلم فيها أكبر وأنكر، لان النبي(صلى الله عليه وسلم) امتنع عن التسعير منعاً للإضرار بالتجار، وهم طائفة قليلة، بالنسبة إلى مجموع أفراد المجتمع، فإذا احتكر هؤلاء، وغالوا بالأسعار، مستغلين حاجة الناس إلى ما بين أيديهم من السلع، فإنهم يكونون بذلك قد ظلموا عامة المسلمين، وهو أضعاف الظلم الذي امتنع النبي عليه الصلاة والسلام من التسعير لأجله، فلذا يجب رفع هذا الظلم عن عامة المسلمين ، عملاً بروح الحديث ومعقوله، وإلا كان التناقض في التشريع، والشرع منزه عن التناقض، أو كانت المحاباة لفئة التجار، على حساب عامة أبناء المجتمع، ولا محاباة في دين الله عز وجل، فكان التسعير هنا أولى . وأكد من التسعير في الحالة

---

[٦١٨] د. محمد جنيد الديرشوي ، الحرية الاقتصادية، ص٣٠٥.

الأولى، لأنه يحقق العدل الذي أرسلت الرسل من أجله، وقامت به السماوات والأرض[٦١٩] .

٢.ما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل، في عتق الشَّقص من العبد المشترك، فقال:((مَنْ أعتق شِركاً له في عبد –وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد – قوَّم عليه قيمة عدل، لا وكس ولا شطط))[٦٢٠].

فقد بُعث النبي صلى الله عليه وسلم في وقت كان نظام الرَّقّ فيه شِرعة عالمية، فأراد الإسلام إلغاء هذا النظام، ولكن بأسلوب حكيم، فأتى شرعة الرق فنقصها من أطرافها شيئاً فشيئاً، وذلك من خلال تشريع أحكام، وفتح أبواب عريضة للحرية، وشرع السبل المختلفة للقضاء على نظام الرق، فكان من جملة هذه الأحكام الإسلامية، التي كانت خطوة في سبيل الحرية ما يقرره هذا الحديث، من أنه، إذا كان هناك عبد مشترك، أي يملكه أكثر من شخص، ثم أعتق أحد الشركاء المالكين شقصه– أو نصيبه – من هذا العبد، ولم يشأ المالكون الآخرون أن يعتقوا حصصهم منه، فإن الشارع يتدخل هنا، فيلزم الطرفين– المعتق والشركاء الآخرين– لتخليص هذا العبد من أسر الرق، فهو يتجه إلى المعتق فيأمره– إذا كان له مال يستطيع أن يشتري به حصص باقي الشركاء في هذا العبد المشترك–بأن يشتري حصص سائر الشركاء من هذا العبد، فيعتق العبد كله، ويتجه إلى الشركاء الآخرين، فيلزمهم أولاً ببيع حصصهم من هذا العبد شاؤوا أم أبوا، ثم بعد إجبارهم على هذا البيع، يلزمهم بثمن المثل. يقول ابن القيم:((وصار هذا الحديث أصلاً،في أن ما لا يمكن قسمة عينه، فإنه يباع، ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع على البيع.... وصار أصلاً، في أن من وجبت عليه المعاوضة، أجبر على أن يعاوض

---

[٦١٩] ابن تيمية الحسبة ص ٥١٢،٥١٣،٥١٦ د.الدريني الفقه المقارن: ص١٨٢–١٨٣، د.عبد الله الثمالي الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي : ص ٣٨٣.

[٦٢٠] الحديث في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، ينظر صحيح البخاري مع فتح الباري– كتاب العتق– باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين شركاء رقم ٢٥٢٢/ ج٥/ص١٨٩.

بثمن المثل، لا بما يريد من الثمن. وصار أصلاً، في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهراً بثمنه، للمصلحة الراجحة))[٦٢١].

ويقول ابن تيمية:((فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه، بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب، مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك، وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل، هو حقيقة التسعير))[٦٢٢].

٣. أجمع العلماء على ثبوت حق الشفعة للشريك، وهو أن اثنين إذا كانا مشتركين في ملكية عقار، فباع أحدهما حصته من العقار، فإن الشرع قد أعطى شريكه الحق، في أن ينتزع الشقص المشفوع من يد المشتري، بمثل الثمن الذي اشتراه به،من دون زيادة، دفعاً لضرر المشاركة والمقاسمة، قال ابن تيمية:((وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن، لا بزيادة، لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك؟، ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء، بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به))[٦٢٣].

٤. الحديث الذي سبق ذكره، وهو أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقبل بدلها، أو يتبرع له بها، فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض أن يقلعها، وقال لصاحب الشجرة:"إنما أنت مضار"[٦٢٤]، فقد أوجب عليه بيعها، إذا لم يتبرع بها لمصلحة

---

[٦٢١] ابن تيمية ينظر الحسبة ص ٥١٥-٥١٦. ابن القيم الطرق الحكمية ص ٢١٧-٢١٨.

[٦٢٢] الحسبة ص ٥١٣.

[٦٢٣] ابن تيمية الحسبة ص٥١٣.

[٦٢٤] مختصر سنن أبي داود، اول كتاب الاقضية ، ابواب من القضاء رقم /٣٦٣٦/ج٥/٢٣٩-٢٤٠.

صاحب الأرض، وخلاصه من التأذي، بدخول صاحب الشجرة عليه، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة، وإن كان عليه في ذلك ضرر، ولكنه ضرر يسير إذا ما قورن بما يلحق صاحب الأرض من الضرر، والشارع الحكيم إنما يدفع أشد الضررين بأيسرهما. قال ابن القيم((وهذا هو الفقه والقياس والمصلحة، وإن أباه من أباه))ثم قال:((وأين هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام وغيره))[٦٢٥].فلذا كان الإجبار على البيع، والإلزام بسعر المثل، جائزاً من باب أولى، قياساً على هذا القضاء من النبي صلى الله عليه وسلم قياساً أولوياً.

٥.ما هو مقرر عند الفقهاء من إلزام المدين المماطل بيع القدر الذي فيه سداد لدينه، وأداء لحق الغرماء مما عنده من المتاع، وذلك ببيعه بثمن المثل، أو أن القاضي يبيع عليه إن أبى ذلك، ولم يرضَ به، ومثل المحجور عليه بفلس، فإن الشرع قد أجاز هذا لمصلحة الغرماء، وهذا واجب على القاضي، حماية لحق الغرماء ومصلحتهم، فكذلك كان التسعير واجباً، من باب أولى، حماية لمصلحة المجتمع بأسره وصيانة لحق أفراده. ولا يقال إن في التسعير إكراهاً على التعاقد، وهو غير جائز، لأن الإكراه على التعاقد إذا كان بوجه حق، كان جائزاً، وهذا وإن كان إكراهاً على التعاقد، ولكنه إكراه بحق فيكون جائزاً[٦٢٦] .

٦.حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد[٦٢٧]،لأن الحاضر عالم بالسعر، وبحاجة الناس إلى السلعة، فإذا تولى بيعها أغلى على الناس الثمن، ولأجل هذا الإضرار بالناس منع من هذه الوكالة،مع أن عقد الوكالة جائز في الأصل باتفاق[٦٢٨] ، وكذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب، وجعله الخيار للبائع إذا هبط

---

[٦٢٥] الطرق الحكمية ص٢٢٢.

[٦٢٦] الشربيني، مغني المحتاج ج٢/ص ١٥٠-١٥١، الطرق الحكمية ص٢٢٠-٢٢١، د. الدريني الفقه المقارن: ١٨٤-١٨٦.

[٦٢٧] حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد. سبق تخريجه انظر ص ١٥٩.

[٦٢٨] ابن تيمية الحسبه ص٥١٨.

السوق[٦٢٩]، وقد علّل أكثر الفقهاء ذلك ، بأنه لدفع الضرر والغبن عن البائع، لأنه لا يعلم بثمن المثل[٦٣٠]، فقد أثبت الحديث الخيار للبائع الجالب إذا باع بأقل من سعر السوق، حماية لحقه ومصلحته لجهله بقيمة سلعته قبل أن يأتي السوق، مع أنه غير مضطر لبيعه لمن تلقّاه، فكيف إذا كان الناس بحاجة إلى بيع ما بين أيدي الباعة من السلع، فإن إلزام الباعة بالبيع بثمن المثل أولى،لأن حاجة عموم الناس أعظم وأقوى وآكد من حاجة عدد من الباعة[٦٣١].

خلاصة القول:

- أن الجمهور يجيزون الموازنة بين المصالح، ويقدمون مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، ويدرؤون الضرر الأعظم بالضرر الأخف، ولكن في المسائل التي لم ترد فيها نصوص تخصها بحكم معين، وفي خصوص مسألتنا هذه– أي التسعير– فإن نصوص الشرع وقواعده تمنع من التدخل في أسعار الناس بأي شكل كان.

ثم إن الجمهور – وإن كان يسلم بوجوب دفع الضرر عن الناس– لا يرى أن التسعير يدفع الضرر، ولكنه يرى أنه يزيد فيه ويضاعفه، من أجل هذا المحذور، وردت أدلة الشرع تمنع من التسعير.

وأخيرا، وبعد أن عرضنا آراء المذاهب، وبسطنا أدلتهم ووجه الاستدلال فيها، مع مناقشتها، فإني أرى أن التسعير لمجرد الغلاء، أو لمجرد الغبن – وإن كان فاحشاً – غير سائغ شرعاً، وذلك للتأكيد الوارد في الآيات والأحاديث على تحقق مبدأ الرضا في العقود والمبادلات التي تسري بين الناس، والتي تؤكد على عدم جواز أخذ أموال الناس إلا

---

[٦٢٩] شرح النووي على مسلم ج١٠/ ص٤٠٣.

[٦٣٠] شرح النووي على صحيح مسلم ج١٠/ ص٤٠٣.

[٦٣١] ابن تيمية الحسبة ص ٥١٧–٥١٨، الطرق الحكمية ص٢٢١.

بمحض الرضا، وكذلك للأحاديث الكثيرة، التي تدل على أن التغابن جائز، ولو كان كبيراً، ما دام أن المغبون عالم به. ومن هذه الأحاديث:

١-قوله عليه الصلاة والسلام:((غبن المسترسل ظلم))[٦٣٢] والمسترسل هو الجاهل بالقيمة ولا يحسن المبايعة[٦٣٣]- والمفهوم المخالف في هذا الحديث، هو أن غبن غير المسترسل ليس ظلماً، وما لم يكن ظلماً، فهو حق، فيكون جائزاً، ومفهوم المخالفة حجة عند الجمهور عدا الحنفية[٦٣٤].

٢-حديث:((دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض))[٦٣٥]، وهذا الحديث يدل على أن الناس يجب أن يتركوا للمساومة الحرة، وأن لا يتدخل أحد فيما بين الباعة والمشترين، لئلا يفسد ميزان العدالة الذي يتحقق في ظل المساومة الحرة، والمنافسة الكاملة، ولهذه الغاية ذاتها نهى النبي صلى الله عليه وسلم، عن بيع الحاضر للبادي، وعن تلقّي الركبان.

٣-حديث جابر في جَمله الذي باعه من النبي صلى الله عليه وسلم[٦٣٦]، وقد ساومه أولاً على بيعه بدرهم فقال: لا، ثم ثبت في الصحيح، أنه باعه بخمس أواق، والفرق بين الدرهم وبين خمسة الأواقي كبير جداً، ونسبة الغبن بين السعرين متفاحشة، وكون النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه جمله بدرهم واحد- أولاً معناه أن جابراً لو قبل لجاز البيع، ولما كان

---

[٦٣٢] رواه الطبراني في الكبير. قال في مجمع الزوائد ج٤/ ص٧٦: فيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جداً.رواه البيهقي في السنن الكبرى عن علي وجابر رضي الله عنهما بلفظ غبن المسترسل ربا- كتاب البيع -بابماورد في غبن المسترسل، رقم/ ١٠٧٠٦- ٧٧٢٠، وانظر: الفتح ج٣/ ص٢١٢.

[٦٣٤] فواتح الرحموت ج١/ ص ٤١٤، الأسنوي نهاية السول ج١/ص ٣١٩.

[٦٣٥] الحديث سبق تخريجه ينظر ص٣١٣.

[٦٣٦] صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب البيوع. باب- شراء الدواب والحمير، رقم/٢٠٩٧/ج٤/٤٠٢. صحيح مسلم مع شرح النووي. باب استحباب نكاح البكر، رقم/٣٦٢٦/ج٥/٢٩٦.

حراماً ولا مكروهاً، ولكنه باعه بخمس أواق، وهذا يعني أن المغابنة جائزة بين الناس وإن كثرت، وهو قول أبي حنيفة و مالك و الشافعي رضي الله عنهم أجمعين[٦٣٧].

أما إذا كان الغلاء نتيجة لتلاعب التجار وتواطئهم، فهنا أيضاً يجب أن يتجنب الإمام التسعير ما أمكن، وأن لا يبادر إلى التسعير، بل عليه أن يتخذ التدابير والإجراءات اللازمة للحيلولة دون وصول التجار الجشعين إلى مبتغاهم، من ظلم الناس واستغلال حاجتهم، فينبغي أن يكون الإمام دائماً على أهبة الاستعداد لمجابهة مثل هذه الأزمة، وذلك بأن يملأ خزائنه من المواد الأساسية، والسلع الضرورية مما قد يحتاج إليه الناس ، حتى إذا زاد السعر أمر بفتح المخازن، وبيع ما فيها بسعر رخيص، فيعود الرخاء، ولا يقع الناس تحت رحمة التجار الجشعين.

وقد ذكر ابن العربي رحمه الله أن الخليفة في مدينة السلام– بغداد– كان يتخذ هذه السياسة الرشيدة فقال:((لقد كان الخليفة ببغداد، إذا زاد السعر أمر بفتح المخازن، ويبيع بأقل مما تبيع الناس، حتى يرجع الناس إلى ذلك السعر، ثم يقول: نبيع بأقل من ذلك حتى أرد السعر إلى أوله، أو إلى القدر الذي يصلح الناس، ويغلب المحتكرين والجالبة بهذا الفعل قسراً، فيدفع عن المسلمين ضراً، وذلك كان من حسن نظره عفا الله عنه))[٦٣٨]

- كما ينبغي للحاكم أن يدعم الناس دائماً، فيوزع على المحتاجين المواد الضرورية، من القوت والمواد التموينية، على النحو الذي كان يفعله سيدنا عمر ، فقد ثبت أن سيدنا عمر رضي الله عنه أمر في خلافته باتخاذ دفاتر عائلية، تدون فيها أسماء أفراد العائلة صغاراً وكباراً وذكوراً وإناثاً، سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة، وقد فرض لكل محتاج منهم

---

[٦٣٧] مواهب الجليل ج٤/ ص ٤٦٩– ٤٧١.

[٦٣٨] ابن العربي عارضة الأحوذي ج٦ / ص٢٣، وينظر الأبي على صحيح مسلم ج٤/ ص ٣٠٤.

مائة درهم، ونصيباً معلوماً من الطعام، من الخبز والزيت والخل[٦٣٩]، وهذا إجراء وقائي لجأ إليه عمر رضي الله عنه حماية للضعفاء من جهة، واضطلاعاً بتحقيق الضمان الاجتماعي لأفراد الأمة، وقد فاقت الدولة العمرية بهذا الدول الحديثة، التي يعتمد بعضها إلى توزيع المواد الأساسية على الناس، بأسعار رخيصة، كبيعها بنصف سعرها، أو بأقل من ذلك أحياناً، وهذا تدبير حسن لمواجهة مشكلة الغلاء، وهذا موجود في بلادنا إلى حدٍ ما وهي سياسة رشيدة.

- ثم إذا لم يتهيأ للإمام الحيلولة دون وقوع الغلاء، فإن عليه أن يحارب الاحتكار وغلاء الأسعار، بإجبار التجار على إخراج ما عندهم، ليبيعوه في السوق، دون أن يحدد لهم سعراً وإذا لم يفعلوا ذلك منعهم الإمام من البيع في السوق، وأخرجهم منه. وليس هذا إجباراً على البيع، ولكنه منع من البيع بغير السعر الذي يحدّده الإمام.

وإذا ظلت المشكلة قائمة، فإنه ينبغي أن يلجأ الحاكم إلى التسعير الجائز، الذي قال به الحنفية فيستعين بأهل الخبرة وذوي البصيرة والرأي ليضعوا السعر المناسب، الذي لا يجحف بحق البائع ولا المشتري، بأن يضمن للباعة الربح المعقول، وللمشتري عدم الوقوع تحت استغلال التجار وهذا يكون مجرد إعلام وتبصير للناس، والإعلام شيء حسن، ليكون المشتري على بينة فلا يغبن الغبن الفاحش، نتيجة جهله بقيمة ما يشتري، والحاجة اليوم قد أصبحت ملحة لمثل هذا النوع من التسعير، كافة المواد والسلع، وليس فقط للأقوات والضروريات من حاجات الناس، لأن هذا إجراء لا بد منه للحيلولة دون التلاعب بالأسعار، ولحفظ أموال الناس وحقوقهم، وذلك، أن الصناعة والزراعة والتجارة قد تطورت، وأصبح التنافس بين المنظمات التجارية والشركات الصناعية على أشده، ضمن الدولة الواحدة، وفي الدول المنتجة الأخرى، فظهرت ألوان مختلفة من السلعة الواحدة تنتجها شركات متعددة، وظهر وسطاء كثيرون يروجون للسلع، وتطور فن الدعاية

---

[٦٣٩] الأستاذ علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي أخبار عمر ص ١٠٤–١٠٥، طبعة دار الفكر بدمشق ط الثانية. عام ١٩٧٠.

والإعلان الذي يغري الناس بالإقبال ويدفع إلى الشراء[٦٤٠]، فلكل هذه العوامل، وغيرها لجأت الحكومات الحديثة إلى التسعير لئلا يغرَّر بالناس، لأن إحاطة الناس بقيم جميع ما يشترون، وبسعرها العادل شيء متعذر، في ظل كثرة الحاجات في هذا العصر، لذا كانت الحاجة إلى التسعير الجائز ماسة، وينبغي أن يلزم الباعة بتعليق هذا السعر على البضاعة التي يعرضونها للبيع، حتى يقدم المشتري على الشراء منهم، وهو على بينَّة .

فإذا لم تحفظ الحقوق مع هذا كله، وظل التلاعب بالأسعار قائماً، لجأ الإمام إلى التسعير الجبري، واستعان على ذلك بأهل الخبرة والبصيرة، ليضع السعر العادل الذي يضمن للباعة الربح المعقول، ويقي المشترين من الوقوع في الغبن الفاحش، قال ابن العربي رحمه الله:((والحق التسعير، وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال))[٦٤١] .

وهذا التسعير حق – كما يقول ابن العربي رحمه الله– لأنه تعين سبيلاً لرفع الظلم عن الناس، ورفع الظلم واجب، وليس في هذا معارضة للحديث، الذي فيه امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير، لأن غلاء السعر يومئذ لم يكن مفتعلاً، فقد كان الناس يتعاملون في السوق وفق ميزان العدالة، ولكن لما قلّت السلع وزاد إقبال الناس عليها، واشتد طلبهم لها ارتفع سعرها، أما إذا تلاعب الناس بقانون العرض والطلب وحاولوا التلاعب بهذه السنة الإلهية، فإن على الإمام أن يأخذ على أيديهم، وأن يمنعهم من ذلك بأي وسيلة كانت، ومن جملة هذه الوسائل والتدابير التسعير إذا تعيّن علاجاً لتلك الحالة، فالحكم هنا اختلف عن حكم الحالة السابقة، لاختلاف الأوضاع وأحوال الناس ، فالحكم الأول له مجاله، والحكم الثاني أيضاً له مجاله، وقد قال ابن العربي رحمه الله ، مبيناً سبب اختلاف الحكم بين الحالتين:((وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم حق، وما فعله

---

[٦٤٠] عبد الحفيظ القرني آداب السوق في الإسلام: ص٣٢.

[٦٤١] ابن العربي عارضة الأحوذي:ج ٦/ص ٥٣.

حكم، لكن على قوم صح ثباتهم، واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم، فباب الله أوسع، وحكمه أمضى))[٦٤٢].

- ولكن لهذا التسعير الجبري حدوده، فلا ينبغي أن يطول كل شيء، بل يجب أن يظل سلطانه محصوراً في نطاق الضروريات، وما تمسّ إليه الحاجة العامة، لأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة ، وإذا كان التسعير ضمن هذا النطاق، فلا أحسب أن الجمهور يمانعون منه، بل ينبغي أن يتلاقي الجمهور المانعون، مع الآخرين، على رأي واحد، لأن الجميع متفقون على أن حالة الاضطرار، والحاجة العامة، توجب على المالك بذل ماله بثمن المثل، وتجيز أخذ ماله كرهاً، إذا امتنع من تقديمه طواعية، وذلك بثمن المثل أيضاً[٦٤٣].
- كما كان شأن عمر رضي الله عنه مع جيران الحرم، حين امتنعوا عن بيع دورهم، وقد مسّت الحاجة لتوسيع الحرم، فأخذها عمر رضي الله عنه منهم بالقوة، وعندما امتنع أصحابها عن أخذ ثمنها، أودعها في خزانة الكعبة إلى أن أخذوها، ومع أن دورهم من مالهم، فقد أخذها عمر رضي اله عنه منهم بغير طيبة من أنفسهم، ولو أن عمر رضي الله عنه وقف عند حدود الألفاظ، وجمد عقله في حدود دلالتها الظاهرة، لامتنع من أخذ مالهم بدون رضاهم، ولكنه ببصيرته النفّاذة وفهمه الدقيق لمرامي الشرع ومقاصده، وبنظرته الشمولية إلى أدلة الشرع عامة وتنسيقه فيما بينها ، علم أن النهي عن أخذ أموال الناس بغير رضاهم، لا يظل على عمومه أبداً بل إن عمومه يخص بالقياس على حالة الاضطرار، إذ يجوز للمضطر أن يأخذ الطعام من صاحبه بثمن المثل، وإذا امتنع صاحب الطعام من تقديمه أخذه المضطر جبراً عنه، وإذا تعنّت وأبى فإن الشارع يبيح

---

[٦٤٢] المرجع السابق ج٦/ ص٥٣.

[٦٤٣] النووي المجموع: ج٩/ ص٣٩-٤٠، حاشية البجيرمي على الخطيب ج٤/ ص٣٠٩، ابن مفلح ،المبدع ج٩ / ص٢٠٨.

للمضطر أن يشهر السلاح في وجه الممتنع المتعنّت ليهدَّده به، وإذا توقف وصوله إلى الطعام على قتل مالكه جاز له قتل ذلك الظالم العسوف[٦٤٤].

وما التسعير إلا أخذ مال الغير بالمثل عند الضرورة، فيقاس على حالة الاضطرار إلى الطعام، وكما خص عموم الآية والحديث الدالين على النهي عن أخذ أموال الناس بغير رضاهم بحالة الاضطرار إلى الطعام، فكذلك هنا، يخص عد الاضطرار إلى التسعير، بجامع الضرورة والاضطرار في كل منهما. والضرورات تبيح المحظورات.

وقد اعتضد هذا القياس، وتدعّم بالقياس على أصل آخر، هو حديث النهي عن الاحتكار وهو قوله عليه الصلاة والسلام:((لا يحتكر ألا خاطئ)) فإن علة النهي عن الاحتكار إنما هو ظلم الناس، بحبس ضروراتهم عنهم، ولا يتسع هذا النهي ليشمل احتكار كل شيء، ولو لم يكن ضرورياً، ويقاس على الاحتكار ارتفاع أسعار حاجات الناس الضرورية، وما تمس إليه الحاجة العامة، وذلك إذا وصلت الأسعار إلى حد فاحش من الغبن، نتيجة لتلاعب التجار بقانون العرض والطلب، فإن هذا في معنى الاحتكار ظلم للناس بحبس ضروراتهم عنهم بدون موجب، وعند غلاء الأسعار المفتعل، فإن الضرورات، وإن كانت معروضة في الأسواق، وغير محبوسة عن الناس، فإنها في معنى المحبوس، أي هي في حكم ((المال المحتكر)) فيقاس عليه، وهذا قياس جلي، فيخص به حديث التسعير، الذي هو خبر آحاد، ومثل هذا القياس يخص به خبر الواحد اتفاقاً[٦٤٥]، وبهذا ثبت أن جواز التسعير، بل وجوبه عند الحاجة، أصل شرعي معتمد هو القياس الجلي.

وإن النهي عن الاحتكار لا يتسع مدلوله ليشمل احتكار كل شيء، ولو لم يكن ضرورياً كما هو رأي كثير من الفقهاء[٦٤٦]، وهو الصحيح، ولذا، فإن الأمور الكمالية، وسائر ما لا

---

[٦٤٤] ابن عابدين ، رد المحتار ج ١/ ص ٢٣٥، الدواني الفواكه ج٢ /ص ٣٢١. المجموع: ج٩ / ص٤١، المبدع، ج ٩/ ص٢٠٨.

[٦٤٥] د. البوطي ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: ص ١٦١- ١٦٢.

[٦٤٦] ابن عابدين ، رد المحتار ج٥/ص ٢٥٧، ابن عبد البر، الكافي ج١/ ص٣٦٠، حاشية الشيرواني على التحفة،ج٤ / ص٣١٨، ابن قدامة ،الكافي ج٢ /ص ٤٢.

يرقى إلى رتبة الضرورات، ولا الحاجة العامة، لا يجوز أن يكره أصحابها على بذلها بما لا يرضون من الأسعار، لأنه لا يجوز لنا بحال أن نقتحم حمى الآيات والأحاديث الصريحة في النهي عن أخذ أموال الناس بغير رضاهم إلا بدليل شرعي صحيح، ولا دليل من الشرع يجيز هذا.

- وأخيراً فإن هذا الإجراء – أي التسعير– ليس إلا استثناء من الأصل– الذي هو عدم التسعير– ولذا فيجب أن يكون لمدة زمنية محدودة، لا أن يكون سياسة مستقرة دائمة، تنتهجها الحكومات على كل حال، فالتسعير ليس إلا دواءً تعالج به حالة مرضية– هي غلاء الأسعار بشكل غير طبيعي– فإذا حصل الشفاء ووقع الرخاء، وجب الإمساك عن تناول الدواء، لأن الدواء الذي يتناوله المريض فيشفى به، قد يكون سبباً للهلاك، إذا تناوله الصحيح.

المطلب الثالث: تسعير الاجور والايدي العاملة

للعمل في الإسلام قيمة اقتصادية كبيرة، ذلك أنه الأصل الذي تنبثق عنه كثير من المنافع، ولما كانت المنافع– التي هي ثمرات للعمل– أموالاً على مذهب الجمهور عدا الحنفية[٦٤٧]، كان العمل معدوداً من الأموال، أو من المتموّلات، على حد تعبير ابن خلدون[٦٤٨]، ولذا فإن إنساناً ما، إذا استأجر شخصاً، لينجز له عملاً معيناً، فإن المستأجر يعد شارياً لمنفعة عمل العامل، والعامل يكون بائعاً لمنافع عمله، ذلك أن الإجارة هي بيع المنافع[٦٤٩]، كما

---

[٦٤٧] مواهب الجليل ٢٢٦/٤، الشربيني، مغني المحتاج ٣٢٢/٢، كشاف القناع ١٥٢/٣، ابن عابدين ، رد المحتار ٣/٤.

[٦٤٨] مقدمة ابن خلدون ص ٢٧١.

[٦٤٩] ابن عابدين ، رد المحتار ٢/٥، ، الشربيني، مغني المحتاج ٣٣٢/٢.

عرَّفها الفقهاء، وإذا ثبت أن العقد على العمل، هو عقد بيع لمنفعة، اشترط أن يكون هذا العقد مبنياً على التراضي التام، من العاقدين– شأنه شأن سائر عقود البيع، لقول الله عز وجل:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}(النساء:٢٩)، وليس لأحد – حاكماً كان أو غيره– أن يتدخل بين العمال وبين من يستخدمونهم، بتحديد أجر العمل، كما أنه ليس لأحد أن يدخل بين الباعة والمشترين، ليحدد ثمناً لسلعهم، ويلزمهم بالتبايع وِفقه، فقد يغلو سوق الأعمال، وقد يرخص، حسب اختلاف الظروف، فلا يلزم العامل بتخفيض أجرة عمله، ولا مستأجره ببذل أجرة زائدة على ما اتفق عليه مع العامل. وهذا في الظروف العادية، حيث يتعامل الناس وفق ميزان العدالة، دون أن يعبث أحد بهذا الميزان، فيتسرب إليه الخلل. أما إذا تلاعب الناس بميزان العدالة، وانحرف نظام السوق عن المسار الصحيح، الذي يتبع العرض والطلب في جو من المنافسة الحرة الكاملة– كما لو اتحد العمال وتواطؤوا على رفع أسعار أعمالهم، وأضربوا عن العمل، وتعطلت من جراء ذلك مرافق المجتمع، ولحق الناس حيف وحرج من أثر ذلك، كما هو الشأن في البلدان، التي تتخذ من النظام الرأسمالي منهجاً في حياتها– فإن موقف الشريعة من تدخل الدولة يختلف عن الحالة السابقة، ولموقف الشريعة هنا تفصيل هذا بيانه:

تنقسم الأعمال التي يقوم بها الناس إلى طائفتين على الأعمال، شأنها كشأن السلع، ولكل طائفة حكمها:

الطائفة الأولى: هي تلك الأعمال، التي تبذل لإنتاج الأشياء الكمالية، كأمور الزينة والزخارف و الأمور الترفيهية، ونحوها، مما لا تشد حاجة الناس إليه، ويمكن الاستغناء عنه، ولكن فيه زيادة توسعة على الناس، وليس للإمام أن يتدخل في هذه الأعمال، بإلزام العاملين بها على القيام بها، إن هم امتنعوا عن ذلك، كما أنه ليس له أن يسعَّر عليهم أعمالهم، إن هم قاموا بها، بل يجب أن يترك لهم مطلق الحرية في ممارستها، وفي أخذ الأجر الذي يحددونه هم، نتيجة للمساومة الحرة مع من يستخدمونهم،وذلك، أن العمل من

قبيل المتمولات، وكما أن أصحاب الأموال لا يجبرون على بذل أموالهم أصلاً، ولا على بيعها بسعر معين–إلا في حالات مخصوصة ذكرناها سابقاً– فإن هذه الأعمال كذلك، لا يجبر أصحابها على بذلها، ولا على تقديم منافعها للناس بأجر معين يضعه الحاكم، ويلزمهم به، قياساً على سائر الأموال التي نهى الله عز وجل عن أخذها من أصحابها إلا برضاهم، في مثل قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[٦٥٠].

وإنما لم يجز أن يحدّد سعر معين، للأعمال التي من هذا القبيل، لأن الناس يمكنهم أن يستغنوا عنها، فإذا غالى أصحابها بأجورها، فما أيسر على الناس أن يعرضوا عنها، ولن يقعوا من جراء ذلك في ضيق، ولن يصيبهم مشقة ولا عنت، وعندئذ فإن العمال لابد أن يخفضوا الأجور إلى الحد المعقول، الذي ليس فيه إجحاف بالناس، وهو السعر العادل فإذا لم يخفض العمال الأجور، ومع ذلك، استمر الناس في استخدامهم، وبذلوا لهم ما يريدون، فإنهم لا يكونون مذعنين لإرادة العاملين، ولا واقعين تحت استغلالهم وظلمهم، وإنما يعدّون باذلين لأموالهم عن طواعية، لأنه ليس هناك ضرورة تلجئهم إلى بذل المال الكثير، لقاء الحصول على منافع هذه الأعمال، وما دام الإنسان مختاراً، فإن له أن يبذل ماله للآخرين مجاناً، دون مقابل– عن طريق الهبة والهدية مثلاً– فضلاً عن أن يقدمه في مقابل شيء يهواه ويحبه، والإنسان هو المعني الأول بالمحافظة على مصالحه، وبدفع الغبن والظلم عن نفسه، مادام حراً مختاراً قادراً على ذلك، فإذا قصر في حفظ حقه، وأهمل مصلحته، كان هو المتحمل الوحيد لتبعات تقصيره وإهماله، وليس للدولة– هنا– أن تتدخل، لأن دورها في رعاية مصالح الناس، وحفظ حقوقهم، يأتي بعد عجزهم عن ذلك، وهنا هم غير عاجزين، والأصل أن دور الدولة هو دور المراقب لمعاملات الناس، لا دور الموجه، وليس لها أن تتدخل إلا عند وجود الضرورة، وليس ثمة ضرورة.

---

[٦٥٠] (النساء: الاية٢٩)

وهذا الحكم- إضافة إلى الأصل العام الذي قررّته آية التراضي في التجارة- يستنبط بالقياس على الاحتكار، فقد رأينا أن كثيراً من الفقهاء يشترطون للسلعة المحتكرة- حتى يكون احتكارها حراماً، وحتى يحق على محتكرها قوله عليه الصلاة والسلام:((لا يحتكر إلا خاطئ))[٦٥١]،و((المحتكر ملعون))[٦٥٢]- أن تكون من الأقوات، ومما تعم إليه الحاجة العامة[٦٥٣]،أما إذا لم تكن من الأقوات والضرورات، وكان بإمكان الناس أن يستغنوا عنها، دون أن يقعوا في حرج شديد، فإن احتكارها يكون جائزاً، فكذلك هذه الأعمال التي ليست ثمراتها ضرورية للناس، ولا يهم حاجة عامة شديدة إليها، لا يرغم متقنوها على القيام بها، إذا امتنعوا عن ذلك، فضلاً عن تسعيرها عليهم، وإلزامهم ببذلها بثمن معين، يحدّده الإمام.

- أما **الطائفة الثانية:** وهي الأعمال التي تعدّ من الفروض الكفائية، كالفلاحة والنساجة والبناية والطبابة وغير ذلك مما به قوام حياة الناس، ومعاشهم، فإنه إذا كان يحسن القيام بها طائفة معينة وكان بعامة الناس حاجة ماسة إليها،ولكن العاملين أبَوا القيام بها، إلا لقاء أجر باهظ، فيه إجحاف كبير بالناس، ووقع الناس من جراء ذلك في عنت شديد ومشقة بالغة، فينبغي- في هذه الحالة- أن يتدخل الإمام لرفع الظلم، وتحقيق العدل، وإقامة ميزانه، من خلال تقدير الأجر المناسب لهذه الأعمال، ويكون ذلك بفرض أجر المثل، وذلك، أن الناس –بحكم وقوعهم تحت وطأة الضرورة- عاجزون عن دفع الظلم عن أنفسهم، فيكلف الإمام برفعه عنهم، لأن وظيفته النظر في مصالح المسلمين.

---

[٦٥١] صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم /٤٠٩٩/ج١١/ ص٤٤.

[٦٥٢] سبق تخريجه في ص ٢٣٢.

[٦٥٣] شرح النووي على صحيح مسلم ج١١/ ص٤٤.

وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله[٦٥٤]:((والمقصود هنا، أن ولي الأمر عن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس، من صناعاتهم، كالفلاحة والحياكة والبناية، فإنه يقدر أجرة المثل، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك، حيث تعيّن عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب)). ثم يقول:((وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد- من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك- فيستعمل بأجرة المثل، لا يمكن المستعملون من ظلمهم، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم، مع الحاجة إليهم))[٦٥٥]فالملاحظ من خلال هذا النص، أن التسعير لا يجوز على إطلاقه، ولكنه يجوز في حالة الضرورة والاضطرار، وذلك، أنه يقرر أن الأعمال التي تسعّر، هي ما يدخل منها في الفروض الكفائية، أو عندما يكون فرضاً عينياً في حق رجل من الناس، فالتسعير لا يكون على كل حال، ولا على كل الناس، ولكنه يكون عندما يتعين شخص للقيام بعمل معين، لسد ضرورة إنسان، أو حاجة عامة للجماعة، وذلك كما لو كان إنسان ما بحاجة إلى عملية جراحية دقيقة، ولم يكن في البلد سوى طبيب واحد، يمكنه القيام بأجراء هذه العملية، فإذا طالب الطبيب بأجر زائد زيادة فاحشة، فأنه يجبر على إجراء العملية بأجر المثل.

وكذلك إذا كانت هناك ضرورة من ضرورات الأفراد، أو حاجة عامة من حاجات الجماعة، وكانت هناك فئة معينة من الناس، يمكن كل واحد منهم القيام بهذه المهمة، فإن ذلك يعد فرضاً كفائياً عليهم، وإذا لم يقم به أحد، أو اشترطوا للقيام به الأجر الزائد زيادة فاحشة، فإن للإمام أن يعيّن واحداً منهم، فيتعيّن عليه الواجب، لحديث:((**إذا استنفرتم فانفروا**)) ويجبر على القيام به بأجر المثل، لأن هذه حالة اضطرارية لسد ضرورة، وهذه المسألة تقاس على مسألة أكل المضطر من مال غيره ولو بغير رضاه، فقد اتفق العلماء على أن للمضطر ذلك وأن له مقاتلة صاحب الطعام إن تعنت وإن أدى ذلك إلى ذهاب نفسه،

---

[٦٥٤] ابن تيمية الحسبة ص ٥٠٥.

[٦٥٥] ابن تيمية الحسبة: ص ٥٠٥- ٥٠٦.

ذكر هذا ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد[٦٥٦] حين قال:((إن المسلم إذا تعين عليه رد رمق مهجة المسلم، وتوجه الفرض في ذلك، بأن لا يكون هناك غيره، قضي عليه بترميق تلك المهجة الآدمية، وكان للمنوع منه ماله من ذلك، محاربة من منعه ومقاتلته، وإن أتى ذلك على نفسه، وذلك عند أهل العلم، إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير، فحينئذ يتعين عليه الفرض، فإن كانوا كثيراً أو جماعة وعدداً كان ذلك عليهم فرضاً على الكفاية)) فاستثني استباحة مال الغير بدون رضاه للضرورة، مع أنه في الأصل محرم. ويقاس على ضرورة مسك الرمق، سائر الضرورات التي تتوقف عليها حياة الإنسان، وكذلك سائر حاجات الجماعة العامة، لأنها تنزل منزلة الضرورة، فتأخذ حكمها، وليس المسموح بأخذه هو الطعام فحسب، بل سائر الأموال والمنافع الأخرى، والعمل من جملة ذلك، لذا جاز إجبار العامل على بذله، لأن الضرورات تبيح المحظورات، وفرض له اجر، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير، وحدّد بأجر المثل، لأن الاضطرار يقضي على حرية المساومة، ويصبح المضطر تحت رحمة الطرف الآخر، فوقف الشارع في طريق استغلال الجانب القوي للجانب الضعيف، ومنع من ذلك تحقيقاً للعدل، حتى لا تستغل ضرورة الضعيف، فيقع عليه الظلم.

فالأصل إذن حرية المساومة، ما دام العاقدان مختارين، فإذا سلب أحدهما الاختيار حماه الشارع، وتولى بنفسه إبرام العقد، بتحديد الأجر الذي ليس فيه ظلم لأحد من الطرفين.

هذا، وينبغي أن نذكر هنا بما قلناه سابقاً، من أن هذا الإجراء- وهو التسعير في حالة الضرورة- إجراء استثنائي، لمعالجة حالة خاصة، فإذا زالت الضرورة حرم التسعير، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

لقد أصبحت مسألة تحديد أجور العمال اليوم من المسائل المهمة، ذلك أن إمكانية افتعال الأزمات قد ازدادت، بسبب نشوء النقابات العمالية، التي سهلت على أصحاب المهن والحرف أن يتحدوا، وأن يتواطئوا على الإضراب عن العمل، إلا إذا زيد لهم في أجور

---

[٦٥٦] التمهيد ج ١٤/ ص٢١٠.

أعمالهم، ولقد حذّر من نشوء مثل هذا الاتحاد المذموم الفقهاء المجتهدون، فقد منع غير واحد من العلماء –كأبي حنيفة رحمه الله وأصحابه– القسّام الذين يقسمون العقار بالأجر، أن يشتركوا، لئلا يغلوا على الناس المحتاجين إليهم، فمنع البائعين الذين تواطئوا على إغلاء أسعار السلع أولى[٦٥٧]، وليس هذا منعاً من إنشاء النقابات أصلاً، ولكنه يمنع من الممارسات الخاطئة، فإن من الممكن والجائز إنشاء النقابات العمالية المختلفة في الدولة المسلمة، ولكن بهدف التعاون المحمود، كتنسق الأعمال بين العاملين في حرفة واحدة، وتسهيل مد يد المساعدة من بعضهم لبعض، والعمل لمزيد من التحسين لأوضاعهم بالطرق المشروعة، أما أن يتحدوا ويتواطئوا على حساب الناس، ويضربوا عن العمل، على نحو ما نرى في الدول الرأسمالية، فهو ما يمنع منه الإسلام.

ذلك أن هذا، إذا كان له ما يسوّغه في ظل المجتمع الرأسمالي، حيث يسعى كل فريق لحماية مصلحته فحسب، فإنه ليس هناك ما يسوّغه في المجتمع الإسلامي، والدولة المسلمة التي تنضبط بضوابط الشريعة، وتحتكم إلى نصوصها وأحكامها، ذلك أن الشريعة لا تكل حقوق الناس إليهم، ولا تعهد بالمحافظة على مصالح الناس إلى الناس أنفسهم، بل تتولى هي حفظ حقوقهم، ودفع الضيم عنهم ، لئلا تصبح هذه الحقوق عرضة للسطو عليها والانتقاص منها، من قبل أصحاب القوة والمتغلبين.

والدولة نائبة عن الشرع في تولي هذه المهمة، فهي ملزمة بالسهر على رعاية مصالح أبنائها جميعاً، وفي مقدمتهم الشرائح الضعيفة، ومن جملتها أصحاب المهن والحرف المختلفة والأعمال المتنوعة.

وإن تقدير الأجر لا يكون بالإضرابات، ولا باستغلال الحاجة– سواء كانت حاجة العاملين أو حاجة الناس– ذلك أنه لا يحقق العدل، ولكن تقدير الأجر العادل، يكون بالنواميس

---

[٦٥٧] عبد الغني الغنيمي الميداني اللباب في شرح الكتاب:: ج٤/ ص٩٢. ابن تيمية الحسبة ص ٤٩٩

الإلهية، والقوانين الطبيعية التي تسيّر أسواق الأعمال والسلع في الأحوال العادية، وفي مقدمة هذه القوانين، قانون العرض والطلب.

أما في حالات الضرورة فإن تقدير الأجر لا يكون مرتجلاً، ولا بشكل اعتباطي، بل يكون نتيجة دراسة دقيقة، وتحكيم للموازين المنطقية والعقلانية، فإن لكل عمل أهميته، واعتباراته الخاصة، فلا يسري على جميعها حكم واحد، فإن العمل الدقيق، الذي يحتاج إلى مهارة فائقة وخبرة عالية، لا تتوفر إلا لأصحاب المواهب النادرة- كالعاملين في حقل الذرة، والذين يقومون بإجراء العمليات الجراحية الدقيقة في الدماغ، وسائر العلماء المتفوقين المبرّزين في سائر الاختصاصات العلمية- لابد أن يكون أجره متناسباً مع أهميته وصعوبته، كما أن العمل العضلي، الذي يحسنه كل واحد، ولا يحتاج الى مهارة، ولا إلى ذكاء – كأعمال الحمل والتنظيف، وكل ما هو على شاكلتها- يقدر له من الأجر، ما يتناسب مع سهولته.

كما أن الأجر يختلف بحسب المؤهلات، وطول الخبرة والممارسة مع الإتقان، فهذه الاعتبارات وغيرها، لا بد أن ينظر إليها عندما تسعّر الأعمال، حتى يتحقق العدل فيها[٦٥٨] ويتم ذلك بالاستعانة بأهل الخبرة وذوي البصيرة.

ولربما اطلت في هذا المبحث اكثر من غيره ، لكني وجدت ضرورة لذلك اذ تتعلق به اكثر مشكلات المشروعات الصغيرة وهي تشغيل الايدي العاملة ، واجورها ، وتسويق المنتجات، وشراء المواد الاولية ، واي مشروع صغير لابد ان يمر باحدى او بجميع هذه المعوقات فوقوف الدولة الى جانبه ووجود دراسة واضحة تحدد مسار السياسة الاقتصادية تجاه هذه المشروعات ، وتنظر اليها على انها من مقومات البناء الاقتصادي وكيفية دعمها غير المباشر سيكون له اثره البين على البطالة والتنمية في البلد.

---

[٦٥٨] محمد المبارك ، نظام الإسلام.الاقتصاد. ص ١٢٤-١٢٥، د. الدريني. الفقه المقارن ص ٢٢٢-٢٢٤.

المبحث الثالث

التسويق والتوزيع و المنافسة

ان ظاهرة الشركات الكبرى والتكنولوجيا العابرة للقارات التي جعلت من العالم كقرية صغيرة والتي يسميها البعض التكامل المعولم[٦٥٩] . والتي تؤدي الى تخفيض تكاليف الانتاج للشركات الكبرى ومضاعفة ارباحها وفي المقابل اضعاف الشركات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة المحلية خصوصا ان هذه الشركات نجدها شحيحة في اهتماماتها في دراسة السوق ووظيفة التسويق ويضاف الى ذلك ضعف خبرتها في هذا المجال مما يجعله معوقا واضحا لنجاحها مهما كان نتاجها متقنا .

فما هو التسويق ؟؟؟

وما اهميته للمشروعات الصغيرة ؟؟؟ وكيف نتغلب على هذا المعوق ؟؟؟

وما هو المنظور الاسلامي للتسويق المتعارف عليه حاليا؟

هذا ما سنقوم ببحثه تباعا وبيان تفاصيله ان شاء الله

المطلب الاول التسويق والعناصر المتصلة به في المنظور الاسلامي

التسويق لغة : (مصدر سَوَّقَ). " تَسْوِيقُ البَضَائِعِ " : تَصْدِيرُهَا وَطَلَبُ سُوقٍ لَهَا [٦٦٠].

٢ - (التجارة) نقل البضائع من المنتج إلى المستهلك ؛ نشاط متعلِّق ببيع البضائع أو الخدمات " تسويق بضاعة : إرسال البضائع إلى الأسواق للاتجار ، عَرْض للبيع ".[٦٦١]

والتسويق بالمعنى العام الاصطلاحي ((جميع الأعمال التي تقوم بها الشركة؛ لزيادة

---

[٦٥٩] د. شريف شكيب أنوار ،د. سعيدي طارق ، التسويق ودوره في تأهيل المؤسسات العربية الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة وما تحويه من منافسة.ص ١٢٤ مطبعة جامعة قسنطينة الجزائر ١٩٩٨م

[٦٦٠] معجم اللغة العربية المعاصر مجمع اللغة العربية في مصر ٢٠٠١

٦٦١ معجم اللغة العربية المعاصر مجمع اللغة العربية في مصر ٢٠٠١

مبيعاتها))[٦٦٢].

والتسويق بالمعنى الخاص ((تلك الأعمال التي يقصد بها زيادة حجم المبيعات عدا الإعلان، وأعمال البيع نفسها))[٦٦٣].

والترويج ((هو الجهود التي تبذلها المنشأة، وبغرض إحداث تأثير معين في سلوك المستهلكين يتطابق مع المتطلبات التسويقية، من حيث زيادة المبيعات من جميع السلع، أو الخدمات[٦٦٤]، أو بعضها عن طريق جذب مستهلكين جدد، أو زيادة معدل الطلب الحالي، أو تقليل الطلب لسلعة معينة، وتحويله إلى سلعة أخرى))[٦٦٥].

وان كان البعض ينظر للتسويق والترويج بمعنى واحد فالمتحقق لدي مما اطلعت عليه من التعريفات والتطبيقات نجد ان الترويج اخص من التسويق لان كل ما اطلعت عليه من تعريف للترويج يتناوله على أنه اتصال بالعملاء، والمشترين المرتقبين بغرض تعريفهم، وإقناعهم بالسلع، ودفعهم إلى شرائها[٦٦٦].

في حين يكون التسويق معنى اعم فهو سياسة تصريف المنتج سواء بترويجه او بحسن توزيعه او بادخال خدمات اليه بعد عقد البيع كالتعهد بالضمان والصيانة او ايقاف سلعة منافسة له[٦٦٧].

---

(٦٦٢) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (٤٨٥).

(٦٦٣) المرجع السابق.

(٦٦٤) الخدمات: جمع خدمة، وهي أي عمل أو جهد يُبذل؛ لتلبية وسد احتياجات الآخرين أو طلباتهم، ويشمل ذلك المنافع العامة كخدمة الهاتف والنقل، وكذلك بعض الأعمال المهنية كالغسيل وتنظيف الملابس، وأعمال الصيانة والإصلاح، وما شابه ذلك.

[ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (٤٩٦)، المعجم الوسيط، مادة (خدمة)، ص (٢٢١)].

(٦٦٥) دور الإعلان التجاري في ترويج منتجات الصناعة السعودية ص (٤١).

(٦٦٦) ينظر: التسويق مدخل تطبيقي ص (٣٦٩)، التسويق المعاصر للدكتور محمد بن عبد الرحيم ص (٣٠٨).

٦٦٧ ينظر: التسويق مدخل تطبيقي ص (٣٦٩)، التسويق المعاصر للدكتور محمد بن عبد الرحيم ص (٣٠٨).

طبيعة النشاط التسويقي:

هناك العديد من الجوانب التي تعكس طبيعة النشاط التسويقي والتي تتماشى مع حالة المشروعات الصغيرة والخصائص والمميزات التي يتصف بها نشاطها التسويقي ومن أهمها:

- **النشاط التسويقي نشاط مثير:** هذا لأن النشاط التسويقي لا يقتصر على عمليات قديمة ولكن هو دائم البحث والتنقيب في مشكلاتنا اليومية والمرتبطة بحاجاتنا المختلفة.
- **النشاط التسويقي هو نشاط مركب:** سلوك المستهلك، عاداته، تقاليده، طرق استهلاكه آخر الصيحات، تحسيسه، توفيته، تقطيعه.... الخ كلها نشاطات متكاملة فيما بينها حيث لا يمكن لرجل التسويق الاستغناء عنها وبالتالي لا يمكن للتسويق التنازل عنها.
- **التسويق نشاط يسمح المؤسسات الربحية أو غير الربحية:** أما لتلك المؤسسات غير الهادفة للربح فقد نشاهد في حياتنا اليومية إعلانات مرتبطة بالتدخين وأضراره على الطبيعة والصحة وأهميتها عن الماء وحسن استعماله أو تلك الهادفة لتنظيم الأسرة فهو تسويق اجتماعي له أهمية كبيرة في التواصل مع المحيط والناس وتذكيرهم.
- **النشاط التسويقي هو نشاط نافع:** من ناحية المنظمة فالتسويق لا يسمح للمنظمة بإنتاج أي شيء ولكن بفرض عليه إنتاج ما يتماشى مع طلبات وحاجات الأفراد.
- **النشاط التسويقي نشاط متغير:** يتسم النشاط التسويقي بالديناميكية والسرعة فإنه نشاط لايسمح للوقت بتجاوزه والإ تصنيفه ثابت أو راكد فهو يتماشى دائماً مع تلك التغيرات التي يمكن أن تطرأ في المحيط.
- **النشاط التسويقي هو نشاط مكيف:** إن التسويق لا يخلق الحاجات ولكن يكشف عنها فهو لا يرغم المستهلك على استهلاك هذا النوع أو ذاك من المنتوجات ولكن يكيف العرض حسب قدرة المستهلك سواء المالية(الشرائية، الثقافية) وهذا هو مثال ثلاثة أبعاد أساسية للتسويق يجب على المشرعات الصغيرة ضبطها والتركيز على تعاملاتها وهذه الابعاد الثلاثة هي :

التسويق كثقافة- التسويق كإستراتيجية- التسويق كتكتيك

- **التسويق كثقافة:** فهو يتمثل في القيم الأساسية للمؤسسة باتجاه المستهلك والتأكيد على أهميتة للمؤسسة والتعامل معه فهو يمثل أول وجهة وأول هدف في قرارات المؤسسة.

- **التسويق كإستراتيجية:** فهي تضم الوظائف الأساسية من استهداف فئة المستهلكين ، واختيار المواقع الاستهلاكية الصحيحة.
- **التسويق كتكتيك:** وهو مزج وتعديل المزيج التسويقي على أساس الموازنة بين حاجات السوق والمستهلك والمنتج، وهذا هو أهم مستوى في التسويق حيث أن فيه يتمكن الاتصال النهائي مابين المؤسسة والسوق والمستهلك النهائي. ونجاح الشركة او المؤسسة مرهون به .

ويمكن تلخيص القول ان التسويق هو استهداف المستهلك ودفعه لشراء المنتج .

وظهر مصطلح المزيج التسويقي والذي استعمله لاول مرة كارثي ادموند في كتابه مبادئ الادارة التسويقية ، فالتسويق باعتباره وظيفة يهتم بثلاثة جوانب أساسية :

١) تقسيم الأسواق "الوصول إلى السوق المستهدف "

٢) دراسة سلوك المستهلك لمعرفة حاجاته و رغباته وأساليب حمايته و ضمان حقوقه.

٣) تقديم مزيج تسويقي مناسب للمستهلك و بحدود إمكانيات المنظمة والذي يتضمن (المنتج ، السعر ، التوزيع والترويج).

و فكرة المزيج التسويقي هي خلط مجموعة من العناصر و الأجزاء مع بعضها البعض للحصول على توليفة تكون أكثر قدرة على تلبية الأهداف و تحقيق الغايات التي يبتغيها المنظمة من استخدام عنصر واحد فقط.

وعناصر المزيج التسويقي المعروفة اولا بـــــ :

4p's : Product, Price, place, promotion (المنتج، السعر، التوزيع ، الترويج) . ثم اضيفت اليه ثلاثة عناصر اخرى

7p's : Physical evidence, processes, people (الوقائع الملموسة ، الناس ، طرق التعامل او العمليات)[٦٦٨]

وعليه يمكن ان نعرف المزيج التسويقي كتعريف عام للتسويق:

هو خليط من الانشطة يتم من خلالها دراسة المنتج بما يتناسب مع رغبات وحاجات المستهلك ثم تحديد ودراسة السعر المناسب والتنافس لبيعها والترويج لها وبعدها يتم توزيعها وايصالها للمكان المناسب وفي الزمان المناسب من أجل إشباع حاجات

---

[٦٦٨] أحمد فهمي البرزنجي ،استراتيجيات التسويق ، مفاهيم و أسس معاصرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ دار وائل للنشر ص٢٠٣ .

المستهلك بأعلى مستوى ممكن و تحقيق ربح مناسب أو على الأقل إثبات وجود المؤسسة .

وقبل الحكم على اي مفردة لابد من التعرف على ماهيتها

ان ادارة التسويق لتحقق استثمارا افضل لابد لها من الاحاطة بمعلومات تفصيلية لمفردات عملها لتحقيق اهداف المؤسسة فيما يتعلق بتخطيط المنتج ، و قرارات التسعير ، و إستراتيجية الترويج ،و المبيعات، و الإعلان ، التوقع لما يمكن أن يحصل للمنتجات الجديدة و الحالية في حالة المنافسة في السوق وبماهية المنافذ التوزيعية الممكن اعتمادها ...واي بيانات اخرى متعلقة بمخرجاتها البيعية[٦٦٩] .

وهذه الادارة التسويقية تحكمها اخلاقيات عامة تسمى الاخلاقيات التسويقية والتي هي عرف المنتجين الذي سارت به الركبان وهي:

المعايير التي تحكم تصرفات المسوقين و على ضوء ما يحملونه من القيم الأدبية التي تحدد أو تعرف الشئ الصحيح عن الخطأ في السلوك التسويقي "

- يمثل المزيج التسويقي الركن الأساسي في التسويق بل هو التسويق في حد ذاته و عليه فإن انتهاج جوانب أخلاقية في مفردات عمل و تنفيذ عناصر المزيج التسويقي يعني بحد ذاته التسويق لذلك فإن النشاط الذي يمارس ويؤدي إلى خلق حالة من الشعور بالغش أو الخداع من قبل المستهلك ستنعكس على مجمل أعمال المنظمة التسويقية و تبرز مشكلة أخلاقية تسويقية و بغض النظر إذا كان النشاط التسويقي المؤدى شرعي أو غير شرعي، فعندما تضع الشركة هدف لتحقيق الربح أو زيادة حصتها السوقية في المقدمة فإن ذلك يعني الضغط على المسوقين من اجل بيع منتجات غير صالحة للمستهلك و بأي شكل كان فيعد هذا في حقيقته عملا تسويقيا غير أخلاقي.

- **اخلاقية المنتج**: تظهر عندما يعجز المسوقون في الكشف عن المخاطر المتعلقة بالمنتج و تقديم معلومات لازمة لكيفية أداء المنتج و استخدامه و ما ينجم عنه من أخطار وكذا استخدام مواد رديئة بهدف تخفيض التكاليف للحصول على أرباح أعلى.

- **اخلاقية الترويج** : إذ يعد النشاط الترويجي مجالا واسعا للعديد من الأفعال غير الأخلاقية في الأداء التسويقي و بخاصة عندما تقدم إعلانات مضللة و غير واضحة و التي تظهر خصائص غير موجودة في المنتج و تحذف بعض المعلومات ذات العلاقة بالأخطار الجانبية في استخدام المنتج.

---

[٦٦٩] ثامر البكري ، أسس و مفاهيم معاصرة ، الطبعة العربية ٢٠٠٦ ، دار البارودي ،عمان ، الأردن ،ص ٣١٢.

الاحكام الشرعية المتعلقة بالترويج

الدعاية عند التسويقيين: هي كل الإجراءات التي تفعل لجذب انتباه الناس إلى سلعة،أو خدمة، أو تاجر،عن طريق نشر الأخبار عنها أو المعلومات أو التقارير، ويكون ذلك بدون أجر مقابل(٦٧٠).

الإعلان والدعاية هما في حقيقة الأمر ثناء على سلع وخدمات معينة، وترغيب فيها، ومدح لها. وهذا الثناء والمدح لا يخلو عن كونه مدحاً وثناء بحق، أو مدحاً وثناء بغير حق.

الحالة الأولى: أن يكون المدح والثناء بحق

فهذا جائز مباح لا حرج فيه ولا سيما إذا كان يتضمن إعلام المشتري بما يجهله في السلعة أو الخدمة(٦٧١). والدليل على ذلك ما ياتي:

١- أن الأصل في باب المعاملات الحل والإباحة ما لم يقم دليل على المنع والتحريم، ولا دليل من الكتاب أوالسنة أو الإجماع أو القياس يدل على تحريم الدعاية والإعلان.

٢- أن كل ما دعت إليه حاجة الناس، وتعلقت به مصلحة معاشهم، وكانت مصلحته راجحة فإن الشريعة لا تحرمه، إذ إن تحريمه حينئذٍ حرج، والحرج منتفٍ شرعاً(٦٧٢). ولا يخفى أن الإعلان والدعاية وسيلتان تدعو الحاجة إليهما، لاسيما مع واقع الأسواق التجارية المعاصرة التي تشهد تنوعاً كبيراً في السلع والخدمات مما يوقع الناس في حيرة وارتباك وتردد عند اختيار إحدى السلع والخدمات،فالإعلان والدعاية يعرفان الناس بمزايا السلع والخدمات، ومنافعها، وأوجه الفرق بينها مما يساعد كثيراً في إزالة الحيرة عن

---

(٦٧٠) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة والأعمال ص (٤٤٣)، التسويق (النظرية والتطبيق) للدكتور العاصي ص (٤٩٥).

(٦٧١) ينظر: إحياء علوم الدين (٧٥/٢)، معالم القربة في أحكام الحسبة ص (٧٢)، حاشية ابن عابدين (١٠١/٥)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع عشر، محرم – ربيع الأول، عام (١٤١٣هـ)، ص (٢٠٧)، الإعلان المشروع والممنوع في الفقه الإسلامي ص (٩٦).

(٦٧٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٦٤/٢٩، ٢٢٧)، العقود لابن تيمية ص (٢٢٧).

الناس، واتخاذهم القرار الشرائي الصائب. كما أن الإعلان والدعاية لهما أثر كبير في تحسين نوعية السلع والخدمات، ورفع مستوى الإنتاج، كما أنهما يعرفان بأماكن السلع والخدمات وأصحابها.

٣- الإعلان والدعاية فيهما شبه بعمل الدلال، وهو من يعرّف بمكان السلعة وصاحبها، وينادي في الأسواق عليها[٦٧٣]، وقد أجاز أهل العلم عمل الدلال، وجرى على ذلك عمل المسلمين، ولم ينقل إنكاره عن أحد من أهل العلم[٦٧٤]، ((وهذا يدل على أنها - أي الدِلالَة - من الأعمال المشروعة الرائجة المتوارثة بلا نكير))[٦٧٥].

٤- أن الإعلان والدعاية فيهما ثناء البائع ومدحه لسلعته، وقد أجاز الشرع للمرء أن يصف نفسه بما فيه من مزايا حميدة إذا تعلقت بذلك مصلحة راجحة، كالتعريف بنفسه عند من لا يعرفه أو ما أشبه ذلك من المصالح[٦٧٦]، ومن ذلك ما قص الله - تعالى - عن يوسف - عليه السلام - لما قال للملك: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[٦٧٧]، فكذلك مدح المرء لسلعته أو خدمته، بل هو أولى بالجواز؛ لأن الأصل في مدح المرء نفسه المنع؛ لقوله-تعالى-: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾[٦٧٨] بخلاف مدح المرء سلعته وثنائه عليها، فلا دليل على منعه وتحريمه، بل الأصل فيه الحل والإباحة.

الحالة الثانية: المدح والثناء بغير حق

ويكون ذلك بأحد أمرين:

---

(٦٧٣) ينظر: التراتيب الإدارية (٥٧/٢)، الفتح الرباني (٥١/١٥)، المطلع ص (٢٧٩).

(٦٧٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٢٧٠)، الفتاوى البزارية (٤٠/٥)، الفواكه الدواني (١٦١/٢)، روضة الطالبين (٢٥٧/٥)، نهاية المحتاج (٢٦٩/٥، ٢٧٠)، المغني (٤٦٦/٥)، كشاف القناع (١١/٤).

(٦٧٥) الوساطة التجارية في المعاملات المالية ص (٦٩).

(٦٧٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٠٩٢/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٥/٩ - ٢١٧).

(٦٧٧) سورة يوسف، جزء من الآية: (٥٥).

(٦٧٨) سورة النجم، جزء من الآية: (٣٢).

الأول: الكذب على الناس، وهو بأن يخبر عن السلع أو الخدمات بما يخالف الحقيقة.

والثاني: التغرير بالناس، وذلك بأن يقول في السلع أو الخدمات ما يخدع به الناس، ويدلس عليهم ويغشهم.

وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع بتحريم هذين النوعين من المدح والثناء، بل تحريم كل ما يوهم المشتري بوجود صفة كمال في السلعة أو الخدمة لا وجود لها في واقع الأمر، سواء كان ذلك الإيهام بالفعل أو القول(٦٧٩).

أولاً: من الكتاب

١- قول الله – تبارك وتعالى –: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(٦٨٠).

وجه الدلالة

أن الله – تبارك وتعالى – حرّم أكل المال بالباطل، واستثنى أكله بالتجارات التي تكون عن تراضٍ،ولا شك أن من اشترى المدلَّس والمغشوش،وهو لا يعلم غير راضٍ به، فالبيوع التي فيها غش وتدليس وخديعة من أكل المال بالباطل(٦٨١).

٢- قول الله – تعالى–: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾(٦٨٢).

وجه الدلالة:

أن الآية نزلت في رجلٍ أقام– أي : روّج – سلعة، وهو في السوق فحلف بالله لقد أُعطي بها ما لم يُعط؛ ليوقع رجلاً من المسلمين(٦٨٣)، ويغره بتلك اليمين التي دلس بها عليه، فدلّ

---

(٦٧٩) ينظر: إعلاء السنن (٥٣/١٤)، الخرشي على مختصر خليل (١٣٣/٥)، عقد الجواهر الثمينة (٤٧٥/٢)، مغني المحتاج (٦٣/٢)، كشاف القناع (٢١٣/٣)، المحلى (٦٥/٩).

(٦٨٠) سورة النساء، جزء آية: (٢٩).

(٦٨١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٤/٥)، المقدمات والممهدات (٩٩/٢)، بداية المجتهد (١٧٣/٢)، مجموع الفتاوى (١٢٧/١٥)، (١٠٤/٢٨)، المحلى (٤٤٠/٨).

(٦٨٢) سورة آل عمران، جزء آية: (٧٧).

(٦٨٣) رواه البخاري في كتاب البيوع – باب ما يكره من الحلف في البيع –، رقم (٢٠٨٨)، (٨٥/٢).من حديث عبد الله بن أبي أوفى–رضي الله عنه–.

ذلك على تحريم أن يحلف الرجل يميناً كاذبة لتنفق سلعته وتروج[٦٨٤].

ثانياً: من السنة

الأحاديث في تحريم الغش والتدليس كثيرة جداً[٦٨٥]، وهذه بعضها.

١- قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لصاحب الطعام الذي أظهر الجيد، وأخفى الرديء: ((أفلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس، من غش فليس مني))[٦٨٦].

وجه الدلالة:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل تدليس صاحب الطعام– حيث جعل ظاهر المبيع خيراً من باطنه– غشاً، فدلّ ذلك على تحريم أن يظهر البائع المبيع على صفة ليس هو عليها[٦٨٧]، سواء كان ذلك بالفعل أو بالقول، إذ إن ذلك تدليس وغش[٦٨٨].

٢- ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: ((نهى رسول الله – **صلى الله عليه وسلم**– عن النجش[٦٨٩]))[٦٩٠].

---

(٦٨٤) ينظر: عمدة القاري (٢٠٦/١١).

(٦٨٥) ينظر: تكملة المجموع للسبكي (١١٤/١٢).

(٦٨٦) رواه مسلم في كتاب الإيمان – باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من غشنا فليس منا"–، رقم (١٠٢)، (٩٩/١)، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

(٦٨٧) ينظر: المقدمات والممهدات (٩٩/٢)، الحاوي الكبير (٢٦٩/٥)، إحياء علوم الدين (٧٥/٢)، المغني (٢٠٤/٦، ٢٠٨، ٢١٥)، مجموع الفتاوى (٧٢/٢٨).

(٦٨٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٣٧/٤)، (١٠٤/٢٨)، معالم القربة في أحكام الحسبة ص (٧٢).

(٦٨٩) النجش: هو في الأصل الإثارة والختل والخداع، وفي البيع مدح السلعة والثناء عليها ليُنَفِّقها ويروِّجها، أو يزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها.

[ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد الهروي (٢٩٣/١)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢٦٤/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نجش)، (٢١/٥)، طرح التثريب في شرح التقريب (٦٢/٦)].

وجه الدلالة:

أن النبي- **صلى الله عليه وسلم**- نهى عن النجش، وهذا يشمل مدح السلعة أو الخدمة؛ ليُروّجها، وَيَغُرّ غيره بها، فدّل ذلك على تحريم كل مخادعة أو مكر أو تدليس بالثناء على السلعة بما ليس فيها[٦٩١].

٣- قول النبي- **صلى الله عليه وسلم**-: ((لاتُصَرُّوا [٦٩٢] الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر))[٦٩٣].

وجه الدلالة:

أن النبي- **صلى الله عليه وسلم**- نهى عن التصرية؛ لما فيها من التدليس والتغرير بالمشتري بإظهار غزارة اللبن، فدلّ ذلك على تحريم كل تدليس أو تغرير فعلي[٦٩٤].

ثالثاً: من الإجماع

---

(٦٩٠) رواه البخاري في كتاب البيوع – باب النجش –، رقم (٢١٤٢)، (١٠٠/٢)، ومسلم في كتاب البيوع – باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه –، رقم (١٥١٦)، (١٥١٦/٣).

(٦٩١) ينظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١٠٤٦/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٣٤٨/١٣)، طرح التثريب في شرح التقريب (٦٢/٦)، حاشية ابن عابدين (١٠١/٥)، بدائع الصنائع (٢٣٣/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٥/٤)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١١٦ – ١١٧).

(٦٩٢) التَّصْرِية: هي جمع اللبن في ضرع البهيمة وترك حلابه حتى يعظم فيظن أن ذلك لغزارة لبنها.

[ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد الهروي (٣٤٠/١ – ٣٤١)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ص ر ا)، (٢٧/٣)].

(٦٩٣) رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب البيوع – باب إن شاء رد المصراة–، رقم (٢١٤٨)، (١٠٢/٢)، ومسلم في كتاب البيوع – باب حكم بيع المصراة –، رقم (١٥٢٤)، (١١٥٨/٣)، من حديث أبي هريرة – ﷺ –.

(٦٩٤) ينظر: شرح السنة للبغوي (١٦٧/٨)، المعلم بفوائد مسلم (٢٤٨/٢)، الحاوي الكبير (٢٣٧/٥، ٢٧٠)، المغني (٢١٥/٦)، مجموع الفتاوى (٧٣/٢٨).

حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم الغش؛ الذي منه المكر والخديعة والتدليس بذكر السلعة بما ليس فيها[٦٩٥].

الضوابط الشرعية في الإعلانات والدعايات الترغيبية

الإعلانات والدعايات الترغيبية من المعاملات المعاصرة التي لا تخرج عن إطار الضوابط العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، لكن لما كثرت التجاوزات في استعمال هذه الوسيلة الترغيبية فلا بد من ذكر ضوابط تفصيلية خاصة تراعي المقاصد الشرعية والآداب المرعيّة، فمن ذلك ما ياتي:

أولاً: أن يحسن التاجر القصد في إعلانه ودعايته، وذلك بأن يكون مقصوده تعريف الناس بمزايا سلعه وخدماته، وأن يطلعهم على ما لا يعرفونه من ذلك، وما يحتاجونه من معلومات عنها[٦٩٦].

ثانياً: أن يلتزم الصدق في إعلانه ودعايته، وذلك بأن يخبر بما يوافق حقيقة السلعة أو الخدمة، فالصدق ركيزة أساسية في جميع المعاملات، لاسيما في البيع، فقد قال النبي- **صلى الله عليه وسلم**- -: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما))[٦٩٧]. ومن لوازم تحري الصدق والعمل به

---

(٦٩٥) وممن حكاه: المازري في المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٤٨)، والعيني في عمدة القاري (١١/٢٧٣)، وعلي المكي شارح رسالة أبي يزيد القيرواني (٢/١٣٩)، والشوكاني في نيل الأوطار (٦/٣٠٤). وقد ذكر ابن حزم في مراتب الإجماع ص (١٠٢): اتفاق أهل العلم على أن البيع إذا سلم من النجش فهو جائز. وقد تقدم أن مدح السلعة بما ليس فيها نوع من النجش. وذكر أيضاً في ص (٩٥): أن البيع إذا سلم من أوصاف عد منها الغش والتدليس فقد اتفقوا على جوازه.

وقد نقل حكاية الإجماع على تحريم النجش أيضاً صاحب كتاب طرح التثريب في شرح التقريب (٦/٦٢).

(٦٩٦) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٧٥)، معالم القربة في أحكام الحسبة ص (٧٢).

(٦٩٧)رواه البخاري في كتاب البيوع- باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا-، رقم (٢٠٧٩)، (٢/٨٢-٨٣)، ومسلم في كتاب البيوع - باب الصدق في البيع والبيان -رقم (١٥٣٢)، (٣/١١٦٤)، من حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه -.

تجنب الإطراء والمبالغات، في وصف السلع والخدمات[٦٩٨] فإن تعاطي ذلك مجانب للصدق والبيان، وقد قال النبي **صلى الله عليه وسلم** : ((ولا يُنفِّق بعضكم لبعض))[٦٩٩]، أي: لا يروجها ليرغب فيها السامع، فيكون قوله سبباً لابتياعها[٧٠٠]. وقد عدّ بعض أهل العلم الثناء على السلعة بما هو فيها نوعاً من الهذيان الذي ينبغي التحفظ منه[٧٠١]، وضابط هذا أنه يحرم على البائع كل فعل في المبيع يُعْقِبُ لآخذه ندماً[٧٠٢].

ثالثاً: أن يتجنب الغش والتدليس في إعلانه ودعايته، وذلك بأن يزين السلعة أو يخفي عيوبها أو يمدحها بما ليس فيها، فإن ذلك كله محرم كما تقدم بيانه[٧٠٣].

رابعاً: ألا يكون في إعلانه ودعايته ذم لسلع غيره وخدماتهم، أو تنقّص لهم، أو إضرار بهم بغير حق؛ لقول النبي- **صلى الله عليه وسلم**-: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))[٧٠٤]، والضابط في ذلك أن كل ما لو عومل به شقَّ عليه وثقل ينبغي ألا

---

(٦٩٨) ينظر: فقه اقتصاد السوق (النشاط الخاص) ص (٢٠٠ – ٢٠١).

(٦٩٩) رواه الترمذي في كتاب البيوع – باب بيع المحفلات –، رقم (١٢٦٨)، (٥٥٩/٣) بهذا اللفظ، وأحمد (٢٥٦/١) بلفظ": ولا يَنْعَق بعضكم لبعض"، ولعلها تصحيف. وكلاهما من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح"، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨٧/٤): إسناده صحيح"، وقال عنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٥٤/٦): "حسن".

(٧٠٠) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نفق)، (٩٨/٥)، جامع الأصول (٥٣٩/١).

(٧٠١) ينظر: إحياء علوم الدين (٧٥/٢)، معالم القربة في أحكام الحسبةص (٧٢).

(٧٠٢) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣٩٢/٤).

(٧٠٣) ينظر: ص (٢٠٤ – ٢٠٧).

(٧٠٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان – باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه –، رقم (١٣)، (١٢/١؟٠)، ومسلم في الإيمان – باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه... –، رقم (٤٥)، (٦٧/١). من حديث أنس بن مالك – ﷺ –.

يعامل به غيره[٧٠٥]. ولقوله- **صلى الله عليه وسلم**- : ((لا ضرر ولا ضرار))[٧٠٦].

خامساً: ألا يكون في إعلانه ودعايته ما يدعو إلى الإسراف والتبذير؛ لكونهما من المناهي الشرعية، قال الله – تعالى-: ﴿وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٧٠٧]، وقال – تعالى – ﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً(٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[٧٠٨].

سادساً: ألا يكون فيهما هتك لحرمة الشرع المطهر، بأن يكون فيهما ترويج للمحرمات، أو أن يصاحبهما شيء من المنكرات، كالموسيقى والغناء، أو إظهار النساء، وما أشبه ذلك من المنهيات[٧٠٩].

سابعاً: ألاّ تكون الدعاية والإعلان باهظي التكاليف يتحمل عبئها المستهلك، بل يجب أن يكونا قاصرين على ما يحصل به المقصود من التعريف بالسلع والخدمات من غير زيادة تجر إلى رفع أسعارها[٧١٠].

- **اخلاقية السعر :** ان حجب حقيقة السعر للسلعة عن المستهلك من أبرز الجوانب غير الأخلاقية في التسويق لأن عدم كشف السعر و تثبيته على السلعة يؤدي إلى خلق سوء فهم بين البائع و المشتري ، فتمتد إلى الشعور بالخداع و الغش في التعامل .
- **اخلاقية التوزيع** : ان حلقة الوصل بين البائع و المشتري هم الوسطاء " تجار الجملة و التجزئة " فالأخلاقية هنا تكمن عندما يعمد الوسطاء إلى عرقلة وصول المنتج الى المستهلك بهدف الحصول على فرصة بيع أفضل أو تحقيق ربح مضاف.

---

(٧٠٥) ينظر: إحياء علوم الدين (١/٧٤ – ٧٥).

(٧٠٦) سبق تخريجه ص (٩٢) من هذا الكتاب.

(٧٠٧) سورة الأنعام، جزء آية: (١٤١).

(٧٠٨) سورة الإسراء، جزء آيتي: (٢٦ – ٢٧).

(٧٠٩) ينظر: بحث الإعلان ووسائل الإعلام وضوابطه الإسلامية، لأحمد الضليمي ص (٨٤– ٩٣)، فتاوى للتجار ورجال الأعمال ص (٦٩)، فتوى لشيخنا محمد العثيمين.

(٧١٠) ينظر آداب السوق في الإسلام ص (٦٣).

تطور المزيج التسويقي:[٧١١]

في المنظمات الهادفة إلى الربح تتكون عناصر المزيج التسويقي من المنتج ، الترويج ، السعر و التوزيع ، الآن الاختلاف واضح في المنظمات غير الهادفة للربح و ذلك لأن جوهر المنتج المقدم للجمهور هو خدمة: العمليات، المشاركون ، الإظهار المادي .

_ أما في تطور فكري فلسفي حديث أكثر خصوصية للمنظمات غير الهادفة للربح يتم الإشارة إلى أن المزيج التسويقي يتكون من ستة (٦) عناصر بإضافة الإنتاج و هو قدرة المنظمة على مواجهة الطلب و البحث عن حاجات الزبائن أما العنصر الآخر فهو الشعب و الذين يمثلون الجمهور المستهدف .

أسباب فشل المنتج :

_ الخطأ في تقدير الطلب المتوقع في السوق على السلعة لضعف وعدم قدرة المعلومات المستخلصة و بالتالي انعكاسها على كفاية التحليل السوقي.

- التوقيت غير المناسب في إدخال المنتج إلى السوق و خصوصا للسلع الجديدة.

_ المنافسة الحادة التي يتعرض لها المنتج من قبل السلع البديلة أو المنافسة و التي قد تزيحه عن السوق.

_ وجود عيب في عملية الإنتاج من شأنها أن تؤثر على سلامة وجود المنتج .

_ عدم قدرة و كفاية المنافذ التوزيعية و رجال البيع في إيصال السلعة بالوقت والشكل المناسبين

_ارتفاع التكاليف عما هو مخطط مسبقا و خصوصا في مجال التسويق وهذا ما ينعكس على ارتفاع سعر المنتج ، و بالتالي انخفاض حجم المبيعات .

_ ضعف الحملة الترويجية و خصوصا للمنتجات .

ومن اهم اسباب نجاح المنتج الجديد للمشروعات الصغيرة

أ) العلامة التجارية المميزة له عن منتجات الشركات الاخرى سواء كانت علامة فردية او دخل بعلامة مشتركة ((يعني ان يكون له علامة فردية-اسم تجاري منفرد- منطوٍ تحت علامة عائلية – اسم تجاري مشترك ، مثاله حليب مجفف يحمل علامة منفردة وليكن نيدو وهو في ذات الوقت يحمل اسم عائلة نستلة وهي الاسم التجاري لمجموعة منتجات غذائية (حلويات، معلبات، البان...)

---

[٧١١] ثامر البكري ، أسس و مفاهيم معاصرة ، الطبعة العربية ٢٠٠٦ ، دار البارودي ،عمان ، الأردن ،ص ٣١٢.

ب) التغليف وتبرز اهميته باتجاهين فهو جزء من النشاط التوزيعي للمنتج لكونه يحمي المنتج من التلف والضرر الا انه جزء من الترويج الذي يحفز المستهلك على الشراء، واهميته تنحصر في

_ تحقيق الحماية للسلع من احتمالات التلف و الضرر أثناء النقل و الخزن.

_ سهولة شحن وتخزين المنتج .

_يسهل الغلاف للمستهلك عملية المقارنة والسرعة في اتخاذ قرار الشراء .

_ استفادة المستهلك في أحيان كثيرة من العبوة لأغراض واستخدامات أخرى بعد الانتهاء من الاستعمال .

_ وجود الغلاف و سلامته يعطي انطباع ايجابي عن سلامة المحتويات من البضاعة.

_ استخدام الغلاف لأغراض الترويج و العرض و بخاصة للسلع الكمالية ولعب الأطفال .

_ تدوين المعلومات و البيانات و الإرشادات الخاصة بالمنتج و المتعلقة بالآتي :

السعر ، تاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية ، مكونات المنتج و تركيبته ،طريقة استخدامه و حفظه ، اسم الشركة المنتجة عنوانها و رقم هاتفها ، البلد المصنع و تحذيرات الاستعمال ...

ت)التسعير المناسب للمنتج بحيث يراعى الكلفة ونسبة الربح وفي ذات الوقت لا يهمل سوق العرض والطلب، واحيانا يلجا لرفع السعر لبعض الخدمات لضمان الجودة او لتعظيم العائد اذ ان التسعير له اهداف ثلاثة

(١.) **البقاء:** فهو الهدف الأساسي للشركة، إذ أن نجاحها في السوق يعني بقائها و استمرارها في العمل، إذ يعد هدف البقاء أكثر أهمية من تحقيق الأرباح.

(٢.) **تعظيم الأرباح:** إذ تسعى الشركة إلى تحقيق هذا الهدف لمنتجاتها مفترضة تقديرها المسبق للطلب على منتجاتها.

(٣.) **تعظيم العائد الحالي :** بعض الشركات تضع أسعارها لتعظيم العائد المتحقق من المبيعات و هذا الهدف يرتبط بحد كبير مع قدرة الشركة على تقدير حجم الطلب المتوقع على منتجاتها .

(٤.) **قيادة نوعية المنتج :** إذ أن بعض الشركات تسعى للقيادة عن طريق نوعية المنتج الذي يتعامل به ، إذ أن سياستها السعرية تقوم على أساس الربط مع النوعية ، و بالتالي فإنها تضع أسعارا مرتفعة قياسا بالمنافسين لما يتميز به نوعية تفوق المنتجات البديلة أو المشابهة في السوق لذا فالزيادة السعرية مطلوبة لتغطية جزء من التكاليف:في المنظمات غير الهادفة للربح كالجامعات.

وفي حال رفع السعر توضع خصومات للمشتري لغرض تحفيزه للشراء

أ_ خصم الكمية: يتم الخصم على أساس كمية البضائع المشتراة فكلما زادت المشتريات زاد الخصم المقدم

ب_ خصم نقدي: خصم يمنحه البائع للمشتري ليشجعه على تسديد التزاماته المالية الناجمة عن شرائه الآجل.

ج_ الخصم التجاري: و يكون على شكل نسبة مئوية و يكون عادة للتخلص من بعض السلع الراكدة.

د_ خصم موسمي : و يمنح من البائع للمشتري في حالة الشراء و بأوقات موسمية .

ه_ خصم الترويج: تخفيض يقدم المنح للبائع نتيجة لترويجه للبضائع و المساهمة بزيادة الأرباح.

المطلب الثاني: التوزيع

اولا: ماهية التوزيع

مفهوم التوزيع[٧١٢]:

هو الطريقة التي يتم بواسطتها إيصال المُنْتَج إلى السوق ثم إلى المستهلك

او هو تلك النشاطات التي توفر المنتج إلى المستهلك حسبما طلبه في الزمان و المكان الذي يرغب فيه.

و نستطيع أن نقول أيضا أنه عمليات انسياب السلع و الخدمات إلى المستهلك التي تشارك فيها المنظمات و الأشخاص و انتقالها من المنتج إلى المستهلك.

ثانيا: أهداف التوزيع[٧١٣]

١. توفير السلع و الخدمات حين حدوث الطلب عليها بالأسعار والنوعيات و الأوصاف المطلوبة .
٢. تحقيق المنفعة الزمانية و المكانية و ذلك من خلال تجهيز المستهلكين بالكميات المطلوبة في الزمان و المكان المناسبين .
٣. تقليل التكاليف التسويقية مما يساعد على خفض أسعار المنتج وزيادة المبيعات.

---

[٧١٢] أحمد محمد فهمي البرزنجي استراتيجيات التسويق مفاهيم وأسس الطبعة ٢٠٠٤ دار وائل للنشر عمان الأردن ص ٢٣٠.

[٧١٣] الصميدعي محمود جاسم ، إدارة التسويق ، مفاهيم واسس طبعة ٢٠٠٦ دار المناهج عمان الأردن ص ٢٣٢

٤. خلق الثقة و الاستقرار النفسي لدى المستهلك و إدامة صلة المنظمة من خلال ضمان استمرار تدفق المنتجات .
٥. الوصول إلى الكفاية الاجتماعية في إيصال المنتجات إلى أكبر عدد ممكن من المستهلكين .
٦. المحافظة على الحصة السوقية من خلال تهيئة المنتجات في كل الظروف.
٧. الصمود أمام المنافسة .

ثالثا: وظائف التوزيع

١. **المعلومات:** جمع وتفريق المعلومات المتولدة عن إجراء بحوث التسويق حول الزبائن الحاليين و المحتملين و المنافسين و القوى المؤثرة على السوق .
٢. **الترويج**: تطوير و تصميم الاتصالات المقنعة و المؤثرة على الزبائن .
٣. **التفاوض** : العملية المتعلقة بالوصول إلى اتفاق نهائي حول السعر و الشروط الأخرى لكي يكون تحويل ملكية البضائع ممكنا .
٤. **الطلب** : الاتصالات التي يقوم بها أعضاء القنوات التوزيعية تهدف إلى شراء المنتج .
٥. **التمويل :** وهي عملية تحصيل وكسب المبالغ المطلوبة لتمويل التخزين .
٦. **المخاطرة** : و هي أخذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة أي مخاطرة محتملة ومن الممكن أن تحصل خارج عمل القناة .
٧. **الامتلاك المادي** : عمليات متعلقة بخزن وتحريك المنتجات المادية و المواد الأولية إلى المستهلك النهائي .

رابعا: القنوات التوزيعية (المنافذ) [٧١٤]:

مفهوم المنافذ التوزيعية:

هي سلسلة مكونة من مجموعة من الحلقات الوسيطية المتتابعة تمثل كل حلقة فيها منظمة معينة تؤدي وظيفة متخصصة تهدف من خلالها إيصال السلع و الخدمات إلى من يطلبها بالشكل والوقت المناسبين

أشكال المنافذ التوزيعية :

أ_ المنافذ التوزيعية لسلع المستهلك : نجد فيها :

_ **المنفذ الصفري**: يدعى أيضا المنفذ المباشر لأن المنتج يبيع إنتاجه إلى المستهلك مباشرة وهذا المنفذ يأخذ بعين الاعتبار عدة أشكال مختلفة منها:

[٧١٤] ثامر البكري ، التسويق أسس ومفاهيم ، طبعة العربية ٢٠٠٦ دار البارودي عمان الأردن ص ٢٠٥

- البيع في الشارع مباشرة (الباعة المتجولين)
- الطلب عن طريق البريد .
-البيع عبر شاشات التلفزيون .
- مخازن البيع التي يملكها المنتج (باب المصنع أو المخزن).
-وهذا المنفذ يعتبر من أقصر المنافذ .

_ **المنفذ الأحادي**: يستخدم المنفذ الأحادي بوجود وسيط واحد بين المنتج و المستهلك إذ نجد بائع التجزئة يتوسط إيصال السلعة بين المنتج و المستهلك

_ **المنفذ الثنائي:** وهو أكثر المنافذ استخداما إذ يوكل فيه المنتج عملية التوزيع إلى تاجر الجملة لكي يقوم بعملية التوزيع إلى باعة المفرد ثم إلى المستهلك

_ **المنفذ الثلاثي**: وهنا يتم إيصال السلعة عبر ثلاثة وسطاء حيث يستعين المنتج بوكيل التوزيع الذي يوزع السلعة إلى تجار الجملة ثم المفرد وبعدها إلى المستهلك

التوزيع في المنظور الاسلامي

من المتعارف عليه ان الاصل في المعاملات الاباحة ما لم يرد نص بعكس ذلك عند معظم الفقهاء، لذا فان التوزيع بكل منافذه جائز ان انضبط بضوابط الشرع في المعاملات

واهم هذه الضوابط :

(.١) ضابط الصدق والأمانة في المعاملات

أوجب الله - سبحانه وتعالى - على عباده الصدق، والأمانة في الأمور كلها؛ فقال في الصدق: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)[٧١٥]، وقال في الأمانة: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)[٧١٦].

ولما كان مقصود المعاملات هو تحصيل الأكساب والأرباح[٧١٧]، وكان فرط الشَرَه في تحصيل ذلك وتكثيره قد يحمل كثيراً من الناس على الكذب والخيانة في معاملاتهم؛ فقد

---

(٧١٥) سورة التوبة، آية: (١١٩).

(٧١٦) سورة النساء، جزء آية: (٥٨).

(٧١٧) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ص (٢٤٠).

أمر الله - سبحانه وتعالى - فيها بالصدق والبيان والأمانة؛ فقال تعالى: (وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ)[٧١٨]، وقال - تعالى -: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ)[٧١٩].

أما الأحاديث النبوية التي تأمر بالصدق والأمانة في المعاملات فكثيرة جداً،منها قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما))[٧٢٠]، فالصدق والبيان من آكد أسباب المباركة في الرزق والمال، والكذب والكتمان من أعظم أسباب المحق والخسار.

ومن ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غلّظ في الكذب في المعاملات، ونهى عن الغش؛ فقال - صلى الله عليه وسلم -: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المنان، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب))[٧٢١]، وقال لصاحب الطعام الذي أخفى عيب طعامه: ((ما هذا يا صاحب الطعام؟))، قال: أصابته السماءُ يا رسول الله، قال: ((أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟))، ثم قال - صلى الله عليه وسلم - : ((من غش فليس مني))[٧٢٢]، فهذا الحديث عام في النهي عن ((الغش في المعاملات كلها من التجارة والإجارة والمشاركة وكل شيء، فإنه يجب في المعاملات الصدق والبيان، ويحرم فيها الغش والتدليس والكتمان))[٧٢٣].

والضابط الكلي لما يجب في المعاملات من الصدق والأمانة((أن لا يحب لأخيه إلا ما يحبه لنفسه؛ فكل ما لو عومل به شق عليه، وثقل على قلبه، فينبغي أن لا يعامل غيره

---

(٧١٨) سورة الأعراف، جزء آية: (٨٥).

(٧١٩) سورة البقرة، جزء آية: (٢٨٣).

(٧٢٠) رواه البخاري في كتاب البيوع- باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا-، رقم (٢٠٧٩)، (٢/٨٢-٨٣)، ومسلم في كتاب البيوع - باب الصدق في البيع والبيان -رقم (١٥٣٢)، (٣/١١٦٤)، من حديث حكيم بن حزام - ﷺ -.

(٧٢١) رواه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف-، رقم (١٠٦)، (١/١٠٢)، من حديث أبي ذر - ﷺ -.

(٧٢٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من غشنا فليس منا"-، رقم (١٠٢)، (١/٩٩)، من حديث أبي هريرة - ﷺ -.

(٧٢٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١١٦).

به))[٧٢٤]، وقد فصل الغزالي هذا الضابط الكلي، فقال: ((فأما تفصيله، ففي أربعة أمور: أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها، وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً، وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئاً، وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه))[٧٢٥]. وهذا تفصيل جامع لكل ما ينبغي مراعاته من الصدق، والبيان، والأمانة في المعاملات. فالواجب تمام الصدق والأمانة، ولذلك منع الإمام أحمد - رحمه الله - المعاريض[٧٢٦] في الشراء والبيع، لما فيها من التدليس، وعدم البيان الواجب. وهذا ليس خاصاً بالبيع والشراء، بل عام في جميع المعاملات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((كل ما وجب بيانه، فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس، ويدخل في هذا الإقرار بالحق، والتعريض في الحلف عليه، والشهادة على المعقود عليه، ووصف المعقود عليه))[٧٢٧].

(٢.) ضابط منع الميسر في المعاملات

وهو في اللغة: القمار، ويطلق أيضاً على الجزور، التي يتقامرون عليها[٧٢٨].أما الميسر **في اصطلاح الفقهاء** فهو عند ابن الهمام الحنفي: ((حاصله: تعليق الملك، أو الاستحقاق بالخَطَر))[٧٢٩].

وقال ابن العربي المالكي: ((طلب كل واحد منهما صاحبه بغلبة في عمل، أو قول؛ ليأخذ مالاً جعله للغالب))[٧٣٠].

وقال الماوردي الشافعي: ((هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ، أو

---

(٧٢٤) إحياء علوم الدين (١/٧٤-٧٥).

(٧٢٥) إحياء علوم الدين (١/٧٥).

(٧٢٦) المعاريض: جمع مِعرَاض، من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول، فالمعاريض: التورية بالشيء عن الشيء.

[ينظر: لسان العرب، مادة (عرض)، (٧/١٨٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (عرض)، (٣/٢١٢)]

(٧٢٧) إعلام الموقعين (٣/٢٤٧).

(٧٢٨) ينظر: الصحاح، مادة (يسر)، (٢/٨٥٧، ٨٥٨)، المصباح المنير، مادة (ي س ر)، ص (٣٥١).

(٧٢٩) شرح فتح القدير (٤/٤٩٣).

(٧٣٠) عارضة الأحوذي (٧/١٨)، بتصرف.

غارماً إن أعطى))[٧٣١].

وقال ابن أبي الفتح الحنبلي: ((لعب على مال ليأخذه الغالب من المغلوب كائناً من كان))[٧٣٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أن جماعة من أهل العلم ذهبوا إلى أن الميسر الذي نهى عنه الله - تعالى - أوسع من مجرد المغالبات والمخاطرات التي تكون سبباً لأكل المال بالباطل، فأدخلوا في الميسر كل ما يصد عن ذكر الله - تعالى - وعن الصلاة،وكل ما يوقع في العداوة والبغضاء، ولو لم يكن ذلك على عوض مالي[٧٣٣]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فتبين أن الميسر اشتمل على مفسدتين: مفسدة في المال،وهي أكله بالباطل.ومفسدة في العمل،وهي ما فيه من مفسدة المال، وفساد القلب، والعقل، وفساد ذات البين. وكل من المفسدتين مستقلة بالنهي))[٧٣٤].

تحريم الميسر أصل من أصول الشريعة في باب المعاملات، أجمع عليه أهل العلم إجماعاً قطعياً[٧٣٥].

وقد دلت على ذلك نصوص الكتاب، والسنة فمن الكتاب قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)[٧٣٦].

وجه الدلالة:

دلت هاتان الآيتان على تحريم الميسر، دلالة واضحة؛ حيث وصفه الله - سبحانه - بأنه رجس، وأنه من عمل الشيطان، وأمر باجتنابه. ثم إنه بيّن كونه سبباً لوقوع العداوة، والبغضاء، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة؛ ثم أكد النهي السابق، فقال - جلَّ وعلا -: (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)، فدلت الآيتان على تحريم الميسر دلالة لا إشكال فيها ولا نزاع، فكل

---

(٧٣١) الحاوي الكبير (٢٢٥/١٩).

(٧٣٢) المطلع ص (٢٥٦، ٢٥٧)، بتصرف.

(٧٣٣) ينظر: بحث مفصّل في هذا في كتاب القمار وحكمه في الفقه الإسلامي (٦٩/١-٨٣).

(٧٣٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٧/٣٢).

(٧٣٥) حكى هذا الإجماع: القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٩٤/٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢٠/٣٢)، وابن حجر في فتح الباري (٤٩٧/٨).

(٧٣٦) سورة المائدة، الآيتان: (٩٠، ٩١).

معاملة توقع العداوة والبغضاء بين الناس فإنها داخلة في الميسر المحرم.

ومن السنة : قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((من قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق))[٧٣٧].

وجه الدلالة :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الدعوة إلى القمار، سواء في المغالبات، أو المعاملات سبباً يوجب التكفير بالصدقة، فدل ذلك على أنه محرم[٧٣٨].

ومما يدل على تحريمه أيضاً نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة[٧٣٩]، وبيع الغرر[٧٤٠]، وعن بيع حبل الحبلة[٧٤١]، وعن بيع عَسْب الفحل[٧٤٢]، ونحو ذلك من المعاملات التي هي من جنس الميسر[٧٤٣].

هذا بعض ما استدل به أهل العلم على تحريم الميسر، ومن نظر إلى قواعد الشريعة علم علماً جازماً بأنها لا تبيح الميسر على كل في أي حال، سواء في المعاملات، أو

---

(٧٣٧) رواه البخاري في كتاب التفسير – باب (أفرأيتم اللات والعزى) –، رقم (٤٨٦٠)، (٢٩٩/٣)، ومسلم في كتاب الإيمان – باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله –، رقم (١٦٤٧)، (١٢٦٧/٣).من حديث أبي هريرة – ﷺ –.

(٧٣٨) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٧/١١).

(٧٣٩) بيع الحصاة: هو أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، أو بعتك ما تقع عليه حصاتك من السلع إذا رميت، ونحو ذلك.
[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (حصا)، (٣٩٨/١)] .

(٧٤٠) سبق تخريجه ص (٣٢).

(٧٤١) رواه البخاري في كتاب البيوع – باب بيع الغرر وحبل الحبلة –، رقم (٢١٤٣)، (١٠٠/٢). ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، رقم (١٥١٤)، (١١٥٣/٣) من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –.

(٧٤٢) رواه البخاري في كتاب البيوع – باب عَسْب الفحل –، رقم (٢٢٨٤)، (١٣٨/٢). من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –.
وعَسْب الفحل: هو ماؤه حصانا كان أو بعيراً أو غيرهما، ويراد به أيضاً: ضِرَابه.
[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (عسب)، (٢٣٤/٣)].

(٧٤٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٧١/١٤)، زاد المعاد (٨٢٤/٥).

المغالبات؛ قال ابن القيم - رحمه الله -: ((وإذا تأملت أحوال هذه المغالبات رأيتها في ذلك كالخمر، قليلها يدعو إلى كثيرها، وكثيرها يصد عما يحبه الله ورسوله، ويوقع فيما يبغضه الله ورسوله، فلو لم يكن في تحريمها نص لكانت أصول الشريعة، وقواعدها، وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح، وعدم الفرق بين المتماثلين، توجب تحريم ذلك، والنهي عنه))[٧٤٤].

ولما كانت شريعة الإسلام قائمة بالعدل والقسط في جميع أحكامها، وما جاءت به؛ فإنها منعت كل المعاملات التي يدخلها الميسر؛ وضابط ذلك هو كل المعاملات التي يكون الداخل فيها متردداً بين الغنم أو الغرم، الناشئين عن غرر محض ومخاطرة ويكون ذلك سبباً لوقوع العداوة والبغضاء بين الناس[٧٤٥]؛ قال ابن قيم الجوزية : ((وما نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - من المعاملات... هي داخلة، إما في الربا، وإما في الميسر، فالإجارة بالأجرة المجهولة مثل أن يكريه الدار بما يكسبه المكتري في حانوته من المال، هو من الميسر))[٧٤٦]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات، يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم؛ دقه وجله، مثل أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر))[٧٤٧]. ولذلك نهى الشارع عن بيع الغرر والخطر؛ لما فيه من أكل المال بالباطل ولكونه مطية العداوة والبغضاء بين الناس[٧٤٨].

(٣.) ضابط الغرر الممنوع في المعاملات

منع الغرر أصل عظيم من أصول الشريعة في باب المعاملات في المبايعات، وسائر المعاوضات[٧٤٩]؛ فإنه لما كان الخلق في ضرورة إلى المعاوضات اقتضت حكمة أحكم الحاكمين تحقيق هذا المقصود، مع نفي الغرر عن مصادر العقود، ومواردها؛ لتتمم بذلك مصالح العباد[٧٥٠]، وتُحصن أموالهم من الضياع منعا للخصومة وقطعا للجهالة .

---

(٧٤٤) الفروسية لابن القيم ص (١٧٥-١٧٦).

(٧٤٥) ينظر: شرح السنة للبغوي (٢٧٩/٦)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢٤٣/٣)، القواعد النورانية ص (١٥٨، ١٥٩)، حجة الله البالغة (١٠٨/٢).

(٧٤٦) إعلام الموقعين (٣٨٧/١).

(٧٤٧) مجموع الفتاوى (٣٨٥/٢٨).

(٧٤٨) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤٢٨/٣)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١١٠).

(٧٤٩) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٧٤/٦)، إعلام الموقعين (٩/٢).

(٧٥٠) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ص (١٤٥).

والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: ((نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر))[٧٥١]، وقد دخل تحت هذا النهي مسائل كثيرة؛ فمن ذلك النهي عن بيع حَبَل الحَبَلة[٧٥٢]، والملاقيح[٧٥٣]، والمضامين[٧٥٤]، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع الملامسة[٧٥٥]، وبيع المنابذة[٧٥٦]، وبيع المعجوز عن تسليمه، كبيع الطير في الهواء، ونحو ذلك من البياعات التي هي نوع من الغرر[٧٥٧]، المجهول العاقبة، الدائر بين العطب والسلامة، سواء كان الغرر في العقد أو العوض أو الأجلّ[٧٥٨].

ومما ينبغي ملاحظته في معرفة الغرر الممنوع أن نهي الشارع عن الغرر لا يمكن حمله

---

(٧٥١) رواه مسلم في كتاب البيوع – باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر –، رقم (١٥١٣)، (١١٥٣/٣).

(٧٥٢) حَبَل الحبلةَ: بفتح الجميع، الولد الذي في بطن الناقة.

[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ح ب ل)، (٣٣٤/١)، المصباح المنير، مادة (ح ب ل)، ص (٦٦)].

(٧٥٣) الملاقيح: وهو ما في بطون النوق من الأجنة.

[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (لقح)، (٢٦٣/٤)، المصباح المنير، مادة (ل ق ح)، ص (٢٨٦)].

(٧٥٤) المضامين: جمع مضمون، وهو ما في أصلاب الفحول.

[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ضمن)، (٢٦٣/٤)، المصباح المنير، مادة (ض م ن)، ص (١٨٩)].

(٧٥٥) الملامسة: من اللمس، وهو أن يقول: إذا لمست ثوبي، أو لمست ثوبك، فقد وجب البيع.

[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (لمس)، (٢٦٩/٤)، المصباح المنير، مادة (ل م س)، ص (٢٨٨)].

(٧٥٦) المنابذة: من النبذ، وهو أن يقول الرجل لصاحبه: إذا نبذت متاعك، أو نبذت متاعي، فقد وجب البيع.

[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نبذ)، (٦/٥)، المصباح المنير، مادة (ن ب ذ)، ص (٣٠٤)].

(٧٥٧) ينظر: القواعد النورانية ص (١٣٨) ،زاد المعاد (٨١٨/٥) ،الموافقات للشاطبي (١٥١/٣_١٥٢).

(٧٥٨) ينظر: المنتقى للباجي (٤١/٥)، المعلم بفوائد مسلم (٢٤٤/٢– ٢٤٥).

على الإطلاق الذي يقتضيه لفظ النهي، بل يجب فيه النظر إلى مقصود الشارع، ولا يتبع فيه اللفظ بمجرده، فإن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب البيع، وليس ذلك مقصوداً للشارع[٧٥٩]، للشارع[٧٥٩]، إذ لا تكاد تخلو معاملة من شيء من الغرر[٧٦٠]؛ ولذلك اشترط العلماء رحمهم الله أوصافاً للغرر المؤثر، لابد من وجودها، وهي كما ياتي:

أولاً: أن يكون الغرر كثيراً غالباً على العقد.

فقد أجمع العلماء على أن يسير الغرر لا يمنع صحة العقود[٧٦١]، إذ لا يمكن التحرز منه بالكلية[٧٦٢]، وذلك كجواز شرب ماء السقاء بعوض، ودخول الحمام

بأجرة مع اختلاف الناس في استعمال الماء، أو مكثهم في الحمام، وما أشبه ذلك[٧٦٣].

ثانياً: أن يمكن التحرز من الغرر دون حرج ومشقة.

فقد أجمع أهل العلم[٧٦٤]، على أن ما لا يمكن التحرز فيه من الغرر إلا بمشقة كالغرر الحاصل في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض، فإنه مما يتسامح فيه، ويعفى عنه[٧٦٥].

ثالثاً: ألاَّ تدعو إلى الغرر حاجة عامة.

فإن الحاجات العامة تنزل منزلة الضرورات، قال الجويني : ((الحاجة في حق الناس كافة

---

(٧٥٩) ينظر: الموافقات للشاطبي (١٤/٢)، (١٥١/٣-١٥٢).

(٧٦٠) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤١٩/٢)، المنتقى للباجي (٤١/٥).

(٧٦١) حكى هذا الإجماع: ابن رشد في بداية المجتهد (١٥٥/٢)، والقرافي في الفروق (٢٦٥/٣)، والنووي في المجموع شرح المهذب (٢٥٨/٩).

(٧٦٢) ينظر: بداية المجتهد (١٥٥/٢، ١٥٧)، الذخيرة للقرافي (٩٣/٥)، الفروق للقرافي (٢٦٥/٣-٢٦٦)، المجموع شرح المهذب (٢٥٨/٩).

(٧٦٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٥٨/٩)، زاد المعاد (٨٢١/٥)، الموافقات للشاطبي (١٥٨/٤).

(٧٦٤) حكى هذا الإجماع: النووي في المجموع شرح المهذب (٢٥٨/٩)، وابن القيم في زاد المعاد (٨٢٠/٥).

(٧٦٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٥٨/٩)، زاد المعاد (٨٢٠/٥)، الموافقات للشاطبي (١٥٨/٤).

تنزل منزلة الضرورة))[٧٦٦]، وضابط هذه الحاجة هي كل ما لو تركه الناس لتضرروا في الحال، أو المآل[٧٦٧]، فإذا دعت حاجة الناس إلى معاملة فيها غرر لا تتم إلا به؛ فإنه يكون من الغرر المعفو عنه، قال ابن رشد في ضابط الغرر غير المؤثر: ((وإن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه ضرورة، أو ما جمع بين أمرين))[٧٦٨]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك))[٧٦٩].

ومما استدل به أهل العلم على إباحة ما تدعو الحاجة إليه من الغرر؛ أحاديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ومنها حديث ابن عمر، - رضي الله عنهما - ((نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع))[٧٧٠]. **وجه الدلالة :** أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرخص في ابتياع ثمر الشجر بعد بدو صلاحه مبقاة إلى كمال صلاحه، وإن كان بعض أجزائها لم يخلق، فدل ذلك على إباحة ما تدعو إليه الحاجة من الغرر[٧٧١].

رابعاً : أن يكون الغرر أصلاً غير تابع.

فإن الغرر التابع مما يعفى عنه؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان دليل ذلك: ((وجوّز النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا باع نخلاً قد أُبِّرت أن يشترط المبتاع ثمرتها[٧٧٢]، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، لكن على وجه

---

(٧٦٦) غياث الأمم في التياث الظلم ص (٤٧٨-٤٧٩).

(٧٦٧) ينظر: المصدر السابق ص (٤٨١).

(٧٦٨) بداية المجتهد (١٧٥/٢)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٢٥٨/٩).

(٧٦٩) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٩)، وينظر: (٢٣٦/٣٢، ٢٥/٢٩-٢٦).

(٧٧٠) رواه البخاري في كتاب البيوع – باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها –، رقم (٢١٩٤)، (١١٢/٢)، ومسلم في كتاب البيوع – باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع –، رقم (١٥٣٤)، (١١٦٥/٣).

(٧٧١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤١/٢٠)، إعلام الموقعين (٦/٢-٧).

(٧٧٢) يشير إلى حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع الذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع".

التبع للأصل، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره))[٧٧٣].

المطلب الثالث

المنافسة

ان كل منتج مهما كان نوعه لابد من تاخر في احد عناصره اذ ان الكمال المطلق هو لله تعالى وحده ((وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ)) [٧٧٤] وبالتالي تحاول كل شركة منتجة ابراز ميزاتها واخفاء عيوبها وهنا يصبح التنافس عاليا بين المنتجات المتشابهة وكلما كبرت الشركة زادت امكانات تسويقها وقويت قدرتها على المنافسة ، ولكن المشروعات الصغيرة تعتبر **عدم القدرة على المنافسة اكبر معوقاتها** سواء بسبب التسويق او الترويج او نوعية المنتج او كلفة الانتاج .

أن المنتج المحلي مهما خفضت كلفته لا يستطيع منافسة المنتج المستورد من الصين مثلا لأن فرق العملة وارتفاع كلفه المادة الخام والايدي العاملة مقارنة بدول أخرى كالهند والصين وسنغافورة وتايلند ومقارنة بمنتجات الشركات العابرة للقارات(الشركات المتعددة الجنسية) فان منتجات هذه المشروعات تفتقر الى المهارة ونقص التقنية مما جعلها في مستوى ضعيف للمنافسة وخصوصاً مع تراجع دور الدولة في دعم هذا القطاع(الاسر المنتجة، المشروعات الصغيرة ، المشروعات التعاونية.... الخ)

وحيث لا يوجد تنظيم اداري متكامل بالتالي لا يوجد دراسة للسوق وقد يكون هناك اغراق للسوق لمنتج ولكون الادارة تقليدية فلن تحاول تغيير المنتج او تحويل الانتاج او تطوير تقنية لتقليل كلفته بالتالي سيفقد القدرة على المنافسة.

اضف إلى ذلك ان المنتوج لدى الشركات الكبرى يحظى بميزة فائضة هي الاعلان والدعاية وهذا ما لا تملك كلفته المشروعات الصغيرة.

وقد رواه البخاري في كتاب البيوع – باب الرجل يكون له ثمر أو شرب في حائط أو نخل – ، رقم (٢٣٧٩)، (١٦٩/٢)، ومسلم في كتاب البيوع – باب من باع نخلاً عليها ثمر –، رقم (١٥٤٣)، (١١٧٢/٣).

(٧٧٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٩).

(٧٧٤) سورة يوسف جزء من الاية ٧٦

ان المنافسة قد تمتد لتطال الايدي الماهرة العاملة في المشروع فقد تقوم الشركات الكبيرة باستمالة ذوي الخبرة هؤلاء لأجورها العالية ونظمها الادارية فيفضلها العامل.

ولعل اكبر منافس للمشروعات الصغيرة في العراق هي المشروعات الحكومية المدعومة تماماً كمصانع الالبسة الجاهزة والادوية والصناعات الخفيفة..... الخ وهذه مع كلفتها العالية على الحكومة إلا انها تكون مدعومة من الموازنة العامة وهدفها الحالي لا يتعدى تشغيل ايدي عاملة(بطالة مقنعه) وبالتالي تكون اسعار منتجاتها غير خاضع للسوق وتقلباته ولا للمنافسة او العرض والطلب. والمنافس الثاني هو الاستيراد المفتوح بلا رقابة مما اغرق السوق المحلية ببضاعة واطئة الكلفة والسعر دون حماية للمنتج المحلي ،او رقابة على نوعية المستوردات واستمرار الاعفاءات الضريبية .

ورغم ان العراق عضو مراقب في منظمة التجارة العالمية وكان يفترض انضمامه اليها بحلول ٢٠١٤ وبالتالي تكون تلك المؤسسات قد خضعت للخصخصة او على الاقل لعرضها في السوق المالية كشركات مساهمة خاضعة لأسعار السوق ومتطلباته.

ويمكن ان نلخص مشكلة المنافسة التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة بما ياتي:

١. الشركات الكبيرة المتعددة الجنسية
٢. شركات القطاع العام المدعوم
٣. التقنية الحديثة ونقص التكنولوجيا
٤. عدم وجود دراسة واضحة للسوق وتقديرات العرض والطلب.
٥. الادارة التقليدية وعدم التجديد وضعف النظم الادارية.
٦. فقدان الترويج للمنتوج وقلة القدرة على التواصل مع العالم الخارجي.

يذكر ابن خلدون[٧٧٥] في مقدمته: ((... واعلم ان الدولة ان ضاقت جبايتها بما قدمناه من الترف وكثرة العوائد والنفقات ... واحتاجت إلى مزيد المال بالمكوس أو باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان، لما يرون ان التجار والفلاحين يحصلون على الفوائد والغلات، مع يسارة احوالهم، وان الارباح على نسبة رؤوس الاموال، فيأخذون في اكتساب الحيوان والنبات واستغلاله في شراء البضائع والتعرض بها لحوالة الاسواق ... وهو غلط عظيم، وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة ... ومنها لان ماله

---

[٧٧٥] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي عاش في القرن الثامن الهجري ، عاش في الاندلس والمغرب العربي ثم في تونس وتوفي فيها عام ٨٠٨ هـ اسس علم الاجتماع له مؤلفات كثيرة اهمها كتابه المبتدا والخبر في اخبار البدو والحضر ومقدمته اشهر ما في الكتاب وتسمى مقدمة ابن خلدون.

اقوى، وان معظم الجباية انما هي من الفلاحين والتجار، فاذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة، وقعد التجار عن التجارة، ذهبت الجباية جملة))[٧٧٦].

فابن خلدون ينصح بعدم تدخل السلطان ((الدول)) بالنشاط التجاري وترك ذلك للقطاع الخاص، ولينمِ السلطان أمواله من الجباية فيقول ((واعلم ان السلطان لا ينمي ماله ولا يدر موجودة إلا الجباية، وادرارها انما يكون بالعدل في اهل الاموال والنظر لهم بذلك. فبذلك تنبسط امالهم وتنشرح صدورهم للاخذ في تثمير الاموال وتنميتها، فتعظم منها جباية السلطان، واما غير ذلك من تجارة أو فلاحة، فانما هو مضرة عاجلة للرعايا وفساد للجباية ، ونقص للعمارة.))[٧٧٧]

ومن المؤكد ان كلامه كان بناءً على الوضع القائم انذاك في رؤية علمية لاصلاحه. والمعلوم ان عصر ابن خلدون شهد انهيار الدولة الإسلامية الموحدة، وانقسمت دويلات متناحرة وضعف الامن حينها، وفشا الظلم، ومن الطبيعي ان يؤثر ذلك على المجتمع والسوق والتجارة.

وعلى العموم لا يمكن انكار وجود دور للدولة في الاقتصاد الإسلامي إلا ان ذلك لا يعني نظاماً اشتراكياً واهمالاً للقطاع الخاص بل ان القطاع الخاص كان حاضرا وبقوة في عهد ازدهار الدولة الإسلامية. وكان له دور كبير في اسناد خدمات القطاع العام سواء عن طريق الوقف الذي كان يوجه لخدمة فئة عامة من المسلمين، أو الصدقة الجارية الذي يوجه لتحقيق خدمة عامة للمسلمين ككري الانهار أو حفر الابار أو طباعة المصحف، أو بناء المساجد، أو بناء المستشفيات، أو بناء المدارس .... الخ

ولان ديننا دين وسط لا افراط ولا تفريط كان القطاع العام الملاذ الآمن للقطاع الخاص، كما سيأتي فالتاجر والحرفي والمزارع الذي يفقد ماله، كانت الدولة ترفده بما يعيده للسوق حتى لا تخسره امة الإسلام وتخسر الانتفاع منه. وهو يرفدها إن احتاجت إليه في حرب أو جائحة كغرق أو حريق أو مجاعة أو زلزلة ... وغير ذلك . فاقتصادنا ليس فيه تلك النظرة المنفردة إما أنا أو أنت. إما القطاع الخاص (الرأسمالية) أو القطاع العام (الاشتراكية)، بل كان تعايشاً واضحاً فالدولة تقطع الأرض للقطاع الخاص ليعمرها ويحقق مبدأ الاستخلاف في الأرض، وهو يوقف القطائع على الخدمات العامة بإرادته بدون تأميم أو عقوبة بل رغبة حقيقية خالصة لله في تقديم خدمة للمجتمع.

فأول المعالجات ان تكون الدولة هي الداعم الرئيس لهذا القطاع الواسع عن طريق.

---

[٧٧٦] ابن خلدون ، المقدمة ص٢٤٠.

[٧٧٧] ابن خلدون المقدمة ص٢٤٣.

١. رفع الدعم عن شركاتها وادخالها الاسواق او كما يقول ابن خلدون ان تبتعد عن العملية الانتاجية وتتركها للقطاع الخاص وتكون مهمتها الاساسية توفير البيئة المناسبة لمشروعات القطاع الخاص والمختلط من بنية تحتية وفوقية(ماء، صحيات، كهرباء، شوارع معبدة، اتصالات، محطات نقل،.... الخ)
٢. توفير استقرار نقدي وسياسة نقدية متوازنة حيث ان استقرار العملة يسهل دراسة السوق وتقدير الكلف بشكل عام اضافة لتقدير معدلات الارباح والخسائر.
٣. الاهتمام بالقطاع المصرفي وحمايته ودعم برامجه الراعية للمشروعات الصغيرة ويمكن الاستعانة بالتجربة الماليزية بهذا الخصوص.[٧٧٨]

[٧٧٨] قراءة في التجربة الماليزية التنموية، عبد الحافظ الصاوي، مجلة الوعي الاسلامي، العدد ٤٥١ شهر ٥ سنة ٣ دولة الكويت.

الفصل الرابع

اثر

المشروعات الصغيرة

في التنمية

الفصل الرابع : اثر المشروعات الصغيرة في التنمية

المبحث الاول : مفهوم التنمية والاستراتيجية الاسلامية لها

المطلب الاول مفهوم التنمية

المطلب الثاني الاستراتيجية الاسلامية للتنمية

المطلب الثالث الاستراتيجية الاسلامية للتنمية الاقتصادية

المبحث الثاني: اثر المشروعات الصغيرة في التنمية الاقتصادية

المطلب الاول: اثرها الفعلي في الحركة الاقتصادي

المطلب الثاني: الصورة تطبيقية تشغيل الايدي العاملة وتقليل البطالة

المبحث الثالث: اثر المشروعات الصغيرة في التنمية الاجتماعية

المطلب الاول : اثرها في التنمية الاجتماعية

المطلب الثاني : صورة تطبيقية لتحقيق التنمية الاجتماعية

دعم المشروعات الصغيرة تحقيق للتكافل الاجتماعي

المبحث الاول

مفهوم التنمية والاستراتيجية الاسلامية لها

المطلب الاول: مفهوم التنمية وسماتها

إن مفهوم التنمية الاقتصادية ما زال موضوعاً مطروحاً للنقاش والأخذ والرد. فمنذ عقود قليلة مضت، كانت التنمية تقاس بما تحققه من رفاهية مادية للبشر فقط، أي بلغة الناتج المحلي الإجمالي. بعد ذلك أُضيف عنصر آخر لأدوات القياس، وهو معدلَّ الوفيات. وكان من الواضح ضمناً أن هذا النهج المادي للتنمية قد أعطى قيمة للمزيد من النمو في الناتج المحلي الإجمالي ولزيادة متوسط العمر المتوقَّع. وبصورة أساسية نرى أن المعيارين المذكورين يشكلان أداتين للقياس الكميَّ وليس للقياس النوعيَّ، وعلى نحو مغاير لهذا النهج، فإن علماء الاقتصاد الإسلامي قد درجوا على إعطاء نظرة شموليَّة للتنمية الاقتصادية تتبنى منهجاً يركز على ما هو أبعد من مجَّرد المظاهر المادية للحياة، فالإسلام لا يقسَّم بشكل صارم مظاهر الحياة إلى فئات مستقلَّة عن بعضها البعض، بل يتناول هذه المظاهر بصورتها الشمولية وكوحدة عضويَّة واحدة. ووفقاً لهذه النظرة الشمولية يتم تناول السلوك الدنيويّ الزائل مع السلوك الأخروي الدائم، والسلوك المادي مع السلوك الروحي، دون أن يكون هناك فصل بين أنماط السلوك المتقابلة هذه، إذ يجري التعامل معها على أنها مظاهر مختلفة لنفس السلوك البشري. وهذه النظرة ما هي إلا نِتاج الإيمان بوحدانية الله عز وجل (أي التوحيد)، الذي ينعكس في سلوك الفرد، والذي ينبغي أيضاً في السياسات الاجتماعية وفي مفهوم التنمية.

ويبدو الآن أن مفهوماً أشمل للتنمية آخذ في الرسوخ في أوساط أصحاب نظريات التنمية وواضعي السياسات، وقد انعكس هذا الاتجاه على تقارير التنمية البشرية الصادرة تباعاً عن منظمة الأمم المتحدة، ومع التسليم بأن مفهوم التنمية ليس- بأي حال من الأحوال- من المفاهيم غير المشكلة، وبأنها- بالتالي- قابلة للجدل والنقاش[٧٧٩]،بل إن أدوات قياس هذه التنمية نفسها تحفل بالمشكلات، إلا أن بعض التقدّم الذي تحقَّق حديثاً على الصعيدين النظري والتجريبي قد يساعدنا على كسب فهم أفضل لهذا المفهوم، وبخاصة ما يتعلق بمؤشر التنمية البشرية، حيث يشكَّل ضّم عناصر جديدة إلى مفهوم التنمية البشرية، مثل متوسط العمر المتوقع عند الولادة والتعليم والدخل، خطوة إلى الأمام منذ عهد أسلوب الناتج القومي الإجمالي الذي يتخذ من مفهوم الإنتاج للسوق أساساً له. ومع عدم وجود مبرر كامل لأن يعتبر الفرد هذه التطورات نصراً للمنهج الإسلامي في التنمية، إلاّ أننا لا نُجانب الحقيقة والواقع إذا ما قلنا بأن هناك اتجاهًا يتبلور الآن لاجتماع الرأي على الطبيعة الشاملة للتنمية، بحيث يشمل ذلك الإنتاج من أجل السوق ومن أجل أهداف لا تتعلق بالسوق والعناصر الفيزيائية وغير الفيزيائية والعناصر المادية وغير المادية، الأمر الذي قلل الهوَّة بين ما يسمَّى بالنهج الإسلامي والنهج غير الإسلامي للتنمية[٧٨٠].

نظرة تاريخية

---

[٧٧٩] Ibid ’P.23.

[٧٨٠] Leicester Islam and the ،U.K. The Islamic Foundation1992.p5
M.Umar Chapra،Economic Challenge

كانت التنمية بأبعادها التاريخية إحدى تجارب البشرية، فهي ليست حكراً على شعب من الشعوب أو جنس من الأجناس البشرية يعيش في أي بيئة من البيئات الثقافية. فالتنمية موروث إنساني شأنها شأن المعرفة الإنسانية ولكل فرد من المخلوقات البشرية حق غير قابل للتصرف في أن يتطور ويزدهر. كما أن التنمية لا تتجزأ مثلها في ذلك مثل المعرفة. كما أنها تشبه التكنولوجيا، إذ إن كليهما لا بد له أن ينتشر إلى جميع أنحاء العالم. فبذل الجهود للإبقاء على التنمية محصورة ضمن نطاق حدود ضيقة محددة ليس من شأنه إلا أن تكون له آثار كارثيَّة. كما أنه لا يمكن — ولا ينبغي– رفضها برمّتها. وبدلاً من ذلك، نحتاج إلى استيعابها وهضمها والإسهام — إن أمكن — في إثرائها وتحسينها. كما يتعين علينا أن نستوعب — بصورة صحيحة — الدروس المستفادة من هذه التجربة الإنسانية التاريخية في صياغة سياسة للتنمية تتناول حقائق الواقع على الأرض.

ومن حيث التطور التاريخي، يمكننا تقسيم قصص النجاح التي تحققت في مجال التنمية الاقتصادية إلى ثلاث مجموعات: مجموعة من الدول كان لها فضل السبق والريادة في مجال العمل التنموي ومجموعة أخرى اقتفت أثرها مباشرة وثالثة شرعت في الجهد التنموي متأخرة. وكانت بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية في طليعة الدول التي بدأت حركة التنمية، حيث بدأتا جهودهما في هذا المجال في أواخر القرن الثامن عشر. وكانت المجموعة الثانية تتألف من دول أوروبا الغربية، حيث بدأ القيام بالجهود التنموية مباشرة بعد الثورة الصناعية. أما المجموعة الثالثة من الدول التي بدأت فيها عجلة التنمية متأخرة فقد كانت بقيادة اليابان. وأصبح أداء اقتصاديات هذه البلدان في الشرق أفضل أداء في النصف الثاني من القرن العشرين. وتشمل هذه المجموعة أيضاً ما يُعرف بالنمور الآسيوية، التي برزت على الساحة في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي.

وبخلاف قصص النجاح لهذه المجموعات الثلاث من الدول، تبقى هناك فئة أخرى رابعة من الدول التي ما زالت واقعة في شباك الفقر والتخلف الاقتصادي والحرمان. وللأسف الشديد، فإن معظم البلدان الإسلامية تقع ضمن هذه المجموعة. ولكن هذه المجموعة الأخيرة من الدول يمكن أن تتعلم الكثير من الدروس المستفادة، سواء من مجموعة الدول الرائدة في العمل التنموي أو تلك التي اقتفت آثارها مباشرة.

الثورة العلمية

إن التنمية الاقتصادية الراهنة هي نِتاج مباشر للثورة العلمية التي حدثت في أواخر القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر. وبدأت الثورة الصناعية في إنجلترا تطبيق المعرفة العلمية المتراكمة وتوظيفها في تكنولوجيا الإنتاج. وخلال القرنين الماضيين، توسَّعت وقويت الأسس العلمية للصناعة والتجارة الحديثة أضعافاً مضاعفة. إن الزيادة المفرطة في عدد الدراسات التجريبية تشكل شاهدًا على حقيقة أنه ما كان يمكن للمكاسب الرئيسة التي تحققت في إنتاجية الفرد العامل أن تتحقق إلا من خلال التطبيق الدائم للتكنولوجيا الحديثة، التي تستند بدورها إلى تطبيقات العشرات من العلوم الحديثة. إن التقدم المُحْرز في العلوم الأساسية والتطبيقية واستغلاله المتزايد في العمليات الاقتصادية أصبح الآن حقيقة راسخة من حقائق الاقتصاد الدولي، وهو أمر لا سبيل إلى إلغائه أو عكسه. كما أن أي محاولة لتوليد وإطلاق أي جهد يهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي لا يستند إلى العلم والتكنولوجية (مثل القيام بتحرك على نطاق ضيق والتكنولوجية الوطنية وما إلى ذلك) لم تحظ بأي نجاح كبير في الماضي ولا يتوقع لها كثير جدوى وفائدة في المستقبل. ويجب أن يولى علماء الاقتصاد المسلمون مزيد عناية بالتكنولوجية

واستيعابها وهضمها من قبل المجتمعات المسلمة[٧٨١] .ويمكن التأكيد على أن التنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية يمكن أن تحدث فقط في إطار القالب الأم لخيرات البشرية أجمع في هذا المجال، إذ ليس .بمقدور العملية التنموية في هذه البلدان أن تبدأ بصورة منفصلة عن الحقائق الراهنة للتكنولوجية، وهو أمر يشكل في حد ذاته تطوراً تاريخيا. حتى تلك الدول التي بدأت مشوارها على طريق التنمية والقدم في وقت متأخر في النصف الثاني من القرن العشرين أبدت قدرة كبيرة على استيعاب العلم والتكنولوجية الحديثة. وليس من المتوقع إطلاقاً تحقيق نمو اقتصادي حديث دون اللجوء إلى العلم والتكنولوجية الحديثة، ولكن هذا الجانب جرى إغفاله في أدبيات الاقتصاد الإسلامي الخاصة .بموضوع التنمية.

الزيادة في الإنتاجية

إن من المنطقي والطبيعي أن يتوقع المرء أن تكون أي زيادة في إجمالي الُمخرجات أو الإنتاج (بصرف النظر عن أسلوب قياسه) ناجمة عن حدوث زيادة في الُمدخلات. ولكن أظهر الآن عدد كبير من الأدبيات التي تتناول حساب نسبة النمو الاقتصادي أنه لا يمكن تفسير الزيادة في المخرجات تفسيراً كاملاُ من خلال الزيادة في المدخلات فقط. وقد اصطُلح على ذلك الجزء الذي لم يطله التفسير أسماء مختلفة مثل " القيمة الباقية"، " التغير التقني" أو "الإنتاجية الناجمة عن مجمل

---

[٧٨١] من الغريب أن محمد عمر شابرا ، مؤلف هذا الكتاب بعنوان Islam and the Economic Challenge (Chapra,1992)

وهو كتاب رائد في القضايا التنموية للبلدان الإسلامية، لم يأت على ذكر كلمة " تكنولوجيا". وقد جرى الاعتراف بهذا الكتاب على أنه أطروحة في اقتصاديات التنمية من منظور إسلامي !

عوامل الإنتاج مجتمعة أو "خفض التكلفة الحقيقية [٧٨٢] . ويفضَّل لأغراض التحليل التمييز بين التغير التقني والإنتاجية الناجمة عن مجمل عوامل الإنتاج مجتمعة. إن التغير التقني غالباً ما يقود إلى التفكير في الاختراعات والمنتجات والبحث والتطوير والمبتكرات الفنية[٧٨٣]. من ناحية ثانية، فإن الإنتاجية الناجمة عن مجمل عوامل الإنتاج مجتمعة تشير إلى وفورات مختلفة مثل وفورات الحجم والوفورات الخارجية والوفورات الناجمة عن أساليب الإدارة، و هناك ما يثبت أن كثيراً من النمو الحاصل يحدث في المنشآت التجارية التي تكرّس جهودها لزيادة الكفاءة من خلال تخفيض التكلفة الإنتاجية. ولم يستأثر ما يحدث في المنشآت التجارية خلال فترات النمو والتطوير باهتمام الباحثين الاقتصاديين إلا منذ عهد قريب فقط [٧٨٤].

المطلب الثاني : الاستراتيجية الإسلامية للتنمية

---

[٧٨٢] هناك الكثير من الأدبيات التي تتناول الأرقام الحسابية الخاصة بالنمو. للاطلاع على الإسهامات الرئيسة في هذا المجال، أنظر: Moses Abramovitz, "Resources and Output Trends in the United States since 1870", American Economic Review, May 1956, pp. 5-23; Herald Buyer, Sources of Economic Growth: Cross-country Comparisons، University of California, 1996 and D. W. Jorgenson and Z. Griliches, "The Explanation of Productivity Change", Review of Economic Studies, July 1967, pp. 249-80.

[٧٨٣] Arnold C. Harberger, "A Vision of Growth Process", American Economic Review, Vol. 88 No. 1, March 1998, p. 3.

[٧٨٤] Ibid.

إن أسلوب التنمية من المنظور الإسلامي يرتكز على فرضيَّة أن النظرة للحياة والكون واستراتيجيات التنمية أمران متلازمان لا انفصام بينهما لدرجة أنه ما لم تكن النظرة للحياة والكون وما لم تكن استراتيجية النظام منسجمة مع الأهداف المعلنة للنظام، فإنه لن يتمكن النظام من تحقيق أهدافه. والعلاقة المتبادلة لعناصر هذا الافتراض هي أن الدول الرأسمالية المتقدمة حققت أهداف نظامها(التنمية) لأن استراتيجياتها منسجمة مع نظرتها للحياة والكون، وتخلَّفت الدول الإسلامية(ولم تحقق أهداف نظامها) لأن استراتيجياتها غير منجسمة مع أهداف نظامها. من هنا يُوصى بإعادة النظر في الاستراتيجيات الراهنة للتنمية وتنقيحها بصورة جذرية[٧٨٥].

وحدد خورشيد أحمد[٧٨٦] " الأهداف العامة للسياسة التنموية للمجتمع المسلم" على أنها تشمل تنمية الموارد البشرية والتوسع في الإنتاج النافع وتحسين نوعية الحياة وإقامة التنمية المتوازنة وتطوير تكنولوجيا محليَّة وخفض الاعتماد على العالم الخارجي وتحقيق درجة أكبر من التكامل بين أجزاء العالم الإسلامي. وحتى يمكن تحقيق هذه الأهداف، ويقترح أحمد إجراء بعض التغييرات الواسعة النطاق في أسلوب التخطيط للتنمية تشمل: التخلَّي عن الإيمان بنماذج النمو الكلي واعتماد أسلوب متعدد الأهداف، إنشاء مؤسسات إسلامية جديدة تقوم بتبني مبادرات في حقل التنمية الاقتصادية، إتباع أسلوب لا مركزي في العملية التنموية يتيح للناس

---

[٧٨٥] Khurhid Ahmad . op.cit.pp 180-181.

[٧٨٦] مَعروف كذلك بِالأستاذِ (ولد في ٢٣ مارس ١٩٣٢ في دلهي-) عالم واقتصادي وكاتب وناشط إسلامي. يَحْملُ درجة البكالوريوس في القانونِ وعِلْمِ التشريع، ودرجة ماجستير في الاقتصادِ والدراسات الإسلاميةِ، ودكتوراه فخرية (دكتوراه) في التعليمِ ودكتوراه فخرية في الاقتصادِ الإسلاميِ منحت له من الجامعةِ الإسلاميةِ الدوليةِ ماليزيا IIUM. خورشيد أحمد كاتب منتج لديه العديد من الكُتُبِ والمقالاتِ والحلقات الدراسيةِ.

المشاركة في العملية التنموية وبذل جهود حثيثة وجادة في مجاليّ البحث والتخطيط[٧٨٧].

يقدّم عمر شابرا خطة عامة أكثر تفصيلاً للسياسة التنموية باسم" الاستراتيجة الإسلامية". وكخلفية للاستراتيجية، حدَّد شابرا أربعة عناصر من شأنها أن تدفع بهذه الإستراتيجية نحو النجاح. وتتضمن هذه العناصر ما يلي[٧٨٨]:

١. وجود مرشَّح أخلاقي للسلوك من شأنه التخفيف من غلواء وحدَّة السعي نحو الثروة والسلطة وصبغهُ بمسحة إنسانَّية.

٢. وجود عنصر المساءلة أمام الله سبحانه وتعالى من شأنه أن يعمل كقوة حفز على اندفاع الإنسان باتجاه الالتزام بالقيم الإسلامية والعمل لما فيه صالح المجتمع ورفاهته.

٣. القيام بعملية إعادة هيكلة اجتماعية واقتصادية واسعة النطاق من شأنها ضمان أن يجد أفراد المجتمع أن بإمكانهم السعي لخدمة مصالحهم الشخصية ضمن نطاق القيود التي تفرضها الرفاهية الاجتماعية ويمليها الاستقرار الاقتصادي.

٤. من المنتظر أن تلعب الدولة دوراً مكملاً في مجال تطبيق مدوَّنة السلوك الأخلاقي وضمان قيام المؤسسات المعنَّية بوظائفها.

بعد ذلك يحدد عمر شابرا خمسة إجراءات تتعلق بالسياسات لتحقيق التنمية مع الاستقرار هي[٧٨٩]:

---

[٧٨٧] Ibid.pp.185-186.

[٧٨٨] M.U.Chapra. Islam and Economic Development. Islamabad. Islamic Research Institute and International Institute of Islamic Thought. 1993.p.62

[٧٨٩] Ibid . pp. 59-113.

١-تقوية العامل الإنساني من خلال ضمان مجتمع أكثر عدلاً وإنصافاً. وفي هذا السياق، ينادي شابرا بإجراء إصلاحات في مجال العمل والعمَّال من شأنها ضمان المعاملة العادلة لأصحاب الدخول الصغيرة وصغار المنتجين والمصدَّرين والمستهلكين وتوسيع مؤسسات التعليم والتدريب وتحسين فرص الشرائح الضعيفة في المجتمع في الوصول إلى مصادر التمويل.

٢-خفض درجة تركيز الثروة في أيدي القلَّة، وهو ما يمكن تحقيقه بإدخال إصلاحات على ملكية الأراضي واستئجارها وتوفير حوافز لبرامج المزرعة وبدء تنفيذ برامج للتنمية الريفية وتوسيع قاعدة المساهمين في رؤوس أموال الشركات وتطبيق الزكاة وأحكام المواريث في الشريعة وإصلاح الهياكل المالية الراهنة.

٣-إعادة الهيكلة الاقتصادية التي تتطلب في المقام الأول إدخال مرشح أخلاقي حتى يمكن تحويل الموارد الإنتاجية من إنتاج السلع الكمالية الفاخرة إلى إنتاج السلع الضرورية، التركيز على سد الاحتياجات، وإصلاح المالية العامة بما في ذلك وضع سلَّم لأولويات الإنفاق الحكومي وإصلاح الدعم الحكومي والشركات الحكومية(المؤسسات العامة) والدفاع والنظم الضريبية والانضباط في التقيّد بالميزانية وإعادة هيكلة بيئة الاستثمار من خلال التخلص من الشكوك المحيطة بالمستقبل السياسي ومن خلال تخفيض التعريفات الجمركية وسياسات إحلال الواردات والقيود المفروضة على الصرف الأجنبي وما إلى ذلك من إجراءات.

٤-إعادة الهيكلة المالية، بما في ذلك عقد صفقات مع صغار المزارعين المهمَّشين وأصحاب المؤسسات الصغيرة والذين يعملون من ذات أنفسهم دون الارتباط برب عمل معين. كما يجب التسليم بضرورة توفير التمويل كحق أساسي، كما ينبغي للمؤسسات المالية تلبية حاجات المجتمع الأساسية.

٥-وأخيراً، وحتى يمكن تحقيق مقاصد الشريعة، يوصي عمر شابرا بوضع خطة لسياسة استراتيجية طويلة الأمد يكون من شأنها تمكين الدولة من إجراء رصد واقعي لجميع ما هو متوافر من موارد مادية وبشرية ومن ثم القيام- في ضوء ذلك- بتحديد سلسلة من الأولويات المحددة تحديداً جيداً[٧٩٠].

إن هذه المطالب تشكل قائمة طموحة وطويلة. وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار الجو السياسي السائد في البلدان الإسلامية بصورة خاصة، فإنه يبدو أن من غير المحتمل تنفيذ مثل هذه التحولات الهيكلية الواسعة النطاق وذات الآثار البعيدة ما لم يقابلها تحولات سياسية مكافئة لها في حجمها وآثارها. ويعترف شابرا بأن" العامل السياسي يشكل واحداً من أهم العوامل المسؤولة عن إخفاق الدول الإسلامية في تنفيذ الاستراتيجية الإسلامية للتنمية"[٧٩١].

ومع أن أحمد وشابرا يُعتبران من أوائل المفكرين في مجال الاقتصاد الإسلامي الذين يحظون بالاحترام والتقدير، فإن هناك عدداً آخر من الكتَّاب الذين أدلوا بدلوهم وأوصى كل منهم بتطبيق إستراتيجية" الإسلامية للتنمية"[٧٩٢]. قد لا تكون هناك استراتيجية تنموية إسلامية وحيدة وفريدة من نوعها[٧٩٣]. وإذا ما أخذ المرء في الحسبان تباين الهياكل الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الإسلامية، فإنه لا بد له أن يتوقع أن ما يصلح لبلد من البلدان لا يصلح بالضرورة لبلد آخر. من هذا المنطلق،

---

[٧٩٠] Ibid. p.113

[٧٩١] Ibid. p.118.

[٧٩٢] Mannan.(1989).parmanik.(1993).sadeq.(1991).and Zubair Hasan(1995).

[٧٩٣] الفصل الرابع من كتاب شابرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي(انظر ٨أعلاه)، بعنوان" الاستراتيجية الإسلامية للتنمية".

لعل من الأجدى التفكير في "استراتيجية إسلامية" بدلاً من التفكير في " الاستراتيجية الإسلامية".

علاوة على ذلك، إن مسألة الاستراتيجية ليست أكثر القضايا صلة بالموضوع ولا أكثرها إلحاحاً ليتناولها علماء الاقتصاد الإسلامي،إذ يمكن تركها للفنيين المختصين بالتنمية ليقوموا برسم خطط قصيرة وطويلة الأجل لسياسات الدول الإسلامية. والأمر الأكثر أهمية وإثارة للأهتمام هو دراسة ما إذا كان هناك تعارض بين القيم الإسلامية والقيم المطلوبة للعملية التنموية.

القيم الإسلامية والقيم التي تتطلبها التنمية

إن المناقشة التي شرحناها آنفاً تنادي بإحداث تغيير في الاستراتيجيات. كما سنرى لاحقاً، فإن هذه الحجة تتجاهل عدداً من التطورات التاريخية[٧٩٤] فقد ارتأى أصحاب هذه الحجة أن التنمية تتطلب عدداً من القيم الفردية والجماعية التي من شأنها تشكيل أنماط السلوك لدى الأفراد والمجتمع ككل. ومن بين هذه القيم: انتهاج أسلوب عقلاني، المصلحة الذاتية وحرمة الملكية الشخصية، حافز قوي لتحقيق الربح والتخلي عن النظرة الفردية الضيقة في سبيل نظرة وطنية أوسع. إن معظم هذه القيم

---

[٧٩٤] في كتاب ماكس وبر بعنوان: الاخلاقيات البروتستانتية وتطور الرأسمالية، يرى الكاتب أن الأخلاقيات البروتستانتية، وبخاصة آراء مدرسة" جون كالفن" وما يتصل بها من آراء دينية وافكار اخلاقية، كانت السبب الرئيس في خلق الرأسمالية وتثبيت دعائمها في الغرب. وقد أطال الشرح حول هذه الفكرة في كتاباته حول الديانات الآسيوية. بما في ذلك الإسلام والهندوسية والبوذية. وقد سلم بأن الأفكار الدينية والأخلاقية في المشرق من العالم قد حالت دون تطور الرأسمالية في مجتمعات البلدان الواقعة في المشرق. أما فيما يتصل بالإسلام، فقد اعتبره " كالفن" دينًا يفصح عن سمات روح إقطاعية متميزة". وفي رأيه أن الإسلام يفتقر إلى عقلانية الديانة اليهودية (Max weber. The sociology of Religion. London.methuen&Co. 1965.p. 265.) من الواضح أن هذا الرأي مبني على أفكار ومعلومات خاطئة، إن لم يكن مبنيا على تحامل على روح الدين الإسلامي الحنيف وتعاليمه.

تحظى في وقت من الأوقات بأهمية خاصة بالنسبة للتنمية الاقتصادية في العديد من البلدان، وبخاصة الغربية منها. ولنحاول أن نرى الآن موقف الإسلام من هذه القيم.

إن الإسلام يشجع النهج العالمي الذي يعتبر أن جميع بني البشر إخوة، فهو يشجع السلام والطمأنينة والرخاء للجميع. وإن مجرد إلقاء نظرة سريعة على القيم الإسلامية قد تقنع أي مراقب منصف بأن هذه القيم هي نفسها قيم السلوك الإنساني التي تحظى بالإعزاز والتقدير وأنه ليس هناك من تناقض أو اختلاف بين القيم الإسلامية والقيم اللازم توافرها للتنمية.

إن الاسلام يدعو إلى العدل والإنصاف في جميع المعاملات التي تتم بين بني البشر، كما أنه يقدر الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية ويوليهما بالغ الاحترام ويحمي حق الملكية الشخصية ولكنه–في الوقت نفسه– يحاول أن يحتوي الغريزة البشرية الميالة إلى الفضول والبحث ضمن حدود مقبولة.

إن الإسلام يحث على اكتساب العلم والمعرفة والفهم، ويطالب بسلوك منهج عقلاني تجاه جميع القضايا والمسائل التي تتعلق بشؤون الإنسان. فهو يشجع تدفق البضائع والخدمات في التجارة المحلية والدولية حتى لا يدخل الناس في حرج ومشقة . ويدعم هذا الرأي حقيقة أن الإسلام يحرم الاحتكار تحريماً مطلقاً[٧٩٥]. كما تشير

---

[٧٩٥] كان الاحتكار من الممارسات السائدة بين التجار في شبه جزيرة العرب قبل مجيء الإسلام. ووفقًا لهذه الممارسة، كان تجار المدينة يتلقون الركبان من التجار على أبواب مدنهم قبل دخولهم إليها ويقومون بشراء ما لديهم من حبوب تستخدم كمطعومات قبل وصول هؤلاء التجار بتلك البضائع إلى السوق، وبذلك فقد كان هؤلاء المتلقون يصبحون قادرين على التحكم في البضاعة المعروضة، وبالتالي زيادة الأسعار. وكان يحدث ذلك بالتحديد عندما يكون هناك نقص في البضاعة المعروضة من الأطعمة. وحين لجأ عدد من التجار إلى هذه الممارسة في المدينة بعد

الأدلة بأن أول رسوم جمركية جرى فرضها(وكانت تعرف بالمكوس) في عهد الخليفة الثاني سيدنا عمر بين الخطاب(رضي الله عنه) كإجراء من إجراءات المعاملة بالمثل لحماية مصالح المجتمع المسلم آنذاك. كما أن الإسلام لا يفرض أي قيود على حرية حركة البضائع وتدفقها داخل حدود الدولة الإسلامية. وبالنسبة للتجارة بين البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، فإنه يمكن اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل وتطبيقه، وينطبق ذلك على القيود الكمية وعلى الحواجز الجمركية. كما يمكن تنظيم التعامل الناجم عن التفاعل بين الأراضي الاسلامية والأراضي غير الاسلامية لحماية مصالح المجتمع الإسلامي. كما يحترم الإسلام السوق كنظام قائم ويحدد القواعد التي تضمن قيام السوق بوظيفتها بصورة سليمة. كما أن الملكية الشخصية تحظى في الإسلام باحترام وحرمة يعادلان– إن لم يفوقا– ذلك الذي تحظى به في المجتمع الغربي.

إن السعي لتحقيق المصلحة الشخصية وتحقيق الربح ليس عليه اعتراض، أو ليس موضع كراهة، في الشريعة الإسلامية إذا لم يكن من شأنه الإضرار بالحقوق المشروعة للآخرين ومصالحهم[٧٩٦].

علاوة على ذلك، يمنح الإسلام الأفراد مجموعة معينة من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف[٧٩٧] تشمل حقه في الحياة وحق المساواة أمام القانون وحق عدم

إنشاء الدولة الإسلامية بالمدينة وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتصرفهم نهاهم عن ذلك لضمان التدفق المنتظم والمستمر للبضائع إلى السوق.

[٧٩٦] في العصر الذهبي لتطور الفقه الإسلامي قام الفقهاء المختصون في أصول الفقه بتطوير هذه القواعد. بل لقد قاموا بالمناداة بتعيين محتسب تكون وظيفته مراقبة السوق، ويمكن الرجوع– في هذا الشأن– إلى مؤلف أبي عبيد بعنوان" كتاب الأموال"، ومؤلف أبي يوسف المسمى " كتاب الخراج". ويتضمن هذان الكتابان موضوعات ومعلومات تفوق كثيراً ما قد يوحي به عنوانهما. ويشكل الكتابان في واقع الأمر بحوثاً مختلفة حول قيام الاقتصاد بوظيفته ومقترحات بشأن وسائل وسبل زيادة رفاهية المجتمع من خلال عدد من الإجراءات.

انتهاك شؤونه الخاصة وحق الاحتجاج والحق في العدالة وحق المشاركة في تسيير شؤون الدولة. ويمكن إيجاد الدليل على هذه الجملة من الحريات من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة.[٧٩٨]

باختصار، يمكن التأكيد بصورة عامة على أن الإسلام يشجع حرية العمل وحرية البحث بالتصرف العقلاني في جميع مساعي الإنسان[٧٩٩]. ويمكن في واقع الأمر قياس مدى احترام الإسلام وتشجيعه لحرية العمل والبحث من واقع أن الإسلام لا يسمح بأسلوب التناول العقلاني للقضايا والمسائل وبحرية البحث في مجالات الاجتماعية والاقتصادية فحسب، وانما يمتد ذلك ليشمل الأمور الدينية والأخلاقية أيضاً[٨٠٠] ، ولكن دون تعدي الحدود التي وضعها الله سبحانه وتعالى. إن الإسلام يمثل نزعة تدعو إلى السَّلم والسكينة والتعاون. إن جميع المساعي الهادفة لتحسين

---

[٧٩٧] Abul " Ala Mawdoodi. Human Righis in Islam . Leicester.U.K.The Islamic Foundation .1981.

[٧٩٨] Noorani." . Human Righis in Islam" .Frontlion. Octobar 23.1998.

[٧٩٩] من الناحية الفلسفية، فإن موقف الإسلام من حرية الإدارة الإنسانية ومن قضية ما إذا كان الإنسان مخيراً أم مسيراً إنما هو موقف وسطي، فهو لا يميل إلى الانحياز الكامل لأحد المبدأين. فوفقاً لاعتقاد أهل السنة والجماعة، أعطى الإنسان الحرية في اختيار أفعاله ضمن حدود معينة حددها الله. ويروى أن رجلاً سأل سيدنا علي بن أبي طالب، رضي الله عنه عن مدى حرية الإنسان في اختيار أفعاله فطلب من السائل أن يقف على إحدى رجليه، ففعل الرجل. وبعد أن فعل. قال له سيدنا علي " إن لديك من الحرية بقدر ذلك". ثم طلب سيدنا علي من الرجل أن يرفع رجله الثانية فأجاب الرجل بانه لا يستطيع فعل ذلك. عندئذ أجابه سيدنا قائلا بأن هذه حدود حريتك. أما فيما يتصل بالتركيز على أهمية العقل، فقد حضَ القرآن الكريم في عدد كثير من آياته الإنسان على التفكر واستخدام عقله الذي هو هبة من الله تعالى ميزه به عن سائر المخلوقات. ينظر: شابرا ، الاسلام والتحديات الاقتصادية ، ص ٦٧.

[٨٠٠] روى عن سيدنا عمرو بن العاص(رضي الله عنه)أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم وأخطأ فله أجر واحد" (رواه الترمذي، لحديث رقم ١٢٤٧).

حياة بني البشر– بصرف النظر عما إذا كانوا مسلمين– لا تستحق الدعم من الحكومات الإسلامية فحسب وإنما تستحق الدعم من جميع المسلمين. إن هذا الالتزام الأخلاقي قد أمر به القرآن الكريم، حيث قال الله في محكم كتابه (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[٨٠١]

إن جميع هذه القيم التي ذكرناها تساند العملية التنموية، كما أنها لا تتعارض مع أهداف وحوافز وأنماط السلوك للمؤسسات من أجل القيام بالتنمية. وهكذا نرى أنه ينبغي البحث عن الأسباب ووسائل العلاج الخاصة بغياب أي فعل مُجدٍ، أو الخاصة بسوء أداء المجتمعات الإسلامية في مجال التنمية الاقتصادية في مكان آخر، إذ ليس مكمن العلّة في الإسلام وقيمته.

المؤسسات والسياسات

مع أهمية القيم الاجتماعية والأخلاقية ذات العلاقة، إلا أنه يبدو أن النمو الاقتصادي و التنمية يعتمدان على إقامة وتطوير مجموعة من المؤسسات والسياسات المناسبة.

وإن العديد من الدول الإسلامية ما تزال في المراحل الأولى من التطور، وفي معظمها إما مجتمعات زراعية بسيطة أو مؤسسات اقتصادية أبسط. إن تحويل اقتصادات هذه الدول إلى اقتصادات حديثة ومتقدمة يحتاج إلى إدخال عدد من التغييرات المؤسسية وأخرى متعلقة بالسياسات. كما يتطلب تحقيق هذا الهدف إيجاد أسواق جديدة، فضلاً عن توسيع تلك القائمة منها بالفعل، كما يتطلب التخصص في الإنتاج وإدخال تحسينات على توزيع وتبادل المنتجات القومية وإلى زيادة تقسيم

---

[٨٠١] سورة المائدة من الاية ٢.

العمل وتحديث المجتمع وتطوير مؤسسات نقدية ومالية. إن أي محاولة لرسم استراتيجية للتنمية للدول الإسلامية ينبغي لها أن تضع التطوير المؤسسي في مكان بارز منها. وعلى نحو مشابه، ينبغي أيضًا أن تُثري الخبرات المكتسبة عبر التاريخ عملية صياغة السياسات المتصلة بقضايا التنمية، ويتوافر الآن عدد كبير من الدراسات التي تبين ديناميكية العمليات التنموية.

وإننا مهتمون هنا فقط ببيان عاملين أساسيين يتعلق أولهما بالاستثمار في تنمية العنصر البشري، بينما يتعلق ثانيهما بسياسة الانفتاح على العالم الخارجي. فقد أظهرت العديد من الدراسات أن الدول التي استثمرت مبالغ طائلة في تنمية الموارد البشرية، وبخاصة في مجال التعليم، كانت هي نفسها التي حصدت ثمار ذلك الاستثمار بتحقيقها مكاسب في صورة معدلات مرتفعة للنمو اقتصادي والتنمية [٨٠٢]. كما بينت الدراسات أن الدول التي تبنَّت سياسات تتسم بالانفتاح على العالم الخارجي قد تفوقَّت في أدائها على تلك الدول المنغلقة على نفسها. كذلك وجُد أن الدول التي كانت تتجه نحو الانشغال بشؤونها الداخلية دون محاولة الانفتاح على العالم الخارجي قد ارتبط اسمها بالنمو البطيء وقلَّة الفاعلية. وأظهرت الدراسات أن المكاسب الناجمة عن زيادة الإنتاجية الناجمة عن مجمل عوامل الإنتاج مجتمعة

---

[٨٠٢] إن الاقتصادات ذات الأداء العالي، التي برزت في النصف الثاني من القرن العشرين، قد استثمرت مبالغ طائلة في التعليم. فقد سجلت بلدان مثل هونغ كونغ وسنغافورة وجنوب كوريا وتايوان والصين وتايلاند وإندونيسيا وماليزيا والهند زيادات كبيرة في أعداد القادرين على القراءة والكتابة، وكذلك في أعداد الملتحقين بالمدارس الثانوية وبالتعليم الجامعي قبل أن تنطلق هذه البلدان بسرعة كبيرة نحو النمو الاقتصادي. أنظر؛ Robert W. Fogel, Economic Growth and Cultural Change: Lessons from the Early Leaders and High Performance Economies, Jeddah, Islamic Research and Training .Institute, 1996

كانت أعلى في البلدان التي تبنَّت سياسة منفتحة على العالم الخارجي من تلك التي كانت تعمل متقوقعة على نفسها، حيث لم تحقق أيًا من هذه المكاسب [٨٠٣] .

إن من المفترض هنا أن الخبرات المكتسبة عبر التاريخ يمكن لها أن تُثري السياسة التنموية للبلدان الإسلامية وأن تساعدها في التركيز على المتغيرات ذات الأهمية الكبيرة لعملية النمو والتنمية. كما أن التطوير المؤسسي سيكون قوة الطرد المركزية في هذه العملية، حيث تحتاج الدول الإسلامية إلى العمل على تطوير

١. مؤسسات السوق التي تعمل على زيادة كفاءة التوزيع الخاصة بالاقتصاد.
٢. المؤسسات غير المرتبطة بالسوق التي تقوم بزيادة فعالية نظام السوق.
٣. المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية التي تودي إلى إحداث التنمية.

علاوة على ذلك، إن الدول الإسلامية بحاجة إلى زيادة كفاءة المؤسسات الإسلامية القائمة أو العمل على إقامة مؤسسات جديدة لتلعب دوراً في التنمية.

لقد أبدى العديد من الدول الإسلامية، حديثاً، درجة من الديناميكية في تطوير مؤسسات جديدة تقوم بعملية التنمية نذكر منها بنك "جرامين" في بنجلاديش ومؤسسة "طابونغ حجي" في ماليزيا.

وقد أقيم بنك "جرامين" عام ١٩٧٦ في قرية "جوبرا " في مقاطعة شيتاغونغ" من بنجلاديش كنتيجة لبرنامج بحث لإحدى المؤسسات المالية الملتزمة بإيجاد حلول عملية تهدف إلى التخفيف من حدة الفقر. وبنهاية عام ١٩٩٢، وبعد مرور فترة قصيرة دامت ١٦ عامًا فقط، بلغ عدد الأعضاء المشاركين في بنك "جرامين" ٣٤، ١ مليون عضو وزاد مجموع ما صرفه البنك من قروض عن ١٤بليون تكا

---

[٨٠٣] B. Blassa, "Outward Orientation" in Hollis B. Chenery and T.N. Srinivasan, Handbook of Development Economics, New York: North Holland, 1991, pp. 1664-1685.

بنجلاديشية[٨٠٤] . وتشير التقارير إلى أن معدَّل ما يصرفه بنك "جرامين" من قروض يعادل ما قيمته ٣٥ مليون دولار أمريكي شهريًا، وذلك .بمساعدة المؤسسة الدولية للتمويل. ويستعد البنك الان لدخول سوق رأس المال الأمريكي ويرغب في تعبئة موارد رأسمالية من خلال التورُّق[٨٠٥]. وقد برز بنك "جرامين" الآن كأنموذج لمؤسسة مالية متخصصة في حقل القروض صغيرة الحجم. ومع أن هذا البنك ليس بنكاً إسلامياً إذ يقوم على التعامل بالفائدة، إلا أن المرء لا يسعه التقليل من طبيعته التنموية. وتستطيع العديد من المؤسسات المالية الإسلامية التعلم والاستفادة من خبرته في مجال برامج القروض صغيرة الحجم.

وهناك مؤسسة مالية أخرى فريدة من نوعها، ماليزية، تُعرف باسم" طابونغ حجي" برزت وتطورت في عالمنا الإسلامي منذ بضعة عقود مضت. و "طابونغ حجي"هو اسم مألوف لما يعرف باسم "مجلس صندوق الحج وإدارة شؤون الحجاج الماليزيين" الذي أنشئ في عام ١٩٦٥ وأعيد تنظيمه في عام ١٩٦٩. كما أن" طابونغ حجي" مؤسسة مالية متخصصة أقيمت لتمكين المسلمين الادخار لأداء فريضة الحج. وبمرور الزمن، أصبحت "طابونغ حجي" من أكبر المؤسسات المالية غير المصرفية في ماليزيا[٨٠٦]. ومع أن هدفها الأساسي هو سد الاحتياجات المتعلقة بالحج، إلا أن

---

[٨٠٤] Atiur Rahman, Demand and Marketing Aspects of Grameen Bank: ACloser Look, Dhaka, Grameen Bank Head Office, 1994, p.2.لقد استحوذت تجربة يمك جرامين على الانتباه في جميع أنحاء العالم، وهي تجربة يجدر بالبلدان الإسلامية تقليدها. أنظر كذلك: **Mahbub Hussain**, Credit for Alleviation of Rural Poverty: The Grameen Bank in Bangladesh، Washington, D. C., International Food Policy Research Institute, 1988.

[٨٠٥] Financial Times, Thursday, October 22, 1998

[٨٠٦] هناك الان عدد من الدراسات التي تتناول تجربة" طابونغ حجي". أنظر:

دورها التنموي ليس بالقليل. ويبرز هذا الدور التنموي لمؤسسة "طابونغ حجي" فيما تقوم به من نشاطات مختلفة. فعلى سبيل المثال نجد أن هذه المؤسسة هي مؤسسة مالية ناجحة وحققت نجاحاً غير عادي في مجال تعبئة الموارد بشكل خاص؛ والمؤسسة هي إحدى المؤسسات التي تستثمر بقوة في مختلف قطاعات الاقتصاد، إذ زادت استثماراتها على ٢،٥ بليون رينجيت في عام ١٩٩٥؛ وقد قامت المؤسسة بإقامة العديد من الشركات التابعة التي شمل نشاطها الزراعة وشؤون الحج والنقل والإنشاءات والإسكان وإدارة الممتلكات، وهي جميعًا نشاطات ذات أهمية تنموية.

وهناك العديد من أوجه التشابه بين مؤسستي "طابونغ حجي "و" بنك جرامين"، كما أن هناك اختلافات واضحة بينهما. فمؤسسة "طابونغ حجي" مؤسسة مالية إسلامية، في حين أن "بنك جرامين "مؤسسة مصرفية تقوم على التعامل بالفائدة وإن كان يتم الإبقاء على سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك في أدنى الحدود ليساعد عملاءه الرئيسيين من أفراد الطبقات الأضعف ماليا في المجتمع. وقد بدأ عمل المؤسستين استجابة للحاجات الملحَّة للمجتمع الذي وجدت فيه كل واحدة منهما؛ إذ أنشئت الأولى بغرض إدارة شؤون الحج، في حين أنشئت الثانية لتخفيف أعباء الفقر،

Radia Abdul Kader, "The Malaysian Pilgrims Management Fund Board and Resource Mobilization" in
M. Ariff (ed.) Islamic Voluntary Sector in Southeast Asia, Singapore, ،Institute of Southeast Asia Studies
M. A. Mannan, Islamic Socioeconomic Institutions and ؛١٩٩١
Mobilization of Resources with Special
Reference to Haj Management in Malaysia , Jeddah, Islamic Research and Training Institute, 1996; and Ausaf
Ahmad, Management of Haj Pilgrims from India, New Delhi, Milli Council of India, 1998

كما أنهما أنشئتا . بمبادرة السكان المحليين. وأخيرا وليس آخراً، إن المؤسستين حققتا نجاحًا كبيراً في ميدانها. وتعد هاتان المؤسستان مثالاً لقصص النجاح في مجال التطوير المؤسسي والابتكار في البلدان الإسلامية يؤكد دورهما في استراتيجيات التنمية في الدول الإسلامية.

نحو استراتيجية للتنمية للبلدان الإسلامية

إن الوضع الراهن للبلدان الإسلامية بعيد عن حالة يتم فيها تطور وازدهار المجتمعات. كما ابتعدت هذه البلدان عن المثل العليا والأهداف السامية الإسلامية وتجد أنفسها الان في وضع تكاد لا تكون معه قادرة[٨٠٧] على تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي التي طالما تمسك المسلمون بأهدابه، كتحقيق التراحم والعدل والإحسان بين أفراد المجتمع المسلم [٨٠٨]. صحيح أنه لا يبدو هناك تعارض –على

---

[٨٠٧] في كتابه Ethics and Economics: An Islamic Synthesis يعطي نقوي (Naqvi, 1981) مفهومي" العدل"
و " الاحسان" مكانة ودورا محورياً في منهجه البدهى لتناول الاقتصاد الإسلامي.

[٨٠٨] إن انحطاط القيم الإسلامية قد بلغ حداً كبيراً إلى حد ينظر فيها إلى بعض الدول الإسلامية على أنها من أكثر الدول فسادا في العالم. ويدعى أنه من شبه المستحيل القيام بأي عمل تجاري في هذه البلدان الإسلامية بدون رشوة هذا أو ذاك. ولقد أعد لامبزدروف (Lambsdroff) مؤشرا قياسيًا للفساد ل سبع وثمانين دولة من دول العالم لكي يرى مدى تأثير الفساد على التجارة العالمية. ويتراوح المؤشر بين الدرجة القصوى ١٠ (للدولة الخالية من الفساد) والدرجة الدنيا البالغة "صفر" (للدولة الغارقة في الفساد). وقد كانت درجات الفساد التي حصلت عليها بعض الدول الإسلامية الرئيسة على النحو التالي؛ الجزائر ٣،١٧، البحرين ٥٨ ،٣، بنجلاديش ٢٩، ٢، الكاميرون ٤٦، ٢، مصر ٨٤، ٢؛ الجابون ٠،٩٣، إندونيسيا ٦٥، ٢، إيران ١٨٩، ١، الأردن ٨٩، ٤، الكويت ٩٤، ٣، لبنان ٣،١٧، ليبيا ١٦، ٣، ماليزيا ٣٢، ٥، المغر ب ٠٣، ٣، نيجيريا ٠،٦٩، عمان ٣٤، ٣، باكستان ١،٠٠، سوريا ٠٥،٤، تركيا ٥٤، ٣ ، دولة الإمارات العربية المتحدة ٧٣ ، ٢.

المستوى النظري على الأقل – بين مفهوم التنمية من المنظور الإسلامي وبين المنظور الرائج هذه الأيام في أوساط المهنة، إذ اقتربا من بعضهما بعضًا إلى حدَّ كبير. وبالمثل، فإنه لا يرى المرء على الصعيد التحليلي أي تناقض مهم بين القيم الإسلامية والقيم اللازمة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية. بل يرى المرء في واقع الأمر أن الكثير من سمات الهياكل الاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، كانخفاض معدلات الجريمة والعلاقات الاجتماعية التي تتسم بالوئام والانسجام وما إلى ذلك من السمات الأخرى الإيجابية، يمكن أن تدخل في مؤشر لنوعية الحياة في أي مجتمع حديث متحضَّر. ويمكن العمل على تسخير وتعزيز هذه السمات الإيجابية وأخلاقيات العمل اللازمة لتحقيق النمو والتنمية.

اولا: تحقيق التنمية أمر مرغوب فيه

ما من أحد يشكك في أن تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية مطلب مرغوب فيه. بل إن أحد المفكرين المسلمين البارزين المعاصرين يجعل من هذا المطلب أمرًا إلزاميًا لا سبيل إلى تجاهله. إن هذا الدفاع البليغ عن التنمية يستحق اقتباسه كاملاً:

"إن التنمية الاقتصادية قد أصبحت من الضرورات التي لا بدَّ منها لضمان حياة كريمة في عالم اليوم. إن الشعوب المتخلفة والشعوب التي لا تملك السيطرة على

وفي مقابل ذلك، كان مؤشر الفساد لبعض الدول الغربية المتقدمة على النحو التالي النمسا ٨،٦٠ ،فرنسا ٦،٩٦، ألمانيا ٨،٢٧، هونغ كونج ٧،٠١ إيرلنده ٨،٤٥ اليابان ٧،٠٥ نيوزيلندا ٩،٤٣ النرويج ٨،٨٧،

السويد ٩،٠٨ ، سويسرا ٧٦ ،٨، المملكة المتحدة ٨،٤٤، الولايات المتحدة الامريكية ٧،٦٦. إن آثار ومضامين هذه الأرقام المتعلقة بالفساد على أخلاقيات العمل والتنمية واضحة جدا. أنظر:

John G. Lambsdroff, "Empirical Investigations of Bribery in International Trade",The European Journal of Development Research, Vol. 10, No. 1, June 1998, Special Issue on Corruption and Development.

اقتصادها، قليلاً ما يكون لديها القدرة على الحفاظ على استقلالها الاجتماعي والثقافي. إن الشعوب المسلمة لن تكون قادرة على الصمود أمام القوى المناوئة للإسلام في العالم ما لم تكن تتمتع بالأمن والمنعة، وهما أمران لا يمكن تحقيقهما إلاّ من خلال التنمية الاقتصادية"[٨٠٩].

وهكذا نرى أن الكفاح من أجل التنمية الاقتصادية وتحقيق التقدم الاقتصادي واجب إسلامي، كما أنه ضرورة مُلحَّة. تشير الحقائق الصارخة للعصر الذي نعيش فيه إلى أن بليون شخص في العالم النامي لا يملكون الوصول إلى المياه الصالحة للشرب. كما أن هناك بليونين يفتقرون إلى المرافق التي تعزز الصحة العامة. وانه لا يزال يتعين إيصال الطاقة الكهربائية إلى ما يقرب من بليوني شخص في العالم [٨١٠] إن معظم هؤلاء يعيشون في البلدان الإسلامية. إن توفير هذه الضروريات لمعظم الناس المحرومين على أي نطاق معقول سوف يتطلب تسخير واستخدام موارد على نطاق أوسع، وهو أمر لا يمكن القيام به بدون التنمية.

إن علماء الشريعة قد أقرّوا بأن إشباع الحاجات الأساسية لجميع أفراد المجتمع الإسلامي يعتبر واجبًا من واجبات المجتمع الإسلامي[٨١١] كما أن من الُمسلَّم به أنه "ما من قطر إسلامي قام حتى الآن بوضع سياسة قوية لإشباع الحاجات الأساسية

---

[٨٠٩] M. N. Siddiqi, Teaching Economics in Islamic Perspective, Jeddah, Scientific Publications Center,
.King Abdul Aziz University, 1996, p. 159

[٨١٠] International Monetary Fund (IMF), World Development Report, 1994, .p. 1

[٨١١] M. N. Siddiqi, "Guarantee of a Minimum Level of Living in an Islamic State", in his book Role of State in the Economy: An Islamic Perspective, Leicester, The Islamic Foundation, 1996

وجعل مثل هذه السياسة نقطة ارتكاز خطتها التنموية[٨١٢]. ومع ذلك، فقد يكون أمراً تافهًا التأكيد على أنه إذا كان سيتم إحراز تقدم في مجال إشباع الحاجات الأساسية للناس في البلدان الإسلامية، فإن التنمية الاقتصادية تصبح شرطًا مسبقًا لتحقيق هذه الغاية.

وعلى أي حال، فإنه ينبغي القول بلا مواربة وبصريح العبارة أنه بدلاً من انتظار تكوين مفهوم مثالي للتنمية وما يقتضيه من استراتيجيات لازمة لتحقيقه، يجب علينا البدء بحل مشكلاتنا الآن. ونذكر فيما يلي بعض المكوِّنات لاستراتيجية تنموية في البلدان الإسلامية للنظر فيها وإدراجها في أي سياسة يُصار إلى صياغتها في نهاية المطاف.

ثانيا: تطبيق العلم الحديث والتنمية

إنَّ أيَّ استراتيجية للتنمية تقوم على القيم الإسلاميَّة يجب أن تستخدم إلى أقصى حدّ ممكن ما يتيحه العلم والتكنولوجية الحديثين من إمكانيات كامنة. تاريخيًا، كانت الحضارة الإسلامية هي أول من بذر بذور العلوم الحديثة. وفي الوقت الراهن، تعد معظم الدول الإسلامية دولاً متخلِّفة من الناحيتين العلمية والتكنولوجيَّة، وعلى المسلمين إعادة اكتشاف إرثهم الحضاريّ في هذين المجالين. كما أن على الدول الإسلامية تطويع العلوم والتكنولوجية الحديثة لخدمة احتياجاتها واحتياجات البيئة وجعل ذلك في رأس سُلَّم أولويَّات برامجها التنموية. إن الموقف السائد في معظم

---

[٨١٢] Zubair Hasan, "Fulfillment of Basic Needs: Concept, Measurement, and Muslim Countries' Performance", IIUMJournal of Economics and Management, Vol. 5, No. 2, 1997, p. 25.

المجتمعات الإسلامية تجاه العلم والتكنولوجية الحديثة هو موقف يتسم باللامبالاة، إن لم يكن – في جملته — يتَّسم بالعداء. فمعدلات من يُحسنون القراءة والكتابة متدنَّية، وعدد العلماء والأطباء والمهندسين والفنيين بين كلّ ألفٍ من السكان لا يُذكر. من ناحية ثانية، إن أي صيغة من صيغ التنمية ستكون ممكنة التنفيذ فقط وضمن مصفوفة العلوم الحديثة والتكنولوجية.

ليس هذا التماس لتقليد النماذج الغربية في التنمية. إن البلدان الإسلامية تواجه عدداً من المشكلات التكنولوجية التي تحتاج إلى حلول من خلال استخدام معطيات العلوم والتكنولوجية بصورة فيها الكثير من الإبداع. وهذا لا يعني بالضرورة أن على هذه الدول الإسلامية أن تقوم

باستخدام نفس التكنولوجية التي تستخدمها الدول الغربية، ولكن بإمكانها تطويع هذه التكنولوجية لتلائم الظروف المحلية السائدة فيها. ولكن اكتشاف حلول عملية حقيقية للمشكلات الدائمة للدول الإسلامية سوف يتطلب المزيد من العلوم والتكنولوجية الحديثة وليس أقل. لذا فإن البلدان الإسلامية تحتاج إلى زيادة قدراتها في مجالي العلوم والتكنولوجية.

ثالثا:الاستثمار في الموارد البشرية

حتى تتمكن الدول الإسلامية من زيادة قدراتها في مجال العلوم والتكنولوجية الحديثة المناسبة لظروفها، فإنها تحتاج إلى أن تستثمر بشكل كبير في رأس المال البشري، وبخاصة في مجالي التعليم والصحة. وبصورة عامة، نجد أن استثمارات الدول الإسلامية في هذين المجالين تعتبر منخفضة.

ويجب على المجتمعات الإسلامية أن تدرك أن الإسلام يركز كثيراً على مدى أهمية الحصول على المعرفة ونشرها. فخلال العصر الذهبي للحضارة الإسلامية، كان المسلمون متفوقين في مجال العلوم والتكنولوجية السائدة في زمانهم، واليوم نراهم وقد

تخلَّفوا عن الأمم الأخرى في هذين المجالين، فضلاً عن تخلفهم في مجالات أخرى. ولكن المعرفة ليست حكرًا على أمة بعينها، وإنما هي حصيلة جهود ومحاولات الإنسان عبر التاريخ، فهي تراث البشرية بأسرها. من هنا، فإنه يتعين على المسلمين استعادة قوتهم في مجال العلوم والتكنولوجية وتطبيق معطياتها في مجتمعاتهم.

إن الاستثمار في التعليم والصحة هو عمل منتِج بصورة مباشرة. وهناك علاقة متبادلة إيجابية قوية بين معدلات القادرين على القراءة والكتابة في بلد ما ومعدلات النمو الاقتصادي في ذلك البلد. فما من مجتمع أُمَّي تمكَّن من تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية أبدا. ومن هنا فإن التخلص من الأميَّة من بين شرائح المجتمع المختلفة، وبخاصة في أوساط الأطفال والنساء، يجب أن يكون له أولويَّة أكبر في برامج التنمية.

إن ما يشهده العالم اليوم من ثورة في مجال الاتصالات والمعلومات قد عزَّز دور المعرفة في التنمية الاقتصادية. فقد أصبحت المعلومات من المُدْخَلاتِ الحيويَّة للعملية الإنتاجية. إن حريَّة الوصول إلى المعلومات واستخدامها قد أصبحت الآن شرطًا مسبقًا للدخول إلى الأسواق والاستفادة من الفرص المربحة المتاحة فيها. كما زادت ثورة المعلومات من السرعة التي يتم بها انتقال البضائع والخدمات من مكان إلى آخر. كما أنه من المحتمل أن تتمكن الدول التي تملك شبكات جيدة للمعلومات من التطوّر بصورة أسرع من تلك التي لا تملك، مثل هذه الشبكات. لقد آن الأوان لكي تتبنى الدول الإسلامية برامج لتعليم العلوم والتكنولوجية كأساس لخططها التنموية.

رابعا: خلق توازن بين قوى السوق وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

إن من السَّمات المهمة لأي استراتيجية إسلامية مستقبلية للتنمية ضرورة إيجاد توازن بين قوى السوق وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. ويجب لمثل هذه الاستراتيجية

أن لا تُنكر وجود دافع الربح الذي يمثّل انعكاساً للمبادرة والدافع الشخصيين، كما لا يجب أن تنكر أيضًا وجود دور مناسب لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، الذي يمثل انعكاسًا للإرادة الجماعية للمجتمع، بل يجب أن يكون لهذين الاعتبارين مكان في مثل هذه الاستراتيجية. فكل واحد من هذين الاعتبارين يكمّل الآخر ويوفر قوة دافعة لتنمية المجتمع برمَّته. وسوف، يكون لهذا التوازن بين الاعتبارين أهمية إضافية نظراً للاتجاه القائم حاليًا في مختلف أنحاء العالم نحو الخصخصة.

كما أن هذا الموضوع من المواضيع التي يشكل الإلمام فيها، بالتجارب المكتسبة عبر التاريخ، مصدر فائدة كبرى . فقد أظهر التاريخ الحديث للبلدان الاشتراكية بصورة مقنعة جداً أنّ الدولة عاجزة عن فرض التنمية الاقتصادية بإرادتها وحدها. فإفراط الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي له نتائجه العكسيَّة. ومن ناحية ثانية، فإن هذا لا يعني أنه يتعين علينا العودة إلى عهد مبدأ الحريَّة الاقتصادية المطلقة الذي يُنادي بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. فالدولة لها دور تلعبه في تنظيم النشاط الاقتصادي، إذ يتعين عليها سنّ القوانين والتشريعات وتوفير المؤسسات اللازمة لإدارة عجلة الاقتصاد وتطوير البنى التحتيَّة والفوقيَّة للاقتصاد، التي من شأنها دفع مسيرته نحو التنمية وليس إعاقتها.

خامسا: المؤسسات الإسلامية والتنمية

إن الإسلام بوصفه ديناً ومنهج حياة قد أوصى بإيجاد عدد من المؤسسات التي تساعدنا على أن نحيا حياة إسلامية كاملة. وهناك عدد من هذه المؤسسات الإسلامية ولكننا سنركز على تلك المؤسسات التي لها علاقة مباشرة بالعملية التنموية. وحيث أن هذه المؤسسات تؤدي وظائفها منذ قرون طويلة، فإن أنماطها القيميَّة منسجمة مع الأنماط القيميَّة للمجتمعات الإسلامية. وإذا ما أمكن

جعل هذه المؤسسات ذات توجّه تنمويّ فسيكون بالإمكان جعل العملية التنموية تسير بخطى أسرع. وفي ما بقى من هذا البحث، سوف نبرز الدور التنموي لهذه المؤسسات.

المؤسسات المالية الإسلامية

خلال العقود الثلاثة الماضية، ظهر العمل المصرفي الإسلامي كبديل للعمل المصرفي التقليدي القائم على الفائدة. وقد أظهر عدد من المختصين في الاقتصاد الإسلامي بصورة مقنعة ما يتمتع به العمل المصرفي الإسلامي من مزايا عدة بالمقارنة مع العمل المصرفي القائم على الفائدة. فهو يعمل على توزيع الموارد بصورة أكثر فاعلية، إذ إنه يعمد إلى اعتبار الربحيَّة المعيار الأول لتخصيص الموارد بدلاً من أن يعمد إلى معيار الملاءة المالية أو القدرة على السداد كأساس تخصيص هذه الموارد، كما يفعل النظام المصرفي الربوي[٨١٣]. كما أن من شأن النظام المصرفي الإسلامي زيادة القدرة الإنتاجية للاقتصاد، ذلك أن المزيد من عمليات الاستثمار ستتم في قطاع الإنتاج. كما أنه سيزيد من توفّر رؤوس الأموال اللازمة للمشروعات، إذ أن النظام المصرفي الربوي يُعاني من نقصٍ في رؤوس الأموال هذه [٨١٤]. ومن المزايا الأخرى للنظام المصرفي الإسلامي أن من شأنه تشجيع النمو والتطور لأنه سيرفع من مستوى الاستثمار الحقيقي في الاقتصاد.

---

[٨١٣] M. N. Siddiqi "Rationale of Islamic Banking" in his book Issues of Islamic Banking, Leicester, UK, The Islamic Foundation, 1996.

[٨١٤] Murat Cizkca, "Venture Capital" in Encyclopedia of Islamic Banking and Insurance, London, Institute of Islamic Banking and Insurance, 1995, pp. 145-58.

إن ظهور العمل المصرفي الإسلامي فأل خير للتنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية. فالبنوك الإسلامية المنتشرة في مختلف أجزاء العالم تقوم بتطوير أدوات مالية جديدة تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية . وما أن تكتمل جميع مكوّنات السوق المالية الإسلامية، حتى يقطع العمل المصرفي الإسلامي شوطًا كبيرًا في تعزيز التنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية. ولقد أصبح من المسلَّم به أن تعبئة الموارد لأجل التنمية من المشكلات الدائمة التي تواجه البلدان الإسلامية. وفي هذا المجال، نرى أن المؤسسات والأسواق المالية تلعب دوراً، حيويًا من خلال تسخير مدَّخرات المجتمع في عمليات استثمار منتجة. وإن البلدان الإسلامية لا تملك خطة مالية متطورة بشكل جيد، وبالتالي فإن قسطا كبيرًا من المدَّخرات المتوفرة لا يتم توظيفها في استثمارات منتِجَة. كما أن الدول الإسلامية تعاني من نقطة ضعف إضافية تتمثل في أن جزءاً كبيراً من مدخراتها المحلية ما زالت في القطاع غير الخاضع للتسييل. ويرجع ذلك في جزء منه إلى عدم توفر المؤسسات والأدوات المالية الكافية، وفي جزئه الآخر إلى أن المؤسسات والأدوات المالية المتاحة تتعارض مع القيم الإسلامية.

إن المؤسسات المالية الإسلامية، .بما فيها البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية وبيوت التمويل الإسلامية، يمكنها أن تلعب دوراً مفيداً في تعبئة المدخرات المحلية واستخدامها في الاستثمارات المنتجة[٨١٥] . وقد أظهرت الخبرة العملية أن العمل المصرفي الإسلامي يتمتع .بمصداقيَّة تجعله يتفوَّق على المؤسسات المالية

---

[٨١٥] **M. Fahim Khan and Rodney Wilson**, "Role of Islamic Banks in Economic Development" in Encyclopedia of Islamic Banking and Insurance, London: Institute of Islamic Banking and Insurance، ١٩٩٥، pp. 83-94.

الربوية. ويمكن استغلال هذه الميزة النسبية التي يتمتع بها العمل المصرفي الإسلامي إلى أقصى حد ممكن إذا ما قامت هذه المؤسسات المصرفية الإسلامية بالانتشار في كل زاوية من العالم الإسلامي. عندئذ فقط سيكون بوسع المؤسسات المالية الإسلامية تسخير المدخرات الدفينة ورفع مستويات الاستثمار المنتِج.

ولكن يتم أحيانًا تبني موقف آخر متشكِّك إزاء العمل المصرفي الإسلامي، وبخاصة إزاء اعتماده الكبير على صيغة المرابحة في عملياته. ويُعتقدُ أن العمل المصرفي الإسلامي يزعم بأن ميزته التي ؛يتفوق بها على العمل المصرفي الربوي تتمثل في طبيعته التي تقوم على المشاركة، وبالتحديد من خلال صيغة المضاربة. ولكن سجل العمل المصرفي الإسلامي يُظهر أن ٠ ٩ بالمائة من إجمالي العمليات التي يقوم بها تتم بصيغة المرابحة [٨١٦] . إضافة إلى ذلك، فإن التمويل الذي يقدمه القطاع

المصرفي الإسلامي هو في غالبيته تمويل قصير الأجل، وهو يتركز في قطاعي التجارة والإنشاءات.

وقد أُشير إلى أنّ توليفة أساليب التمويل والتركيب القطاعي للتمويل المقدَّم من البنوك الإسلامية آخذان في التغير. ومع هذا يمكن التسليم بأن التغطية الراهنة للعمل المصرفي الإسلامي محدودة إلى حد بعيد. فهو ما يزال في طور التجربة في عدد قليل من الدول الإسلامية. وما لم يتم تبني العمل المصرفي الإسلامي على

---

[٨١٦] Ausaf Ahmad, Development and Problems of Islamic Banks, Jeddah, Islamic Research and Training Institute, 1987 كما أكدت دراسة أجريت حديثاً نفس الموقف، أنظر كذلك:

Munawar Iqbal, **Ausaf Ahmad** and **Tariqullah Khan**: *Challenges Facing Islamic Banking*, Jeddah, Islamic Research and Training Institute, 1998.

نطاق واسع في العالم الإسلامي، وما لم يلعب دورا مهماً في تعبئة المدخرات الكبيرة، فإنه لا يمكن توقَع الكثير من المزايا والفوائد من العمل المصرفي الإسلامي.

مؤسسات الزكاة

إن نظام الزكاة يمثل أحد النظم الإسلامية المهمة التي لها القدرة على تحويل المجتمع الإسلامي الراهن. فنظام الزكاة يعمل على إعادة توزع الدخل وبحفز الطلب الإجمالي، كما أنه يزيد من الطلب على السلع التي تقوم على الأجور في الاقتصاد وله تأثير إيجابي على هيكل الإنتاج. كما أن من شأن نظام صحيح وفعال للزكاة أن لا يزيد في حجم الطلب الإجمالي فقط، وإنما سيكون له أيضًا آثاره الإيجابية على تركيبة أو توليفة هذا الطلب. كما ألمح المختصون في الاقتصاد الإسلامي إلى أنه بالإمكان استخدام الزكاة كجزء من إجراءات مكافحة التضخم والتقلبات الدوريَّة. بل إن نظام الزكاة يعمل في الواقع على إدخال عناصر للتأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي لا تستنزف النظام الإنتاجي للاقتصاد.

إن البلدان الإسلامية بحاجة إلى اكتشاف إمكانية نظام الزكاة. ليس هناك الكثير من مؤسسات الزكاة في البلدان الإسلامية باستثناء عدد قليل من هذه البلدان. ودفع الزكاة لمستحقيها أمر متروك – في الأساس – للفرد. فإذا ما كان بالإمكان جمع الزكاة وتوزيعها من خلال مؤسسة جيدة التنظيم فسوف تجني الدول الإسلامية كثيراً من المزايا. فهذا الترتيب سوف يخفض الطلب على التأمينات الاجتماعية وبالتالي العبء المالي عن الموازنة العامة، فضلاً عن أنه سوف يحسّن إنتاجية كل عامل نتيجة وجود نظام أفضل للرعاية الاجتماعية، وهو الأمر الأهم.

مؤسسات الأوقاف

إن نظام الأوقاف من النظم الإسلامية العريقة ذات الجذور الممتدة في المجتمع الإسلامي. فهو يشكل أحد مظاهر العرف الثقافي للمجتمعات الإسلامية المتَّسم

بإنكار الذات وإيثار الغير. ولقد لعبت الأوقاف في الماضي دوراً تنموياً كبيرًا في المجتمعات الإسلامية. فقد كان ذوو البر والإحسان ينشئون الأوقاف لإقامة المدارس ودور العلم والمستشفيات والمساجد وأماكن استراحة القوافل، وهي أعمال وقفية تمثل إرثًا حضاريًا غنيًا يمكن استغلاله في دفع عجلة التنمية في المستقبل.

كما أن لنظام الوقف إمكانيات لأخذ دور كبير ونشط في دفع عجلة التنمية في المجتمعات الإسلامية. فإن توفير الخدمات الاجتماعية والسلع التي تعطى للمستحقين من الفقراء والمعوزين قد أصبح أمرًا عسيرًا في المجتمعات الحديثة. ولا يمكن للسوق وحدها أن توفر هذه السلع بكميات كافية. وقد وجد علم الاقتصاد الحديث الحل لهذه المشكلة من خلال توفير الإعانات وتوفير الخدمات الاجتماعية والسلع العامة التي تعطى للمستحقين من الفقراء. ولكن تجربة دولة الرفاهية خلال الخمسين سنة الماضية أظهرت أن إنفاق الرفاهية نفسه قد أصبح في حدّ ذاته عبئًا على موارد الدولة ويُسهم في زيادة العجز في الموازنة. فتوفير موارد للإنفاق على الرفاهية من خلال نظام الوقف من شأنه توفير حل يتم من خلاله القيام بعملية الإنفاق خارج السوق ونظام التسعير ولكن مع بقاء القطاع الخاص كمموَّل أو مساهمٍ في هذا الإنفاق.

هناك مئات الآلاف من ممتلكات الأوقاف المنتشرة في معظم البلدان الإسلامية؛ فهناك عقارات وقفية في مختلف البلدان الإسلاميَّة وغير الإسلاميَّة على شكل مبانٍ وأراضٍ تبلغ قيمتها بلايين الدولارات. ولكنَ مما يُؤسف له اليوم أن هذه الممتلكات الوقفية في حالة مستهلكة وبائسة[٨١٧] ؛ فالكثير منها يعانى من الإهمال التام وسوء

---

[817] Mohammad Ariff, "Resource Mobilization through Islamic Voluntary Sector in Southeast Asia" in Mohammad Ariff (ed.) Isla mic Voluntary Sector in Southeast Asia , Singapore: Institute of Southeast

الاستغلال وسوء الاستخدام، كما أن دخلها منخفض جدا. إنها تحتاج إلى من يُعيد تنظيمها وتطويرها لتحسين التدفقات المالية الناتجة عن إيراداتها. وفي بعض الأحيان تعانى إدارة بعض الأوقاف ليس من قلَّة الفاعلية وسوء الإدارة فحسب، ولكن أيضًا من الاحتيال والاختلاس والفساد، وهو أمر يبعث على القلق. ويجب السعي لتوفير الوسائل والسبل اللازمة لرفع مستوى فاعلية الأوقاف حتى يتمكن نظام الأوقاف من لعب دور هام في تحسين وتنمية المجتمعات التي توجد فيها.

إن الدور الاجتماعي والاقتصادي المفيد الذي تلعبه الأوقاف ليس بأي حال من الأحوال مقتصرًا على المجتمعات التي يكوَّن المسلمون غالبيتها. وقد يكون من المفيد أن نذكر في هذا السياق أن مثالاً يُحتذى قد وُضع في ولاية كارناتاكا الهندية من خلال تكوين شركة تطوير وقف ولاية كارناتاكا بمقتضى قانون الشركات الهندية. ويبلغ رأس المال المصرَّح به للشركة ١٠ مليون روبية، وتملك حكومة ولاية كارناتاكا ٢٥ بالمائة من رأس مال الشركة المصدر. ومن بين أهداف الشركة، بحسب ما ورد في عقد الشركة الابتدائي: (١) استئجار ممتلكات الأوقاف وتطويرها من خلال بناء مجمَّعاتٍ تجارية ومكاتب ومساكن وشقق سكنية وفنادق وبيوت للسياحة وصالات أفراح...إلخ وتأجيرها و (٢) مساعدة مؤسسات ونُظَّار الأوقاف والمستفيدين من مؤسسات الأوقاف على إقامة تعاونيات للإسكان وتعاونيات أخرى صناعية وزراعية. كما قامت الحكومة الهندية في عام ١٩٩٥ بتعديل وتبني قانون مركزي للوقف، مقتفية في ذلك خطى ولاية كارناتاكا، وذلك للقيام بالأعمال الهادفة إلى تحقيق الرفاهية والتنمية تحت رعاية الأوقاف وتوفير موارد ناجمة عن استغلال ممتلكات الأوقاف.

Asian Studies, 1991, p. 258.

وحتى يمكن تعبئة الموارد من أجل تطوير وتحديث ممتلكات الأوقاف، فقد تم استحداث أداة مالية مبتكرة في الأردن[٨١٨] لتحقيق هذا الغرض تُعرف باسم "صكوك المقارضة" . وإذا ما استطاعت فكرة صكوك القارضة الُمصْدَرَةِ من قبل هيئات الإشراف على الأوقاف تحت الإشراف العام للحكومة من الانتشار في الدول الإسلامية الأخرى، فإنها سوف تتمكن من قطع شوط كبير على طريق تحسين الحالة المحزنة التي وصلت إليها الأوقاف.

إن المؤسسات الإسلامية للزكاة والأوقاف ما تزال قادرة على لعب دور مفيد في التنمية الاقتصادية للبلدان والمجتمعات الإسلامية إذا ما تمَ إعادة تنظيم هذه المؤسسات وفقًا لأساليب الإدارة الحديثة، وهُيِّئت لها أسباب الفاعلية والنجاح كي تلعب دوراً جديًا. ولكن هذا سوف يتطلب معرفة وثيقة بأساليب عملها في المجتمعات الإسلامية المعاصرة تمهيدا لإعادة تنظيمها، الأمر الذي سوف يستدعي – بدوره –دوراً خلاَّقا للبحوث.

وعليه يمكن القول بأن الاقتصاد الإسلامي قد أسهم في إظهار مفهوم للتنمية أكثر شمولا.

ولكن من وجهة النظر العملية، فإن أداء البلدان الإسلامية في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية ليس بالمستوى المطلوب، . وقد أرجع الاقتصاديون المسلمون أسباب، غياب الأداء الجيد إلى اعتماد نماذج واستراتيجيات تنموية غربية لا تنسجم مع قيم وأهداف المجتمع الإسلامي.

---

[٨١٨] Walid Khairallah, "Al Muqaradah Bonds as the Basis of Profit Sharing"، Isla mic Economic Studies Vol. 1, No. 2, June 1994, pp. 79–102.

ولكن "الاستراتيجيات الإسلامية" التي أشار اليها أخصائيو الاقتصاد الإسلامي تُظهر أيضًا أرفع درجات المثاليَّة التي لا تنسجم مع أرض الواقع ومجرياته. من هنا يُقترح أن تستفيد السياسات التنموية الخاصة بالدول الإسلامية من الخبرة المتراكمة في مجال التنمية في أماكن أخرى من العالم وتحديد دور للمؤسسات الإسلامية الموجودة في المجتمع، وإن كان بعض هذه المؤسسات بحاجة إلى قسط كبير من الإصلاح وإعادة التنظيم قبل أن تتمكن من القيام بالدور المنوط بها على خير ما يرام. وإن ما يُثلج الصدر أن بعض الدول الإسلامية قد نجحت بالفعل في تحقيق تقدَم في هذا المجال.

فإيران والسودان وباكستان قامت جميعها بتبني العمل المصرفي الإسلامي وتطبيقه في اقتصادياتها.

وتحاول ماليزيا تبني نظام ثنائي، إسلاميَ وتقليدي، استجابة لحاجات مجتمع متعدد الأعراق. وقد حاولت إيران تحديد دور للمساجد في العملية التنموية. كما قام السودان بدمج نظام الزكاة في هياكله المالية. كما أن هناك نظامًا للزكاة يقوم بوظيفته في باكستان. وأيًا كان الأمر، فإن هذه التجارب تحتاج إلى متابعة تتسم بالعناية، كما تحتاج إلى أن تخضع لتقييم دقيق جدًا. وقد تشكّل هذه الجهود برنامج البحث في المستقبل للمختصين في الاقتصاد الإسلامي، الذين يودون تحديد دور تنموي لهذه المؤسسات.

المطلب الثالث: الاستراتيجية الاسلامية للتنمية الاقتصادية

لو نظرنا الى الخارطة الجغرافية للدول الاسلامية لأدركنا وبسرعة مقدار التنوع والثراء الاقتصادي غير المستغل لهذه الدول،ولست بصدد أن اتكلم عن التكامل والحلم العربي والحلم الاسلامي، ولكني سأتكلم عن النظرية الستراتيجية للفكر الاقتصادي الاسلامي .

الفكر الاقتصادي الاسلامي بني على الوسطية والاعتدال ومبدأ الاستخلاف وعمارة الارض وهذه مقومات حضارة، وعلى الانسان المسلم فرداً كان أو جماعة او دولة ان يقوم بما عليه من دور في البناء والتنمية .

فالمسلم العامل احب الى الله من العابد الزاهد، بدليل حديث الانصاري الذي ذكر لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)،وذكر عبادته وتفرغه في المسجد فسأل من ينفق عليه قالوا اخوه ،قال اخوه اعبد منه .[٨١٩]

وقبل يد العامل وقال"هذه يد يحبها الله ورسوله".[٨٢٠]

"وما أكل أبن آدم طعاماً قط خير من ان يأكل من عمل يده".[٨٢١]

ونهى عن الاسراف والتبذير في الانفاق " وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ".[٨٢٢]

واعتمد الزكاة كأداة اقتصادية تحقق التوازن بين الدخول، وتمنع نمو طبقات اجتماعية متفاوتة بشكل كبير، وتمنع كنز النقود كي لاتأكلها الصدقة، فيلزم الغني بتحريك ماله بعمليات انتاجية مما يحفز الانتاج، ويساعد على زيادة الطلب وتنمية الاقتصاد ،وحرم الربا ليمنع آثارة ،واربي الصدقات وحببها للنفس كي تقوي روابط الالفة الاجتماعية بين الغني والفقير، وشجع على تحقيق الاكتفاء الاقتصادي للمدينة الواحدة فلا تخرج الزكاة والصدقات خارج البلد حتى يتحقق حد الكفاية لفقراء البلد .

---

[٨١٩] سبق تخريجه

[٨٢٠] سبق تخريجه

[٨٢١] رواه البخاري في صحيحه **رقم الحديث: ١٩٤١** (حديث مرفوع) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَام ، كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ "

[٨٢٢] سورة الفرقان الاية ٦٧

وبذا وضع الاسلام ماعرف فيما بعد بالتنمية المستقلة والتحرر من التبعية اي الاستثمار الامثل للموارد المادية والبشرية والثروات المتاحة بالاعتماد على البلد ،ولا تنقل الى بلد اخر إلا بتحقق حد الكفاية له.

وكلف الانسان بالسعي ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾.[٨٢٣] وهذا السعي يشمل كل الايام حتى الجمعة ،فقط منعها ساعة الجمعة {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ }[٨٢٤] ورفض الجمود والتعود وفرض على الدولة مسؤولية ايجاد فرص العمل،يقول عمر بن الخطاب "ان الله استخلفنا على العباد لنوفر لهم حرفتهم".

أي ان مسؤولية الدولة تأمين البلاد وتوفير الاسواق وتعبيد الطرق لتسهيل ان تقوم حرف الناس وصناعتهم وليس من مسؤولية الدولة ان تكون هي الحرفي.

يقول ابن خلدون "ان هلاك الدولة ان تكون هي الحرفي أو الفلاح لأنها ستحتكر السوق ولن يستطيع منافستها التجار والحرفيون وبسطاء الفلاحين وبالتالي ستقل انتاجية هؤلاء وأن ارادت الدولة ان تعظم مواردها فعليها بالجباية لزيادة مواردها".[٨٢٥] ومنع تركز المال في يد فئة قليله فحرم الاحتكار وأمر بتوزيع الثروة، قوله تعالى { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ }.[٨٢٦] والزم الدولة بإقامة حد الكفاية الاجتماعية وأمر الافراد بالعمل قال تعالى { وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ }.[٨٢٧]

---

[٨٢٣] سورة النجم الاية ٣٩-٤٠.

[٨٢٤] سورة الجمعة من الاية ١٠.

٨٢٥ أبن خلدون، المقدمة ، ص ٨٣.

٨٢٦ سورة الحشر من الاية ٧.

٨٢٧ سورة النحل من الاية ٧١.

وشجع الاستثمار الحقيقي المنتج مضاربة كان او مشاركة سواء داخل الدولة الواحدة او بين الدول الاسلامية .

وأهم الخيارات الستراتيجية:

١. تأسيس سوق اسلامية مشتركة بعد اعداد دراسات وافية لمعلومات كل دولة وإمكانيتها الاقتصادية.
٢. مضاعفة التجارة البينية للدول الاسلامية وهذه تطبيقها اسهل من الاولى يكفي أن تأتي باتفاقيات ثنائية أو مشتركة تعطي اولوية للتجارة للدولة الاسلامية.
٣. رغم وجود عملة الدينار الاسلامي كعملة نقدية في البنك الاسلامي للتنمية والذي تنتظم فيه معظم الدول الاسلامية إلا ان تفعيلهُ تأخر كعملة يمكنها بإمكانيات دولها ان تقابل الدولار انتشاراً والجنيه الاسترليني قوة.
٤. تعزيز القدرات السيادية لمشاريع صناعية حيوية ،صناعات قطب تجتذب صناعات مكملة صغيرة ومتوسطة .
٥. تحجيم مشكلة الفقر في العالم الاسلامي بإتاحة فرص عمل للمسلمين والحرص على استقرار السوق وتنمية مؤسستي الصحة والتعليم والعمل على استغلال الموارد الطبيعية الزراعية وتعزيز الامن الغذائي.

المبحث الثاني

اثر المشروعات الصغيرة في التنمية الاقتصادية

المطلب الاول اثرها الفعلي في الحركة الاقتصادية

للمشروعات الصغيرة والمتوسطة دور مهم في اقتصاديات كل من الدول المتقدمة والنامية – على حد سواء – حيث باتت المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل نسبة تجاوزت (٩٠%) من عدد المشروعات الصغيرة الموجودة في العالم. وتشغل ما بين (٥٠%-٦٠%) من إجمالي قوة العمل ، وتوفر المشروعات الصغيرة والمتوسطة نحو (٧٠%) من فرص العمل في دول الاتحاد الأوربي، وفي منطقة شرق آسيا ودول الباسيفيك[٨٢٨] تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ما يزيد عن (٩٥%) من إجمالي المشاريع التي تستقطب ما بين (٣٥%- ٨٥%) من إجمالي قوة العمل ، أما في الهند فتستوعب الصناعات الصغيرة والمتوسطة حوالي (٥٠%) من إجمالي العمالة الصناعية ، وفي ايطاليا (٨١%) ،وفي بيرو (٦٠%)،وفي سنغافورة (٣٥%) من إجمالي العمالة في القطاع الصناعي، وتسهم بما يزيد عن (٧٠%)من الإنتاج العالمي للسلع والخدمات ،وتمثل القوى المحركة للإبداع والابتكار في فروع الإنتاج المختلفة.

إن الصناعات الصغيرة والمتوسطة قد تزيد نسبة مساهمتها عن (٢٥%-٣٥%)من الصادرات العالمية للمواد المصنعة ، وتشير تقديرات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي إلى أن معدل مساهمة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في صادرات دول المنظمة ، تبلغ حوالي (٢٦%) من إجمالي الصادرات ، وتحتل الصناعات الصغيرة

---

[٨٢٨] مجموعة جزر في المحيط الهادي تتشكل من ١٣ جزيرة بين استراليا واليابان تسمى بالحزام الناري لانها بركانية تعتمد في اقتصادياتها على مجموعة حرف بسيطة والسياحة ومساعدة الدول المحيطة بالباسفيك وهي الصين واليابان والامريكيتين واستراليا وهذه الجزر هي فيجي سومو ومابينهما .

والمتوسطة الإيطالية المركز الأول بنحو (٥٣%) ،تليها الدنمارك وسويسرا بنحو (٣٠%) و(٤٠%) على التوالي ثم السويد بنحو (٣٠%)، ففرنسا وهولندا بنسبة (٢٦%).أما في اليابان فإن مساهمة الصناعات الصغيرة والمتوسطة لا تتجاوز(١٣,٥%)[٨٢٩]، وبلغت مساهمة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في صادرات بعض الدول الآسيوية معدلات عالية جداً حيث بلغت (٦٠%)في الصين ، و(٥٦%) في تايوان و(٤٠%) في كوريا الجنوبية ، في حين لا تكاد تذكر في دولنا العربية المعتمدة على الاقتصاد الريعي والاعانات.

وتتضح أهمية الدور الذي تلعبه تلك المشروعات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول من خلال المساهمة في زيادة الناتج المحلي الإجمالي، وكذلك من خلال توظيف العمالة والحد من مشكلتي الفقر والبطالة، وبناءاً على ما تقدم يمكن القول أن أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة الاقتصادية والاجتماعية ترجع للأسباب الأتية[٨٣٠]:

١. التجديد والابتكار ورفع الكفاءة الإنتاجية لتنمية القدرات التصديرية في الأسواق الخارجية.
٢ . توفير العديد من فرص العمل مما يخفف من حدة الفقر والبطالة حيث تعتمد المشروعات الصغيرة والمتوسطة على العمالة المكثفة ، وتميل إلى توزيع الدخل بصورة أكثر عدالة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة ، إضافة إلى أنها توفر فرصا عديدة لبعض فئات العمل، وبصفة خاصة النساء والشباب غير المؤهلين في المناطق الريفية.

---

[٨٢٩] Jim Schell.Inc 1996."Small Business Answer Boo . Solution to the 101 Most Common Small Business Problemes"(ny: John Willy&sons.p.148.

[٨٣٠] هل،جالن سبنسر،(١٩٩٨)،منشآت الأعمال الصغيرة: اتجاهات في الاقتصاد الكلي، ترجمة د. صليب بطرس، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة،مصر، ص ١٥.

٣ . تتميز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالانتشار الجغرافي مما يساعد على تدعيم و تطوير ونمو روح المبادرة وتعزيز الثقافة الاستثمارية الأمر الذي يؤدي إلى تقليص الفجوات التنموية الإقليمية بين المدن والأرياف[٨٣١].

٤ . توفر المشروعات الصغيرة والمتوسطة سلعاً وخدمات لفئات المجتمع ذات الدخل المحدود والتي تسعى للحصول عليها بأسعار رخيصة نسبياً تتفق مع قدراتهم الشرائية (وإن كان يتطلب الأمر التنازل بعض الشيء عن اعتبارات الجودة)، وذلك لقلة تكاليف انتاجها قياساً بالمشاريع الكبيرة.

٥ . تسهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الهيكل الاقتصادي من خلال نشاطاتها المتعددة والمتباينة ، كما تساعد على تغيير الهيكل السوقي من خلال تخفيف حدة التركز وزيادة درجة المنافسة بين الوحدات الإنتاجية والخدمية ،وهي ميزة مهمة إزاء محدودية الأسواق في الدول النامية واحتمالات هيمنة المنشآت الكبيرة عليها، ومايتمخض عنه ذلك من سلطات احتكارية غير مرغوبة.

٦ . تلعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة دوراً مهماً في دعم المشروعات الكبيرة من خلال توزيع منتجاتها وإمدادها بمستلزمات الإنتاج ومن خلال تصنيع بعض مكوناتها وأجزاء العمليات الإنتاجية التي يكون من غير المجزي اقتصاديا تنفيذها بواسطة المشروع الكبير، وبذلك تسهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم علاقات التشابك والتكامل القطاعي في الاقتصاد الوطني.

الاثر الاول: دور المشروعات الصغيرة في دعم المشروعات الكبيرة

---

[٨٣١] هوبوم ، سروار، (٢٠٠٢)،المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية – تجربة اليونيدو مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية ،المجلد (٢٣)، ص ٢٣ – ٢٤ .

تقوم المشروعات الصغيرة بدور مؤثر في دعم ورفع الكفاءة الإنتاجية للمشروعات الكبيرة، من خلال ما يأتي:

١. إعداد العمالة الماهرة والتي غالبا ما تترك المصانع الصغيرة وتتجه نحو المصانع الكبيرة التي تجذبها بالأجور المرتفعة والمزايا الأفضل.
٢. قدرة المشروعات الصغيرة على خفض تكاليف الإنتاج نتيجة لتميزها بانخفاض تكلفة العمل، وانخفاض نفقات البحوث، وسرعة ومرونة اتخاذ القرارات واستخدام آلات ومعدات بسيطة ذات تكلفة منخفضة ومن ثم قدرة هذه المشروعات على تكملة وتغذية الصناعات الكبيرة.
٣. تحقق المشروعات الصغيرة وفورات لصالح المشروعات الكبيرة من خلال تخزين المواد الخام، والأجزاء، والسلع النصف مصنعة.
٤. تحقق هذه المشروعات قدرة على التوسع او الانكماش من المشروعات الكبيرة نتيجة لتميزها بإمكانية تعديل برامجها الإنتاجية سواء في أوقات الكساد، أو الرواج وبتكلفة أقل.
٥. تحصل المشروعات الكبيرة على جزء من القيمة المضافة للمشروعات الصغيرة حيث عادة ما يكون سعر الشراء من المشروعات الصغيرة أقل من القيمة الحقيقية للسلع والأجزاء المنتجة.

الاثر الثاني: دور المشروعات الصغيرة في إنجاح الاقتصاد الوطني

لو نظرنا في أنواع النشاط الاقتصادي الذي تمارسه المشروعات الصغيرة لوجدناها منتشرة في الفروع الاقتصادية للاقتصاد الوطني كافة ، فهي وان لم تكن القوة المحركة له والمصدر التقليدي لنموه وتطوره، الا أن عددها يشكل نسبة كبيرة بالمقارنة مع عدد المشروعات الكلي في أي بلد في العالم، فضلاً عن ان التجربة الدولية تبين أن معظم بلدان العالم تبحث عن كافة الطرق والوسائل لزيادة عدد المشروعات الصغيرة نظرا لأهميتها المتنامية للاقتصاد الوطني.

ومن الأسباب الرئيسة التي تبين أهمية المشروعات الصغيرة للاقتصاد الوطني هي ما يأتي:

١. المحافظة على استمرارية المنافسة وتقويتها.
٢. سرعة الاستجابة للتغيير والابتكار والتجديد وفعالية الاستثمار فيها.
٣. إيجاد فرص عمل جديدة واعتماد المشروعات الكبيرة عليها.

الاثر الثالث: دور المشروعات الصغيرة في الاندماج الاقتصادي

إذا كنا قد تعرضنا على بعض الأدوار التي أصبحت تضطلع بها المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الوطني فان دورها في دعم الاندماج الاقتصادي والاجتماعي هو ناتج في الحقيقة عن طبيعة المشروعات الصغيرة وعن التغيير أو الثورة التي حصلت في الأجهزة الاقتصادية أو النظام الإنتاجي.

فمن ناحية طبيعتها:

يمكن تعدد صفاتها المؤثرة في الناحية الاجتماعية وفي تأثيرها على المحيط الاقتصادي والاجتماعي الذي تتعامل معه وتعيش فيه، كما يأتي:

- التسيير الفردي والناتج عن الخلط بين المؤسسة وصاحبها، فقلة التدرج الوظيفي التي تتميز بها علاقات العمال فيما بينها وعلاقاتهم مع صاحب المشروع تساعد على استقرار اليد العاملة وعلى ترشيد التصرف في الموارد البشرية والطاقات العاملة بالمؤسسة، فهي تستجيب في أغلب الأحيان إلى تطلعات العمال وطموحاتهم وعليه تساعد على إيجاد الجو الملائم للعمل والإنتاج.
- قلة التخصص في العمل والملاحظة سواء عند العمال أو حتى عند صاحب المؤسسة الصغرى تعطي المرونة في الشغل وعليه تساعد على التكيف مع الحالات والظروف الجديدة والتأقلم مع المهام بالمؤسسة وسوق الشغل في آن

واحد. فهذا العامل الأساسي هو المفسر لصمود المؤسسات الصغرى أمام الأزمات الاقتصادية والتقلبات الهيكلية أو الظرفية.

- جهاز إعلام داخلي بسيط غير مكلف وهو ما يسمح بانتشار الخبر بسرعة بين العمال والإدارة. فمرونة وسرعة الإعلام هذه تعطي شعورا بروح المسؤولية وتشجع على الابتكار التكنولوجي وتساعد على رصد المواهب والطاقات الكامنة في القوى العاملة وفي استغلالها.
- جهاز إعلام خارجي مبسط خاصة يرتبط بمعرفة السوق. فهذه المرونة والسرعة في العالم الخارجي تقلص حتما من تكلفة التسويق وبالتالي يساعد على زيادة القدرة التنافسية في السوق.

أما من ناحية التغيير الحاصل في النظام الإنتاجي:

فانه يمكن القول بان أهمية الدور الاجتماعي الذي أصبحت تؤديه المشروعات الصغرى خلال السنوات الأخيرة قد ارتبط بالتغيير الحاصل في النظام واستمرارية الإنتاج السائدة بالدول، كما أن ذلك مرتبط أيضا بالتغيير في استراتيجيات المشروعات الكبرى على أثر الأزمة الاقتصادية التي هزت أركان العالم منذ سنوات.

وبالفعل أصبح الربح غير مقرون بالسيطرة ومراقبة استمرارية الإنتاج والتسويق(كما كان سائدا فيما قبل) لذلك" تخلصت" المشروعات الكبرى، من كل الحلقات غير المهمة وغير المربحة لها. فانتشرت على أثرها عملية" المقارنة من الباطن" وتغيرت لذلك عملية تقسيم العمل في صالح المؤسسة الصغرى ذات المرونة في رأس المال وفي الشغل وذات القدرة على رصد" مميزات المقارنة" المتواجدة في الأقاليم.

ففي عالم متجدد أصبحت فيه المنافسة تتركز على النوعية أكثر مما هي على الثمن وتسارعت فيه تغييرات أذواق المستهلك، تكون فيه المشروعات الكبرى بطيئة في حالة الاستجابة لطلبات المستهلك. كما انه نظرا لبروز بعض الظواهر الاجتماعية الناتجة عن المرحلة الحالية من تطور اقتصاديات البلدان المصنعة والنامية، كالتهميش الاجتماعي والإقصاء الاقتصادي، بطالة وخلل توازن إقليمي... فانه زاد

الاعتقاد حول الدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به المشروعات الصغرى في مثل هذه الظروف.

الاثر الرابع: المشروعات الصغرى كعنصر من عناصر دمج المناطق النائية:

أظهرت العديد من الدراسات، خاصة في إيطاليا فرنسا وكندا... دور المشروعات الصغرى في إدماج المناطق النائية في الحياة الاقتصادية. فمسألة التطور الإقليمي التي كانت قديمة جداً، كانت تطرح في إطار عام وشامل يسعى إلى تحقيق التوازن بين الأقاليم إلا أن هذه النظرة الشاملة للمشكلة كانت تعتمد على أهمية المشروعات الصغيرة وما تحققه من دفع المشروعات والصناعات الأخرى على النمو.

فقدرة هذا النوع من المشروعات على الاستجابة لمتطلبات الإقليم والمستهلك ناتجة عن طريق إدارتها وتعدد إنتاجها، خلافا للمشروعات الكبرى موحدة الإنتاج فهذه إذن أكثر تعاملا وتجاوبا مع الإقليم الذي توجد فيه عما هي الحال لدى المشروعات كبيرة الحجم، وهي التي تخدم المحيط الذي تعيش فيه.

الاثر الخامس: المشروعات الصغرى كعنصر من عناصر ضمان الدخل العائلي:

بعد أن سارعت المشروعات الكبرى إلى تقليص عدد عمالها للاستجابة إلى متطلباتالأزمة الاقتصادية، فإنها أسهمت في تعميق مشكلة البطالة وترسيخ الإقصاء الاجتماعي، نرى أن نسب التشغيل في المشروع الصغير والمتوسط ما فتئت تتزايد منذ الثمانينات ففضلاً عن زيادة استقرار العمل في المشروع الصغير فانه يستجيب إلى متطلبات الفئات الأكثر تعرضا للتهميش والبطالة كالنساء والشباب والمتقدمين في السن، وذلك لما تتميز به من مرونة في العلاقات وقلة التدرج الوظيفي.

المطلب الثاني: تشغيل الأيدي العاملة والتخفيف من البطالة

طيلة الحقبة السابقة من تاريخ العراق لم يكن الاهتمام الحقيقي بالتنمية يتم على وتيرة واحدة وكان الجهد الكبير للتنمية في فترات محددة منها بعد إنشاء مجلس الأعمار وبعد ثورة(١٩٥٨) وفي خطة التنمية (١٩٧٦-١٩٨٠).

ولم يستثمر العراق حالة المرونة التي كانت متاحة له في مدة الحرب الباردة بين العملاقين ولم يتمكن من توظيف مخرجات الصراع لصالحه بل ذهب إلى معاداة الرأسمالية نظاما وليس فكرا اقتصاديا وعليه فإن العراق قد أضاع فرصة تنمية لأسباب سياسية، تتعلق برغبات واتجاهات لم تستند إلى طروحات النظرية الاقتصادية كما فعلت دول أخرى مثل جنوب شرق آسيا ودول في أمريكا اللاتينية.

ومع ان موارد العراق النفطية التي توافرت له في تاريخه الحديث إلا أن العوامل السياسية وغياب الوضوح الفكري والمنهج لاتجاهات التنمية المنشودة، بجانب ذلك عملت إستراتيجية بلدان كثيرة في المنطقةوخارجها على حرمان العراق من الفرصة المتاحة له ، ساندها في ذلك طابع الفردية في القرار السياسي الذي وسم الحقبة من ١٩٥٨-٢٠٠٣وعدم قدرة النظم الحاكمة على إنضاج رؤية سياسية وخطاب سياسي داخلي وخارجي تسم بالعقلانية والتوازن ووضع مصلحة العراق فوق كل الاعتبارات الظرفية والشخصية .

وتأسيساً على ما سبق فان سوء تخصيص الموارد المتاحة للعراق كان معلماً بارزاً في السياسات السابقة، إذ بسبب سياساته غير العقلانية وغير المدركة في استثمار الفوائض المالية التي كانت لديه في السبعينات والثمانينات خاصة بعد ارتفاع أسعار الطاقة التي كان من الممكن استثمارها في سبيل تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية في العراق حيث أن الفوائض النقدية في البنوك الأجنبية كانت بحدود (٧٠) مليار دولار وكانيحتل المرتبة الرابعة من حيث الفوائض النقدية [٨٣٢] .

---

[٨٣٢]ماهر موسى العبيدي ، القروض المالية في الدولة العراقية ، المكتب الاستشاري ، كلية الإدارة والاقتصاد ،جامعة بغداد ،٢٠٠٤م ، ص٢.

بل اتجه نحو توجيه جل الإمكانات المالية إلى الحرب العراقية- الإيرانية التي استنزفت قدرة العراق المالية وتوجيهها إل القطاع العسكري وبنسبة كبيرة (٩٥ %) ، فضلا عن استحواذ الإنفاق الحكومي على مجمل الفوائض المالية مما غيب فرصة الاستمرار بتحقيق التراكم الذي تم خلقه في خطة التنمية (١٩٧٦-١٩٨٠) وهذا ساهم في تعويق عملية تحقيق التنمية الاقتصادية إذ انه اتجه نحو عملياتالشراء من الشركات الأجنبيةالتي تبحث عن أسواق لتصريف منتجاتها المتكدسة وبفائدة سنوية بلغت (٥ %)ثم ارتفعت إلى (١٠%)وقامت تلك الشركات برفع الأسعار إلى مستويات كان من الممكن الحصول عليها لو كان الدفع فوري وهكذا وبسبب سياسة الشراء بالدفع بالأجل تراكمت الديون بشكل كبير .

وان العراق في ظرفه الحالي فان اقتصاده ينوء تحت حمل ثقيل من بنية تحتية مدمرة وقطاع صناعي تم تقويضه بشكل شبه نهائي ومديونية عالية وتعويضات وبطالة، فان الاستثمار في مجمل مفاصل الاقتصاد تعد ضرورة لازمة ، لكن السؤال من أين يتم توفير الممكنات المالية للاستثمار في ظل عجز واضح لعنصر رأس المال الذي أجمعت النظريات الاقتصادية (الاشتراكية و الكلاسيكية و النيو كلاسيكية) على أهميته المركزية في دفع الاقتصاد وتنميته.

وإذا ما كانت الوجهة لهذا الاستثمار محلية فان الادخارات المتحققة في الاقتصاد العراقي لا يمكن لها الوفاء بالاحتياجات الحالية ، مما يتطلب الاعتماد جزئيا عليها و إعطاء الفرصة للاستثمارالأجنبي .

وهنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة توفير الاستثمارات اللازمة للقيام بالمشاريع من أجل تحريك النشاط الاقتصادي في العراق ولتحريك الطلب الكلي الذي يؤدي بدوره إلىتحريك الجهاز الإنتاجي وهكذا يتم تنشيط الاقتصاد العراقي ، وهذه هي المشكلة الحقيقية التي تواجه غالبية دول الجنوب التي أكد عليها العديد من الاقتصاديين حيث أشاروا إلى "وجود عملية دائرية وتراكمية كل عامل سلبي فيها هو سبب ونتيجة لعوامل سلبية أخرى ومن ثم فان استمرار تأثير هذه العوامل يؤدي إلى زيادة القوى

التراكمية التي تؤدي إلىخفض مستوى الادخار"[٨٣٣]، وهذه الاستثمارات باعتبارها هدفا في الوقت الحاضر مرتبطة بتحقيق أهداف أخرى للعراق ومنها تنمية قدراته التكنولوجية وتنمية صادراته غير النفطية من أجل الحصول على العملة الصعبة، فضلا عن بناء قدرات صناعية وطنية.

ولكي تتحقق مثل هذه التنمية الاقتصادية العالية في مشروعات إستراتيجية بتقنيات كبيرة لابد أن يرافقها مجموعة من المشروعات الصغيرة المكملة لها أو الساندة لاحتياجاتها، فلو فرضنا إن الإستراتيجية الاقتصادية لوزارة التخطيط أعلنت إنها ستتعاقد مع شركة سيارات عالمية ولتكن هونداي وتويوتا مثلاً وأن هاتين الشركتين تنشآن مصنعين للسيارات في العراق على ان يكون المصنعان خارج حدود البلدية لاي مكان يختاروه وبالمقابل سوف يمنع استيراد السيارات اياً كان نوعها من الخارج ولو افترضنا ان الشركتين اقامتا المصنع بعمال من عندهم استقدمتهم بحكم قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، فدعونا ننظر لحجم المشروعات الصغيرة التي سترافقها والمردود المتحقق للاقتصاد العراقي لتقليل البطالة وسنلاحظ الاتي:

١. المشروع خارج حدود البلدية وعليه العمال بحاجة للنقل من وإلى المدينة في نهاية الاسبوع او بعد مواعيد العمل
٢. ستنشأ حول المشروع اكشاك صغيرة كبقالة وحلاقة ومكوى و..... وغيرها من الانشطة التجارية.
٣. سنكون حركة النقل كبيرة والمقاهي القريبة والمطاعم كذلك.
٤. ستحتاج الشركة مشروعات صغيرة ساندة كمصانع المسامير او مصنع لتحلية المياه او الفلترات او مصانع البلاستك لمكونات مكملة للسيارة او

---

[٨٣٣]د. سالم توفيق النجفي، برامج الإصلاح الاقتصادي في بعض الجوانب النظرية والاقتصادية، مجلة الاقتصادي، جمعية الاقتصاديين العراقيين، بغداد، العدد(١)، السنة(٢١)، آذار ١٩٨٠، ص ٧٠.

اكسسوارات بالتالي ستحاط هذه المصانع الكبيرة بسبع إلى تسع مصانع صغيرة تشغل ايدي عاملة.

٥. من كل ما سبق سيشكل زيادة دخل للمواطن العراقي وسيزيد الطلب وسيشكل حافزاً للإنتاج في الاسواق المحلية والاستيراد للأسواق التجارية.

٦. وكل هذه الحركة المنتجة اقتصادية تحتاج لحركة مالية مرافقة ففتحت فروع لمصارف قريبة بخدمات تحويل خارجي وخدمات الكترونية....الخ.

ولربما نشأت مدن على اكتاف مصنع كما في مدينة مينايولس الامريكية حيث ان المستفيدين غير المباشرين من المصنع بدأوا باستملاك الاراضي حول اكشاكهم الصغيرة وبنوها كدور سكنية بأسعار زهيدة كونها خارج حدود البلدية ثم كثر عدد الساكنين ففتحت مستشفيات ومدارس ومجلس بلدي ومركز شرطة ومركز بريد.

وهذا هو الدور الاهم الذي نرجوه من المشروعات الصغيرة لأننا في بلد نفطي وان لم نحسن استغلال ربح النفط خلال هذه السنوات القادمة لمشروعات استراتيجية ودفعنا باتجاه نمو اقتصادي حقيقي سنجد انفسنا امام معضلة اقتصادية حقيقية حين ينفد النفط.

الإمكانات الكامنة للمشاريع الصغيرة في تشغيل الايدي العاملة

إن المشاريع الكبيرة كثيفة رأس المال غير قادرة على أن تستخدم أكثر من جزء صغير من السكان العاملين بما يحقق لها الربح. وبما أن لدى البلدان الإسلامية فائضاً من القوى العاملة وندرة في رؤوس المال والقطع الأجنبي، فضلًا عن افتقارها إلى البنية التحية التعليمية اللازمة للتدريب على التقانة المعقدة، فانه من المستصوب أن تقوم بتوسيع فرص العمل الحر من خلال انتشار المشاريع الصغيرة، ولقد اختص الإمام حسن البنا الصناعات المنزلية بمكان بارز عند مناقشته للإصلاح الاقتصادي في ضوء التعاليم الإسلامية. وأكد أن هذه الصناعات من شأنها أن توفر عمالة

منتجة لجميع أفراد الأسر الفقيرة، مما يؤدي إلى تقليص البطالة والفقر[٨٣٤] وقد شدد الدكتور محمد يونس على جانب آخر من المشاريع الصغيرة حين قال:" أن العمل بأجر ليس بالطريق السعيد الذي يؤدي إلى تقليص الفقر" ، وان العمل الحر "ينطوي على إمكانات لتحسين قاعدة ممتلكات الفرد اكبر من إمكانات العمل بأجر" [٨٣٥] وبما أنه من غير الواقعي توقع استيعاب العمل الحر للقوى العاملة برمتها، فانه لا يمكن تجنب التشغيل بأجر. لذا ينبغي بذل الجهود لضمان حصول العمال ، طبقاً للتعاليم الإسلامية ، على أجر" عادل" وأن يعاملوا باحترام وبطريقة إنسانية بصفتهم

إخوة ، فلا يستحيلوا إلى أدوات ثانوية لا قيمة لها ، في آلة كبيرة لا تفسح المجال الكامل لإمكاناتهم الإبداعية و الفنية . كلما ازدادت إمكانية التشغيل في المشاريع الصغيرة ، كلما ازداد إمكان تحقيق هذه الأهداف الإنسانية .

ثمة إدراك متزايد الآن بأن "استراتيجيات التصنيع الحديثة ذات النطاق الواسع التي كانت سائدة في العقد المنصرم قد فشلت في حل التخلف الإنمائي والفقر على النطاق العالمي" . وقد أظهرت الدراسات ، التي أجريت في عدد من البلدان من قبل جامعة ولاية ميشيغان وباحثي الدول المضيفة ، ما يمكن أن تقدمه المشاريع الصغيرة من مساهمة غنية في مجال التشغيل والدخل . فهي توجد أعمالا جديدة لا بشكل مباشر فحسب بل بشكل غير مباشر أيضاً من خلال زيادة الدخول ، والطلب على السلع والخدمات ، والأدوات والمواد الأولية ، والصادرات. وهي كثيفة القوى العاملة وتحتاج إلى قدر اقل من رأس المال ومن القطع الأجنبي .وهي تعتمد (في تمويل استثماراتها) بالدرجة الأولى على المدخرات الشخصية والأرباح المحتجزة وتحتاج إلى قدر اقل بكثير من الائتمان من الحكومات والمؤسسات المالية بالمقارنة مع

---

[٨٣٤] أنظر حسن البنا، مجموعة الرسائل(١٩٨٩م)، ص ٢٦٧.

[٨٣٥] Muhammad Yunus," The poor as the Engine of Development" , reproduced from the Washington Quarterly .Autumn 1987, In Economic Impact. 2/1988.p31.

الصناعات ذات النطاق الواسع. فهي تبتكر منتجات جديدة وتنعش المهارات المفقودة وتساعد الاقتصادات على التوجه نحو أنواع جديدة من العمل. ويمكن توزيعها(مكانياً) على نطاق أوسع فتساعد بذلك على المحافظة على الصلة بين مكان عمل الشخص ومنزله، تلك الصلة التي قطعتها الصناعات والتمدين المحموم على حساب الصحة الاجتماعية. علاوة على ذلك، فهي لا تقل كفاءة عن الصناعات ذات النطاق الواسع[٨٣٦]. فقد خلصت دراسة أجرتها جامعة ولاية ميشيغان إلى أنها تولد باطراد إنتاجاً لكل وحدة من وحدات رأس المال أكثر من نظيراتها من الصناعات ذات النطاق الواسع [٨٣٧]. وخلص ليتل(Little) وسكيتوفسكي (scitovsksy) وسكوت(scott)إلى أن "الصناعات الحديثة ذات النطاق الواسع أقل ربحية بوجه العموم من الصناعات الصغيرة ذات الطابع الحرفي، علاوة على أنها أكثر تكلفة من حيث رأس المال وتوجد قدراً أقل من التشغيل"[٨٣٨] . ويشك بعض الباحثين في واقع الأمر بأن تكون الصناعات ذات النطاق الواسع ملائمة في جميع الظروف التي تنطوي على فائض في اليد العاملة ونقص رأس المال وهو ما تتميز به أوضاع معظم البلدان النامية. لذلك فان المشاريع الصغيرة تعد عند الكثيرين" طريقة فعالة لتعزيز مساهمة القطاع الخاص في كل من هدفي النمو والعدل اللذين تنشدهما البلدان النامية"[٨٣٩].

وحتى بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي(OECD) قد أدركت ما تنطوي عليه المشاريع الصغيرة من إمكانات لإيجاد الأعمال. فقد أسهمت في العقد المنصرم بحصة تفوق ما يتوقع منها من حيث إيجاد أعمال جديدة، كما أن البلدان

---

[٨٣٦]د. محمد عمر شابرا ، الإسلام والتحدي الاقتصادي ، ص ٣٨١

[٨٣٧]د. محمد عمر شابرا ، الإسلام والتحدي الاقتصادي ، ص ٣٨١

[٨٣٨]Lan Little, TiborScitovsky, and Maurice Scott, Industry and Trade in Some Developing Countries (1970),p.91.

٨٣٩See Mariluz Cortes, Albert Berry and AshfaqIshaq, Success in Small and Medium– Scale Enterprises(1987),p.2.

الصناعية التي تقوم فيها تلك المشاريع الصغيرة بدور مهم قد أحرزت نجاحاً اكبر في تحقيق مستويات منخفضة للبطالة. لذلك فقد اتخذ عدد من هذه البلدان تدابير لتعزيز تلك المشاريع الصغيرة. فلم تعد الشركات الصغيرة تنال الحظوة مؤخراً من جماعة رجال الأعمال فقط، بل أن السياسيين من جميع التوجهات يسعون لخطب ودها"[٨٤٠]. ففي إيطاليا يمثل الحرفيون الذين يشتغلون غالباً في أعمال أسرهم عاملاً أساسياً في نجاح أعمال المجوهرات والذهب والفضة والجلود والتطريز والزجاج والأثاث والخزف والأحذية والملابس، ضمن قطاعات أخرى عديدة. وفي ألمانيا حيث تقوم الأسر التي تمتلك أعمالاً حرفية دائماً بدور رئيسي في الاقتصاد، تجدد الوعي بالحاجة إلى إيجاد مناخ ملائم للمشاريع الصغيرة. وفي اليابان يعود نجاح الصادرات إلى حد كبير إلى قوة المنافسة الداخلية التي تعززها الشركات المنتجة من خلال تعاقدها من الباطن مع شركات صغيرة للقيام بجزء كبير من العمل بأسعار قادرة على المنافسة. والشركات الصغيرة مهمة للغاية في اليابان حتى على الصعيد المحلي فهي تمثل ٥٠% من الإنتاج الصناعي الياباني و ٧٥% من إجمالي العمالة اليابانية. ولا يزال جزء كبير من مبيعات التجزئة يتم في اليابان من خلال بائعي التجزئة المختصين والمتاجر الصغيرة التي تديرها الأسر والتي يحميها القانون. وهذا، إلى جانب انتشار استخدام نظام المشاركة في الأرباح، قد يكون من بين الأسباب الأساسية لانخفاض البطالة في اليابان إلى أدنى معدل بين البلدان الصناعية[٨٤١]. وحتى في البلدان النامية الأخرى التي كان فيها قطاع الشركات الصغيرة ضعيفاً في الماضي فقد جعلت مستويات البطالة العالية الحكومات تتجاوب تجاوباً كبيراً مع ضرورة تعزيز هذه

---

٨٤٠ See" Small Business", Financial Times, 29 April 1987,section III.p.I

٨٤١ للأطلاع على نظام المشاركة في الربح الياباني انظر: Martin L. Weitzman, The Share Economy (1984)

من العجيب أن المشاركة في الربح في تطبيقها على اليد العاملة قد استرعت انتباه الغرب، في حين أن المشاركة في الأرباح في تطبيقها على رأس المال لم تسترع الانتباه.

الشركات. وهكذا فقد حدثت مبادرات غزيرة في القطاع العام والخاص لدعم صغار المقاولين.

لعل التشديد في السياسة الاقتصادية العامة للبلدان الإسلامية على إلغاء مركزية الإنتاج مع شيوع المشاريع الصغيرة الموفرة لرأس المال هو أكثر الطرق نجاعة للتشغيل المربح لعدد كبير ممن لا يملكون أرضاً من أهل الريف، بل أيضاً للأفراد الذين يعانون من البطالة المقنعة في الأسر الريفية التي تمتلك أرضاً صغيرة (الزوج– الزوجة– الأبوان والأطفال). وسوف تعمل هذه السياسة على تكملة الإصلاحات الزراعية الواردة آنفاً وتدعم التنمية الريفية بزيادة دخل السكان الريفين وتعزيز قدرتهم على شراء بذور محسنة وأسمدة وتقانة مما يزيد حتى في انتاجهم الزراعي. كما أن هذه السياسة سوف تساعد، من خلال الحد من تدفق السكان إلى المراكز المدنية، في المحافظة على تضامن الأسرة ويكون لها أثر كبير في رفع مستوى الأخلاق والحد من الجريمة، وهما من الأهداف المهمة للإسلام. وفي حين أن العديد من البلدان الإسلامية، شأنها في ذلك شأن البلدان النامية الأخرى، تنتقد سياسات أسيادها المستعمرين" الذين عملوا بشكل منهجي على تدمير وشائج وأسس" مجتمعاتهم فإنها لم تفعل إلا القليل بعد الاستقلال لإنعاش المهارات والحرف التي دمرت[٨٤٢]. وفي واقع واقع الأمر فقد جرى العمل بكل الوسائل لخنق المشاريع الصغيرة ودعم الصناعات والأعمال ذات النطاق الواسع من خلال جدار حمائي مرتفع وإجازات الاستيراد السخية والتمويل الميسر والمدخلات المساعدة وفترات الإعفاء الضريبي. وهذا ليس إدانة للصناعة ذات النطاق الواسع التي لا مندوحة عنها في بعض قطاعات الاقتصاد، والتي يجب تشجيعها والاضطلاع بها حيث يكون ذلك لازماً، شريطة أن يفوق فيها إجماليُّ الفوائد الاجتماعية/ الاقتصادية التكاليفّ، وان لا تدعو الحاجة إلى جرعة كبيرة من الحماية الدائمة.

---

[٨٤٢] د. محمد عمر شابرا ، الإسلام والتحدي الاقتصادي ، ص٣٨٣.

المبحث الثالث

اثر المشروعات الصغيرة في التنمية الاجتماعية

المطلب الاول: اثرها في التنمية الاجتماعية

أن أول ظهور لمفهوم التنمية الاجتماعية كان بعد الحرب العالمية الثانية حيث التغير الكبير في الطبيعة الاجتماعية للبلدان، فظهرت عمليات الهجرة إلى المدن الصناعية بحثاً عن عمل، وبعدت العلاقات الاجتماعية المبنية على القرابة، وبرزت المرأة كفرد عامل بشكل واضح، وظهرت الحركات المطالبة بالعدالة الاجتماعية والمساواة في الاجور ثم المساواة بين الجنسين، وظهرت المنظمات الداعمة لحقوق الانسان وحقوق الطفل وحقوق المرأة، وصار مقدار تنمية المجتمع يقاس بمعيار حرية الانسان معتقداً وعملاً وتصرفات، ولم يأت عام ١٩٦٠ إلا وكان لفظ التنمية يجري على السنة الاقتصاديين وعلماء الاجتماع في كل دول العالم وفي هيئة الامم المتحدة والهيئات الدولية المختلفة، واصبح هذا المفهوم منقسماً على تنمية اقتصادية،(وهي تتجه لتنمية الانتاج وزيادة الدخول القومية والفردية) أي زيادة الثروة[٨٤٣].

والتنمية الاجتماعية التي تهدف لرفع مستوى الحياة الاجتماعية وتلبية الحاجات الانسانية من صحة وتعليم وخدمات بشتى أنواعها، إلا أنه سرعان ما تبين للباحثين أن الفصل بينهما صعب إذ إن كلاً منهما شرط لتحقيق الآخر وظهر مصطلح التنمية الشاملة ليشملهما معاً.

ولا يخفى على ذي لب أن العمل الذي يحقق دخلاً للفرد يحقق معه استقراراً نفسياً ينعكس على مجتمعه وأن الفراغ هو مفتاح لفساد المجتمع وشيوع الجريمة، وهذا

---

[٨٤٣] عبد الباسط محمد حسن، التنمية الاجتماعية، مكتبة وهبة ، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٨-٢٠.

الاستقرار النفسي يولد استقراراً اجتماعياً مطرداً بين افراده مما يشيع معه الأمن والطمأنينة[٨٤٤].

وان المردود الاقتصادي للمشروعات الصغيرة يحقق الكفاية للفرد وعائلته ويتبع ذلك اهتماماً اكبر بالصحة والتعليم والخدمات الأخرى، وهذا أقصى ما تهدف اليه التنمية الاجتماعية.

وهي أهداف اشارت إليها قمة كوبنهاكن للتنمية الاجتماعية التي أوصت وبإجماع دولي حول ضرورة جعل التنمية الاجتماعية قابلة للاستمرار مثل ما هي التنمية الاقتصادية والبيئية، فأضيفت إلى التنمية الاجتماعية مقومات جديدة المساءلة والشفافية والترابط والتماسك والفرص وذلك لتحقيق تقدم اجتماعي وأمن بشري[٨٤٥].

وعليه وبنظرة سريعة نجد أن المجتمع الدولي بدأ اعتبار الفرد وصحته وتعليمه وحريته ثم ركز جهوده على المساواة بين الجنسين ومشاركة الشباب وحماية الطفولة ثم عاد يبحث عن بناء مجتمع شامل متماسك يضم مؤسسات يمكن اخضاعها للمسائلة ويحقق الفرص لجميع افراده بصورة متساوية(مبدأ تكافؤ الفرص لمواطنيه) وسد الفجوة بين الفروق الاجتماعية وإيجاد الحلول للاختلافات بدون اللجوء للعنف وإصلاح القطاع العام وتحقيق اللامركزية وتحسين تقديم الخدمات العامة وستراتيجية تقليص الفقر.

أي اعتمد بناء حضاري اجتماعي متكامل يؤكد فيه المجتمع هويته ويحفظ للمواطن حقوقه، ويحمي العلاقات الاجتماعية من التفكك ويرفع مستوى الحياة في المجتمع المحلي مع المحافظة على القيم الحضارية والمدنية والاستفادة من امكانيات تلك المجتمعات المادية والبشرية.

---

[٨٤٤] جهينه العيسى وآخرون علم اجتماع التنمية، دار الأهالي ،دمشق١٩٩٩ ص ٣٢.

[٨٤٥] المصدر السابق ص ٤١ ومابعدها.

وأعجبتني مقولة لأحد الباحثين ، يقول: لقد اخذت الامم المتحدة مفردات التنمية الاجتماعية من الإسلام ...

وهي تلخص ما تبحث عنه المجتمعات نحو رقي الانسان، فخصائص المجتمع المسلم:

١. مجتمع متماسك" المسلم للمسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً"[٨٤٦]،" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٨٤٧].

٢. مجتمع آمن وظلَّ عمر في سدة القضاء بالمدينة مدة سنة كاملة، لم يختصم إليه أحد خلالها، حتى جاء في يوم إلى أبي بكر طالباً منه إعفاءه من القضاء، فسأله أبو بكر مستغرباً: "أمن مشقة القضاء تطلب الإعفاء يا عمر؟"، فأجابه عمر:«لا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن لا حاجة بي عند قوم مؤمنين، عرف كل منهم ما له من حق، فلم يطلب أكثر منه، وما عليه من واجب فلم يقصر في أدائه، أحب كل منهم لأخيه ما يحب لنفسه، إذا غاب أحدهم تفقدوه، وإذا مرض عادوه، وإذا افتقر أعانوه، وإذا احتاج ساعدوه، وإذا أصيب عزوه وواسوه، دينهم النصيحة، وخلقهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ففيمَ يختصمون؟ ففيمَ يختصمون؟»[٨٤٨]

٣. مجتمع فيه المحاسبة والشفافية بلا مجاملة او حساسية فكل امير يرقى المنبر يقول:" أطيعوني ما أطعت الله فيكم وأن عصيته فلا طاعة لي عليكم" وهذا عمر رضي الله عنه يسأل الناس ما تقولون لو ملت إلى الدنيا هكذا

---

[٨٤٦] متفق عليه

[٨٤٧] رواه مسلم رقم الحديث (٢٥٨٦)

[٨٤٨] محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٤/ ص ٥٠

يقف له أصغر الصحابة ويقول لقومناك بسيوفنا هكذا، ملوحاً بسيفه[٨٤٩]، ويصعد المنبر رضي الله عنه مرتدياً قميصاً طويلاً ويقول: ايها الناس اسمعوا، فيرد عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه والله لانسمع ولا نطيع ، فقال عمر: ولِمَ يا سلمان؟ قال تلبس ثوبين وتُلبسنا ثوبا. فقال عمر لابنه عبد الله:

يا عبد الله قم أجب سلمان. فقال عبد الله: إنّ أبي رجل طويل فأخذ ثوبي الذي هو قسمي مع المسلمين ووصله بثوبه. فقال سلمان: الآن قل يا أمير المؤمنين نسمع وأمر نُطع.[٨٥٠]

٤. مجتمع عامل غير عاطل" لان **يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه**" [٨٥١]

"وما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيَّ اللَّه داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده "[٨٥٢].

٥. مجتمع تلبى فيه الحاجات الاساسية للأفراد "والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن من بات شبعان وجاره جائع "[٨٥٣]

---

[٨٤٩] القصة في التاريخ الكبير للامام البخاري ج ٢/ ص ٩٨ بشير بن سعد الانصاري، له صحبة، مدينى وهو والد النعمان،
قال لي عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمد بن النعمان بن بشير، أن أباه أخبره، أن عمر قال يوما، في مجلس، وحوله المهاجرون والأنصار القصة

[٨٥٠] ابن القيم اعلام الموقعين ج٢ / ص١٨٠ طبعة دار الجيل بيروت ١٩٨٧

[٨٥١] رواه البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رقم الحديث ، ١٣٨٤، ١٤٧٠

[٨٥٢] رواه البخاري في صحيحه رقم الحديث ١٥٩٢

[٨٥٣] رواه الطبراني في الكبير عن أنس بن مالك . رضي الله عنه .ورواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس

وفرض على بيت المال العطايا التي تكفي قوت عام لكل فرد كبيراً او صغيراً ، وكان عمر رضي الله عنه لا يعطي المولود حتى يفطم حتى كان عبد الرحمن بن عوف يرافق عمر في تفقّد أمر قافلة تجارية .كان ذلك آخر الليل ، جلسا قرب القافلة النائمة يحرسان ضيوفهما. سمعا صوت بكاء صبي ..انتظر عمر أن يكفَّ الصبي عن البكاء لكنه تمادى .. أسرع صوب الصوت ، قال لأمه: " اتّقي الله واحسني إلى صبيك ، ثم عاد إلى مكانه، عاود الصبي البكاء، هرول عمر نحوه ونادى أمه : " قلتُ لك أحسني إلى صبيك "، وعاد إلى مجلسه، ولكن زلزله مرّة أخرى بكاء الصّبي، فذهب إلى أمه وقال لها: " ويحكك إني لأراكِ أمَّ سوء ما لصبيِّك، لا يقرَّ له قرار؟

قالت وهي لا تعرف مَن تخاطب: " يا عبد الله أضجرتني إني أحمله على الفطام فيأبى "! سألها: ولِمَ تحملينه على الفطام ؟ قالت: لأن عمر لا يفرض إلاّ للفطيم . قال وأنفاسه تتواثب: وكم له من العمر ؟ قالت: بضعة أشهر .

قال : ويحك لا تعجليه . قال عبد الرحمن بن عوف: صلى بنا الفجر يومئذٍ وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلّم قال: " يابؤس عمر كم قتل من أولاد المسلمين ، ثم أمر مُنادياً يُنادي في المدينة : " لا تعجلوا صبيانكم على الفطام فإنا نفرض من بيت المال لكل مولود في الإسلام "[٨٥٤].

٦. مجتمع يؤمن الحرية لأفراده، فهذا عمر رضي الله عنه أمير المؤمنين يسير في طرقات المدينة وغلمان يلعبون فلما رأوه فروا مهابة إلا واحداً، فسأله عمر ، لمَ لمْ تفر؟ فقال: لم أصنع ذنباً فأخافك و لم تكن الطريق ضيقة فأوسع لك.[٨٥٥]

---

[٨٥٤] ابن الجوزي ، صفة الصفوة ص٢٩١ عبر الاسلام ويب ولم اطلع على نسخة ورقية

[٨٥٥] أبي فرج عبد الرحمن بن الجوزي "إحياء العلوم بيروت ط : ١ سنة ١٩٨٨م ص ٨٧

٧. مجتمع المساواة المثالية { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }[٨٥٦]،

{ يا أيها الناس ! إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر ، إلا بالتقوى }[٨٥٧]، قال صلى الله عليه وسلم: (كلكم لآدم وآدم من من تراب) [٨٥٨]،{ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ }[٨٥٩]،{فمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}[٨٦٠]

وعيّرَ أحد الصحابة صحابياً آخر بأمه، فقال: يا ابن السوداء. فنهاه النبي صلى لله عليه وسلم وقال: أنك امرؤ فيك جاهلية فوضع خده على الارض رضي الله عنه، وأصر على صاحبه أن يطأه بنعله كفارة لقوله وتكفيراً لذنبه، وظل يستغفر منها.

وسابق قبطي ابن امير مصر فسبقه فضربه وقال: خذها وانا ابن الأكرمين، فذهب القبطي إلى المدينة شاكياً فأرسل عمر إلى عمرو بن العاص وابنه فلما حضروا، أعطى القبطي درته وقال له: اضرب من ضربك، فضربه حتى استوفى، ثم قال له: اضرب بها صلعة عمرو فإنما استعلى بأبيه فقال: لا ، انما ضربت من ضربني.[٨٦١] ثم التفت الى عمرو وقال مقالته الشهيرة "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم

---

[٨٥٦] [الحجرات:١٣]

[٨٥٧] الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: الألباني – صحيح الترغيب – الصفحة أو الرقم: ٢٩٦٤

[٨٥٨] أخرجه أبو داود في كتاب الأدب – باب في التفاخر بالأحساب ح٥١١٦

[٨٥٩] [سورة ال عمران الآية ١٩٥].

[٨٦٠] [الزلزلة:الاية: ٧، ٨]

[٨٦١] ابن عبد الحكم في: فتوح مصر (ص ٢٩٠). بتصرف، محمد بن يوسف الكاندهلوي ، حياة الصحابة ج ٢/ ص ١٨٨

احرارا "، وهذا يهودي يخاصم علياً رضي الله عنه في خلافته حول ملكية درعه والقاضي يقضي لليهودي [٨٦٢].

وغيرها من قصص سارت بها الركبان.

٨. مجتمع يحفظ حق المرأة وكرامتها قال صلى الله عليه وسلم : {استوصوا بالنساء خيرا}[٨٦٣]كانت آخر ما وصى به الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم . وأكرم الاسلام المرأة بنتاً { وعن ابن عباس –رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " : من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ، ولم يؤثر ولده عليها –يعني الذكور – أدخله الله الجنة . }[٨٦٤]و اعطاها من الميراث فريضة مكتوبة وامر وليها بالإنفاق عليها وإن كانت غنية وأكرمها زوجة فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي }[٨٦٥]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم } .[٨٦٦] قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجة: قَوْله (خَيْرِكُمْ) أَيْ مِنْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِهِ فَمُرَاده أَنَّ حَسَن الْعِشْرَة مَعَ الْأَهْل مِنْ جُمْلَة الْأَشْيَاء الْمَطْلُوبَة فِي الدِّين

---

[٨٦٢] الأصبهاني ، الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون سنة نشر ج ١/ ص١٤٠ بتصرف

[٨٦٣] حديث صحيح رواه الشيخان في الصحيحين.

[٨٦٤] علي بن سلطان محمد القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، دار الفكر،سنة النشر: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م،اورد الحديث وشرحه وقال: رواه أبو داود

[٨٦٥] أخرجه الترمذي وقال حديث حسن

[٨٦٦] رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ،تحقيق الألباني :حسن صحيح ، الصحيحة (٢٨٤)

فَالْمُتَّصِف بِهِ مِنْ جُمْلَة الْخِيَار مِنْ هَذِهِ الْجِهَة وَيَحْتَمِل أَنَّ الْمُتَّصِف بِهِ يُوَفَّق لِسَائِرِ الصَّالِحَات حَتَّى يَصِير خَيْرًا عَلَى الْإِطْلَاق))[٨٦٧].اهـ.

وقال الإمام الشوكاني في (نيل الأوطار): ((في ذلك تنبيه على أعلى الناس رتبةً في الخير وأحقهم بالاتصاف به ، هو من كان خير الناس لأهله ، فإن الأهل هم الأحقاءُ بالبشر وحُسن الخُلُق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر ، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس ، وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر، وكثيراً ما يقع الناس في هذه الورطة ، فترى الرجل إذا لقي أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً وأشحهُم نفساً وأقلهم خيراً ، وإذا لقي غير الأهل من الأجانب لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره ، ولا شك أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق ، نسأل الله السلامة))[٨٦٨].

وحتى ان فارقها اوجب عليه أن لا يظلمها حقها{وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا }[٨٦٩].

ووضع الجنة تحت اقدامها اماً (الجنة تحت اقدام الامهات)[٨٧٠]. وامر ببرها والاحسان إليها في حياتها وبعد مماتها بصلة من تحب والدعاء لها.

واعتبر لها ذمة مالية منفصلة وامر الرجل بحمايتها والانفاق عليها وهو شرط القوامة عليها.

---

[٨٦٧] حاشية السندي على ابن ماجه دار الفكر دمشق ١٩٨٥ م ج٣ ص ٢٣٥

[٨٦٨] الشوكاني ، نيل الاوطار ، تحقيق طارق عوض الله ، بدون ذكر اسم مطبعة سنة الطبع ٢٠٠٩ ، ج ٦ ص ١٨٥

[٨٦٩] سورة النساء : الاية ٢٠.

[٨٧٠] رواه النسائي (٢ / ٥٤) ، وغيره كالطبراني (١ / ٢٢٥ / ٢) . وسنده حسن إن شاء الله ، وصححه الحاكم (٤ / ١٥١) ، ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري (٣ / ٢١٤) .

٩. مجتمع صحيح سليم خال من الأمراض الاجتماعية(السرقة، الزنا، المخدرات، الخمور، الحرابة وقطع الطريق...الخ).

١٠. مجتمع متعلم، واول آية انزلت كانت "اقرا" [٨٧١] ويؤمر الاب أن يعلم أولاده كفرض عين ما يمكنهم من الدين وما يمكنهم من صنعة. وحث على العلم " من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة"[٨٧٢].

المطلب الثاني : دعم المشروعات الصغيرة تحقيق للتكافل الاجتماعي

أن الحياة في نظر الإسلام تراحم وتواد وتعاون وتكافل محدد الأسس مقرر النظم بين المسلمين على وجه خاص ، وبين جميع أفراد الإنسانية على وجه عام[٨٧٣]. وفطرة الإنسان التي فطره الله عليها تقتضي أن يعيش في جماعات منظمة تأخذ شكل مجتمع ولو كان صغير الحجم. وتقوم هذه الحياة الاجتماعية على تبادل الخدمات والمنافع بين أفراد المجتمع الواحد، ويتسم هذا النشاط التبادلي بميزات خاصة تعكس روح وسمات كل مجتمع .

---

[٨٧١] سورة اقرا الاية ١

[٨٧٢] {رواه الترمذي في سننه عن ابي هريرة رقم الحديث (٢٦٤٦) وقال حديث حسن

[٨٧٣] زعير، محمد عبد الحكيم. دور أساليب المصارف الإسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية. ص ١٠٦، مجلة الدراسات التجارية .الإسلامية، عدد ٢، السنة١، أبريل ١٩٨٤ ، مجلة علمية ربع سنوية يصدرها مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية بكلية التجارة– جامعة الأزهر.

ولقد أثبتت الدراسات التاريخية بأن الوازع الديني كان له أكبر الأثر في تدعيم وتبادل العون بين أفراد الجماعات الإنسانية. ومن جانب آخر فإن أسلوب تحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي بين أفراد أي مجتمع يتوقف على درجة تطور المجتمع الإنساني نفسه ، ولقد أدى تطور المجتمعات وتعقد العلاقات القائمة بين أفرادها إلى ظهور هيئات ومؤسسات شعبية ورسمية للاضطلاع بهذا النشاط – التكافلي– الضروري لأفراد المجتمع . وبذلك يكون النشاط الاجتماعي عبارة عن جملة السلوك المتبع سواءً من جانب الأفراد الطبيعيين أو المعنويين، لتحقيق الأهداف التنموية الشاملة المرجوة للمجتمع[٨٧٤] .

و المؤسسات المالية الإسلامية ايا كان نشاطها او مسماها (حكومية او مصارف او شركات او منظمات) المؤهلة للمساهمة في القيام بهذا النشاط الاجتماعي. فهي مؤسسات ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية في أن واحد، منبثقة من طبيعة تطبيق المعاملات الإسلامية ، التي تتضمن في أساسها جوانب اجتماعية وأخلاقية وسلوك تربوي وقيم ومثل إسلامية ، تدعو إلى تنمية واستغلال الأموال التي استخلفنا الله عليها لصالح الفرد والمجتمع ورخائه وازدهاره وتقدمه ، وتحقيق التكافل بين أفراده سمواً وتسامياً بالإنسان مما يؤصل دوره كفرد منتج مسؤول في المجتمع ، ولبنة من لبناته البناءة، وهذا بحد ذاته يجمع بين الأبعاد الاقتصادية

---

[٨٧٤] النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص ١٦-١٧.

والاجتماعية والحضارية في الإسلام[٨٧٥]. وعليه تتحمل هذه المؤسسات مسؤولية دعم التكافل الاجتماعي والتصدي للمشكلات الاجتماعية السائدة في مناطق عملها ويتمثل ذلك في روح قراراتها وسياساتها فضلاً عن الوسائل المباشرة [٨٧٦].

ويقودنا هذا التوضيح للتفرقة بين ألفاظ التأمين الاجتماعي، والضمان الاجتماعي، والتكافل الاجتماعي حيث يطلقها البعض كما لو كانت مترادفة، في حين أن بينها فروقاً أساسية: فالتأمين الاجتماعي تتولاه الدولة والمؤسسات الخاصة ، وهو يتطلب مساهمة المستفيد باشتراكات يؤديها، وتمنح له مزاياه أياً كان نوعها متى توفرت فيه شروط استحقاقها بغض النظر عن دخله. بخلاف الأمر في الضمان الاجتماعي فلا يتطلب تحصيل اشتراكات مقدماً وتلتزم به الدولة نحو مواطنيها، لمساعدة المحتاجين في الحالات الموجبة لذلك كمرض أو عجز أو شيخوخة، متى لم يكن لهم دخل أو مورد رزق يوفر لهم حد الكفاية. أما التكافل الاجتماعي فهو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور بالحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يشمل التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر باعانة أخيه المحتاج[٨٧٧] .

---

[٨٧٥] تجربة البنوك الإسلامية مرجع سابق ، ص ٧.

[٨٧٦] إطار عام لعمل البنوك الإسلامية. مرجع سابق ،ص ٨.

[٨٧٧] الفنجري، د.محمد شوقي. الإسلام والضمان الاجتماعي: دراسة موجزة وشاملة لأصول

وعليه يكون نظام التكافل الاجتماعي أوسع معنى لأنه يعد جزءاً من نظم الإسلام الشاملة التي بها يدرك العاقل فكرة الإسلام الكلية عن الكون والحياة والإنسان، وأنه دين متجدد مستمر يمد الحياة بالقوة والنماء ويقود البشرية نحو الاستقرار المنشود[٨٧٨]. ولما كانت أنظمة التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي وضعية، فإن مبادئها وأحكامها تختلف من دولة لأخرى ومن وقت لآخر باختلاف التشريعات في هذه الدول ، شأنها في ذلك شأن التشريعات الوضعية تختلف وتقبل التغيير والتعديل بغير حدود[٨٧٩]. بينما أصول ومظاهر التكافل الاجتماعي في

الزكاة، ومحاولة لبيان تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات العصر. ص ٢٣-٢٤ ط١. ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م. سلسلة الاقتصاد الإسلامي رقم ٤. دار ثقيف للنشر والتأليف ،الرياض- المملكة العربية السعودية.

[٨٧٨] الشعراني، محمد أمين. الضمان الاجتماعي في الإسلام. ص ١٤- ٢٦، ط١، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥ م ،مكتبة الجيل الجديد، صنعاء- الجمهورية العربية اليمنية.

[٨٧٩] عبد الله المستشار عثمان حسين . الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي. ص 171، ط ١ ، 1409هـ- 1989م ،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة . وليس في نطاق هذا البحث أن نتطرق للآراء المعاصرة حول النظر في قضايا التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ، وهناك العديد من الكتب في هذا الإطار مثل كتاب: "مدى فعالية الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي: دراسة مقارنة"، للدكتور بيلى إبراهيم أحمد العليمي، ط ١، 1998م ، التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفيست ، طنطا. و"كتاب التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية "، للدكتور / عبد اللطيف محمود آل محمود، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت- لبنان. وكتاب" الضمان الاجتماعي في الإسلام"،مرجع سابق . وكتاب "الإسلام والضمان الاجتماعي: .دراسة موجزة وشاملة لأصول الزكاة ، ومحاولة لبيان تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات

المجتمع المسلم لا تقبل التغيير والتعديل، لأنها نابعة من كتاب الله عزّ وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

لذلك كان الأخذ بالتكافل الاجتماعي في الإسلام هو من قبيل تطبيق النص[٨٨٠] فالله تعالى يقول: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}[٨٨١]. ولقد كان للمجتمع المسلم السبق في تحقيق التكافل والتعاون بين أفراده تنفيذا لأمره تعالى [٨٨٢]القائل: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }[٨٨٣]، ولما كانت أعمال البر يفضل بعضها على بعض [٨٨٤]والبر كلمة جامعة لكل صفات الخير، كانت هذه الآية تدعو الخلق أجمعين للتعاون على ما ينفعهم، ومن ذلك سد حاجة

العصر، مرجع سابق.

٨٨٠ الإسلام والضمان الاجتماعي: دراسة موجزة وشاملة لأصول الزكاة، ومحاولة لبيان تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات
العصر. مرجع سابق ، ص ٢٥. .

٨٨١ سورة الحجرات: الآية:١٠.

٨٨٢ النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص ١٦.

٨٨٣ سورة المائدة: من الآية:٢.

٨٨٤ العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. ص ١٠ ، ج ٢ ، قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث /محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه / محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية.

المحتاجين [٨٨٥].ويقول تعالى جلت حكمته: { نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا }[٨٨٦]، وعليه يكون تفاوت عطاءات الله للبشر وتعدد آلائه عليهم سنة إلهية، وحقيقة كونية تستند إلى حكمة ربانية متمثلة – ضمن ما تمثل– في أن هذا التفاوت وذاك التعدد مطلوب لتباين أدوارهم في الحياة وتعددها، مما يستلزم تكاملهم وتعاونهم على تحقيق المصالح المشروعة ودرء المفاسد المعتبرة[٨٨٧]. وفي هذا الإطار يقول تعالى : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ }[٨٨٨]. وضمن هذه الولاية والمسؤولية التي تشير إليها هذه الآية ما ينبغي أن يقوم بين المسلمين من تآزر وتساند، وتعاطف وتراحم ،وتعاون وتكافل، فكل منهم مسؤول عن غيره بقدر موقعه منه وبقدر

---

[٨٨٥] آل محمود، د.عبد اللطيف محمود. التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية. ص ١٥٥ ، ط ١، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤ م ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان.

[٨٨٦] سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

[٨٨٧] الروبى د.ربيع . التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم: تحليل اقتصادي وفقهي. مراجعة وتقديم: أ.د. نصر فريد واصل. ص١، ١٤١٩ هـ_ ١٩٩٨ م ، سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية ، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ،مدينة نصر_ القاهرة.

[٨٨٨] سورة التوبة، الآية: ٧١.

قدرته على إيصال النفع له ورفع الضر عنه[٨٨٩]. لذلك كان التكافل الاجتماعي من لوازم الأخوة بل هو أبرز لوازمها ، وهو شعور الجميع بمسؤولية بعضهم عن بعض، وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه ومحمول على أخيه ، يسأل عن نفسه ويسأل عن غيره [٨٩٠]. لذا يمكن أن نقرر أن التكافل الاجتماعي هو: مسؤولية متبادلة بين الأفراد، أو الجماعات. أو الفئات في المجتمع لسد حاجة المحتاجين منهم، وللتناصر بينهم، ولإقامة المصالح المشتركة والدفاع عنها[٨٩١] .ولقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ المسؤولية التكافلية التي تؤكد فكرة التكافل بين أفراد المجتمع [٨٩٢]حين قرر صلى الله عليه وسلم قائلا:((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))[٨٩٣] وعندما أرشد -عليه الصلاة والسلام - بأن

---

[٨٨٩] الصالح، د.محمد بن أحمد. الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. ص ٣٥ ، ط ١، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م ، الرياض.

[٨٩٠] المرجع السابق ، ص ٣٥، نقلاً من:" الإسلام عقيدة وشريعة "، لفضيلة الشيخ محمود شلتوت ، ص٤٤٣.

[٨٩١] التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص ٨٦.

[٨٩٢] النبهان. د.محمد فاروق. العدالة الاجتماعية وتنمية الثروة. ص ٢٧، مجلة آفاق الإسلام، العدد٣، السنة ٤، أيلول ١٩٩٦، مجلة ثقافية علمية تبحث في جوهر الدين ومكونات نهضة المسلمين تصدر من الدار المتحدة للنشر، عمان.

[٨٩٣] رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. مرجع سابق، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج٢، ص ٣٨٠.

((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً))[٨٩٤] فبقدر تماسك لبناتهم تكون قوة بنيانهم [٨٩٥].وعليه يكون مبدأ المسؤولية التكافلية نابع من مفهوم التكافل ألاجتماعي، والعديد من الأحاديث النبوية فسَّرت وعبرت عنها بالتعاون والتراحم والحرص على تكافل المسلمين وبث المودة فيما بينهم، من ذلك ما رواه أبو هريرة–رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((من نَفّسَ عن مؤمن كُربة من كُرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.... الحديث))[٨٩٦]، ومنها ما رواه أنس –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((والذي نفسي بيده ، لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال لأخيه ما يحب لنفسه))[٨٩٧]،ومنها ما رواه النعمان بن بشير –رضي الله عنهما– أنه عليه الصلاة والسلام قال:

---

[٨٩٤] رواه أبو موسى رضي الله عنه. مختصر صحيح مسلم. مرجع سابق، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب المؤمن للمؤمن كالبنيان، ص ٤٦٧.

[٨٩٥] التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم: تحليل اقتصادي وفقهي. مرجع سابق، ص١.

[٨٩٦] مختصر صحيح مسلم. مرجع سابق، كتاب الذكر، باب الترغيب في ذكر الله والتقرب إليه بدوام ذكره، ص٤٩٣.

[٨٩٧] مختصر صحيح مسلم. مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، ص ١٤ .

((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))[٨٩٨] ومنها ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً. المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى ههنا، – ويشير إلى صدره ثلاث مرات– بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه))[٨٩٩].

إذن فمبدأ المسؤولية التكافلية هو مبدأ إيماني أخلاقي اجتماعي ينبع من داخل الفرد بناءً على ما يستقر في وجدانه من قيم واتجاهات ، وهو مبدأ اختياري ذاتي يعتمد على الروابط والصلات بين أفراد المجتمع ويغطيهم جميعا في النواحي المادية والعملية ، وجهة القيام به غير محددة فهو شائع بين الجميع ، ولا يشترط للحصول عليه اشتراك – مالي– مسبق، ويعد من عوامل الأمان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي[٩٠٠]. وهو وثيق الصلة بصفات كريمة حثت عليها الآيات

---

[٨٩٨] مختصر صحيح مسلم. مرجع سابق، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب المؤمنون كرجل واحد في التراحم والتعاطف ، ص ٤٦٧ – ٤٦٨ .

[٨٩٩] مختصر صحيح مسلم. مرجع سابق ء كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ص ٤٦٨ .التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية. مرجع سابق ء ص ٨٩ – ٩٩ .

[٩٠٠] التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية. مرجع سابق ، ص ٨٩ – ٩٩ .

القرآنية والسنة النبوية مثل الأخوة والرحمة والمودة والعدالة والمساواة والتعاون والإحسان والإيثار. وبهذه الحقائق أضحى التمسك بهذا المبدأ في الإسلام ليس مجرد خلق حميد أو فعل مندوب إليه ، بل ضرورة حياتية تدعمها فريضة إسلامية يرتقي –القيام به– إلى مستوى العبادة المحضة[٩٠١].

ونستشف مما سبق بأنه إذا طبقنا مفهوم المسؤولية التكافلية ودوافع القيام بها على المصارف الإسلامية كمؤسسات مالية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، فإن ذلك سيقابل ويعادل ويوازي مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات في الفكر الاقتصادي التقليدي من حيث الباعث على الشعور بالآخر، والتعامل مع العنصر البشري، والاهتمام به داخل المجتمع الواحد . ولذلك يعتمد المنهج الاقتصادي الإسلامي في تحقيق التنمية الاجتماعية على مجموعة من المؤسسات والهيئات منها المصارف الإسلامية، والتي من أهدافها تحقيق هذه التنمية للإنسان والمجتمع ، ويهتم هذا المنهج كذلك بالعلاقات السببية بين السياسات والأساليب والأدوات الاقتصادية بحيث تتكامل وتتفاعل معاً في إطار متوازن بدون تناقض ولا تضاد، لتحقق في نهاية المطاف مقاصد الشريعة

---

[٩٠١] التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم: تحليل اقتصادي وفقهي. مرجع سابق ،ص١ .

الإسلامية للإنسان، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال [٩٠٢]. وقيام المصارف الإسلامية على مفهوم متميز لرأس المال وأدارته يلقي على عاتقها دوراً مهماً في المساهمة في تنمية المجتمع الشاملة ويمكنها من المشاركة بفعالية في تحقيق كفاية جميع أفراد المجتمع من تلك المقاصد الخمسة الشرعية [٩٠٣] ،والذي يجسد عملياً مسؤوليتها الاجتماعية [٩٠٤].

ومن جانب آخر فإن ما تعانيه اقتصاديات الدول الإسلامية في عالم اليوم من صعوبات ومشاكل معقدة تتمثل في تخلف الأنشطة الاقتصادية – من صناعية وزراعية وتجارية وخدمات– وفي مسايرة التطورات التكنولوجية وعدم كفاية التدفقات الرأسمالية المطلوبة لتمويل عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، فضلاً عن ارتفاع تكلفة القروض التي تتحصل عليها هذه الدول من مؤسسات التمويل الدولية ، لتغطية عجزها في هذا الشأن، ليدعو إلى جعل الأمل معقوداً على المصارف الإسلامية للمساهمة في إيجاد الحلول المناسبة لتمويل

---

[٩٠٢] شحاته، د .حسين حسين. منهجية الاقتصاد الإسلامي في التنمية الاجتماعية . ص ٣٢ – ٣٦ ،مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧٢ ، السنة ١٥ ، ربيع الأول ١٤١٦هـ – أغسطس ١٩٩٥ م ، إسلامية اقتصادية شهرية يصدرها قسم البحوث والدراسات الاقتصادية ببنك دبي الإسلامي، المطبعة العصرية ، دبي–الإمارات العربية المتحدة.

[٩٠٣] أنظر ص ٨٥ حيث تم تفصيل طبيعة العلاقة بين المقاصد الشرعية ومسؤولية المصارف الإسلامية الاجتماعية.

[٩٠٤] النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية . مرجع سابق ، ص ١٧ – ١٨ .

عمليات التنمية الشاملة من أجل نشر الرخاء والرفاهية بين الدول الإسلامية جمعاء . ويأتي هذا المنظور للمصارف الإسلامية من منطلق أنها أحد الأجهزة الفعالة في عالمنا المعاصر لتمويل عمليات التنمية في البلدان الإسلامية. كما أن لديها القدرة على التعاون مع بعضها البعض على توفير سبل التمويل الاستثماري الإسلامي بما يلغي الآثار الهدامة التي تخلقها القروض الربوية[٩٠٥].

ويبنى على هذا الأساس أنه طالما كانت هذه المصارف في المجتمعات المسلمة تمارس أنشطتها وأعمالها المختلفة تحت مظلة مبادئ وقواعد الاقتصاد الإسلامي، فإن هذا يلقي على عاتقها مسؤولية اجتماعية نوعية حقيقية تختلف عن مسؤولية الشركات الاجتماعية في المجتمعات الغربية. وبوضع أهداف هذه المبادئ والقواعد تحت مجهر المسؤولية التكافلية نجدها تتلاقى مع جذور الدوافع العقدية والأخلاقية والإيمانية لقيام تلك المصارف بممارسة مسؤوليتها الاجتماعية لتثمر وتحقق في نهاية المطاف أحد جوانب أهداف التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع المسلم.

لذلك فإننا نؤكد بأن المصارف الإسلامية لها مزايا خاصة تميزها عن المصارف الربوية ومن بينها مساهمتها في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع المسلم، ولن تتحقق هذه التنمية إلا بتطبيق قاعدة التكافل الاجتماعي وأداء دور أصيل من

---

[٩٠٥] تجربة البنوك الإسلامية . مرجع سابق ، ص ٧ – ٨ .

الناحية الاجتماعية في المجتمع المحيط بها بصفة خاصة والمجتمع الإسلامي بصفة عامة[٩٠٦]. وهذا يعني أنه عند أخذ هذه المصارف الربحية الاجتماعية لأعمالها ومشاريعها الاستثمارية والتنموية بعين الاعتبار بجانب الربحية الاقتصادية فإنها بذلك تسهم مادياً ومعنوياً في كفالة تحقيق التنمية الشاملة للمجتمعات الإسلامية والتي ستكون محصلتها النهائية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية تصب في صياغة مصلحة ورغبات وحاجات الإنسان المسلم الذي يقطن تلك المجتمعات سواء على المدى القريب أو البعيد . ومع ذلك يعد هذا التكافل المادي والمعيشي المدعوم عقدياً وأخلا قياً وسيلة واحدة – ولكنها مهمة وأساسية– من وسائل ممارسة تلك المصارف لمسؤوليتها الاجتماعية ، ويعد أيضاً مسؤولية تكافلية تعمل على إيجاد قنوات من التواصل الإنساني بينها وبين كافة أبناء المجتمعات الناشطة فيها، يكفل للجميع حقهم في حياة كريمة وعيش رغيد . وبذلك تشكل مسؤولية المصارف الإسلامية الاجتماعية رافداً من روافد التكافل الاجتماعي الإسلامي في جوانبه المادية والمعنوية، وتكون رسالتها من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي تختلف في منطلقاتها ونطاق مفهومها وتطبيقاته عن رسالة مسؤولية الشركات الاجتماعية من منظور الفكر الاقتصادي التقليدي.

---

[٩٠٦] تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص ١٧

وبناء على التصور الإسلامي للمال والحياة، وفي العلاقة التبادلية بين المسؤولية الاجتماعية والمسؤولية التكافلية، ويمكن ان ناخذ المعنى العام لمجمل الاحاديث النبوية ومنها قوله صلى صلى الله عليه وسلم ((والله لا يؤمن من بات شبعان وجاره جائع))، ((من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له))، ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)) ،

ولقد اعتبر الإمام الشاطبي أن المندوب غير لازم بالجزء (أي على مستوى الإنسان المكلف) لازم بالكل (أي على مستوى الجماعة المسلمة)، ولكن لو تم ترك المندوبات جملة لجرح التارك لها، لأن الترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين إذا كان دائماً ،أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له ولا محظور في الترك [٩٠٧]. ولقد بين الشاطبي بأن المندوب إذا اعتبرناه اعتباراً أعم من الاعتبار المتقدم – وهو أن يتوسع في أن المندوب بالجزء يكون واجباً بالكل فيجعله شاملاً لغير السنن المؤكدة ورواتب النوافل التي ركز عليها في أول كتابه– وجدته خادماً

[٩٠٧] ألشاطبي، أبو إسحاق . الموافقات في أصول الشريعة. ص ١٣٢–١٣٣، ج١، بقلم: الشيخ عبد الله دراز، عني بضبطه وتفصيله ووضع تراجمه: الأستاذ محمد عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، يبروت– لبنان.

للواجب لأنه، إما مقدمةً له أو تذكاراً به، سواء كان من جنس الواجب أو لا [٩٠٨]، فإذا كان كذلك فهو لاحق بقسم الواجب بالكل وقلّما يشذّ عنه مندوب يكون مندوباً بالكل والجزء ،وينبني عليه أنه لا يتأكد الوجوب فيه تأكده في المقصود وإن إثم تركه والثواب على فعله لا يساوي الواجب المقصود[٩٠٩].

وتوجه الإمام الغزالي[٩١٠] إلى اعتبار أن ((المندوب مأمور به وان لم يكن المباح مأموراً به ،لأن الأمر اقتضاء وطلب والمباح غير مقتضى . أما المندوب فإنه مقتضى لكن مع إسقاط الذم عن تاركه، والواجب مقتضى لكن مع ذم تاركه إذا تركه مطلقاً أو تركه وبدله. وإن قيل: المندوب غير .داخل تحت الأمر، قلنا: هذا فاسد من وجهين:

١. أنه شاع على لسان العلماء أن الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر استحباب، وما شاع أنه ينقسم إلى أمر إباحة وأمر إيجاب مع أن صيغة الأمر قد تطلق لإرادة

---

[٩٠٨] فالذي من جنسه كنوافل الصلوات مع فرائضها ونوافل الصيام والصدقة والحج وغير ذلك مع فرائضها، والذي من غير جنسه كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلى والسلوك مع الصلاة ، وكتعجيل الإفطار وتأخير السحور وكف اللسان عما لا يعني مع الصيام ، وما أشبه ذلك.

[٩٠٩] الموافقات في أصول الشريعة. مرجع السابق ، ج ١،ص ١٥١ – ١٥٢ .

[٩١٠] الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد . المستصفى من علم الأصول. ص ٦٠–٦١، ط١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٧ م ، رتبها وضبطها: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان

الإباحة كقوله تعالى **{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}**[٩١١] وقوله تعالى{ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ}**[٩١٢].

أن فعل المندوب طاعة باتفاق، وليس طاعة لكونه مثاباً عليه، فإن المأمور وإن لم يثب ولم يعاقب إذا امتثل كان مطيعاً، وإنما الثواب للترغيب في الطاعة . فإن قيل: الأمر عبارة عن اقتضاء جازم لا تخيير معه والندب مقرون بتجويز الترك والتخيير فيه، وقولكم إنه يسمى مطيعاً يقابله أنه لو ترك لا يسمى عاصياً. قلنا: الندب اقتضاء جازم لا تخيير فيه، لأن التخيير عبارة عن التسوية فإذا رجح جهة الفعل بربط الثواب به ارتفعت التسوية والتخيير، وقد قال تعالى في المحرمات أيضاً **{ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ}**[٩١٣] ،فلا ينبغي أن يظن أن الأمر اقتضاء جازم بمعنى أن الشرع يطلب منه شيئاً لنفسه بل يطلب منه لما فيه صلاحه، والله تعالى يقتضي من عباده ما فيه صلاحهم ولا يرضى الكفر لهم، وكذلك يقتضي الندب لنيل الثواب، ويقول: الفعل والترك سيان بالإضافة إلي أما في حقك فلا مساواة ولا خيرة إذ في تركه ترك صلاحك وثوابك، فهو اقتضاء جازم . وأما قولهم: إنه لا يسمى عاصياً ، فسببه أن العصيان اسم ذم وقد أسقط الذم عنه ، نعم يسمى مخالفاً وغير ممتثل كما يسمى موافقاً ومطيعاً".

---

[٩١١] سورة المائدة،الآية:٢.

[٩١٢] سورة الجمعة، الآية:١٠.

[٩١٣] سورة الكهف،الآية: ٢٩.

وعليه فإن قيام المصارف الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية مع تحمل تبعاتها ومراعاة متطلباتها يعتبر مندوباً في حقها ولكنه يعتبر واجبا تعبدياً أخلاقياً تجاه المجتمعات المتواجدة فيها قد يرتقي لدرجة الواجب التعبدي الأخلاقي الملزم ، لأن القيام بهذه المسؤولية يعد من إحدى الوسائل لتحقيق مقصد عظيم وهو المساهمة في رفع الحرج عن المجتمع وعن الأمة جمعاء ،علاوة على أنه يعد وسيلةً مهمة لدعم التفاعل والتكامل والتكافل البنّاء مع مختلف الفئات والمؤسسات المجتمعية ، ويؤدي إلى المساهمة في عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها ، ولا يأتي ذلك إلا بصلاح المستخلفين فيها – ومنهم القائمون على إدارة المصارف الإسلامية – وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنبات لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع .

يدل على ذلك قوله تعالى : **{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُون}**[٩١٤] ومن معاني استخلاف الإنسان في الأَرض قيامه

---

[٩١٤] سورة البقرة ، الآية ٣٠ .

بما طوق به إصلاحها ، ويعني ذلك إصلاح أحوال الناس لا مجرد إصلاح العقيدة [٩١٥].

وهذا يكون كذلك ولا سيما أنه فقيهاً ((لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان)) ، والمراد بها الأحكام المبنية على المصالح والأعراف ، وخاضعة للتبدل بتبدل الأعراف في كل زمان [٩١٦]، وقيل تغير الأحكام إحداثها وابتداء سنّها بعد أن لم تكن [٩١٧]، فالشريعة الإسلامية فيما جاءت به من أحكام لا تعطل – وحاشا لله– مجرى الحياة، وإنما تنظم مسار هذا المجرى– كما ينظم السد الكبير مسار النهر العظيم ليتحقق النفعٍ المقصود من مائه ويرتفع الضرر المحذور من فيضانه– ولا سيما أن الزمن الحاضر أصبح مختلفاً عنه في الماضي [٩١٨]. ونستأنس بهذا التوضيح لنبين أنه إذا كان هذا الحال يُعطى للأحكام الشرعية فتتغير وفقاً لمعايير وضوابط ، اعتباراً لمنافع الناس

---

[٩١٥] الفاسي ، علال . مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها . ص٤٥–٤٦ ، ط٤ ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، مؤسسة علال الفاسي ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء .

[٩١٦] الندوي ، د. علي أحمد . موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي . ص٣٨٣ ،ج٢ ، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م ، تقريظ: الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، دار عالم المعرفة.

[٩١٧] الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد. شرح القواعد الفقهية. ص ٢٢٨،ط٣، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م، دار القلم للنشر والتوزيع، دمشق.

[٩١٨] حمود، د. سامي حسن أحمد. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. ص ٨٣، ط١، ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م. دار الاتحاد العربي للطباعة.

ومصالحهم والتسهيل عليهم ودفع الضرر عنهم، فكيف هو الحال إذا تعلق الأمر بقيام المصارف الإسلامية بالمساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية كمساهمةً في إصلاح أحوال الناس المعيشية والاجتماعية وتلبية لمصالحهم، وإصلاحاً لأحوال مجتمعاتهم، فإن ذلك سيعد في حقها واجب رسالي والوسيلة الملائمة لتنفيذه هي ممارستها لمسؤوليتها الاجتماعية، والتي تعد لائحياً ونظامياً جزءاً لا يتجزأ من رؤيتها ورسالتها المتميزة بهما عن مثيلاتها من المصارف التقليدية.

ولقد أصل الإمام عز الدين بن عبد السلام لهذه المعاني عندما اعتبر أن للوسائل أحكام المقاصد قائلاً: ((الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل. وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل. وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل. ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد، فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها. وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فإنه

يدرأ أعظمها بأخفها عند تزاحمها))[٩١٩]. وأكد الإمام القرافي ذلك وأوضح قائلاً: ((وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها. والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطه. ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: **{ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَأُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}**[٩٢٠]، فأثابهم الله على الظمأ والنصب وان لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسببه التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة))[٩٢١].

وبالتالي فإذا كانت الحاجات البشرية والمجتمعية التي يفترض أن تغطيها أنشطة

---

[٩١٩] السلمي، الإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام . قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ص ٤٦ ، ج ١، روجعت على نسخة العلامة اللغوي المرحوم محمود بن التلاميذ الشنقيطي التي صححها وراجعها بخطه، المحفوظة بدار الكتب الملكية بمصر، دار المعرفة، بيروت–لبنان.

[٩٢٠] سورة التوبة ، الآية:١٢٠.

[٩٢١] القرافي، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصّنهاجي. الفروق . ص ٣٢ –٣٣ ،ج ٢ ، عالم الكتب، بيروت.

المصارف الإسلامية هي من الحاجات المعتبرة شرعاً لكونها تندرج في مضمون المصالح الشرعية المؤدية لحفظ المقاصد العامة الضرورية التي تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظها للحياة البشرية وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فإن أدائها للمسؤولية الاجتماعية هو وسيلة من وسائل القيام بالمصالح الشرعية للمجتمع المسلم، وللقيام أيضاً بتحقيق منافع الناس ومصالحهم ودفع الضرر عنهم ، وإصلاحاً لهم ولحياتهم وتسهيل متاعب الحياة عليهم، وما لا يتم الواجب الرسالي إلا به لتلك للمصارف فهو واجب تعبدي أخلاقي في حقها يحقق التصور الإسلامي للمال وحق المجتمع فيه. فالقاعدة الشرعية أن وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد، ولأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٩٢٢].

ويمكن القول استناداً إلى ذلك: أنه طالما اعتبر المندوب فقهياً خادماً للواجب لكونه مقدمة له أو تذكيراً به، وطالما أن الأعمال والمتطلبات التي تعد مندوبات في ميزان المصارف الإسلامية عند قيامها بمسؤوليتها الاجتماعية هي بمنزلة الحارس لواجبها الرسالي النابع من هويتها وطبيعة أهدافها وهي أيضاً بمثابة المحفزات لاستنهاض همم القائمين على إدارتها وتحفيزهم لعدم التقصير في أداء واجباتهم الشرعية العملية ،فإن إدارة هذه المصارف ينبغي أن تهتم بأعمال

---

[٩٢٢] القرافي ، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي . الفروق . ص ١٦٦ ، ج ١ ، عالم الكتب ، بيروت.

ومتطلبات مسؤوليتها الاجتماعية، لأنها تعد واجباً رسالياً تعبدياً أخلاقيا في ميزانها، ولا سيما أن عوائدها تنعكس على المجتمعات المسلمة وتتلاقى فوائدها مع الحاجات البشرية المعتبرة شرعاً، والمؤدية لحفظ الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية. أي أن اهتمامها بتلك الأعمال والمتطلبات أصبح في حقها عملاً راجحاً غير مرجوح، والراجح مفضل دائما على المرجوح ، وهو تفضيل بالثمرة والجدوى[٩٢٣] ، ومضمون ثنايا هذا البحث يعكس طبيعة هذه الثمرة وتلك الجدوى .

الخاتمة

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً كما أمر واشكره فهو يعطي الزيادة لمن شكر.وبعد

لقد اتممت بحثي وأنا أريد أن اضيف إليه وأحذف منه وكلما راجعته. أقول صدق من قالها. ولكني انظر إليه بود وفخر وإن كان لا يمثل شيئاً أمام كتب السلف الصالح، فكلما جئت برأي حديث(أو هكذا أظن) اجدني بعد يومين او شهرين اجد نصه او فكرته في كتب الاقدمين فجزاهم الله عنا الف خير، لقد أغنوا عنا الكثير، وحين أراجع ما كتبت وأن كنت نسبتها لعلماء أفاضل يعيشون بيننا إلا انني كنت اتمنى لو

---

[٩٢٣] التفضيل بالثمرة والجدوى هي القاعدة السادسة عشرة عند الإمام القرافي في الفرق الثالث عشر بعد المائة والذي كان "بين قاعدة التفضيل بين المعلومات" ، ومن أمثلتها تفضيل العالم على العابد لأن العالم يثمر صلاح الخلق وهدايتهم إلى الحق بالتعليم والإرشاد والعبادة قاصرة على محلها، ومن ثمرات العلم موضوعاته أي تأليفه فينتفع الأبناء بعد الآباء والأخلاف بعد الأسلاف والعبادة تنقطع من حينها. . .الخ. لمزيد من الإيضاح أنظر: القرافي. مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ – ٢٢١.

اضفته إلى مظانه من كتب الفقه القديم لولا الامانة العلمية التي تحتم أن أنسب النص لقائله.

وخلاصة ما توصلت إليه من نتائج وان كنت اود تسميتها توصيات علها تجد من ياخذ بها

١. ان المشروعات الصغيرة مفاتيح اقتصادية لنهضة تنموية(بشرية وأقتصادية) فهي تقلل البطالة من جهة وتوفر الحاجات الاقتصادية من جهة اخرى.

٢. إن معظم البلدان التي خرجت من اقتصاد حرب مهلكة اعتمدت المشروعات الصغيرة كنسيج اقتصادي داعم للأقتصاد الرئيس ومنهم من صار يعتمد عليها كمنتج مسلم به في تدعيم اقتصاده.

٣. لابد من حماية المشروعات الصغيرة وتوفير الدعم لها بدل أن تقوم الدولة بجعل ٦٠% من موازنتها العامة موازنة تشغيلية(رواتب وأجور) كأن يمكن أن تستغل مبالغها في تأمين بنى تحتية جيدة تسهل إقامة المشروعات وتحميها.

٤. التنمية مطلب كل الشعوب لكن مجتمعاتنا الاسلامية هي مجتمعات الاكثر حاجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مع كثرة مواردنا وعراقة قيمنا.

٥. ان اردنا نهضة لبلدنا لابد من إعادة الهيكلة لاقتصاد البلد وتخفيف قيود الاستثمار وتقليل مركزية الدولة.

٦. اعتماد الضمان الاجتماعي فكرة تخفف العبء عن كاهل الدولة الاداري المترهل(الملئ بالبطالة المقنعة)، ومنح هؤلاء فرصة لإقامة مشروعاتهم الخاصة من غير تخوف من المستقبل.

٧. على وزارة العمل إعادة النظر في المشروعات الصغيرة وإعداد دراسة منظمة حولها تشمل تقسيمها الجغرافي وجدواها الاقتصادية وطرق إدارة تمويل وآليات السداد وماهي القطاعات المناسبة لبلدنا إذا أردنا فعلاً مشروعات ناجحة.

٨. فرض مشروعات صغيرة ساندة على المشروعات الكبيرة لتخفيف البطالة واحداث تغير اقتصادي ملموس.

وآخر دعونا ان الحمد لله رب العالمين، ﴿وَالْعَصْرِ(١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ(٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ(٣)﴾

الفهرست

ت

القران الكريم

١. ابن الاثير ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني(ت٦٣٠هـ) ، الكامل في التاريخ، تحقيق ابو الفدا عبد الله القاضي(بيروت، دار الكتب العلمية، ٤١٥هـ/١٩٩٥م)

٢. ابن الأثير ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري(٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق: طاهر احمد، ومحمود محمد(بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

٣. احمد ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ،(ت٢٤١هـ)،المسند، تحقيق: احمد محمد شاكر، وحمزة احمد الزين،(القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٤. أحمد الحسن د.أحمد الحسن ،الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي،دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٥. اسماعيل عبدالكريم بن محمد بن أحمد، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، دار كنوز إشبيليا١٤٣٠هـ – الطبعة الأولى

٦. الاسيوطي الجامع الصغير، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٩٩١م).

٧. آل الشيخ حسين بن عبد العزيز والشيخ ابراهيم بن عبد الله الجربوع، السلم بسعر السوق يوم التسليم بحث غير منشور مقدم لأمانه الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي

٨. آل محمود د.عبد اللطيف محمود. التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية. ط ١، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤ م ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان.

٩. الالباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٠. الالباني صحيح سنن ابن ماجة، إشراف الشيخ زهير الشاويس، طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.

١١. الالباني صحيح سنن أبي داود، إشراف الشيخ زهير الشاويس، طبع مكتب

التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.

١٢. الالباني صحيح سنن الترمذي، إشراف الشيخ زهير الشاويس، طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣. الالباني صحيح سنن النسائي، إشراف الشيخ زهير الشاويس، طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.

١٤. البجيرمي حاشية البجيرمي على الخطيب،دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٥. البخاري ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي(ت٢٥٦هـ).صحيح البخاري،تحقيق:د. مصطفى ديب(بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

١٦. البدران د.كاسب عبد الكريم ، عقد الاستصناع، او عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، دارسة مقارنة، دار صالح للنشر، دمام، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٧. ابن بطوطة ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، شرحه وكتب حواشيه: طلال حرب، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع.

١٨. البعلي محمد بن ابي الفتح الحنبلي ، المطلع على ابواب المقنع، تحقيق محمد بشير الادلبي، المكتب الإسلامي بيروت، ط٣ ، ١٤٢١هـ.

١٩. البغدادي القاضي عبد الوهاب ، التلقين، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٢٠. البغدادي القاضي عبد الوهاب، المعونة،تحقيق، د. عبدالحق حميش، دار الفكر.

٢١. البلاذري ابو العباس احمد بن يحيى بن جابر(ت ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، تحقيق:د. عبد الله انيس الطباع، د. وعمر انيس الطباع،(بيروت، مؤسسة المعارف، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٢٢. بلخياط جمال، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة ، جامعة الحاج لخضر –باتنة– بحث مقدم للملتقى الدولي لمتطلبات تاهيل المشاريع الصغيرة ٢٠٠٦

٢٣. البهوتي منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق، محمد امين الضناوي،دار عالم الكتب بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٤. البهوتي منصور، شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى بشرح

المنتهى، منصور البهوتي ١٠٥١هـ. تحقيق: عبد الله تركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

٢٥. البورنو الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ،الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

٢٦. البوطي د. محمد توفيق رمضان، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، ، دارالفكر، دمشق، ط٥، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٧. البوطي د. محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط٤، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م

٢٨. البيهقي أبو بكر احمد بن الحسين ، السنن الكبرى، مطبعة دار المعارف النظامية ، الهند ١٣٤٤هـ.

٢٩. الترمذي الامام ابو عيسى محمد بن عيسى ، سنن الترمذي، تحقيق، احمد محمد شاكر وغيره، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٨٨هـ.

٣٠. الترمذي ابو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)،سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر(وآخرون)،(بيروت، دار احياء التراث العربي،د.ت).

٣١. التسولي عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة، دار الرشاد، المغرب الأقصى.

٣٢. التنوخي ابن ناجي، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة، المطبوع بهامش شرح زروق، دار الفكر، بيروت.

٣٣. التهانوي التهانوي إعلاء السنن، دار العلوم الإسلامية، باكستان، كراتشي، د.ط-د.ت.

٣٤. ابن تيمية تقي الدين ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط-د.ت.

٣٥. الجرجاني علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الابياري(بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٣٦. جعيط كمال الدين ، عقد الاستصناع ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عدد ٧، ج٢، ١٤١٢هـ.

٣٧. الجهني محمد بن سليم ،قروض صندوق التنمية الصناعية، دراسة مقارنة بحث تكميلي بقسم السياسة الشرعية، معهد القضاء العالي جامعة الامام محمد بن سعود ١٤٢١هـ.

٣٨. جواد د. شوقي ناجي ،إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى ، عمان، دار الحامد ٢٠٠٦

٣٩. ابن حبان ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد(ت ٣٥٤هـ)،صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الارنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٤٠. الحجاز بسام، العلاقات الاقتصادية الدولية" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع٢٠٠٣

٤١. ابن حجر شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٢. الحجي د. عبد الرحمن بن صالح الحجي، البطاقات المصرفية واحكامها الفقهية، رسالة ماجستير قسم الفقه كلية الشريعة ، جامعة الامام محمد بن سعود – الرياض ١٤٢٠هـ،

٤٣. الحصكفي محمد بن علي (١٠٨٨هـ)،الدر المختار (مع الحاشية)،الطبعة:الثانية(١٣٨٦هـ)، بيروت، دار الفكر

٤٤. الحصني كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني، دار الكتب العلمية، ومطبعة عيسى البابي الحلبي، بدون سنة طبع.

٤٥. الحصين الشيخ صالح، الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، الوقف الخيري بين الأمس واليوم،د.دار للنشر.

٤٦. الحطاب ابو عبد الله محمد المغربي الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحقيق: زكريا عمريات، لا يوجد سنة طبع.

٤٧. حماد د. نزيه ، المشاركة المتناقصة وأحكامها ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر.

٤٨. حمود د.سامي حسن ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشروق ومكتبتها عمان. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٤٩. الحنبلي أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح

(٨٨٤هـ)،المبدع في شرح المقنع ،طبعة (١٤٠٠هـ)، بيروت ،المكتب الإسلامي

٥٠. حوى سعيد ، الاسلام، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٧٩م، الطبعة الثانية

٥١. الخرشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بدون سنة طبع.

٥٢. الخزاعي علي بن محمد بن أحمد، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق:د. إحسان عباس(بيروت، دار الغرب الاسلامي، ١٤٠٥هـ).

٥٣. الخصَّاف أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، أحكام الأوقاف، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، بدون سنة طبع

٥٤. ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد(ت٨٠٨هـ)، المقدمة، تحقيق:د. حامد احمد الطاهر،(القاهرة، دار الفجر للتراث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

٥٥. الخوجة عز الدين خوجة، المضاربة الشرعية (القراض) دلة البركة ، ادارة التطوير والبحوث ، الطبعة الاولى ١٩٩٣.

٥٦. خوجة د. عز الدين، "أدوات الاستثمار الإسلامي" ،بحث من مطبوعات مجموعة دلة البركة ١٩٩٢م.

٥٧. د. شريف شكيب أنوار التسويق ودوره في تأهيل المؤسسات العربية الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة وما تحويه من منافسة.

٥٨. د. صابر المشروعات الصغيرة واثرها في القضاء على البطالة،د. صابر احمد عبد الباقي،كلية الآداب ، جامعة المنيا

٥٩. د. عثمان د. عثمان بابكر احمد ، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية تجربة بعض المصارف السودانية، منشورات البنك الاسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الطبعة الثانية ٢٠٠٤.

٦٠. د.أحمد د. أحمد حسن، نظرية الأجور في الفقه الإسلامي، دراسة تحليلة مبتكرة لفقه المعاملات المالية، دار أقرأ، سورية، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ./٢٠٠٢م.

٦١. د.عبد الرحمن عبد الرحمن بن عنتر،عوامل نجاح وفشل المشروعات الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة

٦٢. الدارقطني الحافظ علي بن عمر، سنن الدارقطني ، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسو الرسالة بيروت ط١، ١٤٢٤هـ.

٦٣. داماد أفندي داماد أفندي، مجمع الأنهر، شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع.

٦٤. الدردير محمد بن احمد ، الشرح الكبير، دار الفكر ، بيروت ط١ ،١٩٩٨م

٦٥. الدردير محمد بن أحمد، الشرح الصغير ،تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٦٦. الدسوقي محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، بدون سنة طبع.

٦٧. الدمياطي عثمان شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٦٨. الذهبي أبو عبد الله محمد بن احمد ، معجم الشيوخ تحقيق د. محمد حبيب الهيله، دار عالم الكتب الرياض بدون سنة طبع.

٦٩. الذهبي أبو عبد الله محمد بن احمد، سير اعلام النبلاء تحقيق شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت،ط١، ١٤٠١هـ.

٧٠. الذهبي الامام محمد بن احمد ، تاريخ الاسلام، تحقيق: دكتور بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٧١. الرازي محمد بن ابي بكر بن عبد القادر(ت ٦٦٦هـ)،مختار الصحاح، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٧٢. الرافعي أبو القاسم عبد الكريم القزويني ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٣. الرحيباني مصطفى السيوطي ، مطالب أولي النهى، في شرح غاية المنتظر، نشر المكتب الإسلامي، ١٩٦١م، ط١

٧٤. ابن رشد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مطبعة الاستقامة، مصر،بدون سنة طبع.

٧٥.	الرشيدي	حاشية الرشيدي، مطبوع بهامش نهاية المحتاج للرملي ١٠٠٤هـ، المكتبة الاسلامية– لصاحبها رياض الشيخ دون سنة طبع.
٧٦.	الرصاع	أبو عبد الله محمد الانصاري، الهداية الكافية والشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروفة ب شرح حدود ابن عرفة ،تحقيق محمد أبو الاجفان والطاهر المعموري مطبعة در الغرب الاسلامي بيروت، ط١ ١٩٩٣م.
٧٧.	الرَّملي	محمد بن أحمد ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ،
٧٨.	الزبيدي	محمد مرتضى، تاج العروس ،منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان دون سنة طبع
٧٩.	الزحيلي	د.وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، دمشق ط٤ ، ١٤١٨هـ.
٨٠.	الزحيلي	د.وهبة ، رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، دار المكتبي دمشق، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م
٨١.	الزدجالي	حمود بن سنجور، التجربة العربية المصرفية المقارنة في التعاون مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة التصريف الأتماني والضمان ،.البنك المركزي العماني ورقة مقدمة لمؤتمر السنوي الدولي الثاني عشر تسهيل تدفق الاموال للمشروعات الصغيرة والمتوسطة .
٨٢.	الزركشي	عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مكتبة العبيكان، الرياض، تحقيق: عبد الله الجبريني، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٨٣.	الزركلي	خير الدين الدمشقي ، الأعلام، دار العلم للملايين بيروت، طبعة ٩، ١٩٩٠م.
٨٤.	الزيلعي	أبو عبد الله محمد بن يوسف، نصب الراية لاحاديث الهداية ، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث مصر، ١٣٥٧هـ.
٨٥.	السالوس	علي احمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٨ – ١٩٩٨
٨٦.	السباعي	شرف الدين، الروض النضير، مطبعة دار السعادة، ط١، ١٣٤٨هـ.
٨٧.	سحنون	المدونة الكبرى للأمام مالك بن انس الاصبحي رواية الامام سحنون

بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن قاسم ، دار صادر بيروت.

٨٨. السخاوي ابو الخير محمد بن عبد الرحمن ، الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع، دار مكتبة الحياة بيروت، بدون سنة طبع.

٨٩. سراج د. محمد، أحكام الوقف في الفقه والقانون، سعد سماك للنسخ والطباعة، القاهرة، د. ط، ١٤١٢هـ – ١٩٩٣م،

٩٠. ابن سعد محمد ، الطبقات الكبرى، دار صادر بيروت، ط١، ١٣٨٠هـ.

٩١. أبن السعدي عبد الرحمن بن ناصر ،تيسير الكريم الرحمن في تفسير" كلام المنان"، تحقيق: سعد بن فواز الصميل ،دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ، الطبعة: ١.

٩٢. السلمي علي السلمي، المفاهيم العصرية لأدارة المنشاءات الصغيرة، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٩٩م.

٩٣. السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء ،الطبعة:الأولى (١٤٠٥هـ)،بيروت ،دار الكتب العلمية

٩٤. السيوطي جلال الدين ،الأشباه والنظائر،المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٥٩هـ.

٩٥. السيوطي جلال الدين ،تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، دار الفكر، بيروت.

٩٦. الشاذلي المشاركة المتناقصة وصورها ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر (٤٣٥/٢).

٩٧. الشبراملسي حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، مطبوع بهامش نهاية المحتاج للرملي ، المكتبة الاسلامية –لصاحبها رياض الشيخ، بدون سنة طبع.

٩٨. شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس ، عمان ط٦، ٢٠٠٧.

٩٩. الشربيني محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معان الفاظ المنهاج ، تحقيق محمد عيتاني، دار المعرفة بيروت، ط١، ١٣١٨هـ.

١٠٠. الشربيني محمد الخطيب ،مغني المحتاج إلى معرفه معاني ألفاظ المنهاج ، بيروت ،دار الفكر

١٠١. الشرواني حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه

		الشيخ عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.
١٠٢.	الشنقيطي	محمد مصطفى، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – الطبعة: الثانية – سنة الطبع: ١٤٢٢هـ
١٠٣.	شوثري آمال	،التكامل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العربية بين مشروعية الطرح واتفاقية كويز، المركز الجامعي برج بوعريريج ، الجزائر، ٢٠٠٦
١٠٤.	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية، في المسائل الفقهية ،تحقيق: محمد صبحي الحلاق. دار الندى، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ
١٠٥.	الشوكاني	محمد بن علي، البدر الطالع، بمحاسن من بعد القرن السابع، دار إحياء الكتب العربية،ط١، القاهرة، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.
١٠٦.	الشوكاني	محمد علي، نيل الأوطار ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان – ١٩٨٥.
١٠٧.	الشيباني	تبيين المسالك في شرح تدريب السالك، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت.
١٠٨.	الشيرازي	ابو اسحاق ابراهيم بن علي ، المهذب في فقه الامام الشافعي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.
١٠٩.	الصاوي	أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
١١٠.	الصاوي	عبد الحافظ ، قراءة في التجربة الماليزية التنموية، مجلة الوعي الاسلامي، العدد ٤٥١ شهر ٥ سنة ٣ دولة الكويت.
١١١.	صليحة	أ. بن طلحة الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة (، بحث غير منشور للدكتورة صليحة)أستاذة مكلفة بالدروس – بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير – جامعة الجزائر.
١١٢.	الصنعاني	ابو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب

الرحمن الاعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١١٣. الصنعاني أحمد بن قاسم العنسي، التاج المذهب ،لأحكام المذهب، مكتبة اليمن، بدون سنة طبع.

١١٤. الصنعاني محمد بن إسماعيل اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: زمرلي وإبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت،ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

١١٥. صيام وليد زكريا،(٢٠٠٣)، التحديات المستقبلية لمنشآت الأعمال الصغيرة في الأردن، بحث مقدم إلى مؤتمر منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة – التحديات والآفاق المستقبلية – ١٤ – ١٦ تشرين الأول ،جامعة اليرموك

١١٦. الضرير محمد صديق، وأشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي، ضمن مجلة البنوك الإسلامية

١١٧. الضرير «المضاربة المنتهية بالتمليك»،بحث ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر.

١١٨. الطبراني ابو القاسم سليمان بن احمد ، المعجم الكبير، حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١١٩. الطبراني ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب (ت٣٦٠هـ)، المعجم الاوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني(القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

١٢٠. الطبري ابو جعفر محمد بن جرير(ت٣١٠هـ)، تاريخ الرسل والملوك،(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

١٢١. الطرابلسي إبراهيم بن موسى بن علي ، الإسعاف: في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت، د.ط. ، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٢٢. الطيار عبد الله بن محمد، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ،دار الوطن، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٢٣. الظاهري علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر،بدون سنة طبع.

١٢٤. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ،رد المحتار على الدر

المختار شرح تنوير الأبصار، المشهور بحاشية ابن عابدين ، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب– الرياض– طبعة خاصة، عام ١٤٢٣هـ.

١٢٥. عارف د. معن ثابت معهد الأدارة الرصافة، بغداد العراق دور الحاضنات الانتاجية في تنمية المؤسسات الصغيرة، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي لمؤتمر المتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، ٢٠٠٦.

١٢٦. العاملي زين الدين بن علي العاملي الجيعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، دار العالم الإسلامي، بيروت، بدون سنة طبع.

١٢٧. العبادي المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر.

١٢٨. ابو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)،الاموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٢٩. العجيلي الجمل: هو سليمان بن عمر بن منصور ، المصري ، المعروف بالجمل، ، من تصانيفه: الفتوحات الإلهية، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. بدون سنة طبع.

١٣٠. العدوي علي ابن أحمد الصعيدي،(حاشية العدوي على مختصر خليل، ، دار الفكر، مطبوع بهامش الخرشي، د.ت–د.ط)

١٣١. العزيزي محمد رامز، الحكم الشرعي للأستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الأسلامية ،دار الفرقان، ط١، عمان ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م

١٣٢. العسقلاني شهاب الدين ابن حجر ،الدرر الكامنة في اعيان المئة الثامنة، تحقيق محمد سيد جاد المولى ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة، ١٩٦٧م

١٣٣. عفيفي د. محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر(في العهد العثماني)، تاريخ المصريين، العدد ٢٤٤، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩١م.

١٣٤. علام سمير،(١٩٩٣). إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، مركز التعليم المفتوح، القاهرة،إدارة المشروعات الصغيرة، مركز التعليم المفتوح،

القاهرة

١٣٥. العلي عبدالحميد العلي ، أدوات الاستثمار في المصارف الاسلامية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، مؤتمر المصارف الاسلامية الأول.

١٣٦. عليان د. نذير، عوامل نجاح وفشل المشروعات الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة ، ، جامعة محمد بو قرة بومرداس.

١٣٧. عليش الشيخ محمد ، منح الجليل على مختصر خليل، دار صادر بيروت، بدون سنة طبع.

١٣٨. ابن العماد عبد الحي بن احمد ، شذرات الذهب في اخبار من ذهب،تحقيق، عبد القادر الارناؤوط ، دار ابن كثير دمشق ، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٣٩. العمراني البيان شرح المهذب،دار المنهاج للطباعة والنشر – بيروت ط١، ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

١٤٠. العمري عبد العزيز ابراهيم ،الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم،(الدوحة، مطابع مؤسسة الخليج للنشر والطباعة، ١٩٨٥م.)

١٤١. عنبة هالة محمد لبيب عنبة، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دراسات تصدرها المنظمة العربية للتنمية العربية القاهرة، ٢٠٠٤

١٤٢. غالب د. عبد القادر ورسمة، دور الشراكة الحكومية والمهنية الطموحة لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تقييم متطلبات الأطار القانوني، بنك البحرين والكويت – البحرين

١٤٣. غندور عماد ، أرباب عمل رأس المال المبادر والتكنولجيا في الوطن العربي المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا _الشارقة الأمارات .

١٤٤. أبو فارس د. محمد عبد القادر، فقه الإمام البخاري، دار الفرقان، عمان– الاردن، ط١، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.

١٤٥. الفارس عبد الرزاق فارس ،الازمة المالية العالمية الاسباب والتداعيات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث ، الطبعة الاولى، ٢٠١١م.

١٤٦. ابن فرحون القاضي برهان الدين إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٧. الفرغاني اسم المؤلف: لجنة علماء برئاسة إمام نِظَام الدين البَلْخِي ،الفتاوى

الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية، وبهامشه فتاوى قاضيخان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٤٨. ابن فرموزا محمد بن فرموزا(منلاخسرو)،درر الحكام، شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون سنة طبع.

١٤٩. الفيروز أبادي مجد الدين الشيرازي، القاموس المحيط، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ط٣، نسخة مصورة عن المطبعة الاميرية.

١٥٠. ابن قتيبة مقاييس اللغة ، موقع موقع الباحث العربي ، قاموس عربي عربي ،المسرد العربي كتاب مقاييس اللغة مادة شرع

١٥١. قحف د.منذر ، الوقف الإسلامي، وتطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م،

١٥٢. أبو قحف الدكتور عبد السلام." أساسيات التسويق"،الجزء الثاني، الدار الجامعية ،الاسكندرية، مصر.

١٥٣. ابن قدامة عبد الله بن قدامة، المغني، تحقيق: تركي،دار هجر، القاهرة، ط١، ١٩٨٩م.

١٥٤. ابن قدامة موفق الدين بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، بدون سنة طبع.

١٥٥. ابن قدامة الكافي، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ. ١٩٩٤م.

١٥٦. القرافي أحمد بن أدريس، الذخيرة، تحقيق جماعة من الاساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

١٥٧. القرضاوي يوسف القرضاوي ،فقه الزكاة ،مؤسسة الرسالة – الطبعة: الثانية – ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م

١٥٨. القرطبي محمد بن رشد ، المقدمات الممهدات، تحقيق: سعيد عراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٥٩. القرني عبد الحفيظ ، آداب السوق في الإسلام، دار الفرقان، ط١، (١٤٢٤هـ

١٦٠. القليوبي و عميرة شهاب الدين أحمد ابن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون سنة طبع.

١٦١. الكاساني علاء الدين ابو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٦٢. الكتاني عبد الحي الادريسي الحسني، نظام الحكومة المسمى التراتيب الادارية(بيروت، دار التراث العربي، د.ت).

١٦٣. كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين مطبعة الترقي دمشق ، ط١، ١٣٧٦هـ.

١٦٤. الكردي د.أحمد الحجي ، المدخل الفقهي، القواعد الكلية والمؤيدات الشرعية، منشورات جامعة دمشق ، ط٨ ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م،

١٦٥. الكردي د.أحمد الحجي ، الأحوال الشخصية(الأهلية- الوصية- الوقف- التركات) منشورات جامعة دمشق، ط٧، ٢٠٠١م

١٦٦. كودرس ألان كوردس المدير الوطني للمبيعات العمليات المصرفية التجارية، اهمية تمويل المشروعات الصغيرة والشباب والفقراء وآفاق المستقبل، أمريكا نورث كارولينا الشمالية الولايات المتحدة الامريكية.

١٦٧. اللجنة الدائمة فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المحقق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد،١٤٢٤هـ،ط١.

١٦٨. اللكنوي الهندي، الفوائد البهية، دار الأرقم، بيروت،ط١، ١٤١٨هـ.

١٦٩. ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) ، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(بيروت، دار الفكر،د.ت).

١٧٠. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)،السنن ،تح قيق محمد فؤاد عبد الباقي ،بيروت دار الفكر

١٧١. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية- بيروت-ط١، ١٤١٤هـ.

١٧٢. مخلوف محمد محمد ، شجرة النور الزكية،: بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٣١م

١٧٣. المدرس عبد الكريم محمد ، الوردة العنبرية في سيرة حضرة خير البرية صلى الله عليه وسلم، (بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٩٤م)

١٧٤. المراغي عبدالله مصطفى ، الفتح المبين في طبقات الاصوليين ،ط٢، بيروت ١٩٧٤م

١٧٥. المرتضى أحمد بن عبيد، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار

الكتب الإسلامي،ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٧٦. المرداوي علاء الدين علي ابن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧م.

١٧٧. المرغيناني علي، الهداية شرح البداية، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٤١٠هـ- ١٩٩٠م

١٧٨. المزي ابو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في اسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط١، ١٤١٣هـ.

١٧٩. مسلم مسلم بن حجاج النيسابوري ، صحيح مسلم، تحقيق خليل مامون شيحة، دار المعرفة بيروت ، ط٥، ١٤١٩هـ.

١٨٠. المصري د.رفيق يونس المصري، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٩٩٩م.

١٨١. مصطفى ابراهيم واحمد الزيات، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ.

١٨٢. المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ٢٠١٠م.

١٨٣. المعايير الشرعية المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية

١٨٤. مغنية محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة(الأربعة+ الجعفرية)، دار الجود، بيروت، ط٧، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م

١٨٥. المقدسي ابن قدامة، المغني ، دار الفكر.

١٨٦. ابن المنذر ابو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري ،الإجماع ، تحقيق ، ابي حماد صغير، مكتبة الفرقان، عجمان، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٨٧. المنذري زكي الدين ،الترغيب والترهيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٣، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٨٨. منصور د.سليم هاني ، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، ناشرون بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)،

١٨٩. أبو منصور محمد بن أحمد الازهري، تهذيب اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة ، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

١٩٠. المنصور كاسر نصر، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى ، عمان، دار الحامد ٢٠٠٦.

١٩١. ابن منظور جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم ، لسان العرب تحقيق علي عبد الكبير والأخرون ، دار صادر بيروت، ٢٠٠٠م.

١٩٢. المنقور أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، بإشراف: زهير الشاويس، ط١، ١٣٨٠هـ.

١٩٣. المواق أبي عبد الله، التاج والإكليل على شرح مختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب جليل.

١٩٤. نجمان نجمان ياسين عباس علي الجبوري ،ولد سنة ١٩٥٢ ،عنوان رسالته للماجستير :" تطور الأوضاع الاقتصادية في الدولة العربية الإسلامية الأولى وعصر الرسالة والراشدين " .وقد ناقشها في ١٣ شباط ١٩٨٥ ،

١٩٥. ابن نجيم زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م،

١٩٦. أبن نجيم زين العابدين ابن ابراهيم ،الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية.بيروت لبنان ، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ.

١٩٧. الندوي د. علي ، عقد السلم بالنظر إلى سعر السوق يوم التسليم بحث غير منشور ١٤٢٣هـ.

١٩٨. النسائي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب(ت٣٠٣هـ) ،السنن الكبرى، تحقيق:د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

١٩٩. النشمي د. عجيل المشاركة المتناقصة وصورها ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده، العدد الثالث عشر.

٢٠٠. النووي يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب ، الرياض ١٤٢٣هـ.

٢٠١. النووي ابو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)،المجموع، تحقيق: محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٠٢. النيسابوري الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، دار الحرمين للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٠٣. ابن هشام ابو محمد عبد الملك بن هشام(ت٢١٨هـ) ،السيرة النبوية، تخريج وتحقيق: وليد بن محمد بن سلامة، وخالد بن محمد بن عثمان(القاهرة، مطابع دار البيان الحديثة، ٢٠٠١م).

٢٠٤. هلال ادريس عميد معهد الأدارة ،دور الحاضنات الانتاجية في تنمية المؤسسات الصغيرة، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي لمؤتمر المتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، ٢٠٠٦

٢٠٥. ابن الهمام كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

٢٠٦. الهيثمي الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق عبد الله الدرويش، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٠٧. هيكل محمد حسنين ،مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، ط١. ٢٠٠٣.

٢٠٨. الورفلي د. ثريا علي حسين باحثة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا الواقع والطموح،– طرابلس – ليبيا

٢٠٩. أبو الوفا عبد القادر أبو الوفا،طبقات الحنفية، الرسالة، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢١٠. أبو الوفاء عبد القادر، الجواهر المضيئة، دار الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢١١. يسري عبدالرحمن احمد، وسائل التمويل الاسلامي ، مقترحات نحو مزيد من التطور والفاعلية ، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين مكة المكرمة ، ٢٥–٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٣

٢١٢. يسري عبد الرحمن، احمد ، (١٩٩٦) تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية

٢١٣. اليعمري القاضي برهان الدين ابراهيم بن علي ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب ، مطبعة مصر، ط١، ١٣١٥هـ

٢١٤. السلمي الإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام . قواعد الأحكام في مصالح الأنام. روجعت على نسخة العلامة اللغوي المرحوم محمود بن التلاميذ الشنقيطي التي صححها وراجعها بخطه،

المحفوظة بدار الكتب الملكية بمصر، دار المعرفة، بيروت–لبنان.

٢١٥. البرزنجي أحمد فهمي ،استراتيجيات التسويق ، مفاهيم و أسس معاصرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ دار وائل للنشر

٢١٦. البكري ثامر ، أسس و مفاهيم معاصرة ، الطبعة العربية ٢٠٠٦ ، دار البارودي ،عمان ، الأردن

٢١٧. الصحن محمد فريد ، التسويق ، طبعة ٢٠٠٢ الدار الجامعية اسكندرية مصر

٢١٨. الصميدعي محمود جاسم ، ادارة تسويق ، مفاهيم و أسس طبعة ٢٠٠٦ دار المناهج الأردن

٢١٩. الصميدعي محمود جاسم ، بشير عباس ، أساسيات التسويق الشامل و المتكامل الطبعة الأولى ٢٠٠٢ عمان الأردن

٢٢٠. حداد شفيق ، نظام سويدان ، أساسيات التسويق الطبعة الأولى ١٩٩٨ دار حامد للنشر و التوزيع

٢٢١. العمر محمود رضوان ، مبادئ التسويق الطبعة الثانية ٢٠٠٥ دار وائل للنشر و التوزيع عمان الاردن

٢٢٢. المالقي عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٠.

٢٢٣. الشبيلي يوسف بن عبد الله، الخدمات المصرفية،بحوث المؤتمر الاوقاف الاول الذي نظمته جامعة ام القرى١٤٢٢هـ.

٢٢٤. الصاوي محمد صلاح محمد، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع

٢٢٥. الرهوني للعلامة الجليل « أبي عبد الله مَحَمَّد . بن أحمد الزُّهوني (ت١٢٣٠هـ) »أوضح المسالك وأسهل المرَاقِي إلى سَبْكِ إبريز الشيخ عبد الباقي » والذي اشتهر بـ «حاشية الرهوني » ، ، أحد أعلام المالكية ، ومن دارت عليه الفتوى بالمغرب في ذلك الوقت ، وهو عبارة عن حاشية وضعها على : « شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لمختصر العلامة خليل » ، ودعاه لوضع هذه الحاشية ما رآه من وجود بعض الإشكالات في مختصر خليل أغفل الشيخ « الزرقاني (ت١١٢٢هـ)

٢٢٦.	المصلح	د. عبدالله ، د. صلاح الصاوي ، ما لا يسع التاجر جهله ، دار المسلم للتوزيع والنشر ط ١ ، ٢٠٠١م
٢٢٧.	الهيثمي	الحافظ نور الدين ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تحقيق عبد الله الدرويش،، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، بدون سنة طبع.
٢٢٨.	عامر	عبد اللطيف ، الديون وتوثيقها في الفقه الاسلامي ص ١٢٧، القاهرة، دار مرجان للطباعة ، بدون سنة طبع.
٢٢٩.	الجصاص	أبو بكر أحمد بن علي الرازي أحكام القرآن ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد صادق قمحاوي ١٤٠٥هـ
٢٣٠.	ابن العربي	أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٢٣١.	الميرغناني	الهداية، دار إحياء التراث العربي، لبنان(١٤١٩هـ_١٩٩٨م).
٢٣٢.	الحطاب	محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل دار الفكر، لبنان(١٤٢٢، ٢٠٠٢)
٢٣٣.	الشربيني	شمس الدين الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، دار الفكر لبنان.
٢٣٤.	ابن قدامة	عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرفي ط١، دار الفكر بيروت
٢٣٥.	ابن حزم	علي بن محمد الاندلسي، المحلى، المحلى بالأثار، دار الافاق الجديدة ، بيروت
٢٣٦.	الخلالية	جاد الله محمد، حماية الودائع الأستثمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن ٢٠٠٤.
٢٣٧.	عبد الجبار	القاضي المعتزلي، شرح الأصول الخمسة ،المتوفى سنة ٤١٥ هـ،تحقيق: الدكتور عبد الكريم عثمان ،الطبعة ٣ لسنة ١٩٩٦ – مكتبة وهبه بالقاهرة
٢٣٨.	المناوي	محمد عبد الرؤوف ،التوقيف على مهمات التعاريف تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.
٢٣٩.	النجفي	د. سالم توفيق ، برامج الإصلاح الاقتصادي في بعض الجوانب النظرية والاقتصادية، مجلة الاقتصادي، جمعية الاقتصاديين

العراقيين، بغداد، العدد(١)، السنة(٢١)، آذار ١٩٨٠،

٢٤٠. ابن منظور هو محمد بن بكر ، لسان العرب ، دار صادر بيروت، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م، دون ذكر الطبعة.

٢٤١. النووي يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحرير ألفاظ التنبيه تحقيق : عبد الغني الدقر، دار القلم –دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٢٤٢. للقاضي زادة ابن الهمام الحنفي – قاضي زاده – البابرتي – سعدي جلبي، شرح فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكار، وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي على شرح العناية المطابع الأميرية – مصر ١٣١٥ هـ.

٢٤٣. الشوكاني نيل الأوطار ، تحقيق طارق عوض الله ، بدون ذكر اسم مطبعة سنة الطبع ٢٠٠٩

٢٤٤. ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) الحسبة ، تحقيق : علي بن نايف الشحود ط :٢، في ١٧جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ – الموافق ٥/ ٢٠٠٤/٧ م، وعدل تعديلا جذريا بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة /١٤٢٨هـ –الموافق لـ ٤/ ٧ /٢٠٠٧ م

٢٤٥. الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي المتوفى: ٤٧٤هـ، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،الطبعة :الأولى، ١٣٣٢ هـ

٢٤٦. الدريني الدكتور محمد فتحي ،الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب منشورات جامعة دمشق الطبعة الثالثة : ١٤١١-١٤١٢هـ/ ١٩٩١-١٩٩٢ م

٢٤٧. أبو رخية د.ماجد ، حكم التسعير في الإسلام ، مكتبة الاقصى، عمان-الاردن، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٣م.

٢٤٨. عبد الهادي د.موسى عز الدين ، أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية، دار النهضة، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩١م، دون ذكر الطبعة.

٢٤٩. التتوي محمد بن عبد الهادي ، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى:

١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة

٢٥٠. الترمذي أبو عيسى – محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ،تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ،جامع الترمذي أو سنن الترمذي أحد الكتب الصحاح الستة ، وتحفة الأحوذي شرح على جامع الترمذي.(ط. الهندية)

٢٥١. المنذري مختصر سنن أبي داود، تحقيق: احمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر الطبعة والعام.

٢٥٢. ابن جزي ابي القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي / ت٧٤١هـ ، القوانين الفقهية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، بدون سنة طبع.

٢٥٣. المجيلدي احمد بن سعيد (ت١٠٩٤هـ)–التيسير في أحكام التسعير تحقيق موسى اقبال –الشركة الوطنية للنشر والتوزيع –الجزائر سنة ١٩٧٠م

٢٥٤. ابن عمر الشيخ يحيى الأندلسي المالكي / ٢٨٩ هـ، أحكام السوق، تحقيق محمود علي مكي ، طبع في مكتبة الثقافة الدينية مصر الطبعة الاولى ١٤٢٤ هـ

٢٥٥. ابن العربي الأمام أبي بكر بن العربي ،عارضة الأحوَذي بشرح صحيح التّرمذي " تحقيق: صدقي جميل العطار، طبع في دار الفكر ١٤١٣هـ

٢٥٦. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب ،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،تحقيق: نايف بن أحمد الحمد ،مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٥٧. الثمالي أ. عبد الله بن مصلح بن مستور ،الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام(رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى – مكة المكرمة /كلية الشريعة / قسم الإقتصاد الإسلامي

٢٥٨. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، مكتبة الغزالي، دمشق، ط١، ١٣٤٩هـ.

٢٥٩. الأنصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي،

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر،الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤٢٣ – ٢٠٠٢

٢٦٠. الأسنوي الإمام جمال الدين عبد الرحيم ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

٢٦١. الطنطاوي الاستاذ علي وناجي الطنطاوي، أخبار عمر ، طبعة دار الفكر بدمشق ط الثانية. عام ١٩٧٠.

٢٦٢. ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو إسحاق، برهان الدين المتوفى: ٨٨٤هـ ،المبدع في شرح المقنع ،دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ،الطبعة :الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٢٦٣. النفراوي أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر ، بدون سنة طبع،1415 هـ – ١٩٩٥م

٢٦٤. ابن عبد البر الحافظ أبي عمر يوسف النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة ،طبع في دار الكتب العلمية ١٤٠٧

٢٦٥. الشيرواني عبد الحميد الشرواني–ابو العباس شهاب الدين احمد بن قاسم المصري الشافعي ابن قاسم العبادي ، حواشي الشرواني و ابن قاسم العبادي علي تحفه المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي ،دار الكتب العلمية

٢٦٦. الميداني عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ،اللباب في شرح الكتاب تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت،١٤٣١هـ – ١٩٩٣م، دون ذكر الطبعة.

٢٦٧. محمد المبارك محمد المبارك، "النظام الإسلامي الاقتصادي"، دار الفكر، بيروت ١٩٩٧م.

٢٦٨. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت ٤٦٣م، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي، ومحمد بن عبد الكبير البكري، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب/ ١٣٧٣هـ، دون ذكر الطبعة.

٢٦٩. حسن عبد الباسط محمد ، التنمية الاجتماعية، مكتبة وهبة ، القاهرة،

١٩٩٨م،

٢٧٠. العيسى جهينه وآخرون ،علم اجتماع التنمية، دار الأهالي ،دمشق١٩٩٩

٢٧١. الطبري محمد بن جرير أبو جعفر – محمد بن طاهر البرزنجي – محمد صبحي حسن حلاق ، تاريخ الطبري صحيح وضعيف تاريخ الطبري دار ابن كثير، الطبعة الاولى.

٢٧٢. القيم ابن محمد بن أبي بكر ،اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٩، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢٧٣. الحاكم الامام أبي عبد الله النيسابوري ،المستدرك على الصحيحين، بذيله، التلخيص للحافظ الذهبي: دار المعرفة، بيروت، دون ذكر الطبعة والعام.

٢٧٤. ابن الجوزي أبي فرج عبد الرحمن بن الجوزي،صفة الصفوة ((إحياء العلوم)) تعليق وضبط وتخريج: عبد الرحمن اللادقي،دار المعرفة ،بيروت ط : ١ سنة ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

٢٧٥. ابن عبد الحكم أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري ،فتوح مصر وأخبارها ،دار الفكر – بيروت – ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م Kالطبعة : الأولى ،تحقيق : محمد الحجيري

٢٧٦. الألباني محمد ناصر الدين الألباني ،صحيح الترغيب والترهيب مكتبة المعارف – الرياض ،الطبعة : الخامسة

٢٧٧. الكاندهلوي محمد بن يوسف إلياس بن محمد إسماعيل ، المتوفى : (١٣٨٤هـ) ،حياة الصحابة ،حققه ، وضبط نصه ، وعلق عليه : الدكتور بشار عواد معروف
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان
الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٢٧٨. الأصبهاني الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون سنة نشر.

٢٧٩. القاري علي بن سلطان محمد، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، دار الفكر،سنة النشر: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م

٢٨٠.	السندي	الحاشية على ابن ماجه، دار الفكر دمشق ١٩٨٥ م
٢٨١.	زعير	محمد عبد الحكيم. دور أساليب المصارف الإسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية، مجلة الدراسات التجارية .الإسلامية، عدد ٢، السنة١، أبريل ١٩٨٤ ، مجلة علمية ربع سنوية يصدرها مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية بكلية التجارة– جامعة الأزهر .
٢٨٢.	نعمت مشهور	النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية، ط١، ١٩٩٦
٢٨٣.		تجربة البنوك الإسلامية
٢٨٤.		إطار عام لعمل البنوك الإسلامية
٢٨٥.	الفنجري	د.محمد شوقي. الإسلام والضمان الاجتماعي: دراسة موجزة وشاملة لأصول الزكاة، ومحاولة لبيان تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات العصر ط١. ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م. سلسلة الاقتصاد الإسلامي رقم ٤. دار ثقيف للنشر والتأليف ،الرياض– المملكة العربية السعودية.
٢٨٦.	الشعراني	محمد أمين. الضمان الاجتماعي في الإسلام ، ط١، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥ م ،مكتبة الجيل الجديد، صنعاء– الجمهورية العربية اليمنية.
٢٨٧.	حسين	عبد الله المستشار عثمان، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي. ط ا ، 1409هـ– 1989م ،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة
٢٨٨.		الإسلام والضمان الاجتماعي: دراسة موجزة وشاملة لأصول الزكاة، ومحاولة لبيان تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات العصر
٢٨٩.	العسقلاني	الإمام الحافظ أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. ، قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث /محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه / محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية.
٢٩٠.	الروبى	د.ربيع . التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم: تحليل اقتصادي

وفقهي. مراجعة وتقديم: أ.د. نصر فريد واصل. ص١، ١٤١٩ هـ_ ١٩٩٨ م ، سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية ، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ،مدينة نصر_ القاهرة.

٢٩١. الصالح ، د.محمد بن أحمد. الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. ، ط ١، ١٤٢٠ هـ ،

٢٩٢. شلتوت الشيخ محمود ، الإسلام عقيدة وشريعة الطبعة الاولى الاصلية ١٣٧٩ هـ – ١٩٥٩ م ،مطبوعات الادارة العامة للثقافة الاسلامية بالازهر

٢٩٣. آل محمود عنوان الكتاب: التأمين الاجتماعي فى ضوء الشريعة الاسلامية عبد اللطيف محمود ،دار النفائس

٢٩٤. النبهان د.محمد فاروق. العدالة الاجتماعية وتنمية الثروة. مجلة آفاق الإسلام، العدد٣، السنة ٤، أيلول ١٩٩٦، مجلة ثقافية علمية تبحث في جوهر الدين ومكونات نهضة المسلمين تصدر من الدار المتحدة للنشر، عمان.

٢٩٥. شحاته د .حسين حسين. منهجية الاقتصاد الإسلامي في التنمية الاجتماعية ،مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧٢ ، السنة ١٥ ، ربيع الأول ١٤١٦هـ – أغسطس ١٩٩٥ م ، إسلامية اقتصادية شهرية يصدرها قسم البحوث والدراسات الاقتصادية ببنك دبي الإسلامي، المطبعة العصرية ، دبي–الإمارات العربية المتحدة.

٢٩٦. ألشاطبي أبو إسحاق . الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: الأستاذ محمد عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، يبروت– لبنان.

٢٩٧. الغزالي الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد . المستصفى من علم الأصول. ط١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٧ م ، رتبها وضبطها: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان

٢٩٨. الفاسي علال،. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط٤ ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، مؤسسة علال الفاسي ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء .

٢٩٩. الندوي د. علي أحمد . موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م ، تقريظ:

الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، دار عالم المعرفة.

٣٠٠. الزرقا الشيخ أحمد بن الشيخ محمد. شرح القواعد الفقهية، ط٣، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م، دار القلم للنشر والتوزيع، دمشق.

٣٠١. القرافي الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصّنهاجي. الفروق، عالم الكتب، بيروت.

٣٠٢. هل جالن سبنسر،(١٩٩٨)،منشآت الأعمال الصغيرة: اتجاهات في الاقتصاد الكلي، ترجمة د. صليب بطرس، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة،مصر

٣٠٣. هوبوم سروار، (٢٠٠٢)،المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية – تجربة اليونيدو مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية ،المجلد (٢٣).

٣٠٤. العبيدي ماهر موسى ، القروض المالية في الدولة العراقية ، المكتب الاستشاري ، كلية الإدارة والاقتصاد ،جامعة بغداد ،٢٠٠٤م.

٣٠٥. البنا حسن ، مجموعة الرسائل(١٩٨٩م)

٣٠٦. شابرا د. محمد عمر ، الإسلام والتحدي الاقتصادي

٣٠٧. النجفي د. سالم توفيق ، برامج الإصلاح الاقتصادي في بعض الجوانب النظرية والاقتصادية، مجلة الاقتصادي، جمعية الاقتصاديين العراقيين، بغداد، العدد(١)، السنة(٢١)، آذار ١٩٨٠.

٣٠٨. الديرشوي د. محمد جنيد ، الحرية الاقتصادية ،دار النوادر، الطبعة الاولى ٢٠١٠.

٣٠٩ ابو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، مسند أبي يعلى، تحقيق: خليل مأمون شيحا نشر: دار المعرفة –بيروت، ١٤٢٦ – ٢٠٠٥ الطبعة الاولى.

مراجع اخرى

١. Frank v. cespedes concurrent marketing: integrating product sales and service Boston hard work business school press 1995.

٢. Noorani." . Human Righis in Islam" .Frontlion. Octobar 23.1998

٣. A. Mannan, Islamic Socioeconomic Institutions and Mobilization of Resources with Special Reference to Haj Management in Malaysia , Jeddah, Islamic Research and Training Institute, 1996; and Ausaf

٤. Abul " Ala Mawdoodi. Human Righis in Islam . Leicester.U.K.The Islamic Foundation .1981.

٥. Ahmad, Management of Haj Pilgrims from India, New Delhi, Milli Council of India, 1998

٦. Arnold C. Harberger, "A Vision of Growth Process", American Economic Review, Vol. 88 No. 1, March 1998,

٧. Atiur Rahman, Demand and Marketing Aspects of Grameen Bank: ACloser Look, Dhaka, Grameen Bank Head Office, 1994

٨. Ausaf Ahmad, Development and Problems of Islamic Banks, Jeddah, Islamic Research and Training Institute, 1987

٩. B. Blassa, "Outward Orientation" in Hollis B. Chenery and T.N. Srinivasan, Handbook of Development Economics, New .York: North Holland, 1991, pp. 1664-1685

١٠. Financial Times, Thursday, October 22, 1998

١١. Frank v. cespedes concurrent marketing: integrating product sales and service Boston hard work business school press 1995

١٢. International Monetary Fund (IMF), World Development

.Report, 1994,

Jean jaques lambim le marketing strategique 4eme ed 1999 .١٣

Jim Schell.Inc 1996."Small Business Answer Boo . Solution .١٤
to the 101 Most Common Small Business Problemes"(ny:
John Willy&sons.

John G. Lambsdroff, "Empirical Investigations of Bribery in .١٥
International Trade",The European Journal of Development
Research, Vol. 10, No. 1, June 1998, Special Issue on
.Corruption and Development

Lan Little, Tibor Scitovsky, and Maurice Scott, Industry and .١٦
Trade in Some Developing Countries (1970)

M. Fahim Khan and Rodney Wilson, "Role of Islamic Banks in .١٧
Encyclopedia of Islamic Banking Economic Development" in
and Insurance, London: Institute of Islamic Banking and
Insurance 1995

M. N. Siddiqi "Rationale of Islamic Banking" in his book Issues .١٨
of Islamic Banking, Leicester, UK, The Islamic Foundation,
.1996

M. N. Siddiqi, "Guarantee of a Minimum Level of Living in an .١٩
Islamic State", in his book Role of State in the Economy: An
Islamic Perspective, Leicester, The Islamic Foundation, 1996

M. N. Siddiqi, Teaching Economics in Islamic Perspective, .٢٠
Jeddah, Scientific Publications Center,King Abdul Aziz
University, 1996

M.U.Chapra. Islam and Economic Development. .٢١
Islamabad. Islamic Research Institute and International
Institute of Islamic Thought. 1993

٢٢. **Mahbub Hussain**, Credit for Alleviation of Rural Poverty: The Grameen Bank in Bangladesh Washington, D. C., .International Food Policy Research Institute, 1988

٢٣. Martin L. Weitzman, The Share Economy (1984)

٢٤. Mohammad Ariff, "Resource Mobilization through Islamic Voluntary Sector in Southeast Asia" in Mohammad Ariff (ed.) Isla mic Voluntary Sector in Southeast Asia , Singapore: Institute of Southeast Asian Studies, 1991

٢٥. Moses Abramovitz, "Resources and Output Trends in the United States since 1870", American Economic Review, May 1956, pp. 5-23; Herald Buyer, Sources of Economic Growth: Cross-country Comparisons University of California, 1996 and D. W. Jorgenson and Z. Griliches, "The Explanation of Productivity

٢٦. Muhammad Yunus," The poor as the Engine of Development" , reproduced from the Washington Quarterly .Autumn 1987, In Economic Impact. 2/1988

٢٧. Munawar Iqbal, Ausaf Ahmad and Tariqullah Khan: Islamic Research ،Challenges Facing Islamic Banking, Jeddah .and Training Institute, 1998

٢٨. Murat Cizkca, "Venture Capital" in Encyclopedia of Islamic Banking and Insurance, London, Institute of Islamic Banking and Insurance, 1995

٢٩. Philippe villenus la fin des marques vers un retour au produit ed d"organization 1996

٣٠. Prentice-hall Inc . 9th Edition. 1997.kotler.((Marketing management)) kenglewood Cliffs Lendrevie D. Lindon , "

Mercator theorie et prayique du Marketing " .5e et 1997

٣١. Radia Abdul Kader, "The Malaysian Pilgrims Management Fund Board and Resource Mobilization" in M. Ariff (ed.) Islamic Voluntary Sector in Southeast Asia, Singapore, ،Institute of Southeast Asia Studies

٣٢. Robert W. Fogel, Economic Growth and Cultural Change: Lessons from the Early Leaders and High Performance Economies, Jeddah, Islamic Research and Training Institute, .1996

٣٣. See Mariluz Cortes, Albert Berry and Ashfaq Ishaq, Success in Small and Medium− Scale Enterprises(1987

٣٤. Small Business", Financial Times, 29 April 1987,section III

٣٥. Thomas Bonoma tha marketing edge marketing strategies walk(new York the free press 1985

٣٦. Walid Khairallah, "Al Muqaradah Bonds as the Basis of Profit Sharing", Isla mic Economic Studies Vol. 1, No. 2, June 1994

٣٧. Wind.J.1999 concevoir une organization veritablement globale. L"Art du marketing les echos 213 juillet

٣٨. Zubair Hasan, "Fulfillment of Basic Needs: Concept, Measurement, and Muslim Countries' Performance", IIUMJournal of Economics and Management, Vol. 5, No. 2, 1997,

٣٩. تقرير IFC الموجز الوافي ترتيب البلدان على اساس سهولة ممارسة انشطة الاعمال.

ينظر تقرير البنك الدولي منظم ifc سهولة ممارسة الاعمال التفصيلي

٤٠. توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، مطبوعات البنك السوداني المركزي٧٦، دار السداد للطباعة

٤١. توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي

٤٢. دراسة حول معايير حسابات الاستثمار، محمد عبدالحليم عمر

٤٣. سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية لبنك دبي الإسلامي

٤٤. سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية لبنك دبي الإسلامي (٣) (٢٣/١٩)

٤٥. مجلة (الاقتصاد الإسلامي) دبي ، ١٩٨٢م، عدد (٩)

٤٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد الثالث

٤٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة المناقشات، مناقشة حسين كامل فهمي، العدد الثالث عشر

٤٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج٤، جدة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٩. مجلة مجمع الفقه الأسلامي، عدد٣، ج١، ص ٤٢١، الدورة الثالثة ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م

٥٠. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٢٨/١)

٥١. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الطبعة الاولى

٥٢. ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، (١٤-٢٠ مايو ١٩٩١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١، ١٩٩٧م، تحرير منذر قحف).